



٣٠١٠٢٠٠٠٣٢٣٢



١٠٠٠٩٧٨
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه والأصول

الثمار البيوانع على أصول جمع الجواجم

(من أول الكتاب إلى نهاية الكتاب الأول - وهو الكتاب / القرآن -)

تأليف

الشيخ خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري المنوفى سنة ٩٥٠ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

محمد مشهوري محمد نعيم

إشراف

الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكمي

الجزء الأول

١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م



وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): محمد سعيد عزيز محمد نعيم كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: الدراما الأطروحة المقدمة لتأهيل درجة: الدكتوراه في تخصص أصول الفتن عنوان الأطروحة: ((التأثر البالغ على أصحاب بحث الجامع من أول الكتاب إلى نهاية الكتاب الأول وهو الكتاب العتاد للشيخ صالح بن عبد الله الأزهري المعنوي سنة ٩٥ هـ دراسة وتحقيق))

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد
بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٧/٢/١٤٢٦هـ بقبولها بعد إجراء
التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...
و والله الموفق ، ، ،

أعضاء اللجنة:

المناقشة الثانية

المناقشة الأولى

المشفى

الاسم: حسن شحادة
التوقيع:

الاسم: د. خالد عياش الحسين
التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم: د/ عبدالله بن حمد الغطيميل
التاريخ: ٢٠١٩

٥. يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاده .
أما بعد: فإن موضوع هذه الرسالة : " الشمار اليوانع على أصول جمع الجوامع
للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري المتوفى سنة ٩٠٥ هـ ، من أول الكتاب إلى نهاية
الكتاب الأول – وهو الكتاب / القرآن – ، دراسة وتحقيق" .

وهذا الكتاب عبارة عن شرح لجمع الجوامع لتابع الدين السبكي الذي هو من أهم
الكتب الأصولية حيث جمعه مؤلفه من زهاء مائة مصنف .

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين : القسم الدراسي ، والقسم التحقيقي .
ففي المقدمة ذكرت سبب اختيار الموضوع ، والخطة التي رسمتها للسير في تحقيق
الكتاب . وفي القسم الأول: ذكرت دراسة موجزة عن المؤلف الإمام تاج الدين
السبكي ، وكتابه جمع الجوامع ، ثم ترجمة الشارح الشيخ خالد الأزهري ، متكلماً عن
عصره ، واسمها ، ونسبته ، ونشأته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ووفاته ، ومصنفاته . ثم أعقبت
ذلك بدراسة الكتاب ، مبيناً فيها عنوان الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه ، وأهميته ، ومنهج
الشارح فيه ، ومصادره ، وما له من المحسن ، وما عليه من المآخذ ، ومقارنة بينه وبين
شرح الجلال المحلي ، ووصف النسخ . ثم ذكرت منهجه في التحقيق .

وأما القسم الثاني: فهو القسم التحقيقي . ويبدأ التحقيق من أول الكتاب إلى نهاية
الكتاب الأول – وهو الكتاب / القرآن – ، وتشتمل على: خطبة المؤلف ، والكلام في
المقدمات وفيها بيان تعريف الأصول ، والفقه ، وأصول الفقه ، والحكم وما يتعلق به ،
والحكم الوضعي وأقسامه ، والحكم التكليفي وأقسامه .

والكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال ، وفيه فصول: فصل في المنطوق والمفهوم ،
وفصل في الحقيقة والمجاز ، وفصل في حروف المعاني ، وفصل في الأمر ، وفصل في
النهي ، وفصل في العام ، وفصل في التخصيص ، وفصل في المطلق والمقيّد ، وفصل في
الظاهر والمؤول ، وفصل في المحمل ، وفصل في البيان ، وفصل في النسخ ، وخاتمة في طرق
معرفة النسخ .

هذا ، وأسائل الله تعالى أن يتقبله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من أمر ربى بالإحسان إليهما بقوله : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ
وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا ﴾ الإسراء ، ٢٣ .

فإلى والدي رحمة الله عليهما الذين غرسا في نفسي حب العلم منذ الطفولة ،
وتحملا في سبيل تربيتي الشيء الكثير من التعب والجهد والعناء ، ودفعاني بحرص الأبوة
إلى مواصلة دراستي التي طالما تمنيتها مبتغياً بذلك وجه الله تعالى .

وإلى زوجتي المخلصة تلك التي صحت من أجلي براحتها ، وبذلت غاية ما في
وعيها من عطف ورحمة وصبر حتى أتاحت لي اطمئنان النفس وراحة البال على
مواصلة الدراسة والتحصيل .

وإلى كل هؤلاء الأعزاء ، أهدي قطوف غراسهم اعتزفاً بفضلهم ، ووفاء
لجميلهم .

شك وتقدير

فإلى الله العلي القدير الذي أفضى على من نعمه والآله وجبل عطائه ، بأن هداني لأن أسلك طريق العلم ، وأنهل منه ما قدر لي ويُسر لي التعمق في دراسات العلوم الشرعية ، أحمده وأثني عليه كما هو أهل وينبغي لعظيم جلاله وكماله وجلاله وسلطانه .

هذا ، عملاً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) ^(١) ، أرجى عظيم الشكر ، وفائق تقديرى لشيخي الفاضل وأستاذى الكريم : الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكيم ، الذى أشرف على في إعداد هذا البحث ، فلم يدخل جهداً ولا وقتاً إلا وبذله لي عن طيب نفس ورحابة صدر وجلاء خاطر ، وذلل لي الصعاب التي واجهتني في هذا البحث بعلمه الغزير ، ومتابعته الحادة ، فأنار لي الدروب المعتمدة ، وفتح أمامي المغاليق ، وأخذ بيدي إلى شاطئ الأمان .
ولاني لا أملك إلا أن أدعو الله تعالى أن يمد في عمره وينفع بعلومه طلبة العلم.

كما لا أنسى أنأشكر فضيلة الأستاذ الدكتور صلاح زيدان الذى أشرف على في بداية بحثي لهذا الموضوع . فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما أتوجه بجزيل الشكر لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي أتاحت لي فرصة مواصلة دراستي العليا ، ضارعاً إلى الله تعالى أن يوفق القائمين عليها لخدمة العلم وطلابه .
ولا يفوتي أنأشكر كل من مد لي يد العون من أساتذتي وزملائي وإخوانى ، أثابهم الله على جيل صنفهم .

محمد مشهوري محمد نعيم

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وأخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهمَا نحوه .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن مما لا يخفى ما لعلم أصول الفقه من أهمية بالغة وفوائد جمة متعددة، تقتضي ضرورة دراسته، والتزود بقواعد، والتمرس بأسلوبه.

فهو من أشرف العلوم مكاناً، وأعظمها قدرأ، وأعمها نفعاً، وهو الوسيلة الناجحة لصيانة الشريعة، وهو المنهج القويم للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها.

وقد ذكر علماء الأصول فضل هذا العلم، وما له من أهمية قصوى ، فها هو حجة الإسلام الغزالى يقول في المستصفى: " وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"^(١).

وكان من دواعي فخري واعتزازي وسروري أن أكون أحد طلاب قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

ولما كان نظام الجامعة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمي ليكون محل بحث ودراسة، استقر رأيي على أن يكون تحقيق ودراسة كتاب الثمار اليوانع على أصول جمع الجواب هو الموضوع الذي أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه.

وكان من البواعث التي دفعتي إلى القيام بدراسة هذا الكتاب وتحقيقه ما يلى:

(١) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٩

أولاً: أنه شرح لكتاب جمع الجامع لتابع الدين السبكي، الذي يعتبر من أهم كتب الشافعية في أصول الفقه، وأكثر تداولاً بين أيدي الناس، وبخاصة في بلادنا أندونيسيا.

ثانياً: أن الشارح يعتبر من أعيان علماء النحو والعربـة، فكونه أصولياً هو الجانب المغمور من صفاتـه والـذي لم يـشـتـهـرـ بينـ الـبـاحـثـينـ. فـبـدـرـاسـةـ هـذـاـ الكـتابـ أـسـطـعـ إـنـ شـاءـ اللـهــ.ـ أـنـ أـكـشـفـ ذـلـكـ الـجـانـبـ الـمـغـمـورـ.

ثالثاً: أن الشارح جاء متأخراً عن أكثر شراح جمع الجامع كالزركشي والولي العراقي والجلال المحطيـ.ـ فـيـكـونـ القـارـئـ لـهـذـاـ الكـتابـ قدـ جـمـعـ فـيـهـ زـبـدـةـ ماـ قـالـهـ الشـارـحـونـ قـبـلـهـ،ـ وـبـخـاصـةـ بـعـدـ ماـ تـبـيـنـ أـنـ الشـارـحـ قدـ اـسـتـفـادـ مـنـ قـبـلـهـ مـنـ شـرـاحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ.

رابعاً: أردت تنويع العمل العلمي وتوظيف الطاقة في مختلف مناهج البحث، فبعد أن كتبت موضوعاً في مرحلة الماجستير أحـبـتـ تعـوـيدـ النـفـسـ عـلـىـ عـمـلـ التـحـقـيقـ فـيـ مـرـحلـةـ الدـكـتوـرـاهــ.ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ لـلـتـحـقـيقـ مـنـهـجـاـ خـاصـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ التـأـلـيفـ وـالتـصـنـيفـ الـمـبـتـكـرــ.ـ لـذـاـ أـرـيدـ أـنـ اـسـتـقـيدـ مـنـ كـلـتـيـ الـطـرـيـقـتـيـنـ.

خامساً: أردت أن أسمـهـ فيـ إـخـرـاجـ كـتـابـ مـنـ تـرـاثـ أـسـلـافـاـ الضـخمــ،ـ الـذـيـ ماـ يـزالـ كـثـيرـ مـنـهـ حـبـيـسـ أـرـفـ الخـزـائـنـ وـالـمـكـتـبـاتـ.

ثم بدأت بالعمل مستعيناً بالله بعد أن وافق مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى على هذا الموضوعـ.ـ وهو تحقيق ودراسة كتاب الثمار اليوانع على أصول جمع الجامع من أول الكتاب إلى آخرهـ.ـ،ـ إـلاـ أـنـهـ لـمـ كـانـ الـكـتـابـ كـبـيرـاـ وـلـاـ أـتـمـكـنـ مـنـ تـحـقـيقـهـ كـامـلاـ،ـ فـقـدـ اـكـتـفـيـتـ بـتـحـقـيقـ جـزـءـ مـنـهـ،ـ وـهـوـ مـنـ أـوـلـ الـكـتـابـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ الـكـتـابـ الـأـوـلــ.ـ وـهـوـ الـكـتـابـ (ـالـقـرـآنـ)ـ.ـ

وقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: دراسة عن الكتاب والمؤلف والشارح، والقسم الثاني: في تحقيق الجزء الأول من الكتاب.

فـأـلـمـ الـقـسـمـ الـأـوـلــ فـيـهـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن المصنف، تاج الدين السبكي؛ وكتابه
جمع الجوامع. وفيه مبحثان :

المبحث الأول: دراسة عن المصنف، تاج الدين السبكي. ويشتمل على
النقاط التالية:

- ١- اسمه ونسبه، وولادته.
- ٢- نشأته، وطلبه العلم.
- ٣- شيوخه وتلاميذه.
- ٤- مكانته العلمية.
- ٥- عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- ٦- وفاته.
- ٧- مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب جمع الجوامع. ويشتمل على النقاط
التالية:

- ١- عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.
- ٢- مصادر الكتاب.
- ٣- منهج الكتاب.
- ٤- أهمية الكتاب.

الفصل الثاني: دراسة عن الشارح، الشيخ خالد الأزهري. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيئة الشارح وعصره. وفيه ثلاثة مطالب ، قبلها نوطنة.

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الشارح، الشيخ خالد الأزهري، وفيه ثمانية
مطالب ، تقدمها نوطنة:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ، وولادته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم.

المطلب الثالث: شيوخه.
المطلب الرابع: تلاميذه.
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
المطلب السادس: عقیدته، ومذهبة الفقهی.
المطلب السابع: وفاته.
المطلب الثامن: مؤلفاته.

الفصل الثالث : دراسة عن كتاب الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع ومنهجي في التحقيق ، وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول : اسم الكتاب.
المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
المبحث الثالث : أهمية الكتاب.
المبحث الرابع : منهج الشارح في الكتاب.
المبحث الخامس : مصادر الكتاب ، والكتب التي نقلت عنه.
المبحث السادس : ما للكتاب من المحاسن.
المبحث السابع : ما على الكتاب من المآخذ.
المبحث الثامن : مقارنة بينه وبين شرح الجلال المحلي.
المبحث التاسع : وصف نسخ المخطوطات.
المبحث العاشر : منهجي في التحقيق.

وأما القسم الثاني: فهو النص المحقق.

وبعد، فهذا ما أسلحت به في إخراج هذا الكنز الثمين، ولست ادعى الكمال فيه، فالكمال لله وحده. فإن كنت قد وفقت فيه، فهو بفضل الله تعالى وكرمه وإحسانه - وهذا ما كنت أريده -، وإن كان غير ذلك فعذرني أنني قد بذلك قُصارى مافي وسعي. فرحم الله أمراً أهدى إلى عيوبه.

وليس لي بعد ذلك من كلمة سوى الدعاء والرجاء من المولى عزوجل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرفعه إليه، إنه سبحانه وتعالى الهادي إلى سبيل الرشاد وإنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الدراسي

١١



الفصل الأول *

"دراسة مختصرة عن المصنف - تاج الدين السبكي".

"وكتابه" "جمع الجواعع"

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: دراسة عن المصنف - تاج الدين السبكي.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب "جمع الجواعع".

المبحث الأول

دراسة عن المصنف ناج الدين السبكي

وأشتمل على النقاط التالية:

١- اسمه، نسبه، وولادته.

٢- نشأته وطلبه العلم.

٣- شيوخه.

٤- تلاميذه.

٥- مكانته العلمية.

٦- عقيدته ومذهبة الفقهي.

٧- وفاته.

٨- مؤلفاته.

القسم الماءسج

١٣.....

١- اسمه، نسبه، ولادته^(١):

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام، تاج الدين، أبوالنصر، الأنصاري، الخزرجي، السبكي.

ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ (سبع وعشرين وسبعمائة)، وإليه مال كثير من المترجمين له.

وقيل: سنة ٧٢٨هـ (ثمان وعشرين وسبعمائة).

وقيل: سنة ٧٢٩هـ (تسع وعشرين وسبعمائة).

٢- نشأته وطلبه العلم:

كان تاج الدين السبكي من أسرة عرفت بالعلم والمعرفة، فجده: زين الدين عبد الكافي بن علي المتوفى سنة ٧٣٥هـ (خمس وثلاثين وسبعمائة)؛ وأبوه: تقى الدين علي بن عبد الكافي؛ وأخواه: بهاء الدين أحمد بن علي المتوفى سنة ٧٧٣هـ (ثلاث وسبعين وسبعمائة)؛ وجمال الدين الحسين بن علي المتوفى سنة ٧٥٥هـ (خمس وخمسين وسبعمائة)، وكلهم وصفوا بالعلم والفضل. فنشأ تاج الدين السبكي في بيئة علم، ولازم الاشتغال بالعلوم على أبيه وغيره من مشايخ عصره.

واشتغل بالحديث، والفقه وأصوله، والعربيه، والأدب حتى مهر وهو شاب.

٣- شيوخه:

وقد أشرت فيما مضى إلى أن تاج الدين السبكي تتلمذ على مشايخ عصره، وأهمهم:

(١) مصادر ترجمته:

البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٩١، ٢٥٢؛ وطبقات الشافعية الكبيرى، ج ٢، ص ٢٥٢؛
وج ٦، ص ١٧٤؛ وج ٩، ص ١٠٠؛ وج ١٠، ص ٣٩٥؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٣،
ص ٤١-١٠٥؛ وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٢٣٤؛ والدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٩-٤١؛
وحسن الحاضرة، ج ١، ص ٣٢٨-٣٢٩؛ والنجمون الزاهرة، ج ١، ص ١٠٨؛ وشذرات الذهب، ج ٦،
ص ٤١٠-٢٢٢؛ وال الدر الطالع، ج ١، ص ٤١١-٤١٢.

١- والده، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام،
نقى الدين: قاضي القضاة، الإمام، الفقيه، الأصولي، المحدث، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
(ست وخمسين وسبعمائة)^(١).

٢- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله التركماني، الفارقي الدمشقي، المعروف بالذهبي: الإمام، العالمة، الحافظ، المقرئ، مؤرخ الإسلام، المتوفى سنة ٧٤٨هـ (ثمان وأربعين وسبعمائة)^(٢).

٣- المزّي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي، جمال الدين، أبو الحاج الكلبي، الحلبي ثم الدمشقي، المزي: الإمام العلامة، الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ، المتوفى سنة ٧٤٢هـ (اثنتين وأربعين وسبعيناً) ^(٣).

وقد صرّح تاج الدين السبكي في طبقاته أنه أخذ عنهما، إلا أن ملازمته للذهب
أكثر من ملازمته للمزي (٤).

هؤلاء هم شيوخ تاج الدين السبكي الذين أثروا فيه، وقد تلذ على غيرهم، ولكن لم يتأثر بهم مثل ما تأثر بالذكورين^(٥).

(١) انظر ترجمته في:

^{٣٥٠} طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ١٣٩-٣٣٨؛ وطبقات الشافعية للإسنوي، ج ١، ص ٣٥٠؛

^{٣٢١-٣٢٨} وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ٣٧-٤٢؛ وحسن الم hacra، ج ١، ص ٣٢١-٣٢٨.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبيري ، ج ٩، ص ١٠٠-١٢٣؛ وطبقات الشافعية لإلسنوي، ج ١، ص ٢٧٣-٢٧٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ٥٥-٥٧؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ٧١.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبير، ج ١، ص ٤٣١-٣٩٥؛ وطبقات الشافعية للإسنوي، ج ٢، ص ٢٥٧-٢٥٨؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ٧٤-٧٦؛ وشذرات الذهب، ج ٦، ص ١٣٦.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، ج. ١، ص. ٣٩٧.

(٥) الضياء اللامع، ج١، ص١٧.

٤- تلاميذه:

كان تاج الدين قد درس في كثير من المدارس في مصر والشام، فأخذ عنه الجمع الكثير من التلاميذ، منهم:

١- محمد بن محمد بن الخضر الزبيري القرشي العيزري - بالعين المهملة - الغزي الشافعي، شمس الدين، من سلالة عروة بن الزبير بن العوام، المتوفى سنة ٨٠٨هـ (ثمان وثمانمائة). له "البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع"، و"تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع"^(١).

٢- يوسف بن الحسن بن محمد، جمال الدين، أبوالمحاسن الحموي الشافعي، المعروف بابن خطيب المنصورية، المتوفى سنة ٨٠٩هـ (تسع وثمانمائة)^(٢).

٣- أحمد بن علاء الدين حجي بن موسى بن أحمد، شهاب الدين، أبوالعباس، الحسبياني، الدمشقي الشافعي: الحافظ، المؤرخ، المتوفى سنة ٨١٦هـ (ست عشرة وثمانمائة)^(٣).

٤- محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، عز الدين، أبو عبد الله، الكناني، الحموي ثم المصري الشافعي، المعروف بابن جماعة، المتوفى سنة ٨١٩هـ (تسع عشرة وثمانمائة)، صاحب التصانيف الكثيرة، منها "النجم الامع شرح جمع الجوامع"^(٤).

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٤، ص ٥٨-٥٩؛ والضوء الامع، ج ٩، ص ٢١٨-٢١٩؛ وبغية الوعاء، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣؛ وشذرارات الذهب، ج ٧، ص ٧٩.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٤، ص ٦٨-٦٩؛ والضوء الامع، ج ١٠، ص ٣٠٨-٣٠٩؛ وبغية الوعاء، ج ٢، ص ٣٥٥؛ وشذرارات الذهب، ج ٧، ص ٨٧.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٤، ص ١٤-١٢؛ والضوء الامع، ج ١، ص ٢٦٩-٢٧١؛ وشذرارات الذهب، ج ٧، ص ١١٦-١١٨.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٤، ص ٤٩-٥٠؛ والضوء الامع، ج ٧، ص ١٤٧-١٧٤؛ وبغية الوعاء، ج ١، ص ٦٣-٦٦؛ والبدر الطالع، ج ٢، ص ١٤٧-١٤٩.

٥- مكانه العلمية:

لعل تاج الدين السبكي أعظم رجال أسرة السبكيّة، فقد لمع نجمه منذ شبابه، فقد عرف بالذكاء والجد في التحصيل، فأجازه شمس الدين ابن النقيب - المتوفي سنة ٧٤٥هـ - بالإفتاء والتدريس، ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. فأفتقى، ودرس، وحدث، وصنف، واشتغل، وقد أصبح أحد الجهابذة الفحول من علماء الإسلام، والأئمة المجتهدين.

يقول تاج الدين عن نفسه: "وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يقدر أحد يرد عليّ هذه الكلمة"^(١).

حقاً، إنه أصبح إماماً مجتهداً، ومن أكابر فقهاء الشافعية في عصره باعتراف معاصريه ومن جاءوا بعده؛ وعده السيوطني من الأئمة المجتهدين^(٢).

٦- عقيدته وذهبه الفقهي:

بالاطلاع على مصنفاته نعرف أنه أشعري متصرف، فيقول في جمع الجوامع: "ونرى أن أبي الحسن الأشعري إمام في السنة، مقدم، وأن طريق الشيخ الجنيد وصحابه طريق مقوم"^(٣).

ويقول في كتابه "قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين" عن الإمام الذهبي استاذه: "وهو شيخنا ومعلمنا، غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حدٍ يسخر منه، وأنا أخشى عليه يوم القيمة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية، فإن غالبيهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يُبقي ولا يذير، والذي اعتقد أنه خصماً له يوم القيمة عند من لعلَّ أدناهم

(١) ذكره السيوطني في حسن المعاشرة، ج ١، ص ٣٢٨، وقال: "وهو - أي تاج الدين السبكي - مقبول فيما قال عن نفسه".

(٢) انظر: حسن المعاشرة، ج ١، ص ٣٢٩-٣٢٨.

(٣) انظر: جمع الجوامع بشرح المخلص وحاشية البناني، ج ٢، ص ٤٢٣.

عنه أوجه منه، فالله المسؤول أن يخفف عنه، وأن يلهمهم العفو عنه، وأن يشفّعهم فيه^(١).

ثم قال في موضع آخر: "والذي أفتى به: أنه لا يجوز الاعتماد على كلام شيخنا الذهبي في ذم أشعري ولا شكر حنفي، والله المستعان"^(٢).

وأما مذهب الفقهي، فهو شافعي المذهب، فقد صرّح بذلك في طبقاته حينما ذكر ترجمة الإمام الشافعي، فقال: "رضي الله عن إمامنا المطّبّي الشافعي..."^(٣)؛ وقال في موضع آخر من نفس الكتاب: "إمامنا المطّبّي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه"^(٤).

ويدل على ذلك أيضاً اختياراته الأصولية والفروعية ، كما هو واضح من كتبه.

هذا ، بالإضافة إلى أن كل من ترجم له قد نسبوه إلى الشافعي.

-٧- وفاته:

توفي تاج الدين السبكي شهيداً بالطاعون ليلة الثلاثاء، سادس ذي الحجة سنة ٧٧١هـ (إحدى وسبعين وسبعمائة)، ودفن بتربة السبكيّة بسفح قاسيون بدمشق. وقد بلغ من العمر أربعين سنة، رحمه الله رحمة واسعة، وجعل الجنة مثواه.

-٨- آثاره العلمية:

لم يعش تاج الدين السبكي إلا نحو أربعة وأربعين عاماً، لكن حياته على قصرها كانت ملأى بالمصنفات العديدة القيمة، وقد انتشرت مصنفاته في حياته، ورزق فيها السعد، واهتم بها من جاءوا بعده، أهمها:

(١) انظر: قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، ص ٤١-٥٠.

(٢) انظر: المراجع السابق، ص ٣٦.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ج ١، ص ٣٢٠-٤٢٠.

(٤) نفس المراجع، ج ١، ص ٢٩٣.

- ١- طبقات الشافعية الكبرى^(١)، والوسطى^(٢)، والصغرى^(٣).
- ٢- الإبهاج شرح المنهاج^(٤).
- ٣- رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب^(٥).
- ٤- جمع الجوامع^(٦).
- ٥- الأشباه والنظائر^(٧).
- ٦- منع الموانع عن جمع الجوامع^(٨).

(١) طبع مراراً، وآخرها بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد حلو ومحمود محمد الطناحي.

(٢) انظر: الدر رالكامنة، ج ٢، ص ٤٠؛ وكشف الظنون، ج ٢، ص ٩٩، وص ١٠١.

(٣) انظر: الدر رالكامنة؛ وكشف الظنون (المواضع السابقة).

والجدير بالذكر: أنه لم تكن الوسطى مختصراً من الكبرى، ولا الصغرى من الوسطى – كما زعمه بعض الباحثين – فإن الوسطى ألف في حياة أبيه، حيث فرغ منه سنة ٤٧٥هـ، والكبرى إنما فرغ من تأليفها سنة ٤٧٦هـ (بعد وفاة أبيه)، وكذا الصغرى ألقت قبل الكبرى. فيكون تاج الدين قد تدرج في وضع طبقاته من المختصر إلى المطول.

انظر: البيت السبكي، ص ٢٠_٢١.

(٤) بدأ والده به، ووصل إلى مقدمة الواجب، وأئمه تاج الدين السبكي، والكتاب طبع بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل.

(٥) عندي نسخة مصورة عن النسخة المخطوطة بدار الكتب القومية، تحت رقم ٢١٩ أصول فقه.

(٦) سيأتي الكلام عنه.

(٧) مطبوع بدار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض.

(٨) وهو يبحث في جواب أسئلة أوردها تلميذه الغزي على جمع الجوامع، وسماه "البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع".

قال حاجي خليفة: "وله - أبي الغزي - على المتن مناقشات، أرسل بها إلى مؤلفه، وهو في صلب ولايته، سماها البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع، فلما رأه أثنى عليه، وأجابه عنها في مؤلف سماه: منع الموانع عن جمع الجوامع". انظر: كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

والكتاب قد حققه الأخ سعيد بن علي الحميري، لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة جامعة أم القرى.

المبحث الثاني

دراسة عن كتاب "جمع الجواع"

وашتمل على النقاط التالية:

- ١- عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.
- ٢- مصادر الكتاب.
- ٣- منهج الكتاب.
- ٤- أهمية الكتاب.

١- عنوان الكتاب، ونسبة إلى مؤلفه.

عرف الكتاب باسم "جمع الجوامع"، كما نص عليه مصنفه في مقدمة الكتاب^(١)، وفي خاتمته^(٢)، والمواضع الأخرى من كتبه^(٣).

وورد أيضاً باسم "جمع الجوامع في أصول الفقه"؛ كما ورد باسم "جمع الجوامع في الأصلين"؛ وباسم "جمع الجوامع والأصلين والجدل والتصوف"^(٤).

وأما نسبة الكتاب إلى تاج الدين السبكي فلا تخفي على أحد من أهل العلم، فلا حاجة إلى البحث والتتبع.

٢- مصادر الكتاب.

قد اعتمد المصنف في تصنيف هذا الكتاب على زهاء مائة مصنف – كما بينه في مقدمة الكتاب^(٥)، ولم يذكر صراحة أسماء الكتب التي اعتمد عليها، إلا أنه أشار في بعض المواضع إلى اسم المؤلف، فقال - مثلاً : "وقال إمام الحرمين" ، أو "وفقاً لأبي إسحاق" ، أو "خلافاً للإمام" وأشباهها، فوثقت ذلك من مراجعه - كما سترى في مواضعه ..

٣- منهج المصنف في الكتاب.

بالاطلاع على كتاب جمع الجوامع عرفنا منهج المصنف الذي يمكن تلخيصه على النحو التالي:

١- أنه رتب كتابه هذا على مقدمة، وسبعة كتب، وخاتمة.

٢- أنه اختصر عبارته غاية الاختصار، حتى جزم بأن اختصاره متذر^(٦).

(١) انظر: ص ١٧٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: جمع الجوامع بشرح المخلص مع حاشية البناني، ج ٢، ص ٤٣٧ .

(٣) انظر: منع المواتع، ص ٥١، ٥٨؛ والأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٩ .

(٤) انظر: مقدمة الضياء اللامع، ص ٢٤ .

(٥) انظر: ص ١٧٦-١٧٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: جمع الجوامع بشرح المخلص مع حاشية البناني، ج ٢، ص ٤٣٩ .

٣- أنه استوعب معظم أشتات مسائل أصول الفقه، بل زاد أشياء لم يذكرها الأصوليون من قبله.

٤- أنه ذكر المصطلحات الأصولية، وعرفها بصورة مختصرة.

٥- أنه ذكر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، خالياً عن ذكر الأدلة، إلا في مواضع محدودة، إما لكون تلك الأدلة مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين، أو لغرابة، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتنين^(١).

٦- أنه ذكر الأقوال في بعض المسائل، فصرح بذلك أسماء القائلين بها مرة، وبالإشارة أخرى.

٧- أنه بين رأيه، فقال - مثلاً - "المختار"، أو "الحق"، أو "الصواب"، أو "الصحيح"، أو "الأصح"... أو غير ذلك.

٤- أهمية الكتاب.

تتجلى أهمية الكتاب وقيمه من اهتمام العلماء به، فقد عنى بعضهم بشرحه، وبعضهم بالتعليق عليه، وأخرون بنظمه. وفيما يلي بعض من أسماء الكتب المؤلفة حول هذا الكتاب شرحاً، أو نظماً، أو تعليقاً، أو استدراكاً، أو نكتاً، مرتبة بالترتيب الزمني لمؤلفيها:

١- البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع، للعزيزري الغزي، تلميذ المصنف، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ (ثمان وثمانمائة)^(٢).

٢- منع الموانع عن جمع الجوامع^(٣). ألفه المصنف إجابة على البروق اللوامع السابق ذكره.

٣- تشنيف المسامع، للعزيزري الغزي السابق ذكره^(٤).

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المخلص مع حاشية البناني، ج ٢، ص ٤٣٨.

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٣) حققه الدكتور سعيد بن علي الحميري لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٤) له نسخة خطية بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٢١٨١).

- ٤- تشنيف المسامع، لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ (أربع وتسعين وسبعمائة)^(١).
- ٥- النجم الامع، لابن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ هـ (تسعة عشرة وثمانمائة)^(٢).
- ٦- نكت على جمع الجوامع، لابن جماعة^(٣).
- ٧- شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي المتوفى سنة ٨٢٢ هـ (اثنتين وعشرين وثمانمائة)^(٤).
- ٨- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ (ستة وعشرين وثمانمائة)^(٥).
- ٩- لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، لابن رسلان المتوفى سنة ٨٤٤ هـ (أربع وأربعين وثمانمائة)^(٦).
- ١٠- شرح الشيخ برهان الدين القباقبي المتوفى حدود سنة ٨٥٠ هـ (خمسين وثمانمائة)^(٧).
- ١١- البرق الامع في ضبط ألفاظ جمع الجومع، لمحب الدين محمد بن علي المحلي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ (خمس وخمسين وثمانمائة)^(٨).
- ١٢- الإيجاز الامع على جمع الجوامع، لعلي بن يوسف الغذولي المصري المتوفى سنة ٨٦٠ هـ (ستين وثمانمائة)^(٩).

(١) طبع هذا الكتاب بمصر بطبعة التمدن سنة ١٣٣٢ هـ، ضمن مجموعة شروح جمع الجوامع، وقد حققه الدكتور موسى بن علي فقيهي لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٥) هو مختصر لكتاب شيخه الزركشي "تشنيف المسامع". وقد حققه الدكتور محمود فرج السيد سليمان والدكتور شهاب الدين فارس وكحة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر.

(٦) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٨) ذكره البغدادي في إيضاح المكون، ج ١، ص ١٧٦؛ والزركلي في الأعلام، ج ٦، ص ٢٨٨.

(٩) ذكره البغدادي في إيضاح المكون، ج ١، ص ١٥٢.

١٣-البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين، محمد بن أحمد المحتلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ (أربع وستين وثمانمائة)^(١).

٤-شرح برهان الدين، إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ (خمس وثمانين وثمانمائة)^(٢).

١٥-الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن إسماعيل الكوراني المتوفى سنة ٩٣ هـ (ثلاث وتسعين وثمانمائة)^(٣).

٦-نظم جمع الجوامع لشهاب الدين، أحمد بن محمد الطوحي المتوفى سنة ٩٣ هـ (ثلاث وتسعين وثمانمائة)^(٤).

١٧-الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للشيخ حلو، أحمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٥ هـ (خمس وتسعين وثمانمائة)^(٥).

١٨-البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للشيخ حلو السابق ذكره^(٦).

١٩-النجم اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني المتوفى سنة ٩٠١ هـ (إحدى وسبعين وثمانمائة)^(٧).

٢٠-الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع، وهو هذا الكتاب الذي هو موضوع بحثي، وسيأتي الكلام عنه.

٢١-الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع، لابن أبي شريف، محمد بن محمد ابن أبي بكر (ت ٩٠٦ هـ)^(٨).

(١) ذكره بهذا الاسم الزركلي في الأعلام، ج ٥، ص ٣٣٣، وهو المشهور بـ"شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع".

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦، والزركلي في الأعلام، ج ١، ص ٩٨.

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٥) حققه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، وطبع الجزء الأول منه ووصل إلى المكلف به.

(٦) له نسخة خطية بمكتبة الملك الحسن الثاني بالرباط تحت رقم (٥٣٤٧) ذكره الدكتور عبد الكريم النملة. انظر: الضياء اللامع، ج ١، ص ٢٩.

(٧) ذكره ابن العماد الحنفي في شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٠.

(٨) حققه سليمان بن محمد الحسن، وحسن بن محمد المرزوقي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض.

٢٢- الكوكب الساطع نظم جمجمو، للسيوطى، وشرحه أيضاً وسماه شرح الكوكب الساطع^(١).

٢٣- مختصر جمجمو، لمحمد بن عمر بن هبة الله النصيبي الحلبي الشافعى المتوفى سنة ٩١٦ هـ (ست عشرة وتسعمائة)^(٢).

٢٤- شرح الشيخ عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبي الحنفى المتوفى سنة ٩٢١ هـ (إحدى وعشرين وتسعمائة)^(٣).

٢٥- الدرر اللوامع في نظم جمجمو، لعبد الله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ (خمس وعشرين وتسعمائة)^(٤).

٢٦- لب الأصول اختصار جمجمو، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ (ست وعشرين وتسعمائة).

ثم شرحه وسماه "غاية الوصول" شرح لب الأصول^(٥).

٢٧- البدر الطالع في نظم جمجمو، لعلي بن محمد الأشموني المتوفى سنة ٩٢٩ هـ (تسعة وعشرين وتسعمائة)، وشرحه^(٦).

٢٨- الدرر اللوامع نظم جمجمو، لرضي الدين محمد بن محمد الغزى المتوفى سنة ٩٣٥ هـ (خمس وثلاثين وتسعمائة)^(٧).

(١) حققه الأخ حسان محمد حسين فلمبان لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٢) ذكره ابن العماد الحلبي في شذرات الذهب، ج ٨، ص ٧٦.

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٤) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٣٦؛ والبغدادي في إيضاح المكنون، ج ١، ص ٤٦٨.

(٥) حققه الأخ عبد الله محمد الأحمد الصالح لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٦) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٦٥؛ والزركلي في الأعلام، ج ٥، ص ١٠.

وقد طبع كتاب البدر الطالع بمصر قديماً سنة ١٣٢٢ هـ، ذكره الدكتور محمود فرج السيد سليمان.

انظر: الغيث الهاامع، القسم الدراسي، ص ٣٤.

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦؛ وابن العماد في شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢١٠.

٢٩- شرح جمع الجوامع، لمحمد بن أبي اللطف الحصيفي المقدسي الشافعي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ (ستين وتسعمائة)^(١).

٣٠- شرح الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٣ هـ (ثلاث وسبعين وتسعمائة)^(٢).

٣١- تهريم السامع في جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي الشافعي^(٣).

٣٢- العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع لمحمد بن رضي الدين محمد الغزى المتوفى سنة ٩٨٤ هـ (أربع وثمانين وتسعمائة)^(٤).

٣٣- الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ (أربع وتسعين وتسعمائة)^(٥).

٣٤- الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي في جمع الجوامع للشيخ إسماعيل ابن غنيم الجوهرى المتوفى سنة ١١٦٥ هـ (خمس وستين ومائة ألف)^(٦).

٣٥- تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع، لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ (سبع وعشرين ومائتين وألف)^(٧).

(١) ذكره البغدادي في إيضاح المكثون، ج ١، ص ٣٦٦؛ وفي هديه العارفين، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٣) له نسخة خطية بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٧٨٦ ذكره الدكتور محمود فرج السيد سليمان. انظر: الغيث الهاامع، القسم الدراسي، ص ٣٤.

(٤) وهو شرح لمنظومة والده، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦؛ وابن العماد في شذرات الذهب، ج ٨، ص ٤٠٥.

(٥) ذكر مؤلفه أن الغرض من تأليفه بيان اندفاع ما أورد على جمع الجوامع وعلى شرح الخلائق من الاعتراضات.

وقد طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٢٨٩ هـ في أربعة مجلدات.

(٦) ذكره البغدادي في هديه العارفين، ج ١، ص ٢٢٠؛ والزركلي في الأعلام، ج ١، ص ٣٢١.

(٧) له نسخة خطية بمكتبة الأزهر ضمن مجموعة تحت رقم (١٣٩٥ حلیم)، ذكره الدكتور محمود فرج السيد سليمان.

انظر: الغيث الهاامع، القسم الدراسي، ص ٣٥.

٣٦- الفصول البدية في أصول الشريعة ملخص لجمع الجوامع، لمحمد بن عمر الباجوري المتوفى سنة ١٣٢٣هـ (ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف) ^(١).

٣٧- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن محمد الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ (ست وعشرين وثلاثمائة وألف) ^(٢).

٣٨- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع، للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ (تسعة وعشرين وثلاثمائة وألف) ^(٣).

٣٩- الترائق النافع بإيضاح وتمكيل مسائل جمع الجوامع، لأبي بكر بن عبد الرحمن بااعلو الحسيني المتوفى سنة ١٣٤١هـ (إحدى وأربعين وثلاثمائة وألف) ^(٤).

٤٠- البدر الساطع على جمع الجوامع، للشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ (أربع وخمسين وثلاثمائة وألف) ^(٥).

(١) طبع هذا الكتاب بطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ، ذكره الدكتور محمود فرج السيد سليمان.

انظر: الغيث الهاامع، القسم الدراسي، ص ٣٤.

(٢) له نسخة خطية بجامعة الملك سعود تحت رقم (١/١٨٩٣).

(٣) طبع هذا الكتاب بطبعه عبد الرحمن محمد بالقاهرة.

(٤) طبع هذا الكتاب بميدرآباد بطبعه مجلس دائرة المعارف النعمانية سنة ١٣١٧هـ في مجلدين.

(٥) طبع هذا الكتاب بطبعه التمدن سنة ١٣٣٢هـ ضمن مجموع شروح جمع الجوامع.

﴿الفصل الثاني﴾

دراسة عن الشارح - الشيخ خالد الأزهري.

وفي مبحثان:

المبحث الأول: بيئه الشارح وعصره، وفيه ثلاثة مطالب ، قبلها توطئة.

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث : الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الشارح - الشيخ خالد الأزهري - وفيه ثمانية مطالب ، تقدمها توطئة.

المطلب الأول : اسمه ونسبه، وولادته.

المطلب الثاني : نشأته، وطلبه العلم.

المطلب الثالث : شيوخه.

المطلب الرابع : تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع : وفاته.

المطلب الثامن : مؤلفاته.

المبحث الأول

عصر الشارع - الشيخ خالد الأزهري -

و فيه ثلاثة مطالب قبلها توطئة:

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث : الحالة العلمية.

نقطة

إن البيئة التي يعيش فيها الإنسان لها دور كبير في تكوين شخصيته، وتكيفه اتجاهه ومنهجه، ونبوغ فكره. وذلك لأن شخصيته تتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ولا يستطيع أن يعيش بمعزز عنه.

ولهذا كان لا بد من إعطاء لمحة سريعة عن العصر الذي عاش فيه الشيخ خالد ابن عبد الله الأزهري من نواحيه السياسية والاجتماعية والعلمية.

المطلب الأول : الحالة السياسية.

عاش الشيخ خالد الأزهري في فترة تستغرق معظم القرن التاسع الهجري، وجزءاً من أوائل القرن العاشر الهجري، فإنه قد ولد في سنة (٥٨٣٨هـ)، وتوفي سنة (٩٠٥هـ) - كما سيأتي بيانه بالتفصيل عند ذكر ترجمته إن شاء الله.

وكانت مصر في هذه الفترة مركز دولة المماليك البرجية أو الجراكسة^(١) التي أسسها السلطان سيف الدين أبوسعيد برقوق بن أنص^(٢) الذي لقب بالملك الظاهر^(٣)،

(١) المماليك هم عبارة عن طائفة من الأرقاء المشترين بالمال. فيتشرون بالأنساب إلى أسيادهم الذين اشتروهم، أو إلى التجار الذين باعواهم، فيلقب الواحد منهم بـ"الصالحي" نسبة إلى الصالح نجم الدين أيوب، وـ"الناصري" نسبة إلى الناصر محمد بن قلاوون، والمؤيدي، والأشرف، والعلائي وهكذا.

القاهرة، تاريخها ونشأتها وامتدادها، ١٥٢.

وسميت بالبرجية نسبة إلى أبرج قلعة الجبل التي أقاموا بها.

والجراكسة أو الشراكسة نسبة إلى موطنهم الأصلي الذي أتوا منه، وهو بعض بلاد جورجيا، بين بحر قزوين والبحر الأسود، وهو جزء من أقاليم الاتحاد السوفياتي في العصر الحاضر.

مصر في العصور الوسطى للدكتور علي إبراهيم حسن، ص ٢٢٨؛ مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة للدكتور إبراهيم علي طرخان، ص ٨.

(٢) كان اسمه "الطنبغا"، اشتراه الأمير يلغما الخاصكي، ثم اعتقه، وسماه برقوق.

السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ٣، ق ٢، ص ٤٧٦؛ النجم الزاهرة، ج ١١، ص ٢٢٣.

(٣) والذي أشار بتلقينه بالظاهر هو شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، لأن ولادته كانت وقت الظهر.

السلوك، ج ٣، ق ٢، ص ٤٧٧؛ حسن المعاشرة، ج ٢، ص ١٢٠.

وذلك في سنة ٧٨٤هـ، وتنتهي بقتل طومان باي، قتله الخليفة العثماني سليم الأول سنة ٩٢٣هـ^(١).

واستمر الحكم في دولة المماليك الجراكسة يتولاًه سلطان، ويخلفه سلطان بالقتل مرة وبالخلع مرة أخرى، وبالاعتقال والنفي مرات ومرات إلى أن وصل الحكم إلى "برسيباي" الذي تولى السلطة سنة ٨٢٥هـ إلى أن مات سنة ٨٤١هـ.

وهذا السلطان ولد في عهده الشيخ خالد الأزهري.

ولقد تميزت فترة المماليك الجراكسة بكثرة المنازعات، والمساحنات، والفتنة، أحوال المماليك
الجراكسة والقلائل الداخلية رغبة في الوصول إلى السلطة.

وكانت نتيجة هذا التناقض بين السلاطين أن أدى إلى الحروب الداخلية،
والمؤامرات ضد بعضهم بعضاً^(٢).

وهذه هي أبرز مظاهر دولة المماليك الجراكسة.

ولم تكن تلك الفتنة وحدها هي التي انهكت قوى البلاد وزعزعت الدولة، بل كان إلى جانبها الاضطرابات الأخرى التي شغلت جانباً كبيراً من جهود السلاطين، وهي قيام أمراء سورية وأمراء الحجاز بحركة ثورية عنيفة، وغارات البدو المتكررة على أطراف البلاد^(٣)، بالإضافة إلى غزوات المغول، وهجمات الصليبيين على التغور المصرية، وظهور نشاط البرتغاليين في نقل المتأجر الشرقي من الهند إلى البرتغال مباشرة^(٤).

وهناك عامل آخر ساعد على إضعاف هذه الدولة، وهو زيادة قوة آل عثمان، خصوصاً منذ أيام السلطان محمد الفاتح الذي تم على يده فتح القسطنطينية سنة ٨٥٦هـ^(٥).

(١) الفضائل الباهرة، ص ٤٨-٥٢؛ ومصر في العصور الوسطى للرافعي وسعيد عاشور، ص ٥٣٧؛ وتاريخ عجائب الآثار، ج ١، ص ٣٦.

(٢) مصر في العصور الوسطى لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عبد الفتاح عاشور، ص ٤٥٠.

(٣) مصر في العصور الوسطى للدكتور علي إبراهيم حسن، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٤) مصر في العصور دولة المماليك الجراكسة، ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٥) مصر في العصور الوسطى للدكتور علي إبراهيم حسن، ص ٣٣٩-٣٤٢.

السلطانين المعاصرتين للأزهر

لقد عاصر الأزهرى من سلطانين دولة المماليك ثلاثة عشر سلطاناً، وهم:

- ١- السلطان الملك الأشرف سيف الدين برسبى الدقماقى^(١).
- ٢- السلطان الملك العزيز يوسف بن برسبى^(٢).
- ٣- السلطان الظاهر أبوسعيد جقمق^(٣).
- ٤- السلطان الملك المنصور عثمان بن جقمق^(٤).
- ٥- السلطان الملك الأشرف إينال^(٥).
- ٦- السلطان الملك المؤيد أحمد إينال^(٦).
- ٧- السلطان الملك الظاهر خشقدم^(٧).

(١) حكم الأشرف برسبى ما يزيد عن ستة عشر عاماً (من سنة ٨٢٥هـ إلى سنة ٨٤١هـ).

انظر ترجمته في: السلوك للقرىزى، ج ٤، ق ٢، ص ٦٠٧؛ النجم الزاهرة، ج ١٤، ص ٢٤٢ وما بعدها؛ الضوء الامع، ج ٣، ص ١٠٨.

(٢) تولى السلطنة المملوکية من ثالث عشر ذي الحجة سنة ٨٤١هـ إلى التاسع عشر من شهر ربيع الأول سنة ٨٤٢هـ.

انظر ترجمته في: النجم الزاهرة، ج ١٥، ص ٢٢٢؛ الضوء الامع، ج ١٠، ص ٣٠٣-٣٠٤؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) تولى السلطنة المملوکية من تاسع عشر ربيع الأول سنة ٨٤٢هـ إلى أن مات سنة ٨٥٧هـ.

انظر ترجمته في: النجم الزاهرة، ج ١٥، ص ٢٥٨؛ الضوء الامع، ج ٣، ص ٧١؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٩١.

(٤) بويع بالسلطنة قبيل وفاة أبيه، ولم يستطع البقاء في السلطنة سوى ثلاثة وأربعين يوماً.

انظر ترجمته في: النجم الزاهرة، ج ١٦، ص ٢٣؛ وما بعدها؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٣١؛ وما بعدها؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٩١.

(٥) تولى السلطنة المملوکية سنة ٨٥٧هـ إلى سنة ٨٦٥هـ. انظر ترجمته في: النجم الزاهرة، ج ١٦، ص ٥٧ وما بعدها؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٣٠٧؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٦) كانت مدة سلطنته أربعة أشهر وثلاثة أيام، خلعه أتابكه خشقدم.

انظر ترجمته في: النجم الزاهرة، ج ١٦، ص ٢١٨ وما بعدها؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٣٦٩؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٠٥.

(٧) تولى السلطنة سنة ٨٦٥هـ إلى سنة ٨٧٢هـ. انظر ترجمته في: النجم الزاهرة، ج ١٦، ص ٣٥٦.

٨- السلطان الملك الظاهر يلباي^(١).

٩- السلطان الملك تمربغا^(٢).

١٠- السلطان خايربك^(٣).

١١- السلطان الملك الأشرف قايتباي^(٤).

١٢- السلطان الملك الناصر محمد بن قايتباي^(٥).

١٣- السلطان الظاهر قانصوه الأشرفى^(٦). وفي أيامه توفي الشيخ خالد الأزهري^(٧).

= ٤٥ =

ومابعدها؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٣٧٨؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣١٥ .

(١) كانت مدة سلطنته شهرين إلا أربعة أيام. انظر ترجمته في : النحوم الراهرة، ج ١٦، ص ٣٥٦
ومابعدها؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٤٥٨؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣١٥ .

(٢) تولى السلطنة بعد ماخلع يلباي، ولم تدم سلطنته أكثر من شهرين، فخلعه الأمراء في رجب سنة ٨٧٢هـ. انظر ترجمته في : النحوم الراهرة، ج ١٦، ص ٣٧٣ وما بعدها؛ وبدائع الزهور، ج ٢،
ص ٤٦٧؛ والضوء اللامع، ج ٣، ص ٤٠-٤١ .

(٣) اعتلى العرش بعد عزل تمربغا، وكان اعتلاوه العرش في المساء وعزله في الصباح التالي، مما جعل المعاصرون يطلقون عليه "سلطان ليلة". انظر ترجمته في : النحوم الراهرة، ج ١٦، ص ٣٩٠-٣٨٨؛
وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٨٨-٨٩؛ ومصر في العصور الوسطى لعبد الرحمن الرافعي وسعيد
عاشر، ص ٥١٨ .

(٤) تولى السلطان أكثر من تسع وعشرين سنة (من سنة ٨٧٢هـ إلى سنة ٩٠١هـ).

انظر ترجمته في : النحوم الراهرة، ج ١٦، ص ٣٩٤ وما بعدها؛ وبدائع الزهور، ج ٣،
ص ٣٢٤-٣٢٥؛ وحسن الحاضرة، ج ٢، ص ١٢٢؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٩-٦ .

(٥) كانت مدة سلطنته نحوًا من ستين ثلاثة أشهر، وقتل في سنة ٩٠٤هـ.

انظر ترجمته في : بدائع الزهور، ج ٣، ص ٣٣٢، ص ٤٠٣-٤٠٤؛ وشذرات الذهب،
ج ٨، ص ٢٢-٢٣ .

(٦) كانت مدة سلطنته سنة وثمانية أشهر، خلعه أمراء الجيش يوم الاثنين ثاني ذي القعدة سنة ٩٠٥هـ.

انظر ترجمته في : بدائع الزهور، ج ٣، ص ٤٠٤-٤٠٥؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٣؛ والبدر
الطالع، ج ١، ص ٥٤-٥٥ .

(٧) توفي الشيخ خالد الأزهري في الرابع عشر من محرم سنة ٩٠٥هـ، كما سيأتي في ترجمته.

الخلافة العباسية في القاهرة

كانت الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد في أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ قد انتقلت إلى مصر^(١)، فحلت القاهرة محل بغداد في كل شيء، وصارت قلب العالم الإسلامي النابض وقبلة العلماء، إلا أن الخلافة الجديدة لم تكن لديها السلطة الحقيقة، وليس لهم من قوة النفوذ ما يجعلهم يعيدون الحق إلى نصايه، بل كانت وظيفة الخليفة مجرد شعار، لا يحتوى معناه الحقيقي، وعملهم اقتصر على عقد البيعة للسلطانين، ومبركة السلطة الجديدة.

بل يمكن أن يقال: إن الخليفة العباسي في القاهرة في سلطنة المماليك غير ثابت في مركزه، يعزله السلطان أو يبقيه كيما أراد^(٢).

وقد عبر المقربي تعليقاً صادقاً عن الخلافة العباسية في وضعها الجديد بعد إحيائها بالقاهرة، فقال: "إن خلافة الخليفة العباسي ليس له فيها أمر ولا نهي، وإنما حظه أن يقال: أمير المؤمنين"^(٣).

وكان الخلفاء الذين عاصرهم الأزهر ستة، وهم على التوالي:

١- المعتضد بالله الثاني، أبوالفتح، داود بن المتوكل على الله محمد بن المعتضد الأول^(٤).

٢- المستكفي بالله الثاني، أبوالربيع سليمان بن محمد المتوكل على الله ابن المعتضد الأول^(٥).

(١) والذي أحيى الخلافة العباسية في مصر هو السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٥٩هـ.

انظر: مصر في العصور الوسطى، لعلى إبراهيم حسن، ص ٣٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٨.

(٣) الموعظ للمقربي، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٤) تولى الخلافة من سنة ٨١٦هـ إلى سنة ٨٤٥هـ.

انظر ترجمته في: التبر المسبوك، ص ٢٥؛ وحسن الحاضرة، ج ٢، ص ٩١؛ وتاريخ الخلفاء، ص ٩٥٠-٥١١؛ وتاريخ الخميس، ج ٢، ص ٣٨٤.

(٥) تولى الخلافة من سنة ٨٤٥هـ - ٨٥٥هـ.

انظر ترجمته في: التبر المسبوك، ص ٣٥٩؛ وحسن الحاضرة، ج ٢، ص ٩١؛ وتاريخ الخلفاء، ص ١١٣-١٣٥؛ وتاريخ الخميس، ج ٢، ص ٣٨٤.

٣- القائم بأمر الله، أبوالبقاء حمزة بن محمد المتوكل على الله ابن المعتصم الأول^(١).

٤- المستجد بالله، أبوالمحاسن يوسف بن محمد المتوكل على الله ابن المعتصم الأول^(٢).

٥- المتوكل على الله الثاني، أبوالعز عبد العزيز بن يعقوب بن محمد المتوكل الأول^(٣).

٦- المستمسك بالله، يعقوب بن عبد العزيز بن يعقوب بن محمد المتوكل الأول، أبوصابر^(٤).

أهم الأحداث الواقعة في عصر الأزهري.

وقد وقعت في عصر الأزهري أحداث أهمها:

١- غزو رودس.

إن من أسباب غزو رودس يرجع إلى انتصار السلطان برسبي على جزيرة قبرص^(٥)، فالخطوة الطبيعية أمام دولة المماليك لحماية دولتهم من خطر القواعد

(١) تولى الخلافة من سنة ٨٥٥هـ - ٨٥٩هـ.

انظر ترجمته في : حسن المعاشرة، ج ٢، ص ٩١؛ وتاريخ الخلفاء، ص ١٣؛ وتاريخ الخميس، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٢) تولى الخلافة من سنة ٨٥٩هـ - ٨٨٤هـ.

انظر ترجمته في : حسن المعاشرة، ج ٢، ص ٩١؛ وتاريخ الخلفاء، ص ١٣-١٤؛ وتاريخ الخميس، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٣) تولى الخلافة من سنة ٨٨٤هـ - ٩٠٣هـ.

انظر ترجمته في : تاریخ الخلفاء، ص ٥١٤-٥١٦؛ وبدائع الزهور، ج ٣، ص ١٥١ وما بعدها، وص ٣٧٩؛ والكافی في تاريخ مصر القديم والجديد، ص ٥٠٨.

(٤) تولى الخلافة من سنة ٩٠٣هـ - ٩١٤هـ.

انظر ترجمته في : بدائع الزهور، ج ٢، ص ٣٣٣، ٣٥٣، ٣٨٠؛ ج ٤، ص ١٤٠؛ والكافی في تاريخ مصر القديم والجديد، ج ٢، ص ٥١٠.

(٥) انتصار السلطان برسبي على جزيرة قبرص سنة ٨٢٩هـ.

انظر : مصر في العصور الوسطى، عبد الرحمن الرافي وسعيد عاشور، ص ٥١١.

البحرية التي طلت بأيدي الصليبيين في شرق البحر المتوسط هو العمل على غزو رودس، لأن موقع رودس الجغرافي هو أمام قبرس. وكانت هذه الجزيرة قاعدة لفرسان الإسبتارية منذ عام ٧١٠هـ، وهم الفرسان الذين قاموا في بلاد الشام بدور كبير في خدمة القضية الصليبية، حتى إذا دالت دولة الصليبيين بالشام غادروها إلى قبرس، ومنها إلى رودس، ليواصلوا نشاطهم ضد المسلمين في شرق حوض البحر المتوسط^(١).

وفي عهد السلطان جقمق زاد الاهتمام في غزو رودس بينما حرضه السلطان مراد الثاني سلطان الدولة العثمانية على غزو تلك الجزيرة.

وكان هدف السلطان مراد الثاني من ذلك : هو أن يشغل فرسان الإسبتارية عن الانضمام إلى الحلف المسيحي الذي أوشك أن يتآلف بين القوى المسيحية الأوروبية لشن حملة صليبية ضد العثمانية في البلقان^(٢).

فأرسل السلطان جقمق ثلاثة حملات ضد رودس، سنة ٨٤٤هـ، وسنة ٨٤٧هـ، وسنة ٨٤٨هـ، لكن لم تتحقق الحملات في تحقيق هدفه، فعادوا فاشلين إلى مصر^(٣).

٢ - فتح القسطنطينية.

قام السلطان محمد الأول العثماني - بعد سقوط الدولة العثمانية في موقعة أنقرة سنة ٨٠٥هـ تحت أقدام تيمورلنك^(٤) - بإحياء الدولة العثمانية الجديدة، واستئنف سياسة التوسيع من جديد، ولم يستطع الغرب الأوروبي وقف توسيع العثمانيين في البلقان.

وفي سنة ٨٥٧هـ تم الفتح العظيم الذي مافتئ المسلمين يسعون لتحقيقه، فباعت كل جهودهم بالفشل منذ أيام معاوية بن أبي سفيان، وهو فتح مدينة القسطنطينية

(١) مصر في العصور الوسطى، لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عاشر، ص ٥١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٥١٦، ومصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، ص ١٠٦.

(٣) مصر في العصور الوسطى، لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عاشر، ص ٥١٧.

(٤) أوربا في العصور الوسطى، ج ١، ص ٦٨١.

التي كانت تعتبر قاعدة المسيحيين الكبيرة^(١). فتم هذا العمل على يد السلطان محمد الذي أطلق عليه منذ هذا الحدث لقب "الفاتح".

وقد نقل السلطان محمد الفاتح عاصمة الدولة العثمانية إلى القسطنطينية، وأطلق عليها "إسلام بول" أي مدينة الإسلام، وهي التي حرفت إلى "استانبول"^(٢).

٣- سقوط الأندلس.

سجل التاريخ أن في ذلك العصر قد حصل على العالم الإسلامي حالتان، إيجابية وسلبية، فقد فرحوا بانتصار الدولة العثمانية على الامبراطور قسطنطين العظيم، وحزنوا بسقوط غرناطة وضياع الأندلس سنة ٨٩٧هـ بأيدي الأسبانيين^(٣). وهذا طويت صفحة الإسلام في إسبانيا التي استمرت ثمانمائة سنة.

وقد صاحب سقوط غرناطة قتل كل من لم يتصرّ من المسلمين أو يغادر البلاد نهائياً، فجلت آخر بقايا المسلمين من شبه الجزيرة، كما أجل اليهود الذين عاشوا عصرهم الذهبي في ظل الدولة الإسلامية، حتى أن عدة من هاجر من إسبانيا بعد سقوط دولة الإسلام ١٦٠ ألف يهودي^(٤).

٤- اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح التجاري.

كانت طرق التجارة الرئيسية بين الشرق والغرب هي طريق الخليج الفارسي، وطريق البر المار بسمرقند، وطريق البحر الأحمر ومصر.

وبعد توسيع حركة المغول واستيلائهم على بغداد، لم يبق هناك طريق آخر أمن بعيد عن عبث المغول سوى طريق البحر الأحمر.

وقد استغل سلاطين المماليك تلك الفرصة، وفرضوا ضرائب مرتفعة على الغلات الآسيوية التي احتاجت أوربا إليها - وبخاصة التوابل -، بل إن سلاطين

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٦٨٣.

(٢) موسوعة تاريخ مصر، ج ٢، ص ٧٧٢.

(٣) أوربا في العصور الوسطى، ج ١، ص ٥٨٦.

(٤) موسوعة تاريخ مصر، ج ٢، ص ٧٨٧؛ وأوربا في العصور الوسطى، ج ١، ص ٥٨٦.

المماليك فرضوا نظاماً إحتكارياً قاسياً حتى أصبحت التوابيل تباع للتجار الأوروبيين في الإسكندرية ودمياط بثمن يفوق أربعين مرة ثمنها المستوردة به من بلدان الشرق الأقصى^(١).

وبهذا بدأت فكرة للبحث على طريق جديد إلى الشرق.

وأول من كشف الطريق الجديد غير طريق البحر الأحمر هو "بارثلو ميودياز"، حيث نجح في كشف طريق رأس الرجاء الصالح، وذلك في سنة ٨٩٢ هـ^(٢).

وبعد ذلك باثنتي عشرة سنة جاء "فاسكود جاما"، وتمكن من الوصول إلى الهند عن طريق الطواف حول إفريقيا سنة ٩٠٤ هـ^(٣).

وبذلك استطاع البرتغاليون أن يوفروا للأسوق الأوربية التوابيل وغيرها من حاصلات الشرق الأقصى بثمن أقل من الذي كانت تباع به في الإسكندرية ودمياط.

وكان تحول طريق التجارة من مصر إلى رأس الرجاء الصالح له أثر كبير في حالة بلاد مصر الاقتصادية، حيث انتقل المركز العالمي من حوض البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي، فنضبت منابع الثروة في مصر، بعد أن كانت خزائن مصر تفيض بأموال الأجانب من التجار الذين كانوا ينقلون متاجرهم من الشرق إلى أوروبا عن طريق مصر، ويدفعون عنها ضرائب عن دخول السلع إلى موانئ وخروجها منها^(٤).

٥- زيادة قوة الدولة العثمانية.

كان أكبر شاغل لدولة المماليك هو ازدياد قوة آل عثمان الذين صاروا بعد استيلائهم على القسطنطينية مصدر خطر لمن جاورهم من الأمم.

(١) مصر في العصور الوسطى، للرافعي وسعيد عاشور، ص ٥٢٧.

(٢) أوربا في العصور الوسطى، ج ١، ص ٥٩٢؛ مصر في العصور الوسطى، لعبد الرحمن الرافعي، ص ٥٢٧.

(٣) المصادران السابقان.

(٤) مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٤٩٥.

وكثيراً ماتعدوا على حقوق مصر بالشام، وأهمها منعهم تجارة الرقيق من المالك الشراكسة وغيرهم من مصر، فساعت العلاقة بينهم وبين المصريين^(١).

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

عاش في مصر في عهد المالك عدة عناصر من السكان بجانب المصريين، عناصر سكان مصر أهمهم طائفة التتار.

وقد قدموا إلى مصر في أوائل عهد السلطان الظاهر بيبرس^(٢)، واعتنقوا الدين الإسلامي^(٣). وكثر عددهم في عهد السلطان كتبغا^(٤)، إذ كانوا نحو عشرة آلاف، وكان السلطان سمح لهم بالإقامة في مصر رغم عقائدهم الوثنية، ورغم القحط السائد في البلاد^(٥).

وكان قصده من ذلك أن يتخذ تلك الطائفة عوناً له ضد سائر المالك^(٦).

وانخذ التتار مقرأ لهم في الحسينية. وقد اتصف أبناء التتار بالجمال النادر، مما كان سبباً في تفاس أمراء الدولة على التزوج من بناتهم، فتكاثر نسلهم في القاهرة، وصار أهل الحسينية يوصفون بالحسن والجمال^(٧).

وإلى جانب التتار والمصريين، كان هناك بعض طوائف من الفرنجة، استوطنت الثغور المصرية، واغتغلت بالتجارة، ولم يكن لها أي نفوذ في البلاد^(٨).

(١) تاريخ مصر إلى الفتح العثماني، ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) هو ثالث سلاطين المالك البحري، تولى السلطة سنة "٦٥٨هـ - ٦٧٩هـ" وهو من أعظم سلاطين المالك البحري. وفي عهده أقيمت الخلافة العباسية بالقاهرة سنة ٦٥٩هـ.

انظر: مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٢٠٨.

(٣) مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٥٣٦.

(٤) من سلاطين المالك البحري، تولى السلطة سنة "٦٩٤هـ - ٦٩٦هـ".

انظر: مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٢١٦-٢١٧.

(٥) مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٥٣٦.

(٦) نفس المرجع والصفحة.

(٧) نفس المرجع، ص ٥٣٧.

(٨) نفس المرجع والصفحة.

وهناك أيضاً طائفة الأكراد عاشت في الديار المصرية^(١).

وكانت الحياة الإجتماعية عامة عصر المماليك الجراكسة حياة متعاكسة بين حياة المماليك والسلطين وذوي السلطة من جانب، وبين حياة الشعوب العامة من جانب آخر، فإن المماليك قد عاشوا في حياة الترف والنعيم، وقد شهد التاريخ بعظم ثروة أمراء المماليك، في حين ظل غالب أهل البلاد من العوام وال فلاحين يحيون حياة أقرب إلى البؤس والحرمان^(٢).

ومما زاد الحالة سوءاً أن الطاعون قد انتشر في جميع البلاد. ففي عهد برباوي قد أهلك الطاعون في ثلاثة أشهر نحواً من ثلاثة ألف نفس^(٣).

وعاد هجوم الطاعون على مصر في عهد السلطان إينال مصحوباً بمجاعة خطيرة^(٤).

وفي عهد سلطان قايتباي تفشي الطاعون بصورة بشعة، حتى كان يموت يومياً حوالي الالى عشر ألفاً من السكان^(٥).

وعلى الرغم من سوء تلك الحالة، كانت القاهرة والمدن الكبرى تفيض بالنشاط، إذ عنى سلاطين المماليك بتجميلها وتحسينها ونظافتها.

وكذلك اهتم سلاطين المماليك بإنشاء كثير من المنشآت الإجتماعية المتنوعة، مثل الفنادق، والخانات، والوكالات، والحمامات وغيرها^(٦).

طبقات المجتمع:

كان المجتمع في العصر الذي عاش فيه الشيخ الأزهري منقسمًا إلى طبقتين رئيسيتين، هما: طبقة الحكام، وطبقة المحكومين.

(١) مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٥٣٧.

(٢) مصر في العصور الوسطى، للرافعي وسعيد عاشور، ص ٥٤٣-٥٤٤.

(٣) مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٢٣٣.

(٤) مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٢٣٥.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٣٦.

(٦) مصر في العصور الوسطى، للرافعي وسعيد عاشور، ص ٤٥.

طبقة الحكام فئة السلاطين والأمراء والجنود الذين كانوا بالأمس أرقاء،
بيعوا في أسواق الرقيق والخاسة.

والواقع، لانجد في تاريخ الأمم نظيرًا لعصر المماليك، حيث استطاعت طائفة من الأرقاء المشترين بالأموال مثل سائر السلع أن يبرزوا ويحكموا قطرًا غنياً كمصر، ثم يسيطرون على بلاد أخرى خارج مصر، ويتحول الملوك إلى سلطان كبير.

فهذه الطبقة لا يقوم حق السيادة فيها على امتيازات المولود أو الثقافة أو الثراء، لأن أي شخص لم ينشأ في الرق لا يحق له أن يصبح سلطاناً، ففي هذا المجتمع الغريب كان باستطاعة الملوك بعد تحريره أن يصل إلى أرقى مناصب الدولة، بينما الإنسان الحر في البلاد مقيد في تبعية الأرض^(١).

وكان سلاطين المماليك عاشوا أثناء حكمهم مصر كطائفة منفصلة عما حولها، ولم يختلطوا بأهلها، ولا يتزوجون من نساء مصر إلا في حالات قليلة، كما أنهم لم يتزوجوا إطلاقاً من المسيحيات^(٢)، رغم أن الإسلام يبيح التزوج منهم.

وأما الغالبية المحكومة فهم الشعب المصري، وهو سلالة الفراعنة والعرب، امترج به الدم المصري القديم بالدم العرب، وكان يتتألف من عدة طبقات اجتماعية، أعلىها طبقة العلماء:

كانت هذه الطبقة قد ساعدت على تكوينها المدارس التي أنشأها الأيوبيون ومن طبقة العلماء بعدهم من المماليك. وهم منقسمون أيضاً إلى طبقات – كما ذكره الدكتور عبد اللطيف حمزة^(٣) –

١ - طبقة لها الصداره، وهي الطبقة التي يشغل فيها الاستاذ وظيفة الصدر^(٤)
لإقراء مذهب من المذاهب الفقهية.

(١) القاهرة مدينة الفن والتجارة، ص ١١١.

(٢) مصر العربية الإسلامية، ص ٣١٢؛ ومصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٥٣٧.

(٣) الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي، ص ١٧٠.

(٤) أراد بالصدر: إمام العصر في الفقه أو الحديث أو التفسير، أو هو من أكبر الأئمة في عصره.

انظر: المرجع السابق، ص ١٧١.

٢- طبقة المدرسين الذين يترجون على يد الصدر.

٣- طبقة المعiedين، وعدهم في المدرسة أكثر من غيرهم في الغالب.

وilyها طبقة التجار ، حيث كانت هذه الفئة من الطبقات الممتازة المقربة إلى طبقة التجار المالك، لأنهم المصدر الأساسي الذي يمد الدولة بالمال وقت الأزمات^(١).

وكانوا يشغلون حيزاً كبيراً في المجتمع المصري، وكانوا إلى حد ما أحسن حالاً وأرقى مستوى من الطبقات الأخرى، ووصل بعضهم إلى درجة عظيمة من الثراء والجاه، وابتنوا القصور والوكالات^(٢).

وانتسعت تجارتهم الخارجية، فإن موقع مصر الجغرافي في الملتقى للقارات الثلاث آسيا وأفريقيا وأوروبا، فلاتصل متاجر الهند إلى أوربا إلا معرجاً بمصر، وصارت تجارة الشرق بيدها، وربحت منها المكاسب الطائلة، إلى أن كشف طريق رأس الرجاء الصالح - كما سبق بيانه ..

وأما الشطر الأكبر الذي تتكون منه الأمة فهو طبقة المزارعين والصناع، فقد عاشوا في مصر في ذلك العصر مشدودين إلى أرضهم، وليس لهم من خبراتها إلا طبقة المزارعين "الفلاحين" القليل، لأن الأرض ظلت نهباً موزعاً بين السلاطين والأمراء وماليكيهم، فقسموا الأرض إلى ٢٤ قسماً، أصبح للسلطان أربعة أقسام، وعشرون قسمام للأمراء، والباقي لسائر جند المالك^(٣).

ويذكر لنا التاريخ أن هذه الفئة قد عاشوا عيشة غير لائقة، فقد كانت الأمراض تحصد أفرادها حصداً، لاسيما عند ما ينخفض النيل، وينتشر الفحط، فيعقب ذلك الوباء، حتى نقص عدد القرى في عهد برباوي بسبب هذا الوباء من عشرة آلاف قرية إلى ألفين ومائة وسبعين قرية^(٤)، وكذا في عهد السلطان إينال وقايتيبي - كما سبق ذكره ..

(١) مصر العربية الإسلامية، ص ٣٤٤ .

(٢) تاريخ الحركة القومية، ص ٥٢ .

(٣) مصر العربية الإسلامية، ص ٣٤٥-٣٤٦ .

(٤) القاهرة، تاريخها، نشأتها، امتدادها، وتطورها، ص ١٥٥ .

طبقة الصناع

ولم تكن البلاد تعرف الصناعات الكبرى، فاقتصر شأنها على الصناعات الصغرى، وهي منتشرة ومتفرعة إلى فروع متعددة.

وكان الصناع العمال ينتظرون في طوائف تشبه نقابات الصناع الحالية، لكل حرفة طائفة يرأسها شيخ، يسمى "شيخ طائفة"، وإليه النظر في شؤونها^(١).
وحالهم لا يبعد عن حال عامة الفلاحين.

هذا، ولم يلتزم أفراد المجتمع بالبقاء في طبقتهم، فقد ينتقل الأفراد من طبقة إلى أخرى.

الحياة الدينية

كانت مصر لايزال يوجد بها أثر واضح للتشيع في أوائل عصر المماليك، على الرغم من الجهود التي بذلها صلاح الدين وخلفاؤه لتدعيم مذهب السنة عقب إسقاط الخلافة الفاطمية.

وكان سلاطين المماليك اتبعوا سياسة واضحة للقضاء على تلك الآثار الشيعية المختلفة عن العصر الفاطمي في مصر. فقام السلطان الظاهر بيبرس^(٢) بمنع أي مذهب عدا المذاهب السنوية الأربع، فولى بمصر والقاهرة أربعة قضاة، وهم شافعي وماليكي وحنفي وحنبل؛ ولم يول قاض، ولا قبلت شهادة أحد، ولا قدم للخطابة والإمامية والتدرис أحد مالم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب^(٣). فاختفى مذهب الشيعة والاسماعيلية والإمامية من أرض مصر كلها في أواخر ذلك العصر^(٤).

وكان أهم ظاهرة اتصف بها الحياة الدينية في مصر على عهد سلاطين المماليك انتشار التصوف^(٥).

(١) تاريخ الحركة القومية، ص ٥٦.

(٢) هو أحد سلاطين المماليك البحري.

(٣) الموعظ للمقرizi، ج ٤، ص ١٦١.

(٤) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥) بين المقرizi أصل التصوف، نشأته، وتطوره، في كتابه الموعظ، ج ٤، ص ٢٧١-٢٧٣.

وكان انتشار التصوف في مصر بدأ بمجئه وفود كثير من مشايخ الصوفية في القرن السابع الهجري، معظمهم من المغرب والأندلس - مثل أبي الحاج المعاوري المتوفي سنة ٦١٩ هـ، وأبي الحسن الشاذلي المتوفي سنة ٦٥٦ هـ، وأبو القاسم القباري المتوفي سنة ٦٦٢ هـ، والسيد أحمد البدوي المتوفي سنة ٦٧٥ هـ، وأبي العباس المرسي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ^(١)؛ وقبل عامة الشعب المصري طريقتهم، فقصدوهم لمشاركتهم في أذكارهم وأورادهم.

وظهرت البيوت الخاصة بجماعة من الصوفية الذين انقطعوا للعبادة بشروط معينة^(٢)، وهي ما عرفت بالخوانق والرباط والزوايا^(٣).

المطلب الثالث : الحالة العلمية

قامت في مصر في عهد سلاطين المماليك حركة علمية تسترعي الانتباه، وبخاصة بعد أن أصبحت قاعدة الخلافة العباسية، ومقصد المسلمين جمِيعاً في المشرق والمغرب.

ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب المسلمين في العراق على أيدي المغول، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين، فضلاً عما أصاب بلاد الشام من أضرارٍ على

(١) مصر في العصور الوسطى لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عاشور، ص ٥٤٧.

(٢) يشترط لسكان الخانقة والرباط والزاوية: أن يقطعوا المعاملة مع الخلق ويفتحوا المعاملة مع الحق، وأن يتركوا الإكتساب إكتفاء بكفالة مسبب الأسباب، وأن يواصلوا الليل والنهار بالعبادة متعرضاً بها عن كل عادة، وأن يستغلوا بحفظ الأوقات وملازمة الأوراد وانتظار الصلوات.

انظر: المواعظ للمقرizi، ج ٤، ص ٢٧٣ وما بعدها، وص ٢٩٣.

(٣) الخوانق جمع خانقة: وهي كلمة فارسية معناها "بيت"، والخوانق حدثت في الإسلام في حدود الأربعينية من سبي المحرقة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى. وهذا المعنى يصدق على الرابط التي هي جمع رباط، والزاوية التي هي جمع زاوية.

انظر: المواعظ للمقرizi، ج ٤، ص ٢٧١.

وهذه المعابد والمساكن الخاصة للتفرغ للعبادة بزعمهم من البدع التي أحدها المتصوفة، وانحرفوا بها عن الطريق الواضح السليم الذي كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن سار على نهجهم، اقتداءً بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في عمارة الأرض وإحياء الجماعات في المساجد، وعدم التبخل المضاهي لأنحرافات النصارى.

أيدي الصليبيين والمغول جمِيعاً. فلم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً عربياً آمناً تطيب فيه الحياة سوى مصر التي غدت مركزاً للخلافة العباسية^(١).

قال السيوطي مبيناً حالة مصر أيام الخلافة العباسية: "واعلم، أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظمُ أمرها، وكثُرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحطة رجال الفضلا..."^(٢).

والواقع، أنه ما كان لهذا النشاط العلمي أن يزدهر في مصر لو لا تشجيع قسم كبير من سلاطين المماليك للعلم والعلماء.

ولقد كان كثير من هؤلاء السلاطين يهتمون بالعلوم والفنون والأدب والدين، فكان الملك برقوق، والمؤيد، وجقمق، وقايتباي مولعين بمجالس العلماء والأدباء، وكان الملك برسباي على قلة إمامه باللغة العربية يصغي إلى تاريخ العثمانيين الذي يقرؤه له العيني^(٣)، وكان الظاهر تمرغا الرومي عالماً بأصول اللغات والتاريخ والتصوف^(٤).

ولا أدل على رعاية سلاطين المماليك النشاط العلمي من حرصهم على إنشاء كثير من المنشآت الدينية والعلمية، كالمدارس والمساجد والخوانق وغيرها.

(١) مصر في العصور الوسطى لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عاشور، ص ٥٤٨.

(٢) حسن الحاضرة، ٢٢، ص ٩٤.

(٣) التبر المسبوك، ص ٣٧٧ . وانظر أيضاً: القاهرة تاريخها وآثارها، ص ١٧٧.

والعيني هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين الحنفي: مؤرخ، عالمة، من كبار المحدثين.

من كتبه: "عمدة القاري في شرح البخاري"، و"البنية في شرح الهدایة"، و"معانی الأخیار في رجال معانی الآثار" وغير ذلك. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة خمس وخمسين وثمانمائة.

الضوء اللامع، ج ١٠، ص ١٣١-١٣٥؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٨٦؛ والأعلام، ج ٧، ص ١٦٣.

(٤) القاهرة تاريخها وآثارها، ص ١٧٧.

فقد شيد سلاطين المماليك المساجد، وما زالت القاهرة وكثير من المدن في مصر تمتلئ بالمساجد الرائعة التي تتسب إلى سلاطين المماليك، حتى لقد قدر عدد المساجد بمصر والقاهرة على عصر سلاطين المماليك بأكثر من ألف مسجد^(١).

وقد قامت المساجد بدور كبير في إحياء الحركة العلمية في ذلك العصر، فإن الغرض في إنشاء المساجد عند المسلمين منذ أوائل عهودهم لم يقتصر على إقامة الصلوات فقط، بل استخدمت أيضاً للأغراض العلمية.

وقد ذكر لنا المقريزي^(٢) أن مسجد عمرو بن العاص كان قبل الوباء تعقد به حلقات بلغ عددها بضعاً وأربعين حلقة لاتكاد تبرح منه^(٣).

وكذا الخوانق والربط والزوايا تطورت في عصر الأيوبيين والمماليك، فلم تكن خاصة بالصوفية والعبادة، بل كانت تقوم إلى جانب المدارس والمساجد لتأديي نصيبها من العلم والمعرفة، وتحمل جزءاً من الحركة الفكرية في ذلك العصر.

فقد وجد بها تدريس كثير من المواد الدراسية المعروفة، ولعل هذا الاتجاه العلمي للخوانق هو الذي جعل بعض المؤرخين يطلق على بعضها اسم المدرسة مرادفاً للخانقة^(٤).

وكان أشهر الخوانق هي خانقة سعيد السعداء، ووكي مشيختها الأكابر والعلماء، منهم الشيخ خالد الأزهري^(٥).

وأما المدارس فدورها في تنشيط الحركة العلمية واضح لا يحتاج إلى بيان، لأن غرضها الأساسي في بنائها إنما كان لأجل العلم.

(١) مصر في العصور الوسطى لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عاشور ، ص ٥٤٦.

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية. من كتبه: "السلوك في معرفة دول الملوك"، و"البيان والإعراب عما في أرض مصر من الأعراب"، و"تاريخ بناء الكعبة" وغيرها. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة خمس وأربعين وثمانمائة.

حسن المعاشرة، ج ١، ص ٥٥٧؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٨١٧٩؛ والأعلام، ج ١، ص ١٧٧.

(٣) انظر: الموعظ، ج ٤، ص ٢١ ، وذكره أيضاً السيوطي في حسن المعاشرة، ج ٢، ص ٢٤٥.

(٤) انظر: حسن المعاشرة، ج ٢، ص ٢٦٦، في الحديث عن خانقة شيخو أو المدرسة الشيخونية.

(٥) حسن المعاشرة، ج ٢، ص ٢٦١؛ والضوء اللماع، ج ٣، ص ١٧٢.

وإلى جانب هذه المراكز العلمية والثقافية التي تعددت وتوزعت بين المدارس والمساجد والخوانق والربط، كانت هناك خزائن الكتب تعمل جنباً إلى جنب مع هذه المراكز.

وكان سقوط بغداد من أهم الأسباب التي دعت السلاطين والأمراء والعلماء إلى إنشاء خزائن الكتب والمكتبات. فقد رمى "هولاكو المغولي" في نهر دجلة كل الكتب والمؤلفات التي زخرت بها بغداد، وأحرق "جنكيز خان" الكتب في بخارى ونيسابور، وكذا مافعله الأسبانيون في الأندلس، فإنهم كلما فتحوا بلداً أخرجوا العرب منه، وأحرقوا كتبهم^(١).

ولهذا لم يكن ثمة بد من الحصول على ما يبقى من الكتب بأي طريق، وبأي ثمن، وتباري سلاطين المماليك والأمراء والعلماء والأعيان في جمع هذه الكتب، ووضعها في خزائن خاصة تتحقق بالمدارس أو تنشأ في القصور، لتكون ذخيرة للعلماء ومستقرًا للباحثين^(٢).

أشهر العلماء المعاصرين للشيخ خالد الأزهري:

ما مضى من الكلام يعطي لنا صورة صادقة للحركة العلمية في مصر في عهد سلاطين المماليك، وكانت هذه الحركة العلمية لها مظاهر، أهمها: ظهور كثير من العلماء والأدباء، ونشاط الحركة التأليفية.

فأما العلماء الذين ظهروا في حياة الشيخ خالد الأزهري فكثيرون، تتنوعت تخصصاتهم، وتعددت معارفهم، وفيما يلي أسوق بعض مشاهير علماء هذا العصر، مرتبين حسب وفياتهم، ابتداءً منذ مابذل الأزهري جهوده في طلب العلم^(٣) إلى منتصف القرن العاشر، وأتبعه بذكر الكتب التي ألفوها:

(١) القاهرة، آثارها وتاريخها، ص ١٧١؛ والحلال السيوطي، وأثره في الدراسات اللغوية، ص ٣٥.

(٢) الحلال السيوطي، وأثره في الدراسات اللغوية، ص ٣٦.

(٣) كان الأزهري قد اشتغل بالعلم على كبر، وعمره ست وثلاثون سنة كما سيأتي.

- ١ - المناوى، يحيى بن محمد بن محمد، أبو زكريا، المتوفى سنة ٨٧١هـ (إحدى وسبعين وثمانمائة) ^(١).
- ٢ - الشمنى، أحمد بن محمد بن محمد، أبو العباس، المتوفى سنة ٨٧٢هـ (اثنتين وسبعين وثمانمائة) ^(٢).
- ٣ - ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، كمال الدين القاهري الشافعى، إمام الكاملية وابن إمامها: فقيه شافعى، أصولي.
- من تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"إتمام تيسير الوصول إلى منهاج الأصول" في شرح منهاج البيضاوى، و"شرح الورقات".
- توفي رحمه الله سنة ٨٧٤هـ (أربع وسبعين وثمانمائة) ^(٣).
- ٤ - تغري بردى، جمال الدين الحنفى؛ المتوفى سنة ٨٧٤هـ (أربع وسبعين وثمانمائة) ^(٤).
- ٥ - الشهاب الحجازى، أحمد بن محمد بن علي، أبو الطيب الأنصارى الخزرجي القاهري الشافعى المعروف بالشهاب الحجازى، الفاضل الأديب الشاعر البارع.
- من كتبه: "روض الآداب"، و"قلائد النُّحور من جواهر البحور"، في ما وقع في القرآن على أوزان البحور العروضية؛ و"شرح المقامات الحريرية"، و"الذكرة".
- توفي رحمه الله سنة ٨٧٥هـ (خمس وسبعين وثمانمائة) ^(٥).

(١) أستاذ الشيخ خالد، كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) أستاذ الشيخ خالد، كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللماع، ج ٩، ص ٩٣-٩٥؛ والبدر الطالع، ج ٢، ص ٢٤٤؛ وكتف الطنو، ج ٢، ص ١٨٨٠، ص ٢٠٠٦؛ والأعلام، ج ٧، ص ٤٨.

(٤) أستاذ الشيخ خالد، كما سيأتي إن شاء الله.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللماع، ج ٢، ص ١٤٧-١٤٩؛ وحسن المعاشرة، ج ١، ص ٥٧٣-٥٧٤؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣١٩؛ وكتف الطنو، ج ١، ص ٩١٦، ١٣٥٥، ١٧٩٠؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٣٠.

٦- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، أبوالبركات، عز الدين الكناني العسقلاني الأصل ثم المصري: فقيه حنفي، مؤرخ.

من تصانيفه "طبقات الحنابلة"، و"نظم أصول ابن الحاجب"، و"شرح ألفية ابن مالك".

توفي رحمه الله سنة ٨٧٦ هـ (ست وسبعين وثمانمائة)^(١).

٧- الكافيجي، محمد بن سليمان بن سعد الرومي، محى الدين، أبو عبدالله الحنفي، المعروف بالكافيجي، ولقب بذلك لكثره اشتغاله بالكافية لابن الحاجب.

له تصانيف كثيرة، وأجلها وأنفعها على الاطلاق - كما قال السيوطي -: "شرح قواعد الإعراب لابن هشام".

توفي رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ (تسع وسبعين وثمانمائة)^(٢).

٨- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الحلبي: فقيه حنفي، أصولي.

من أهم كتبه: "التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير"، و"شرح المختار" في الفقه.

توفي رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ (تسع وسبعين وثمانمائة)^(٣).

٩- ابن قططوبغا، قاسم بن قططوبغا بن عبد الله، زين الدين، أبوالعدل السودوني الجمالي: فقيه حنفي، أصولي، مؤرخ.

(١) انظر ترجمته في: الدر المنضد، ج ٢، ص ٦٦٨-٦٦٩؛ والضوء اللماع، ج ١، ص ٢٠٥-٢٠٨
وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢١، والأعلام، ج ١، ص ٢٣٠.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللماع، ج ٧، ص ٢٥٩-٢٦١؛ وحسن المحاضرة، ج ١، ص ٣١٨؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ١١٩-١١٧؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢٦-٣٢٩؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ١٧٣-١٧١؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ١٩٤، ١٢٤، ١٢٠، ومواضع أخرى؛ والأعلام، ج ٦، ص ١٦٠.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللماع، ج ٩، ص ٢١٠-٢١١؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢٨؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٣٥٨، ٣٥٩؛ والأعلام، ج ٧، ص ٤٩؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٤٧.

من تصانيفه: "تاج الترافق"، و"شرح مختصر المنار لابن حبيب الطببي المتوفى سنة ٨٠٨هـ"، و"شرح الورقات لإمام الحرمين".

توفي رحمه الله سنة ٨٧٩هـ (تسع وسبعين وثمانمائة) ^(١).

١٠ - الأنصاري، يحيى بن محمد بن إبراهيم، أمين الدين المتوفى سنة ٨٨٠هـ (ثمانين وثمانمائة) ^(٢).

١١ - البكتمري، محمد بن محمد بن عمر بن قططوبغا، سيف الدين البكتمري القاهري الحنفي النحوي.

من كتبه: "شرح المنار للنسفي"، و"حاشية على التوضيح شرح التنقح"، و"حاشية على ألفية ابن مالك".

توفي رحمه الله سنة ٨٨١هـ (إحدى وثمانين وثمانمائة) ^(٣).

١٢ - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: فقيه حنفي، مؤرخ.

من مصنفاته: "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، "المبدع بشرح المقنع"، و"مرقاة الوصول إلى علم الوصول".

توفي رحمه الله سنة ٨٨٤هـ (أربع وثمانين وثمانمائة) ^(٤).

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللماع، ج ٦، ص ١٨٤-١٩٠؛ وشندرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢٦؛ والبدر الطالع، ج ٢، ص ٤٥-٤٧؛ وكشف الغطاء، ج ١، ص ٢٦٩، ١٨٢٥، ٢٠٠٦ ومواضع أخرى؛ وهدية العارفين، ج ١، ص ٨٣١-٨٣٠؛ والاعلام، ج ٥، ص ٨٠؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٤٨.

(٢) أستاذ الشيخ خالد، كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللماع، ج ٩، ص ١٧٥-١٧٣؛ وبغية الوعاء، ج ١، ص ٢٣١؛ وحسن المحاضرة، ج ١، ص ٤٧٨؛ وشندرات الذهب، ج ٧، ص ٣٣٢-٣٣٣؛ والبدر الطالع، ج ٢، ص ٢٤٦؛ والاعلام، ج ٧، ص ٥٠؛ وهدية العارفين، ج ٢، ص ٢١٠؛ ومعجم المؤلفين، ج ١١، ص ٢٥٥.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللماع، ج ١، ص ١٥٢؛ وشندرات الذهب، ج ٧، ص ٣٣٨-٣٣٩؛ وإيضاح المكنون، ج ١، ص ٣؛ ووج، ج ٢، ص ٥٤٩؛ وهدية العارفين، ج ١، ص ٢١؛ والاعلام، ج ١، ص ٦٥.

١٣ - الإبسيطي، أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر، شهاب الدين الإبسيطي الشافعي ثم الحنفي. ولد بابسيط (من قرى المحلة بمصر)، وتعلم في الأزهر، ثم جاور بمكة، وتوفي بالمدينة.

من كتبه: "شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، "شرح منهاج البيضاوي"، و"ناسخ القرآن ومنسوخه".

توفي رحمه الله سنة ٨٨٣ هـ (ثلاث وثمانين وثمانمائة) ^(١).

٤ - ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين بن فرشتا، الشهير بابن فرشتا أو بابن ملك، (وفرشتا هو الملك): فقيه حنفي، أصولي.

من تصانيفه: "شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي" في الفروع الحنفية، و"شرح وقایة الروایة في مسائل الهدایة للإمام برہان الشریعۃ"، و"شرح المنار للنسفی".

توفي رحمه الله سنة ٨٨٤ هـ (أربع وثمانين وثمانمائة) ^(٢).

٥ - علاء الدين المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، أبوالحسن: فقيه حنفي، أصولي.

من كتبه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"تحرير المنقول وتهذيب الأصول" في أصول الفقه، وشرحه "التحبير في شرح التحرير".

توفي رحمه الله سنة ٨٨٥ هـ (خمس وثمانين وثمانمائة) ^(٣).

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٣٧-٢٣٥؛ والدر المنضد، ج ٢، ص ٦٧٩؛ وشنرات الذهب، ج ٧، ص ٣٣٦-٣٣٧؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٣٧-٣٩؛ وإيضاح المكون، ج ٢، ص ٦١٥، ٥٧٢؛ والأعلام، ج ١، ص ٩٧.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٤، ص ٣٢٩؛ وشنرات الذهب، ج ٧، ص ٣٤٢ (وفيه وفاته سنة ٨٨٥ هـ)؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٣٧٤؛ وكتشاف الظنوں، ج ١، ص ١٦٠، ٢١٠؛ ومواضع أخرى؛ وهدية العارفين، ج ١، ص ٦١٧؛ والأعلام، ج ٤، ص ٥٩؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٥٠.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٥، ص ٢٢٥-٢٢٧؛ وشنرات الذهب، ج ٧، ص ٣٤٠؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٤٤٦؛ وكتشاف الظنوں، ج ١، ص ٣٥٧؛ وإيضاح المكون، ج ١، ص ٤٤٦.

٦ - السنهوري، علي بن عبد الله بن علي الأزهري السنهوري، نور الدين المتوفى سنة ٨٨٩ هـ (تسع وثمانين وثمانمائة) ^(١).

٧ - الجوجري، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٨٩ هـ (تسع وثمانين وثمانمائة) ^(٢).

٨ - الجلال البكري، محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي، أبو البقاء، جلال الدين: فقيه شافعي.

من تصانيفه: "بهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين للنwoي"، و"شرح منهاج النwoي".

توفي رحمه الله سنة ٩١٤ هـ (إحدى وتسعين وثمانمائة) ^(٣).

٩ - الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، شهاب الدين الشافعي ثم الحنفي. من كتبه: "غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني"، "والكوثر الجاري على رياض البخاري"، و"الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع".
توفي رحمه الله سنة ٩٣٤ هـ (ثلاث وتسعين وثمانمائة) ^(٤).

١٠ - حلولو، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى، أبو العباس الزلطاني القيرواني: عالم بالأصول، مالكي.

= ح

ص ١٣٤؛ والأعلام، ج ٤، ص ٢٩٢؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٥٣-٥٤.

(١) أستاذ الشيخ خالد كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) أستاذ الشيخ خالد كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللماع، ج ٧، ص ٢٨٤-٢٨٦؛ والبدر الطالع، ج ٢، ص ١٨٢-١٨٣.
وكشف الظنون، ج ٢، ص ١٥٤؛ وهدية العارفين، ج ٢، ص ٢١٤؛ والأعلام، ج ٦، ص ١٩٤.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللماع، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٣؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٥٣، ٥٩٦، ١١٩٠، ١١٩٠، ٥٩٦؛ ومواضع أخرى؛ وإيضاح المكنون، ج ٢، ص ٩٢؛ والأعلام، ج ١، ص ٩٧-٩٨.

له شرحان على جمع الجوامع، شرح جمع الجوامع الصغير المسمى بـ "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع"، وشرح جمع الجوامع الكبير المسمى بـ "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع".

واختلف في سنة وفاته، فقال السخاوي: "إنه في سنة خمس وتسعين في قيد الحياة"؛ وقال حاجي خليفة: "توفي سنة ٨٩٣هـ (ثلاث وتسعين وثمانمائة)"؛ وقال الزركلي: توفي سنة ٨٩٥هـ (خمس وتسعين وثمانمائة)^(١).

-٢١- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، أبو البقاء، نجم الدين ابن جماعة الكناني المقدسي: فقيه شافعي، أصولي.

له من المؤلفات: "النجم اللامع، شرح جمع الجوامع". توفي رحمه الله سنة ٩٠١هـ (إحدى وتسعين)^(٢).

-٢٢- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي^(٣).

-٢٣- ابن أبي شريف، محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي: عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية.

له تصانيف، منها: "الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع"^(٤).

توفي رحمه الله سنة ٩٠٥هـ (خمس وتسعين)^(٥).

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٢، ص ٢٦٠-٢٦١؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦؛ وشجرة النور الزكية، ص ٢٥٩؛ والاعلام، ج ١، ص ١٤٧؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٤٤.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٢٥٥-٢٥٦؛ والكتاب السائرة، ج ١، ص ٢٥-٢٦؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٩-١٠؛ والاعلام، ج ٥، ص ٣٠١.

(٣) أستاذ الشيخ خالد، كما سيأتي إن شاء الله.

(٤) حقق في رسائل جامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٩، ص ٦٤-٦٥؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٩-٣٠؛ والبدر الطالع، ج ٢، ص ٢٤٣-٢٤٤؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٧٤٩ ومواضع أخرى؛ وهدية العارفين، ج ٢، ص ٢٢٢؛ والاعلام، ج ٧، ص ٥٣؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٦٣.

٤- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي: إمام، حافظ، مؤرخ، أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: "الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع"، و"شرحه"^(١).

توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ (إحدى عشرة وتسعينائة)^(٢).

٥- سليمان البحيري، سليمان بن شعيب بن خضر المصري المالكي: شيخ المالكية ومفتิهم بمصر. من كتبه: "شرح اللامع لأبي إسحاق الشيرازي".
توفي رحمه الله سنة ٩١٢ هـ (اثنتي عشرة وتسعينائة)^(٣).

٦- البدخسي، محمد بن حسن البدخسي، ويقال البلخسي - باللام - الحنفي: المنطقي، الأصولي.

من كتبه: "مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي".

توفي رحمه الله أواخر سنة ٩٢٢ هـ أو في أوائل سنة ٩٢٣ هـ^(٤).

٧- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الشافعي^(٥).

٨- زكرياء الأنصاري، زكرياء بن محمد بن أحمد الأنصاري السندي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث.
من تصانيفه: "لب الأصول، مختصر جمع الجوامع"، و"غاية الوصول شرح لب الأصول".

(١) حققه الأخ حسان محمد حسين فلمبان في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللماع، ج ٤، ص ٦٥؛ وشندرات الذهب، ج ٨، ص ٥٥-٥٦؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٣٢٨-٣٣٢؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٧ ومواضع أخرى.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللماع، ج ٣، ص ٢٦٤-٢٦٥؛ وشندرات الذهب، ج ٨، ص ٥٨؛ вшحرة التور الزكية، ص ٢٧١؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٦٧.

(٤) انظر ترجمته في: الكوكب السايرة بأعيان المائة العاشرة، ج ١، ص ٩٠-٩١؛ ومعجم المؤلفين، ج ٩، ص ٩٩.

(٥) ستائي ترجمته - إن شاء الله - عند ذكر تلاميذه.

توفي رحمه الله سنة ٩٢٦ هـ (ست وعشرين وتسعمائة)^(١).

٢٩ - ابن إِيَّاس، محمد بن أَحْمَدَ بْنِ إِيَّاسِ الْحَنْفِيِّ، أَبُو الْبَرَّ كَاتِبٌ: مُؤْرِخٌ، بَاحِثٌ.
كَانَ مِنَ الْمَمَالِيكَ. مِنْ كِتَابِهِ: "بَدَائِعُ الزَّهْرَ" فِي وَقَائِعِ الدَّهْرِ، وَ"عَقُودُ الْجَمَانَ" فِي
وَقَائِعِ الزَّمَانَ".

توفي رحمه الله سنة ٩٣٠ (ثلاثين وتسعمائة)^(٢).

٣٠ - الأشموني، عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىِّ، أَبُو الْحَسْنِ، نُورُ الدِّينِ الأشمونيِّ:
النَّحْوِيُّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، الْإِمامُ، الْعَالَمُ، الصَّدِرُ الْكَاملُ، الْمَقْرِئُ، الْأَصْوَلِيُّ.
مِنْ كِتَابِهِ: "تَظْمَنُ الْمَنَهَاجِ لِلنَّوْوِيِّ"، وَ"شَرْحُهُ"، وَ"تَنْظِيمُ جَمْعِ الْجَوَامِعَ"، وَ"شَرْحُهُ"،
وَ"شَرْحُ الْأَفْلَيْهِ ابْنِ مَالِكٍ".

توفي رحمه الله سنة ٩٢٩ هـ (تسعة وعشرين وتسعمائة)^(٣).

٣١ - الرَّضِيُّ الْغَزِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَامِرِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ الْغَزِيُّ
الشَّافِعِيُّ.

مِنْ كِتَابِهِ: "الدَّرَرُ الْلَّوَامِعُ، نَظَمُ جَمْعِ الْجَوَامِعَ".

توفي رحمه الله سنة ٩٣٥ هـ (خمس وثلاثين وتسعمائة)^(٤).

٣٢ - التَّنَائِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلِيلِ التَّنَائِيِّ: فَقِيهُ مَالِكِيُّ، قَاضِيُّ الْقَضَايَا
بِالْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ.

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٣٤-١٣٦ (وفيه وفاته سنة ٩٢٥ هـ)؛ والبدر الطالع،
ج ١، ص ٢٥٢-٢٥٣؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٥ ومواضع أخرى؛ وإيضاح المكنون، ج ١،
ص ١٠١ ومواضع أخرى؛ والأعلام، ج ٢، ص ٤٦؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٦٨-٦٩.

(٢) انظر ترجمته في: كشف الظنون، ج ١، ص ٢٢٩ ومواضع أخرى؛ وإيضاح المكنون، ج ٢،
ص ١١٢؛ وهدية العارفين، ج ٢، ص ٢٣١؛ والأعلام، ج ٦، ص ٥؛ ومعجم المؤلفين، ج ٨،
ص ٢٣٦.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٥؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ١٦٥؛ وكشف الظنون،
ج ١، ص ١٥٣؛ والأعلام، ج ٥، ص ١٠.

(٤) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ج ٢، ص ٦-٣؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦؛ وشذرات
 الذهب، ج ٨، ص ٢٠٩؛ والأعلام، ج ٧، ص ٥٦.

من كتبه: "فتح الجليل في شرح مختصر الخليل"، و"حاشية على شرح المحلى على جمع الجامع".

توفي رحمه الله سنة ٩٤٢ هـ (اثنتين وأربعين وتسعمائة)^(١).

(١) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ٢٧٢؛ إيضاح المكنون، ج ١، ص ٢٠١؛ وج ٢، ص ٤٤٩؛
وهدية العارفين، ج ٢، ص ٢٣٦؛ والأعلام، ج ٥، ص ٣٠٢؛ الفتح المبين، ج ٣، ص ٧٣.

المبحث الثاني

ترجمة الشارع - الشيخ خالد الأزهري -

وفي ثمانية مطالب يتقدمها توطئة:

المطلب الأول : اسمه ونسبه، وولادته.

المطلب الثاني : نشأته، وطلبه العلم.

المطلب الثالث : شيوخه.

المطلب الرابع : تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العملية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبة الفقهي.

المطلب السابع : وفاته.

المطلب الثامن : مؤلفاته.

نقطة:

كان لزاماً على أن أترجم لهذا الرجل - وهو صاحب الثمار اليوانع، الذي هو موضوع رسالتي - بترجمة موسعة^(١)، وتعريف مطول، يكشف عن وضعه ومكانته بين أعيان عصره وما تلاه من العصور. لكن للأسف لم أظفر في أيّ من كتب الترجم التي تكفلت بالحديث عنه بشيء يريح النفس، إلا ب بصورة قصيرة ومعلومات يسيرة لا تروي ظماً.

ومن أجل ذلك سأحاول أن أرسم من مجموع تلك المعلومات صورة حياة متکاملة لهذا الرجل قدر ما يمكن لي على النحو التالي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولادته

هو خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الجرجي المصري الأزهري الشافعي، النحوي.
اسم ونسبه

وكان نسبه ينتهي إلى الإمام أبي منصور الأزهري اللغوي، صاحب "تهذيب اللغة"، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ (سبعين وثلاثمائة)^(٢).

كنيته: أبو الفضل.

لقبه: زين الدين.

شهرته: يعرف الشيخ خالد بـ "الوقاد"، لأنّه كان في بادئ أمره يشتغل وقداً بالأزهر.

(١) مراجع ترجمته:

الضوء اللامع، ج ٣، ص ١٧١-١٧٢؛ بدائع الزهور، ج ٣، ص ٤٢٥؛ ودرة الحال، ج ١، ص ٢٦٠؛ الكتاب السائر، ج ١، ص ١٨٨؛ شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٦؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ١٢٤، ١٥٤، ٤٨٣، ١٠٤، ١٢٤، ٤٨٣، ١٥٤، ٢٩٣، ٢٢٩، ٥٤٣؛ وهدية العارفين، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٤؛ روضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٨-٢٧٩؛ والأعلام، ج ٢، ص ٢٩٧؛ ومعجم المؤلفين، ج ٤، ص ٩٦؛ والخطط التوفيقية، ج ١٠، ص ٥٣.

(٢) انظر : روضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٨.

لم يذكر المترجمون تاريخ ولادته بالتحديد، وإنما ذكروه على وجه التقرير،
ولادته ومكانها فقلوا: إن الشيخ خالد ولد سنة ١٤٣٨هـ (ثمان وثلاثين وثمانمائة) تقريراً، بجرجا
أو جرجة^(١)، وإليها نسبته، فيقال: "الجري" أو "الجرجاوي"^(٢).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلمي

لم أجد فيما اطلعت عليه من المراجع مايكشف عن حالة أسرته العلمية والمادية، وطبقتهم الاجتماعية، سوى أن بعض المراجع ذكرت أن الشيخ خالد تحول - وهو طفل صغير - مع أبيه إلى القاهرة، فبدأ بها بقراءة القرآن، والعمدة، ومحضر أبي شجاع، ثم تحول إلى الأزهر، فقرأ فيه المنهاج، والعربية.

والواقع، أن الشيخ خالداً إنما بدأ حياته العلمية، واشتغل بالعلوم، وجد في الطلب والتحصيل على كبر، وقيل كان عمره ستاً وثلاثين سنة، وهو حينئذ قاد بالأزهر، فسقطت منه يوماً فتيلة على كراس أحد الطلبة، فشتمه وعيره بالجهل، فترك القيادة، وأكب على الطلب. ولازم جل علماء عصره، أمثال يعيش المغربي، ودادو المالكي، والأقصراني وغيرهم. فبرع في العربية، وشارك في غيرها من العلوم والفنون، فانتفع به الطلبة.

المطلب الثالث: شيوخه

لقد تلمنذ الشيخ خالد الأزهري على عدد من أعيان عصره ممن كان لهم أثر في تكوينه العلمي، وقد ذكر لنا السخاوي جملة من مشايخه، وفيما يلي ذكر ترجمة بعضهم مرتبين حسب تاريخ وفاته:

(١) هي مدينة قديمة بالصعيد على الشاطئ الغربي للبحر الأعظم، وهي بحيرة، فراء مهملة، فألف مقصورة - كما هو المعروف بين العامة - ، أو بالباء المربوطة. وهي من أشهر مدن صعيد، سيمما في الأزمان السابقة، فإنها كانت مدينة الصعيد قبل شهرة أسيوط، وهي رأس مديريتها، وإن كان ديوان المديرية انتقل الآن إلى سوهاج، لكن الاسم لم ينزل بجرجا.

انظر: معجم البلدان، ج ٢، ص ١١٩؛ الخطط التوفيقية، ج ١٠، ص ٥٣.

(٢) انظر: المرجعين السابقين؛ الضوء الامامي، ج ٣، ص ١٧١؛ الأعلام، ج ٢، ص ٢٩٧؛ معجم المؤلفين، ج ٤، ص ٩٦.

١- يعيش المغربي، المالكي المقيم بسطح الأزهر. فرأى الشيخ خالد عليه في العزيمة.

قال السخاوي: "مات في يوم الأحد، ثامن المحرم سنة أربع وستين وثمانائة، بعد المحلى، يأسوع، وكان عالماً خيراً رحمه الله".^(١)

٢- المناوي، يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد بن شرف الدين، أبوزكريا المناوي، الحدادي، المصري: فقيه شافعى. ولي تدریس المذهب الشافعى، وقضاء الديار المصرية.

دواهه الشیخ خالد الأزهري سنین.

توفي رحمة الله ليلة الإثنين، ثاني جمادى الآخرة سنة ٨٧١هـ (إحدى وسبعين
وثمانمائة) ^(٢).

٣- الشُّمُنِي، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَقِيُ الدِّينِ، أَبُو الْعَبَاسِ الشُّمُنِي - بضم الشين والميم
وتشديد النون - الْقُسْنَطُنْيِي الْقَاهِرِي الْمَالِكِي ثُمَّ الْحَنْفِي.
أَخْذَ عَنْهُ الشِّيخِ خَالِدِ الْعَرَبِيَّةِ قَلِيلًا.

من كتبه: "شرح المغني لابن هشام"، و"كمال الدرية في شرح النهاية" في فقه الحنفية.

توفي رحمه الله سنة ٨٧٢هـ (اثنتين وسبعين وثمانائة)^(٣).

٤- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي، جمال الدين، أبوالمحاسن القاهري الحنفي.

كان أبوه من مماليك الظاهر برقوق، ومن أمراء جيشه المتقدمين.

^{١)} انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٢٨٧.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٢٥٤—٢٥٥؛ وحسن المحاضرة، ج ١، ص ٤٤٥؛ وشدرات الذهب، ج ٧، ص ٣١٢؛ وكشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٣٥؛ والأعلام، ج ٨، ص ١٦٧.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع, ج ٢, ص ١٧٤-١٧٨؛ وبغية الوعاة, ج ١, ص ٣٧٥-٣٨١.
وشذرات الذهب, ج ٧, ص ٣١٣؛ والبدر الطالع, ج ١, ص ١١٩؛ وهديبة العارفين, ج ١,
ص ١٣٢-١٣٣؛ والأعلام, ج ١, ص ٢٣٠.

ولد ابن تغري بردي في القاهرة سنة ٨١٢هـ (الثنتي عشرة وثمانمائة)، ونشأ في حجر زوج اخته قاضي القضاة جلال الدين البلاقيني (المتوفى سنة ٨٢٤هـ)، ولما كبر اشتغل بفقه الحنفية، فحفظ الدورى، وتفقه على الشمنى وغيره.

لازمه الشيخ خالد زماناً، فقرره في المسجد الذى بناه الدوادار بخان الخليلى. من تصانيفه: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، و"حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور" وغيرها.

توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة ٨٧٤هـ (أربع وسبعين وثمانمائة)^(١).

٥- المقسى، عثمان بن عبد الله بن عثمان، الفخرى، أبو عمرو الحسيني - نسبة لمنية أبي الحسين من الشرقية - القاهري المقسى الشافعى. داومه الشيخ خالد سنين.

توفي رحمه الله في رجب سنة ٨٧٧هـ (سبعين وسبعين وثمانمائة)^(٢).

٦- الأقصرائى، يحيى بن محمد بن إبراهيم، أمين الدين، أبوزكريا الحنفى الأقصرائى - نسبة لأصراء من بلاد الروم - مولده ووفاته بالقاهرة. أخذ عنه الشيخ خالد العضد وحاشيته.

قال السيوطي: "شيخ الحنفية في زمانه - أي بالقاهرة -، ولد سنة نيف وتسعين وسبعمائة، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه".

توفي رحمه الله في محرم سنة ٨٨٠هـ (ثمانين وثمانمائة)^(٣).

٧- التقي الحصنى، أبو بكر بن محمد بن شاذى، تقي الدين الحصنى الشافعى، نزيل القاهرة.

(١) انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة، ج ١، ص ٩-٢٨؛ الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٥-٣٠؛ وشندرات الذهب، ج ٧، ص ٣١٧-٣١٨، والأعلام، ج ٨، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٥، ص ١٣١-١٣٣.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٢٤٠-٢٤٣، وج ١١، ص ١٨٥؛ حسن المعاشرة، ج ١، ص ٤٧٨؛ وشندرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢٨؛ والأعلام، ج ٨، ص ١٦٨.

أخذ عنه الشيخ خالد المعاني والبيان والمنطق والأصول والعربية.

توفي رحمه الله في يوم الأحد ثامن ربيع الأول سنة ٨٨١هـ (إحدى وثمانين وثمانمائة) ^(١).

٨- الشهاب السجّيني، أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد السجّيني، ثم القاهري الأزهري الشافعي الفرضي.

أخذ عنه الشيخ خالد الفرائض والحساب. من كتبه: "شرح مجموع الكلائي"، و"شرح الرحبية" كلاهما في الفرائض.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ (خمس وثمانين وثمانمائة) ^(٢).

٩- إبراهيم بن أحمد بن حسن بن أحمد، برهان الدين العجلوني، ثم المقدسي الشافعي، نزيل القاهرة.قرأ عليه الشيخ خالد في العربية.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ (خمس وثمانين وثمانمائة) ^(٣).

١٠- العبادي، عمر بن حسين بن حسن بن أحمد، سراج الدين، أبوحفص العبادي ثم الطندائي ثم القاهري الأزهري الشافعي، ويعرف بالعبادي. داومه الشيخ خالد سنين.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ (خمس وثمانين وثمانمائة) ^(٤).

١١- السنهوري، علي بن عبد الله بن علي، نور الدين، أبوالحسن النطوبي ثم السنهوري ثم القاهري الأزهري المالكي، يعرف بالسنهوري: اشتهر بالفقه، والعربية، القراءات.

أخذ عنه الشيخ خالد العربية، وابن الحاجب، والغضد.

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١١، ص ٧٦-٧٧.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٧؛ إيضاح المكنون، ج ٢، ص ٤٣٧؛ وهدية العارفين، ج ١، ص ١٣٤؛ ومعجم المؤلفين، ج ١، ص ٣٠٨.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١، ص ١١-١٢.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٨١-٨٣.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٩ هـ (تسع وثمانين وثمانمائة) ^(١).

١٢ - **الجوجري**، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري، ثم الظاهري الشافعي. يُعرف بين أهل بلده بـ "ابن نبيه الدين"، وفي غيره بـ "الجوجري".
قرأ عليه الشيخ خالد في العربية.

من كتبه: "تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب"، و"شرح الإرشاد لابن المقرىء"، وغيرهما.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٩ هـ (تسع وثمانين وثمانمائة) ^(٢).

١٣ - **الساخاوي**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، أبو الخير، الساخاوي الأصل، الظاهري المولود، الشافعي المذهب.

ساح في البلدان سياحة طويلة، فأخذ عن مشايخ عصره بمصر ومكة والمدينة وغيرها، حتى بلغوا نحو أربعينائة شيخ. برع في العربية، القراءات، والحديث، والتاريخ، وشارك في الفرائض، والحساب، والتفسير، وأصول الفقه. وصنف زهاء مائتي كتاب، أشهرها: "الضوء اللمع في أعيان القرن التاسع"، و"شرح ألفية العراقي"، و"المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة".

سمع منه الشيخ خالد يسيراً العربية وغيرها.

توفي رحمه الله في مجاورته الأخيرة بالمدينة المنورة يوم الأحد السادس عشر شعبان سنة ٩٠٢ هـ (اثنتين وتسعينائة) ^(٣).

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللمع، ج ٥، ص ٢٤٩-٢٥١؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٢٠٨؛ والأعلام، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللمع، ج ٨، ص ١٢٣-١٢٦؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٢٢٣؛ والبدر الطالع، ج ٢، ص ٢٠١-٢٠٠؛ والأعلام، ج ٦، ص ٢٥١.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللمع، ج ٨، ص ٣٢-٢؛ والكتاب السائر، ج ١، ص ٥٣؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ١٥؛ والبدر الطالع، ج ٢، ص ١٨٤-١٨٧؛ والأعلام، ج ٦، ص ١٩٤-١٩٥.

المطلب الرابع: تلاميذه

كان الأمر الذي يعسر على الوقوف على كل من تلّمذ عليه، وتلقى عنه، فإن الذين كتبوا ترجمته لم يذكر تلاميذه.

وبالبحث والتتبع - حسب الطاقة - وفقت على أشهر من تلّمذ عليه، وهم:

١- أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين، أبو العباس القسطلاني المصري الشافعي.

أخذ عن الشيخ خالد القراءات السبع.

من كتبه: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، و"لطائف الإشارات في علم القراءات"، و"العقود السننية في شرح المقدمة الجزرية" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ٩٢٣ هـ (ثلاث وعشرين وتسعمائة)^(١).

٢- ابن هلال الشافعي، محمد بن علي بن هلال، شمس الدين، الشافعي، النحوي. من أهل حلب.

أرتحل إلى القاهرة ولزم الشيخ خالد مدة طويلة إلى أن مات الشيخ خالد، ثم عاد إلى حلب ودرس بجامعها.

ألف عدة كتب، منها: "حاشية على تفسير البيضاوي"، و"الإصباح على مراح الأرواح" في الصرف، و"التطريف على شرح التصريف للزنجاني".

توفي رحمه الله بحلب سنة ٩٣٣ هـ (ثلاث وثلاثين وتسعمائة)^(٢).

٣- ابن الشلبي، أحمد بن يونس بن محمد، شهاب الدين، أبو العباس المصري الحنفي.

أخذ عن الشيخ خالد النحو.

(١) انظر ترجمته في: الضوء الالمعن، ج ٢، ص ٤٠٣-١٠٤؛ شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٢١-١٢٣؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ١٠٣-١٠٢؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٥٢ وموضع آخر؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٣٢.

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٠٠؛ وكشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٥١؛ وهدية العارفين، ج ٢، ص ٢٣٢؛ والأعلام، ج ٦، ص ٢٩٠.

من مؤلفاته: "حاشية على شرح الزيلigi للكنز"، و"الفتاوى"، و"الدرر في الفرائض"، وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ٩٤٧هـ (سبعين وأربعين وتسعمائة)^(١).

المطلب الخامس: مكانة العلمية، وثناء العلماء عليه

سيق أن ذكرت في شيوخه أنه أخذ العلوم عن أعيان علماء عصره، حتى برع في العربية وغيرها من العلوم، وأصبح إماماً من أئمة العربية وغيرها، ألف كتاباً في النحو والصرف والإعراب وغيرها.

قال السخاوي نعتاً له: "برع في العربية، وشارك في غيرها، وأقرأ الطلبة، وهو إنسان خير"^(٢).

ووصفه ابن القاضي المكناسي بقوله: "الإمام، النحوي"^(٣).

وقال الخوانصاري: "الجبر الأديب، وقدوة أصحاب التعريب، أبو الفضل خالد بن عبد الله الأزهري. كان من أعظم أدباء المتأخرین، وأفاضم فضلاء المتبحرين. وقد فاق على سائر من تقدمه في رشاقة التأليف، وظرافة التصنیف، وجودة البيان، وعذوبة اللسان، وصفاء القریحة واستقامـة السـلـیـقـةـ، وكثرة التتبع، وزيادة التطلع، وغير ذلك مما يتم به الزین، وتقرّ به العین"^(٤).

وبالجملة فهو عين من أعيان العلماء، وإمام من الأئمة في العربية والنحو والصرف باعتراف معاصريه ومن بعده، بل قدمه الخوانصاري على عبدي الرحمن، الجامي^(٥) والسيوطـيـ من بعض الجهات^(٦).

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٦٧-٢٦٨؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٧٦.

(٢) الضوء الامع، ج ٣، ص ١٧٢ باختصار.

(٣) درة الحال، ج ١، ص ٢٦٠.

(٤) روضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٨ باختصار.

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي، المفسر النحوي، صاحب "الفوائد الضيائية شرح الكافية لابن الحاجب"، المتوفى سنة ٨٩٨هـ (ثمان وسبعين وثمانمائة).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٠؛ والأعلام، ج ٣، ص ٢٩٦.

(٦) روضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٨.

وأما كونه أصولياً فهو الجانب المغمور من صفاته، والذي لم يشتهر به بين الباحثين، وذلك لأنه لم يكن له كتب أصولية إلا الشمار اليوانع، ومع ذلك فهو لم ينتشر بين أيدي الناس.

لكن من خلال دراستي لهذا الكتاب، أجد أنه يستحق لقب "الأصولي"، حيث ظهرت شخصيته الأصولية، كما سأبين ذلك - إن شاء الله - عند ذكر محاسن الكتاب.

المطلب السادس: عقيدة مذهب الفقهي

بالنظر إلى هذا الكتاب الذي بين أيدينا، نجد أنه أشعرى العقيدة، متصوف.

عقيدة

ويدل على ذلك مايلي:

١- قوله في " عموم الجمع المعرف باللام أو بالإضافة":

"فالإثبات، نحو: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ﴾ أي يثيب كل فرد فرد منهم؛ والنفي، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أي يعاقب كل فرد فرد منهم. وإنما فسرت المحبة فيما بذلك، لأن معناها الحقيقي مستحيل في حقه تعالى"^(١).

فهذا لا شك على مذهب الأشاعرة الذين يرون تأويل الصفات خشية التشبيه، أما على رأي السلف فالمحبة صفة لله حقيقة على ما يليق بذاته سبحانه وتعالى، لا على ما يتخيله المؤولة من أنها كصفة المخلوق، فيجب نفيها، بل هي حقيقة مغايرة لصفة المخلوق، كما أن لله تعالى ذاتاً حقيقة مغايرة لذوات المخلوقين.

٢- قوله شرحاً لكتاب المصنف: "(ونرى أن) الشيخ (أبا الحسن) على بن إسماعيل (الأشعري) نسبة إلى جده أبي موسى الأشعري (إمام في السنة) أي الطريقة المعتقدة، (مقدم) فيها على غيره من أئمة أهل السنة"^(٢).

فهذا النص دل على أن الشيخ خالد يرى - كما يرى المصنف - أن الأشعري مقدم على غيره من تسب إليهم المذاهب العقائدية، ويفهم من ذلك إتباعه لما نسب إليه في العقيدة.

(١) انظر ص ٥١٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الشمار اليوانع، نسخة (م)، ورقة ١٩٦ ب - ١٩٧.

وأما كونه صوفياً فيعرف من شرحه لكلام المصنف وأقراره له: "(و) نرى (أن طريق الشيخ) أبي القاسم (الجندى) النهاوندى (و) طريق (صحبه مقوم)، لخلوه عن البدع، ودائر على التسليم والتقويض والتبرئ من النفس"^(١).

هذا، وأكبر دليل على كونه صوفياً، أنه أصبح شيخ خانقة سعيد السعداء، كما سبق ذكره^(٢).

أما مذهب الفقهي، فهو شافعى المذهب، فقد صرخ به حاجى خليفة قائلاً: "الشيخ مذهب الفقهي خالد الأزهري الشافعى"^(٣).

ثم بالاطلاع على كتابه هذا وجدت ما يؤكد ذلك، حيث رجح مذهب الشافعى عند الخلاف مع غيره، ومن أمثلة ذلك:

١- ماذكره من الخلاف بين الشافعية والحنفية في "مسألة ترافق الفرض والواجب"، فذكر رأي الشافعية والحنفية فيها مبيناً بذكر معنى "الفرض" و "الواجب" عندهما، وعقبه ببيان مأخذ كل منهما، ثم رجح رأي الشافعية حيث قال: "ومأخذهما مختلف، فأبُو حنيفة أخذ الفرض من فرض الشيء بمعنى حزه أي قطع بعضه، والواجب من وجوب الشيء سقط، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم، والشافعى أخذ الفرض من فرض الشيء قدره، والواجب من وجوب الشيء ثبت، وكل من المقدور والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني. ويرجح أحد المأخذين بكثرة الاستعمال"^(٤)، أي أن استعمال فرض لغة بمعنى قدر أكثر منه بمعنى حز، واستعمال وجوب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط.

٢- ماجاء في مسألة "وجوب إتمام المندوب بالشروع".

قال رحمة الله: "(ولا يجُب) إتمام المندوب (بالشروع) فيه عند الشافعى، لأن المندوب يجوز تركه بالكلية، وتركه حاصل بترك إتمامه بعد الشروع فيه. (خلافاً

(١) انظر: الثمار اليوانع، نسخة (م)، ورقة ١٩٧٠.

(٢) انظر: ص ٤٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: كشف الظنون، ج ٢، ص ١٧٩٦.

(٤) انظر: ص ٢٠٥ من هذه الرسالة.

لأبي حنيفة) ومالك في قولهما بوجوب إتمامه بعد الشروع فيه، لقوله تعالى: **(وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ).** وأجيب عنه بجوابين أحدهما... الخ^(١).

فإجابته على أدلة المخالف دليل على ميله إلى مذهب الشافعي.

المطلب السابع: وفاته

اتفق كل من ترجم له على أنه توفي سنة ٩٠٥ هـ (خمس وسبعيناً) إلا السخاوي والخوانساري، فلم يذكرا تاريخ وفاته.

وحدد الغزوي أنه في رابع عشر المحرم بعد أن حج، ووصل إلى بركة الحج خارج القاهرة، رحمه الله تعالى.

المطلب الثامن: مؤلفاته

لقد ترك لنا الشيخ ثروة قيمة ومؤلفات نافعة، ينفع بها الطلبة، انتشرت في حياته وبعد مماته.

قال ابن العماد الحنفي وصفاً له: "وكثير النفع بتصانيفه لإخلاصه ووضوحه"^(٢).

وفيها يلي حصر على الترتيب الهجائي لمؤلفاته، مع ما ينبع من كل منها من البيانات المتنيرة لي:

١- إعراب الآجرمية^(٣)، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي المعروف بابن آجرم المتوفى سنة ٧٢٣ هـ (ثلاث وعشرين وسبعيناً).

٢- الألغاز النحوية^(٤).

(١) انظر: ص ٢٠٨ من هذه الرسالة.

(٢) شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٦.

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ٢، ص ١٧٩٧، ولم أقف عليه.

(٤) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون، ج ١، ص ١١٨؛ وفي هدية العارفين، ج ١، ص ٣٤٤؛ وأشار الزركلي في الأعلام، ج ٢، ص ٢٩٧ إلى أن الكتاب مطبوع، ولم أقف عليه.

٣- التصريح بمضمون التوضيح^(١).

وهو شرح على أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام النحوي، المشهور بـ "التوضيح"، وهو شرح عظيم ممزوج. وكان سبب تأليفه - كما ذكره حاجي خليفة - : "أن الشيخ خالد رأى ابن هشام في منامه، فأشار إليه بشرح كتابه، فأجاب"^(٢).

ولعل هذا الكتاب من أبرز كتبه، فقد أثني عليه كثير من العلماء، قال الخوانساري: "هو كتاب كبير ينبع على ثلاثين ألف بيت، وفيه من القواعد والعواائد الداخلة والخارجية ما لا يحصى كثرة، ولا يخرج على صفته إلا بالرجوع إليه، ولهذا انحصر رجوع أكثر طلبة الزمان إليه، واشتد أكبابهم على مطالعته وتدریسه بما لا مزيد عليه"^(٣).

وقد فرغ من تأليفه سنة ٨٩٦ هـ (ست وتسعين وثمانمائة).

٤- تفسير آية ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾^{(٤)(٥)}.

٥- تمرين الطالب في صناعة الإعراب^(٦).

وهو إعراب كتاب الخلاصة لابن مالك، المعروف بألفية ابن مالك.

وقد فرغ من تأليفه في رمضان سنة ٨٨٦ هـ (ست وثمانين وثمانمائة).

٦- الثمار اليوانع على أصول جمع الجواجم، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، سيأتي الكلام عنه.

(١) طبع هذا الكتاب مراراً، بالطبعية الكبيرة سنة ١٢٩٤ هـ ، وعطبعة محمد أفندي مصطفى سنة ١٣١٢ هـ.

(٢) انظر: كشف الظنون، ج ١، ص ١٥٤ .

(٣) انظر: روضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٨-٢٧٩ .

(٤) سورة الواقعة، آية (٧٥) .

(٥) ذكره البغدادي في هدية العارفين، ج ١، ص ٣٤٤ ، ولم أقف عليه.

(٦) طبع هذا الكتاب مراراً بالقاهرة، بطبعية الخيرية سنة ١٣١٠ هـ، وعطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ.

٧- الحواشى الأزهريّة في حل ألفاظ المقدمة الجزرية في علم التجويد، لابن الجزرى المتوفى سنة ٥٨٣٣^(١).

٨- الزبدة في شرح قصيدة البردة^(٢).

وأصل الكتاب "الكواكب الدرية في مدح خير البرية" الشهير بـ "البردة الميمية" للشيخ شرف الدين البوصيري المصري المتوفى سنة ٦٩٤ هـ (أربع وسبعين وستمائة).

وقد شرحه الشيخ خالد أولاً شرحاً مفصلاً، ثم اختصره. وفرغ من تأليفه سنة ٩٠٣ هـ (ثلاث وسبعيناً).

٩- شرح مقدمة الآجرومية في علم العربية^(٣)، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن آجروم السابق ذكره.

١٠- القول السامي على كلام منلا عبد الرحمن الجامي، في النحو^(٤).

١١- المقدمة الأزهريّة في علم العربية وشرحه^(٥).

١٢- موصل الطالب إلى قواعد الأعراب لابن هشام^(٦).

(١) طبع هذا الكتاب بالقاهرة بمكتبة محمد علي صبيح وأولاده، بتصحيح على محمد الضياع.

(٢) طبع هذا الكتاب بهامش حاشية الباجوري على قصيدة البردة بمصر بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٠٨ هـ.

(٣) طبع هذا الكتاب مراراً بالقاهرة بدار الكتب العربية الكبرى سنة ١٣٢٧ هـ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٤٣ هـ.

والظاهر أن هذا الكتاب ليس "إعراب الآجرومية" السابق ذكره، فإن حاجي خليفة قد ذكر هذين الكتائبين متتالين.

(٤) ذكره البغدادي في هدية العارفين، ج ١، ص ٣٤٤؛ والخوانساري في روضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٩، ولم أقف عليه.

(٥) طبع هذا الشرح مع حاشية حسن العطار عليه وتقريرات الأنباي بمطبعة شرف موسى سنة ١٢٩٨ هـ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٤ هـ.

(٦) طبع هذا الكتاب بهامش ترمين الطلاب، وطبع أيضاً بتونس بدار الكتب الشرقية سنة ١٣٧٣ هـ.

﴿الفصل الثالث﴾

دراسة عن كتاب الشمار اليوانع على أصول جمع الجواجم وصنهجي في التحقيق

و فيه عشرة مباحث:

المبحث الأول : اسم الكتاب.

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث : أهمية الكتاب.

المبحث الرابع : منهج الشارح في الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب، والكتب التي نقلت عنه.

المبحث السادس: ما للكتاب من المحاسن.

المبحث السابع : ما على الكتاب من المآخذ.

المبحث الثامن : مقارنة بينه وبين شرح الجلال المحطي.

المبحث التاسع : وصف نسخ المخطوطات.

المبحث العاشر : منهجي في التحقيق.

المبحث الأول:

اسم الكتاب

اسم الكتاب هو "الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع"، دل على ذلك أمران:
الأول : أنه مكتوب على غلاف جميع النسخ المخطوطة. ولكنني لم أعتمد على ذلك اعتماداً نهائياً، لأنه لا يؤدي إلى يقين، فكم من كتب وُجِدَ مكتوباً على غلافها خلاف ما هو في الحقيقة والواقع.

الثاني: أن مؤلفه قد سماه في مقدمته بهذا الاسم ، كما جاء في جميع النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ، إلا أنه في نسختي (ق) و(ر) سقطت كلمة "أصول" ، ورجحت إثباتها لأنها موجودة في نسختي (م) و(د) ، ولها دلالة صحيحة، لكون الكتاب المشروح في علم الأصول، فلزم إثباتها.

كما كتبت كلمة "الشمار" - بالشين المعجمة - بدلا من "الثمار" في نسختي (م) و(د) ، وهو تصحيف واضح، وقد صح في هامش (م).
هذا، فالصحيح "الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع".

المبحث الثاني:

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أما نسبة كتاب "الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع" إلى الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري فإني استطيع القول بصحتها، معتمداً في ذلك على مايلي:

أولاً: ماجاء في مقدمة نسخة (د): "قال شيخنا الإمام، المسلم، العلامة، الحافظ، القدوة، الحبر، المحقق، العالمة، بركة المسلمين، وأحد العلماء العاملين، المصنفين، المنصفيين، زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الشافعي المصري، أعاد الله على المسلمين من بركاته وكلامه وسكناته وحركاته...".

ويبدو لي أن هذه العبارة كتبها أحد تلاميذه.

ثانياً: ماجاء في آخر نسختي (م) و(د): "قال مؤلفه خالد بن عبد الله الأزهري: إنه فرغ من تصنيفه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة تسعمائة"^(١).

ثالثاً: بالتتبع والبحث، وجدت أن من بعده قد نقل عنه، وقد سبق أن قلت أنه ليس للشيخ خالد الأزهري كتاباً في أصول الفقه أو في علم الكلام سوى الثمار اليوانع، حتى ينسب مانقل عنه إلى كتبه غير الثمار اليوانع، فضلاً عن أن بعض مانقل عنه هو بحروفه عبارة الشيخ خالد الأزهري في الثمار اليوانع.

ومن صرح بالنقل عنه:

١ - البناني، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ
(ثمان وتسعين ومائة وألف)^(٢).

(١) لم ترد هذه العبارة في (ق)، لأنها سقط منها قدر عشر ورقات في أواخرها.
وأما نسخة (ر)، ففيها: "قال مؤلفه الشيخ الإمام العلامة خالد بن عبد الله الأزهري - تغمده الله برحمته - فرغت من تصنيفه يوم الخميس الخامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة تسعمائة، قبل الله ذلك منه آمين".

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام، ج ٣، ص ٣٠٢؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٢٦٩.

صرح في عدة مواضع من حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع بأنه نقل عن الشيخ خالد، منها: مانقله عنه من ضبط "ابن فورك"، قال البناي: "نقل الشيخ خالد عن القرافي فتح فائه"^(١)، وقد قاله الشيخ خالد في الثمار اليوانع^(٢).

- العطار، حسن بن محمد بن محمود المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ (خمسين ومائتين وألف)^(٣).

نقل قول الشيخ خالد في عدة مسائل في حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع، منها:

قوله فيما لوحظ لا يشرب من هذا النهر ولا نية له: "قال الشيخ خالد في شرحه: فهل يحيث بالأول لا بالثاني، أو يحيث بكل منهما؟ وفي بعض الشرح، أو لا يحيث بوحد منهما، وهو منتقد، فإنه قد يوهم" اهـ. وهذا قول الشيخ خالد بحروفه في الثمار اليوانع^(٤).

(١) انظر: حاشية البناي على شرح المحلى على جمع الجوامع، ج ١، ص ٢٦٩ .

(٢) انظر ما قاله الشيخ خالد في ص ٣٤٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ترجمته في: الأعلام، ج ٢، ص ٢٢٠؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ١٤٦ .

(٤) انظر قول العطار في حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع، ج ١، ص ٤٣١-٤٣٢؛ وقول الشيخ خالد في هذه الرسالة، ص ٤٠٩ .

المبحث الثالث:

أهمية الكتاب وقيمه

عرفنا أن هذا الكتاب شرح على كتاب جمع الجوامع، فالكلام في أهمية هذا الكتاب وقيمه يرجع إلى أهمية الكتاب المشرح، وهو جمع الجوامع.

فقد مضى البيان من أن العلماء قد اهتموا بجمع الجوامع اهتماماً بلغاً مما يدل على أهمية الكتاب وقيمه.

هذا، فقيمة كتاب الثمار اليوانع تتجلى عندما نعرف مزايا الكتاب ومحاسنه، وأثر الكتاب على من بعده، وسيأتي في حينه.

المبحث الرابع:

منهج الشارح في الكتاب

من عادات المؤلفين، أن يبدأ المؤلف بخطبة يبين فيها مقصده من وضع الكتاب، وخطته التي اعتمدتها في تصديه لمباحث الكتاب، وغير ذلك من الأمور الافتتاحية.

فالشيخ خالد قد أشار إلى بعض ذلك حيث قال: "أما بعد، فهذا شرح لطيف على جمع الجوامع في أصول الفقه، يتبع الأصول، ويُسر العقول، خال من التعقيد والانتشار، حاو الإيضاح والاختصار، وسميته الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع، سأليه بعض الإخوان لما رأى قصر الهمم في هذا الزمان، والله المسؤول أن يتلقى القبول بمنه وكرمه آمين".

ثم من خلال دراستي لهذا الكتاب، استطيع أن أوجز منهجه فيما يلي:
 أولاً: إن هذا الكتاب شرح على كتاب جمع الجوامع، ويبدو لي أن الشارح قد سلك مسلك المصنف، فطريقة الشارح موافقة لما سار عليه المصنف، فإن المصنف لم يهتم بعرض الأدلة لكل فريق ومناقشتها ، ولكنه قد عَنِّيَ بجمع الأقوال، ونسبة كل قول إلى قائله، ويصدر بالقول الراجح أو المختار له.

فالشارح قد نهج منهجه المصنف، ولم يذكر الأدلة إلا بصورة نادرة، وبالاستقراء وجدت أن الشارح ذكر - في الغالب - أدلة القول الضعيف المخالف لما اختاره المصنف، ثم رد لها، ولعله قصد بذلك بيان ضعفه.

ومن ذلك ما ذكره في مسألة وجوب إتمام المنذوب بالشروع فيه وعدمه^(١)، وفي مسألة اللغات هل هي توقيقية أو اصطلاحية^(٢).

(١) انظر ص ٢٠٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٤٦-٣٤٧ من هذه الرسالة.

ثانياً: إن الشيخ خالداً شرح جمع الجوامع شرعاً ممزوجاً. والظاهر أنه في هذا تبع الحال المحلي، فإنه قد تأثر به الشيخ خالد تأثراً بليغاً، حتى لا تكاد تجد صفحة تخلو من عبارة المحلي أو قريب منها. وقد اهتم الشيخ خالد في شرحة بحل ألفاظ جمع الجوامع، وفتح مغلقاته، وكشف مبهماته، حتى لم تظهر شخصيته إلا في بعض المواضع حيث اختار القول الراجح، أو بين عدم موافقته لما اختاره المصنف، كما سأعرضه - إن شاء الله - في الكلام على مميزات الكتاب ومحاسنه.

ثالثاً: إنه ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط وذلك باللفظ، لذا يقع التصحيح أو التحريف فيها، ولتعرف معانيها.

ومن ذلك: ضبطه كلمة "يروي"^(١)، و"يميز"^(٢)، و"المكره"^(٣)، وغيرها.

رابعاً: إنه بين معنى الكلمات والعبارات التي تحتاج إلى البيان والتوضيح.

ومن ذلك شرحة لكلمات "الطروس"^(٤)، و"الذهول"^(٥) وغيرهما.

خامساً: إنه شرح - غالباً - التعريفات الاصطلاحية التي ذكرها المصنف، فقال - مثلاً - "والمراد بـكذا...كذا"، و"خرج بقوله كذا...، كذا".

ومن ذلك شرحة تعريف الفقه الاصطلاحي^(٦)، وشرحة تعريف الحكم الاصطلاحي^(٧).

سادساً: إنه ربط بين المسائل حيث يقول عقب انتهاء المسألة وقبل الشروع في المسألة التي بعدها: "ولما فرغ من كذا...، شرع في كذا...", أو "ولما فرغ من كذا...، عقبه بـكذا...".

(١) انظر ص ١٧٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٧٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٩٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٧١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٤٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ١٨٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ١٩١-١٩٠ من هذه الرسالة.

سابعاً: إنه ذكر أثر الخلاف في القواعد الأصولية في الفروع الفقهية.

ومن ذلك: ذكره أثر الخلاف في مسألة تكليف المكره^(١)، وأثر الخلاف في تعريف الصحة^(٢)، وأثر الخلاف في تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوة^(٣)، وغيرها.

ثامناً: إنه ذكر - غالباً - منشأ الخلاف في المسائل الخلافية التي ذكرها المصنف.

ومن ذلك: ذكره منشأ الخلاف في مسألة الإجزاء، هل يشمل الواجب والمندوب من العبادة، أو يختص بالواجب فقط دون المندوب؟^(٤).

تاسعاً: إنه ذكر بعض المسائل التي سكت عنها المصنف.

ومن ذلك: مسألة الحرام إذا نسخ هل تبقى الكراهة^(٥)؛ وعموم المفرد المضاف لمعرفة^(٦)؛ وعموم النكرة في سياق الشرط^(٧).

عاشرأً: إذا كان في المسألة أكثر من قول، ولم يذكر المصنف إلا قولاً واحداً، فإن الشارح يذكر بقية الأقوال. ومن ذلك: ما جاء في مسألةبقاء المجمل غير مبين، ولم يذكر المصنف إلا القول الثالث، فذكر الشارح القولين الأول والثاني^(٨).

وكذا إذا لم يذكر المصنف إلا القول الراجح أو الصحيح أو الصواب عنده، فيبين الشارح مقابله، فيقول - مثلاً - "مقابل الصحيح"، أو "مقابل الصواب"... وهكذا، كما في مسألة تكليف الملجأ^(٩)؛ ومسألة تكليف المكره^(١٠).

(١) انظر ص ١٩٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢١٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢١٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٥٨ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥١٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥١٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٠٨-٣٠٩ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ١٩٧ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ١٩٩ من هذه الرسالة.

حادي عشر: إنه نبه على الاختلاف الواقع في كلام المصنف، سواء كان في الكتاب نفسه، أو مع ما في كتبه الأخرى - كشرح المختصر، أو شرح المنهاج، أو منع المowanع، أو الأشباء والنظائر ..

ومن ذلك: قوله في تمثيل المصنف للمانع: "وفي تمثيله للوجودي بالأبواة - وهي أمر إضافي - مخالفة لقوله في باب القياس^(١).

وقوله - بعد ما ذكر قول إمام الحرمين في دخول المكرور تحت القبيح - "وابعه المصنف في شرح المختصر"^(٢)، وذلك إشارة إلى وقوع الخلاف بين ما في هذا الكتاب وبين ما في شرح المختصر في هذه المسألة، فإن المصنف قد اختار دخول المكرور تحت القبيح في هذا الكتاب، وعدم دخوله في شرح المختصر.

ثاني عشر: إنه يصرح بذكر أصحاب الأقوال التي يذكرها المصنف غير منسوبة إلى قائلها، أو لم يصرح بأسمائهم، وإنما يقول: "الجمهور"، أو "قيل"، أو "قوم"، أو "الأكثر" فيعينهم الشارح؛ وقد يضيف أسماء زيادة على ماذكره المصنف.

فالأول: كما في مسألة أقل مسمى الجمع^(٣).

والثاني: كما في اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة، فنسبة المصنف إلى الجمهور، فيبين الشارح أن منهم الإمام الرازى والبيضاوى^(٤). وكما في مسألة تنويع الكلام النفسي في الأزل إلى أمر ونهى وغيرهما، فيبين أن المراد بقول المصنف "قيل" هو عبد الله بن سعيد بن كلابقطان^(٥). وكما في الواجب الموسع، فعين أن المراد بـ " القوم " في قول المصنف هو القاضي أبو بكر الباقلانى،

(١) انظر ص ٢١٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٤٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥١٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٦١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٣٦ من هذه الرسالة.

والآمني، وعبد الجبار، وأبو علي الجبائي، وأبوهاشم^(١). وكما في مسألة حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف، فعین أن مالكاً والشافعي وأحمد هم أصحاب القول الذين عبر المصنف بقوله "الأكثر"^(٢).

والثالث: كما في وجوب إتمام المندوب بالشروع، فذكر "مالكاً" مضافاً إلى ما ذكره السبكي^(٣).

ثالث عشر: إنه نبه على مازاده المصنف على غيره من الأصوليين.

ومن ذلك: ماجاء في الصلاة في المغصوب، تصح ولا يثاب، قال الشارح: "عدم الثواب لم يصرح به الأصوليين"^(٤).

رابع عشر: إنه نبه على خطأ المصنف في نسبة بعض الأقوال إلى قائلها.

ومن ذلك: ما نسبه المصنف إلى أبي بكر الرazi الحنفي في مسألة العام المخصوص هل يبقى حقيقة في الباقي؟ والمعروف في كتب الحنفية عن الرazi أنه يرى خلاف ما ذكره المصنف. فنبه الشارح على ذلك^(٥).

خامس عشر: عند ما يستشهد بالحديث يذكر - غالباً - راويه، فيقول - مثلاً - "رواه الشیخان"، أو "رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي"... وهكذا.

وأحياناً يبين درجة الحديث إذا دعت الحاجة إليه. ومن ذلك قوله "رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وابن خزيمة".

(١) انظر ص ٢٧٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٨٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٠٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٧٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٤٤ من هذه الرسالة.

المبحث الخامس:

مصادر الكتاب والكتب التي نقلت عنه

اعتمد الشيخ خالد الأزهري في شرحه هذا على عدة كتب، فصرح بذلك اسم الكتاب مرة، وباسم العالم الذي أخذ عنه بدون أن يعين اسم الكتاب الذي اعتمد عليه مرة أخرى، ثم بعد الدراسة والمراجعة يتبيّن لي أنه نقله من كتاب معين لذى سماه، وفيما يلي أسماء بعض الكتب التي اعتمد عليها الشارح في هذا الشرح، مبيناً ذكر الموضع الذي ورد النقل عنها مرتبة على الترتيب الهجائي:

١ - الإبهاج في شرح المنهاج، للمصنف تاج الدين السبكي. صرخ أحياناً بذلك الكتاب، وسماه بـ "شرح المنهاج"، وأحياناً لم يصرح به، وإنما أشار إلى ذكر اسم مصنفه. واعتمد عليه في ستة مواضع، وهي:

أ - المكلف به^(١)، لم يصرح فيه بذلك الكتاب.

ب - عموم الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاء^(٢). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.

ج - عموم النكرة في سياق الشرط^(٣). صرخ فيه بذلك "شرح المنهاج".

د - التخصيص بالغاية^(٤). صرخ فيه بذلك "شرح المنهاج".

ه - تخصيص الكتاب والسنة بالقياس^(٥). صرخ فيه بذلك "شرح المنهاج".

و - النسخ بالفحوى^(٦). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.

(١) انظر ص ٢٨٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٠٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥١٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٥٧٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٨١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٦٦١ من هذه الرسالة.

٢- الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي. وفي الغالب لم يصرح بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى ذكر مؤلفه. واعتمد عليه في الموضع التالية:

- أ - تعريف السبب^(١). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.
- ب - تعريف الصحة^(٢). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.
- ج - كون المندوب مأموراً به^(٣). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.
- د - الواجب الموسع، في وجوب العزم على الفعل على المؤخر^(٤). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.
- ه - صحة التكليف ويوجد معلوماً للمأموم عقب الأمر^(٥). لم يصرح بذلك الكتاب.
- و - النقل عن عباد بن سليمان الصيمرى في معنى المناسبة في مسألة الوضع^(٦). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.
- ز - عدم اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة^(٧). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.
- ح - وقوع المعرب في القرآن، وأن الكلمة "مشكاة" هي هندية^(٨). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.
- ط - دخول النيابة في المأموم به^(٩). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.

(١) انظر ص ٢١٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢١٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٥٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٧٠ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٩٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٤٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٦٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٠٣ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٨٢ من هذه الرسالة.

- ي - الأمران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار ، وكان الثاني معطوفاً على الأول^(١). صرخ فيه بذكر الإحکام.
- ك - عموم النّفظ إذا نفي فيه الاستواء^(٢). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب.
- ل - جواز التخصيص بالنية في الفعل القاصر إذا وقع في سياق الشرط^(٣). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب.
- م - نقل الإجماع على امتناع الاستثناء المستغرق^(٤). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب.
- ن - عود الاستثناء إلى كل الجمل إذا عطف باللواء^(٥). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب.
- ع - تعریف المطلق^(٦). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب.
- ف - مسألة المجمل^(٧). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب.
- ص - ورود القول والفعل بعد المجمل^(٨). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب.
- ق - عدم جواز تأخير تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن إلى وقت الحاجة^(٩). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب.
- ر - حکایة القول عن الشافعی في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة جزماً^(١٠). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب.

(١) انظر ص ٤٨٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٢١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٥٥٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٦٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٦٠٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٣٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٦٤١ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٦٤٦ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٦٥٧ من هذه الرسالة.

- ش - عدم جواز نسخ القياس بالأدلون^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ت - جواز النسخ بالفحوى^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ث - جواز نسخ الإخبار وإن كان عن ماضي^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- خ - حكاية الخلاف عن أبي مسلم الأصفهاني في وقوع النسخ^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام, لابن حزم. لم يصرح بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه، وأفاد منه في موضع واحد، وهو: وقوع المجاز^(٥).
- ٤ - الاستذكار, لابن عبد البر. لم يصرح بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضع واحد، وهو: ضبط "ابن خويز منداد"^(٦).
- ٥ - الأشباه والنظائر, للمصنف، تاج الدين السبكي. نقل عنه وذكر الكتاب صريحاً في موضع واحد، وهو: تكليف المكره^(٧).
- ٦ - أصول البزدوی, لفخر الإسلام البزدوی. لم يصرح فيه بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضع واحد، وهو: هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول^(٨).
- ٧ - أصول السرخسي, لشمس الأئمة السرخسي. لم يصرح فيه بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضع واحد، وهو: هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول^(٩).

(١) انظر ص ٦٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦٦١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٦٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٦٧١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٨٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٣٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ١٩٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٧٨ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٧٨ من هذه الرسالة.

- الإغريض في الفرق بين الكنية والتعريض، لوالد المصنف، تقي الدين السبكي.
لم يصرح بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، وهو:
الفرق بين الكنية والتعريض^(١).

- الأم، للإمام الشافعي. أفاد منه في الموضع التالية:
- أ - أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية^(٢). صرخ فيه بذكر "الأم".
 - ب - أن فرض الكفاية يتعلق بكل مكلف^(٣). صرخ فيه بذكر "الأم".
 - ج - تكبير الإحرام بغير "الله أكبر"^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
 - د - معانٍ للباء في قوله تعالى في سورة المائدة، آية(٦): ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
 - ه - صفة بئر بضاعة، فإنها لا تتغير بما يلقى فيها من النجاسات، لكثرة مائتها^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

- الأمالي النحوية، لابن الحاجب. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: أن آية(٢٢) من سورة الأنبياء: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ سبقت لنفي التعدد في الآلهة بامتناع الفساد^(٧).

- الأمالي، لعز الدين بن عبد السلام. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: النيابة لتدخل في الطاعة البدنية إلا الحج والصوم^(٨).

(١) انظر ص ٤١٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٦٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٦٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٦٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٢٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٩٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٤٥ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٨٣ من هذه الرسالة.

١٢ - الأنموذج، للزمخشي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: معاني "لن"^(١).

١٣ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي. لم يصرح بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، وهو: إفادة "أنما" الحصر^(٢).

٤ - البحر المحيط، لأبي حيان. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: أن تقديم المعمول لا يفيد الاختصاص^(٣).

٥ - البحر المحيط، للزركشي. أفاد منه وصرح بذكره في سبعة مواضع، وهي:
أ - خلاف الأولى^(٤).

ب - الاشتقاد (الأشياء التي لا يدخل فيها الاشتقاد)^(٥).

ج - اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة^(٦).

د - أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية لا الإرادة الكونية^(٧).

ه - من معاني صيغة "أفعل": التمني^(٨).

و - النقل عن الأبهري المالكي أنه قال آخرًا بعدم الفرق بين أمر الله وأمر رسوله^(٩).

ر - تعريف العام^(١٠).

(١) انظر ص ٤٤٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٣٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٣٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٠١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٥٨ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٦٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٦٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٦٧ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٧١ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٠٠ من هذه الرسالة.

١٦ - البدر الطالع (المعروف بـ "شرح المحلي على جمع الجوامع"). اعتمد الشارح عليه اعتماداً بلغاً، حتى لا تكاد توجد صفة تخلو عن عبارة المحلي أو قريب منها - كما سبق بيانه -. ومع ذلك لم يصرح الشارح بذلك الكتاب ولا مؤلفه إلا في مواضع قليلة، فعبر فيها بـ "بعض الشروح" تارة، وبـ "بعض الشارحين" أخرى، وبـ "الشارح المحقق" ثالثة، وقصد بها الجلال المحلي، وصرح بذلك "المحلي" في موضع واحد. وفيما يلي بيان تلك المواضع:

أ - المقدمة، في شرح "الازدياد"^(١). ذكر فيه "بعض الشروح".

ب - المقدمة، في شرح "بياضها"^(٢). ذكر فيه "بعض الشارحين".

ج - المقدمة، في سبب تسمية الكتاب بـ "جمع الجوامع"^(٣). ذكر فيه "بعض الشارحين".

د - الواجب المخير^(٤). ذكر فيه "الشارح المحقق".

ه - تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة^(٥). ذكر فيه "بعض الشروح".

و - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٦). صرح فيه بذلك "المحلي".

١٧ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين. لم يصرح بذلك اسم الكتاب غالباً - وإنما أشار إلى مؤلفه، واعتمد عليه في عدة مواضع، منها:

أ - أن المندوب ليس مكلفاً به^(٧). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.

ب - تعريف التكليف^(٨). لم يصرح فيه بذلك الكتاب.

(١) انظر ص ١٦٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٧١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٧٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٦٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٠٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٤٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢٥٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٥٣ من هذه الرسالة.

- ج - الصلاة في الشيء المغصوب^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- د - الخارج من المغصوب تائباً^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ه - بقاء المجمل غير مبين^(٣). صرح فيه بذكر الكتاب.
- و - استفادة الحكم من المفهوم بدلالة اللفظ^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ز - نقل القول عن الإمام الشافعي من أن مفهوم الموافقة لا يكون مساوياً لحكم المنطوق^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ح - وقوع الحقيقة الشرعية الفرعية لا الشرعية الدينية^(٦). صرح فيه بذكر "البرهان".
- ط - حقيقة صيغة "أفعل"^(٧). صرح فيه بذكر "البرهان".
- ي - افتضاء الأمر الفور^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ك - حكاية القول عن القاضي أبي بكر الباقلاني، أنه قال في آخر مصنفاته إن الأمر ليس نفس النهي ولكن يتضمنه^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ل - حكاية قول الشافعي: "ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- م - مسألة شمول الخطاب بنحو "يآيها الناس" الرسول^(١١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

(١) انظر ص ٢٧٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٨٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣١٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣١٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٨٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٦٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٧٧ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٨٤ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٢٨ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٥٣١ من هذه الرسالة.

ن - جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد مطلقاً^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

س - تأخير البيان إلى وقت الفعل^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

ع - ما نقله إمام الحرمين من الاتفاق على نفي وقوع نسخ القرآن بالأحاداد^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

ف - ما نقله إمام الحرمين من قول الإمام الشافعي من أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة المتواترة^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

١٨- التبصرة, لأبي إسحاق الشيرازي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في الموضع التالية:

أ - هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول^(٥).

ب - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٦).

ج - الاستثناء المنقطع^(٧).

١٩- التبیان فی آداب حملة القرآن, للنووی. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: حكم الصلاة إذا قرأ فيها بالقراءة الشاذة^(٨).

٢٠- التبیان فی إعراب القرآن, لأبي البقاء العکبیری. لم يصرح فيه بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، وهو: معنى "أو" للتقریب^(٩).

٢١- التحریر, لابن الهمام. أفاد منه وصرح بذكره في ثلاثة مواضع، وهي:

(١) انظر ص ٥٤١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦٤٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٥٦ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٦٥٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٧٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٤١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٥٥ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٠٣ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤١٧ من هذه الرسالة.

أ - مانقله من أن أبا حنيفة أنكر الاحتجاج بالمفاهيم المخالفة في كلام الشارع^(١).

ب - هل للأمر صيغة تخصه^(٢).

ج - العام المخصوص هل يبقى حقيقة في الباقي^(٣).

٢٢ - التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري. أفاد منه في موضعين، هما:
أ - صلاة من ظن أنه متطرّف ثم تبيّن حدثه^(٤). لم يصرّح فيه بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - التخصيص بالقياس^(٥). صرّح بذكر "شرح البرهان".

٢٣ - تسهيل الفوائد، لابن مالك. أفاد منه في ثلاثة مواضع، وهي:
أ - جواز إطلاق المشترك على معنّيه معاً^(٦). لم يصرّح فيه بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - حكايته عن سيبويه من أن "رب" للتكتير^(٧). لم يصرّح فيه بذكر الكتاب.

ج - معنى حرف "لو"^(٨). صرّح فيه بذكر "التسهيل".

٤ - تشنيف المسامع، للزرκشي. قد أفاد منه الشارح إفادة كبيرة، إلا أنه لم يصرّح بذكر الكتاب، ولا يشير إلى مؤلفه إلا في موضع قليلة.

فمما لم يصرّح فيه بذكر الكتاب ولمؤلفه - مع أنه بعد المراجعة وجدت أن الشارح قد أخذ منه - ما يلي:

(١) انظر ص ٣٣١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٦٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥٤٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢١٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٨٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٧٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٣٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٤٤ من هذه الرسالة.

أ - ما نقله عن نص ابن سريح في كتابه الودائع في مسألة الحكم إذا تعلق بشيئين على الترتيب^(١).

ب - ما حكاه عن قول القاضي الحسين في فتاويه، في معنى "ثم"^(٢).

ج - ما حكاه عن الخطابي في جواز نسخ الأخبار إن كان عن مستقبل^(٣).

وغيرها في كثير من الموضع، وقد نبهت على بعضها في موضعه.

وأمّا ما صرّح به الشارح بذكر الكتاب أو أشار إلى الزركشي، فهو كالتالي:

أ - القضاء هل بالأمر الأول أو بأمر جديد؟^(٤). أشار فيه إلى الزركشي.

ب - القراءة الشاذة^(٥). صرّح فيه بذكر "الشرح"، وأراد به "تشنيف المسامع".

ج - المفاهيم المخالفة^(٦). أشار فيه إلى الزركشي.

د - حجية المفاهيم^(٧). أشار فيه إلى الزركشي.

هـ - الاستيقاق^(٨).. أشار فيه إلى الزركشي.

و - الخلاف في كون اسم الفاعل وغيره من المشتق حقيقة في الحال، أي حال النسب^(٩). أشار فيه إلى الزركشي.

ز - النقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه^(١٠). أشار فيه إلى الزركشي.

(١) انظر ص ٢٩٣ من هذه الرسالة؛ وج ١، ص ٢٢٩ من تشنيف المسامع.

(٢) انظر ص ٤٢٨ من هذه الرسالة؛ وج ٢، ص ٦١٢ من تشنيف المسامع.

(٣) انظر ص ٦٦٧ من هذه الرسالة؛ وج ٣، ص ١٠٩٨ من تشنيف المسامع.

(٤) انظر ص ٢١٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٠٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٢٨ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٦٤ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٣٧٥ من هذه الرسالة.

- ح - عموم جمع المذكر السالم النساء^(١). أشار فيه إلى الزركشي.
- ط - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٢). أشار فيه إلى الزركشي.
- ٢٥ - النقريب والإرشاد, لأبي بكر الباقياني. أفاد منه في عدة مواضع، منها:
- أ - تسمية الكلام في الأزل خطاباً حقيقة^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ب - وجوب العزم على من يريد التأخير عن أول الوقت على الفعل^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ج - إن البسمة ليست من القرآن^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- د - إن عدم الاشتاقاق من اللفظ من علامات كونه مجازاً^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ه - إن معنى الشرعية الدينية هي المتعلقة بأصول الدين^(٧). ذكر فيه "النقريب" صريحاً.
- و - الأمر النفسي بشيء معين نهى عن ضده الوجودي^(٨). صرح فيه بذكر "النقريب".
- ز - العمل بالعام قبل البحث عن المخصص^(٩). ذكر فيه "النقريب" صريحاً.
- ح - الاستثناء المنقطع^(١٠). ذكر فيه "النقريب" صريحاً.

(١) انظر ص ٥٣٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٤٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٣٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٧٠ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٩٨ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٨٠ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٨٣ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٥٥٠ من هذه الرسالة.

(١٠) نظر ص ٥٥٥ في هذه الرسالة.

٢٦ - التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحة العربية، للصغاني. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضع واحد، هو: معنى "زهاء"^(١).

٢٧ - التلخيص، لإمام الحرمين. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: أن معنى الشرعية الدينية هي المتعلقة بأصول الدين^(٢).

٢٨ - التلخيص، للقزويني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: أن التشبيه المضمر في النفس هو استعارة بالكلناية^(٣).

٢٩ - تلخيص المحسوب، للنقشواني. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضوعين، هما:

أ - المجاز في الحروف^(٤).

ب - المجاز في الفعل والمشتق^(٥).

٣٠ - التمهيد، لأبي الخطاب الكلوذاني. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، هو: مفهوم اللقب^(٦).

٣١ - تهذيب الأسماء واللغات، للنwoي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، هو: ما نسبه النwoي للجمهور من أن إسماعيل هو الذبيح^(٧).

٣٢ - جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبرى، للطبرى. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: المعرب في القرآن^(٨).

(١) انظر ص ١٧٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٨٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٧٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٩٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٩٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٣٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٦٠ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٠٣ من هذه الرسالة.

٣٣ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: في تخریج حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أخذم)^(١).

٤ - حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية. للسيد الجرجاني. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، وهو: تعريف التصديق^(٢).

٥ - حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. أفاد منه في موضع، وهي:

- أ - موضع أصول الفقه^(٣). صرخ فيه بذكر الكتاب.
- ب - شرح تعريف الفقه^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ج - شرح تعريف الفقه^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- د - الاستثناء من النفي^(٦). صرخ فيه بذكر الكتاب.

٦ - حاشية الكشاف، للتفتازاني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: الحرام المخير، في تفسير آية ٢٤ من سورة الإنسان: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ إِذَاً مَا كَفَرُوا﴾^(٧).

٧ - حاشية المطول، للجرجاني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: أن التعريض بالنسبة إلى المعنى الأصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً وقد يكون كناية^(٨).

(١) انظر ص ١٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٤٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٨٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٨٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ١٩٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٦٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢٦٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤١٣ من هذه الرسالة.

٣٨ - الحاصل، لتابع الدين الأرموي. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، هو:
أن الخلاف في ترداد الواجب والفرض لفظي^(١).

٣٩ - حواشي التسهيل، لابن هشام. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، هو:
معنى "أو"^(٢).

٤٠ - الخادم، للزركشي. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، هو: القراءة
الشاذة^(٣).

٤١ - الرسالة، للإمام الشافعي. أفاد منه وصرح بذلك في المواقف التالية:

أ - المعرب^(٤).

ج - التخصيص بالعقل^(٥).

د - نسخ القرآن بالسنة^(٦).

ه - النسخ بلا بدل^(٧).

٤٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتابع الدين السبكي. أفاد منه وصرح
بنظر "شرح المختصر" في مواقف كثيرة هي كما يلي:

أ - هل مسائل أصول الفقه كلها قطعية، أو بعضها ظني؟^(٨).

ب - تعريف السبب^(٩).

(١) انظر ص ٢٠٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤١٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٠٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٤٠٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٧٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٦٥٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٦٩ من هذه الرسالة.

(٨) نظر ص ١٨٥ في هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٢١٢ من هذه الرسالة.

ج - تعریف الإعادة^(١).

د - الحسن والقبح، وأن المکروه ليس حسناً ولا قبيحاً^(٢).

ه - أن المندوب ليس مکلفاً به^(٣).

و - تعریف القرآن^(٤).

ز - حجية المفاهيم^(٥).

ح - كون إسماعيل مذبوحاً، وكون إبراهيم ذابحاً^(٦).

ط - وقوع المشترك في لغة العرب^(٧).

ي - تعریف المعرب^(٨).

ك - معنی "الواو"^(٩).

ل - الأمر بعد الأمر^(١٠).

م - عموم المفرد المضاف لمعرفة^(١١).

ن - أقل مسمى الجمع^(١٢).

س - دخول المتكلّم في خطاب نفسه^(١٣).

(١) انظر ص ٢٢٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٤٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٥٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٩٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٦٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٧٠ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٠٢ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٥٧ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٤٨٧ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٥١٢ من هذه الرسالة.

(١٢) انظر ص ٥١٨ من هذه الرسالة.

(١٣) انظر ص ٥٣٨ من هذه الرسالة.

ع - التخصيص بالغاية^(١).

ف - تخصيص الكتاب والسنة بالقياس^(٢).

ص - صورة السبب قطعية الدخول في العام^(٣).

٤٣ - روضة الطالبين, للنwoي. أفاد منه في الموضع التالية:

أ - المباح^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - الواجب المخير، وأن ثواب الواجب كثواب سبعين مندوباً^(٥). صرح فيه بذكر "زيادة الروضة".

ج - فرض الكفاية^(٦). صرح فيه بذكر "زيادة الروضة".

د - القراءة الشاذة^(٧). صرح فيه بذكر "الروضة".

ه - تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة^(٨). صرح فيه بذكر "الروضة".

و - عدم دخول الأمر في الأمر^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ز - عموم المقتضى^(١٠). صرح فيه بذكر "الروضة".

ح - دخول المتكلم في خطاب نفسه^(١١). صرح فيه بذكر "الروضة".

(١) انظر ص ٥٧٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٨١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥٩٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٥٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٦١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٢٦٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٠٥ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٠٩ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٨٢ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٥٣٧ من هذه الرسالة.

- ط - القابل للتخصيص^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ي - تعريف الاستثناء^(٢). صرح فيه بذكر "الروضة".
- ٤ - الشامل، لإمام الحرمين. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، هو: الحسن والقبيح، وأن المكرور ليس حسناً ولا قبيحاً^(٣).
- ٤٥ - شرح الألفية، للبرماوي. أفاد منه في الموضع التالية:
- أ - شرح تعريف القضاء^(٤). صرح فيه بذكر الكتاب.
 - ب - شرح تعريف العلم^(٥). صرح فيه بذكر الكتاب.
 - ج - مفهوم الصفة^(٦). صرح فيه بذكر الكتاب.
 - د - مفهوم الحصر^(٧). صرح فيه بذكر الكتاب.
 - ه - الاشتغال^(٨). صرح فيه بذكر الكتاب.
- و - اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة^(٩). صرح فيه بذكر الكتاب.
- ز - الخلاف في كون اسم الفاعل وغيره من المشتق حقيقة في الحال، أي حال التلبس^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ح - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(١١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٥٣٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٥٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٤٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٢٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٤٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٢٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٢٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٦٣ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٣٦٤ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٥٤٢ من هذه الرسالة.

ط - التخصيص بالفحوى^(١). صرخ فيه بذكر الكتاب.

٤٤ - شرح التلخيص، للتفتازاني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو:
مفهوم الحصر^(٢).

٤٥ - شرح تنقح الفصول، للقرافي. أفاد منه في عدة مواضع، منها:

أ - مفهوم الحصر^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - الاستيقاق، في اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة^(٤).
لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ج - مدلول العالم كليّة^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

د - عموم الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاء؟^(٦). لم
يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ه - الاستثناء المستغرق^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى
مؤلفه.

و - تخصيص الكتاب بالسنة المتوترة^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما
أشار إلى مؤلفه.

٤٨ - شرح الشمسيّة، للقطب التحتاني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد،
هو: تعريف الأصولي^(٩).

٤٩ - شرح صحيح مسلم، للنووي. أفاد منه في موضعين، هما:

(١) انظر ص ٥٨٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٦٤-٣٦٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٠٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٠٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٥٨ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٥٧٨ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ١٨٤ من هذه الرسالة.

أ - المحكم والمتشابه^(١). صرخ فيه بذكر "شرح مسلم".

ب - نسخ الكتاب بالسنة^(٢). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

٥٠ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعبد الدين الإيجي. لم يصرخ بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في الموضع التالية:

أ - ترافق البطلان والفساد^(٣).

ب - تناول مطلق الأمر المكره في مسألة الخارج من المغصوب تائباً^(٤).

ج - الاستثناء المساوي^(٥).

د - المخصص الثاني: الشرط^(٦).

ه - المجمل^(٧).

٥١ - شرح الكافية، لأبي مالك. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: تعريف أصول الفقه^(٨).

٥٢ - شرح مختصر ابن الحاجب، لأحمد بن علي، بهاء الدين السبكي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: معاني "الواو"^(٩).

٥٣ - شرح مختصر ابن الحاجب، لقطب الدين الشيرازي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: الواجب المخير^(١٠).

(١) انظر ص ٣٤٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦٥٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢١٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٧٩ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٥٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٦٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٣٥ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ١٨٦ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٥٧ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٢٥٩ من هذه الرسالة.

٤٥- شرح المفصل، لابن الحاجب. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، هو:
أن تقديم المعمول لا يفيد الأختصاص^(١).

٤٦- شرح منهاج الوصول، للعربي الفرغاني. لم يصرح فيه بذلك الكتاب، وإنما
أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، وهو: شكر المنعم^(٢).

٤٧- الصحاح، للجوهري. أفاد منه في الموضع التالية:

- أ - المقدمة، في معنى "الطروس"^(٣). صرح فيه بذلك "الصحاح".
- ب - تعریف "الفقه" لغة^(٤). لم يصرح فيه بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ج - أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز، معنى "الداهية"^(٥). لم يصرح فيه
بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

د - مايعرف به المجاز، الفرق بين الذّكر بمعنى الفحل وبين الذّكر بمعنى
العضو في الجمع^(٦). لم يصرح فيه بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

٤٨- الضياء اللامع، لحللو. لم يصرح بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد
منه في موضعين:

- أ - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٧).
- ب - المخصص الثاني: الشرط^(٨).

(١) انظر ص ٣٣٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٩٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٧١ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٨٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٨٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٤٠٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٤٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٥٦٨ من هذه الرسالة.

٥٨ - العدة، لابن الصباغ. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، هو: وجوب اعتقاد الوجوب في المطلوب بصيغة "افعل" قبل البحث عن كون المراد بها الوجوب^(١).

٥٩ - العزيز شرح الوجيز، للرافعي. لم يصرح بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في عدة مواضع، منها:

أ - المباح، في أن القيد المتأخر عن جمل يعتبر في الكل، وكذلك المتقدم، بخلاف المتوسط، فإنه إنما يعتبر في الكل بالنسبة^(٢).

ب - إن فرض العين أفضل من فرض الكفاية^(٣).

ج - إجراء الشاذ مجرى الآحاد في الاحتجاج^(٤).

د - عدم دخول الأمر في الأمر^(٥).

هـ - الاستثناء^(٦).

٦٠ - الغيث الهمام، لولي الدين العراقي. لم يصرح بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه، وفي الغالب كان يقارنه بذلك الزركشي، وذلك لأن هذا الكتاب تلخيص تشنيف المسامي. وأفاد منه في خمسة مواضع، هي:

أ - وجوب إتمام الحج المندوب^(٧).

ب - المفاهيم المخالفة^(٨).

ج - الاشتقاء^(٩).

(١) انظر ص ٤٧٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٥٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٦٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٠٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٨٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٥٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢١٠ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٢٨ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

د - النقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني في استعمال **اللفظ** في حقيقته ومجازه^(١).

هـ - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٢).

٦١- الفتاوى، للقاضي حسين. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، هو:
معانى "ثم"^(٣).

٦٢- الفتاوى، للنwoي. المسمى بـ "المسائل المنثورة". أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، هو: الصلاة بالقراءة الشاذة^(٤).

٦٣- قواطع الأدلة، لابن السمعاني. لم يصرح بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
أفاد منه في مواضع، هي:

أ - وجوب الصوم على المسافر^(٥).

ب - مفهوم الصفة^(٦).

ج - حجية المفاهيم المخالفة^(٧).

د - إثبات اللغة بالقياس^(٨).

هـ - وقوع الحقيقة الشرعية^(٩).

و - عموم المقتضى^(١٠).

ز - النسخ بمفهوم المخالفة^(١١).

(١) انظر ص ٣٧٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٤٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤٢٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٠٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٥٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٢٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٣١ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٤٩ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٧٩ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٦٦٣ من هذه الرسالة.

ح - حكم الناسخ في حق الأمة قبل أن يبلغهم^(١).

٦٤- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام. أفاد منه وصرح بذكر الكتاب في موضع واحد، وهو: النهي هل يقتضي الفساد^(٢).

٦٥- الكافل عن المحسول، للأصفهاني. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في الموضع التالية:

أ - النقل عن عباد الصميري في اشتراط مناسبة اللفظ المعنى في وضعه له^(٣).

ب - تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوة^(٤).

ج - اقتضاء الأمر الفور^(٥).

د - مدلول العام كليه^(٦).

ه - تأخير البيان إلى وقت الفعل^(٧).

٦٦- الكافية، لأبن الحاجب. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضع واحد، هو: إطلاق المشترك على معنيين معاً^(٨).

٦٧- الكامل، لأبن الصباغ. أفاد منه وصرح بذكر الكتاب في موضع واحد، وهو الصلاة في الشيء المغصوب^(٩).

(١) انظر ص ٦٧٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٩٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٤٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٤١١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٧٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٠٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٤٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٧٤ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٢٧٨ من هذه الرسالة.

٦٨ - كتاب الأربعين، لعبد القادر الرهاوي. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، وهو: تخریج حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أخذم)^(١).

٦٩ - كتاب سيبويه، لسيبویه. لم يصرح بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع، منها:

- أ - في المقدمات، في أن جمع السلامة من جموع القلة^(٢).
- ب - معانی "أی"^(٣).

٧٠ - الكشاف، للزمخشي. أفاد منه في الموضع التالیة:

أ - في المقدمة، في شرح قول المصنف "تحمدك"^(٤). لم يصرح فيه بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - في المقدمة، في شرح قول المصنف "ازدياد"^(٥). صرخ فيه بذلك الكشاف.

ج - المجاز في الحروف^(٦). لم يصرح فيه بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

د - معانی "لن"^(٧). صرخ فيه بذلك "الکشاف".

٧١ - اللمع وشرحه، لأبي إسحاق الشيرازي. لم يصرح بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في الموضع الآتیة:

أ - الخلاف في وجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر^(٨).

(١) انظر ص ١٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٧٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤١٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٦٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ١٦٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٩٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٤٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٥٠ من هذه الرسالة.

- ب - إن اللفظ موضوع المعنى الخارجي لا الذهني^(١).
- ج - وقوع الحقيقة الشرعية^(٢).
- د - حقيقة صيغة "افعل"^(٣).
- ه - القضاء هل بأمر جديد أو بالأمر الأول^(٤).
- و - عموم المقتضى^(٥).
- ز - الاستثناء المنقطع^(٦).
- ح - النسخ بمفهوم المخالفة^(٧).

٧٢- المجموع شرح المذهب، للنوي. أفاد منه وصرح بذكر الكتاب في المواضع

التالية:

- أ - المقدمة، في شرح قول المصنف "آله"^(٨).
- ب - شرح تعريف الفقه الاصطلاحي^(٩).
- ج - لاحكم قبل ورود الشرع^(١٠).
- د - حكاية الإجماع على عدم وجوب الصوم على الحائض^(١١).
- ه - الواجب الموسع^(١٢).

(١) انظر ص ٣٤١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٧٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤٦٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٤٧٩ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٥٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٦١ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ١٦٩ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ١٨٩ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ١٩٥ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٢٤٩ من هذه الرسالة.

(١٢) انظر ص ٢٧٠ من هذه الرسالة.

و - الصلاة في الشيء المغصوب^(١).

ز - الخلاف في كون البسمة من القرآن^(٢).

ح - الصلاة بالقراءة الشاذة^(٣).

٧٣ - المحصول، للإمام الرازى. أفاد منه في الموضع التالى:

أ - لاحكم قبل ورود الشرع^(٤). صرخ فيه بذكر "المحصل".

ب - تعريف الإعادة^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ج - الخلاف في العلم عقب النظر، هل مكتسب أولًا^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

د - تعريف العلم^(٧). صرخ فيه بذكر "المحصل".

ه - الخلاف في كون المندوب مأموراً به^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

و - تعلق الأمر بالفعل إلزاماً يكون عند المباشرة^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ز - إفادة الأدلة النقلية اليقين^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ح - مفهوم الصفة^(١١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٢٧٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٩٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٠٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٩٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٢٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٢٣٣ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢٤٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٥١ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٢٩٠ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٣١٠ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٣٢٤ من هذه الرسالة.

- ط - مفهوم العدد^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ي - النقل عن عباد الصيمرى في اشتراط المناسبة بين اللفظ والمعنى في الوضع^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ك - اللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي إلا على الخواص^(٣).
صرح فيه بذكر "المحسوب".
- ل - هل اللغة توقيفية^(٤). صرح فيه بذكر "المحسوب".
- م - اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ن - وقوع المعرّب في القرآن^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- س - الأمر بعد الأمر^(٧). صرح فيه بذكر "المحسوب".
- ع - عموم الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاء؟^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ف - المفید للعموم بطريق العقل، كمفهوم المخالفة^(٩). صرح فيه بذكر "المحسوب".
- ص - أقل مسمى الجمع^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٣٣٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٤٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٤٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٤٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٦١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٤٠٣ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٨٨ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٥٠٦ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٥١٥ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥١٨ من هذه الرسالة.

- ق - عموم اللفظ إذا نفي فيه الاستواء^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ر - عموم الفعل المتعدي إذا وقع بعد نفي ولم يذكر له مفعول^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ش - عموم المقتضى^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ت - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ث - العام المخصوص هل يبقى حقيقة في الباقي^(٥)? صرح فيه بذكر "المحصول".
- خ - الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ذ - التخصيص بمذهب الرواية^(٧). صرح فيه بذكر "المحصل".
- ض - في المطلق، في الأمر بمطلق الماهية أمر بكل جزئي^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ظ - بيان المعلوم بالمظنون^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- غ - تأخير البيان إلى وقت الفعل^(١٠). صرح فيه بذكر "المحصل".

(١) انظر ص ٥٢١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٢٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٥٤١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٤٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٦٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٨٨ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٦٠٥ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٦٤٠ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٦٤٤ من هذه الرسالة.

أأ - تأخير تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم للوحي إلى وقت الحاجة^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أب - النسخ بالعقل^(٢). صرح فيه بذكر "المحسوب".

أج - النسخ بالفحوى^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أد - نسخ إيجاب الإخبار بإيجاب الإخبار بنفيضه^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أه - وقوع النسخ^(٥). صرح فيه بذكر "المحسوب".

- ٧٤- المحكم، لابن سيده. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، وهو: معنى "الطروس"^(٦).

- ٧٥- مختصر ابن الحاجب، لابن الحاجب. أفاد منه في الموضع التالية:

أ - حد أصول الفقه^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - تعريف الإعادة، مسألة الصلاة المكررة^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ج - التكليف^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

د - توادر القراءات السبع فيما ليس من قبيل الأداء^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٦٤٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦٤٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٦١ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٦٦٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٦٧١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ١٧١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ١٨٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٢٧ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٢٩٠ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٣٠١ من هذه الرسالة.

- ه - مفهوم الشرط^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- و - هل اللغة توقيفية^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ز - إثبات اللغة بالقياس^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ح - إطلاق المشترك على معنيين معاً^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ي - المجاز في الإسناد^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ك - اشتراط السمع في نوع المجاز^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ل - المعرب في القرآن^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- م - معاني "الواو"^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ن - هل للأمر صيغة تخصه؟^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- س - اقتضاء الأمر الفور^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٣٢٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٤٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٥٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٧٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٩٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٤٠٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٠٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٥٧ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٦٤ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٤٧٧ من هذه الرسالة.

ع - الأمر بعد الأمر^(١). صرخ بذكر "المختصر".

ف - عموم اللفظ إذا نفي فيه الاستواء^(٢). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ص - عموم المقتضى^(٣). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ق - عموم الجمع المضاف إلى جمع^(٤). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ر - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٥). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ش - العام المخصوص هل يبقى حقيقة في الباقي^(٦). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ت - استثناء الأكثر والمساوي^(٧). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ث - الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة^(٨). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

خ - مسألة ورود العام والخاص وجهل التاريخ بينهما^(٩). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٤٨٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٢١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٥٣٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٤١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٤٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٥٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٥٦٤ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٦٠٢ من هذه الرسالة.

ذ - تعريف المطلق^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ض - التأويل البعيد^(٢). صرخ فيه بذكر "المختصر".

ظ - بيان المعلوم بالمظنون^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

غ - تأخير تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم للوحي إلى وقت الحاجة^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أ أ - نسخ الكتاب بالسنة^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أ ب - نسخ الفحوى^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أ ج - حكم الناسخ في حق الأمة قبل أن يبلغهم^(٧). صرخ فيه بذكر "المختصر".

٧٦- المدخل، لابن طلحة. أفاد منه وصرخ بذكره في موضع واحد، هو: الاستثناء المستغرق^(٨).

٧٧- المرشد الوجيز، لأبي شامة. لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضع واحد: تعريف القراءة المتواترة وشروطها^(٩).

٧٨- المستصفى، للإمام الغزالى. أفاد منه في عدة مواضع، منها:

(١) انظر ص ٦٠٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦١٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٤٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٦٤٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٦٥٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٦٦١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٧٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٥٥٧ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٠١ من هذه الرسالة.

- أ - تعريف السبب^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ب - كون المندوب يسمى مأموراً به^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ج - إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- د - مسألة: الساقط على جريح يقتله إن استمر عليه، ويقتل كفاه إن لم يستمر^(٤). صرحت فيه بذكر "المستصنفي".
- ه - تعريف الاشتقاء^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- و - هل للأمر صيغة تخصه؟^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ز - أقل مسمى الجمع^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ح - عموم المقتضى^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ط - العمل بالعام قبل البحث عن المخصص^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ي - الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٢١٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٥٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٥٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٨١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٤٦٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥١٨ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٥٥٠ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٦٥ من هذه الرسالة.

- ك - في لفظ له معنى شرعي ومعنى لغوي هل يسمى مجملًا؟^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ل - تعريف البيان^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- م - تأخير البيان إلى وقت الفعل^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ن - الزيادة على النص^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ٧٩- المسودة، لابن تيمية وغيره. أفاد منه في موضع واحد، وهو: الخطاب الواحد هل يعم غيره؟^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ٨٠- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالى، لابن رفعة. أفاد منه في موضوعين مما:
- أ - مسألة في وجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ب - إن فرض الكفاية يتبع بالشروع^(٧). صرخ فيه بذكر "المطلب".
- ٨١- المطول على التلخيص، للفتازاني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو:
- المقدمة، في شرح قول المصنف "تحمدك"^(٨).

(١) انظر ص ٦٣٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦٣٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٤٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٦٧٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٣٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٢٥١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢٦٧ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ١٦١ من هذه الرسالة.

٨٢ - المعالم، للإمام الرازى. أفاد منه وصرح بذلكه في موضعين هما:

أ - المفيد للعموم بطريق العقل^(١).

ب - الاستثناء من النفي وعکسه^(٢).

٨٣ - معالم التزيل، المعروف بتفسير البغوى. أفاد منه وصرح بذلكه في موضع واحد، هو: نقل الإجماع على جواز القراءة بالقراءات العشر^(٣).

٨٤ - معاني القرآن، للفراء. لم يصرح بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضعين، هما:

أ - معاني "ثم"^(٤).

ب - معاني "لولا"^(٥).

٨٥ - المعتمد، لأبي الحسين البصري. لم يصرح فيه بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في الموضع الآتية:

أ - إطلاق المشترك على معنيين معاً^(٦).

ب - اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر^(٧).

ب - هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول^(٨).

ج - العام المخصوص هلي يبقى حقيقة في الباقي^(٩).

د - النصوص التي لا إجمال فيها^(١٠).

(١) انظر ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٦٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٠٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٤٢٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٤٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٧٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٦١ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٧٨ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٥٤٥ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٦٢٧ من هذه الرسالة.

ه - تأخير البيان إلى وقت الفعل^(١).

٨٦ - معنى الليبب، لابن هشام. أفاد منه وصرح بذلك في الموضع الآتية:

أ - معاني "إذ"^(٢).

ب - معاني "ثم"^(٣).

ج - معاني "لو"^(٤).

د - معاني "هل"^(٥).

٨٧ - مفتاح العلوم، للسكاكبي. أفاد منه في موضعين، هما:

أ - المجاز في الإسناد^(٦). لم يصرح فيه بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - التعریض^(٧). صرخ فيه بذلك "المفتاح".

٨٨ - المقادص، للتفتازاني. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، وهو:

إفادة الأدلة النقلية اليقين^(٨).

٨٩ - الملخص، لأبي إسحاق الشيرازي. لم يصرح بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه، وأفاد منه في: مفهوم الحصر^(٩).

٩٠ - المنخل، للغزالى. لم يصرح بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع، منها: وقوع المجاز، النقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفازاني في عدم وقوع المجاز في الكتاب والسنة^(١٠).

(١) انظر ص ٦٤٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٢٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤٣٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٤٤٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٥٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٩٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٥٥ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣١٠ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٣٨٣ من هذه الرسالة.

٩١- من منع الموانع، لتأج الدين السبكي. أفاد منه في الموضع التالية:

أ - تعریف أصول الفقه^(١). صرخ فيه بذكر "منع الموانع".

ب - لاحكم قبل ورود الشرع^(٢). صرخ فيه بذكر "منع الموانع".

ج - تعریف الصحة^(٣). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إليه بقوله "قال المصنف".

د - تعریف المقتضي^(٤). صرخ فيه بذكر "منع الموانع".

ه - تعریف القرآن^(٥). صرخ فيه بذكر "منع الموانع".

و - مفهوم الصفة^(٦). صرخ فيه بذكر "منع الموانع".

ز - هل اللفظ موضوع للمعنى الخارجي أو الذهني؟^(٧). صرخ فيه بذكر "منع الموانع".

ح - دخول الأمر في الأمر إذا كان اللفظ يتناوله^(٨). صرخ فيه بذكر "منع الموانع".

٩٢- منهاج الأصول، للقاضي البيضاوي. أفاد منه في عدة مواضع، منها:

أ - تعریف أصول الفقه^(٩). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - شرح تعریف أصول الفقه^(١٠). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ١٨٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٩٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢١٦ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٢٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٩٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٢٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٤٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٨٢ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ١٨٥ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ١٩٠ من هذه الرسالة.

- ج - تعريف الخطاب التكليفي^(١). صرخ فيه بذكر "المنهاج".
- د - تعلق الأمر إلزاماً يكون عند المباشرة^(٢). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ه - اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة^(٣). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- و - إفادة التابع النقوية للمتبوع^(٤). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ز - المجاز في الحروف^(٥). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ح - تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة^(٦). صرخ فيه بذكر "المنهاج".
- ٩٣- منهاج الطالبين، للنwoي. أفاد منه وصرخ بذكره في موضع واحد، وهو: الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة^(٧).
- ٩٤- المواقف، لعاصد الدين الإيجي. أفاد منه وصرخ بذكره في موضع واحد، وهو: إفادة الأدلة النقلية اليقين^(٨).
- ٩٥- نفائس الأصول، للقرافي. أفاد منه في عدة مواضع، منها:
- أ - في ضبط "ابن فورك"^(٩). لم يصرخ فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

- (١) انظر ص ٢٠١ من هذه الرسالة.
- (٢) انظر ص ٢٩٠ من هذه الرسالة.
- (٣) انظر ص ٣٦١ من هذه الرسالة.
- (٤) انظر ص ٣٦٧ من هذه الرسالة.
- (٥) انظر ص ٣٩٧ من هذه الرسالة.
- (٦) انظر ص ٤٠٩ من هذه الرسالة.
- (٧) انظر ص ٥٦٤ من هذه الرسالة.
- (٨) انظر ص ٣١٠ من هذه الرسالة.
- (٩) انظر ص ٣٤٥ من هذه الرسالة.

- ب - مدلول العام كليّة^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ج - الاستثناء المستغرق^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ٦- النكت والعيون، للماوردي. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، هو: في اللغة، هل هي توقيفية^(٣).
- ٧- نهاية السول، للإسنيوي. لم يصرح بذلك في الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضوعين، هما:
- أ - إن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز؟^(٤).
- ب - كون اسم الفاعل حقيقة في حال التبس^(٥).
- ٨- نهاية المطلب، لإمام الحرمين. أفاد منه وصرح بذلك في موضع واحد، هو: مفهوم المخالفة^(٦).
- ٩- نهاية الوصول، لصنفي الدين الهندي. لم يصرح بذلك في الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في المواضع الآتية:
- أ - تعريف مفهوم الموافقة^(٧).
- ب - الأمر لطلب الماهية، المراد بالتكلّر^(٨).
- ج - دخول النيابة في المأمور به^(٩).
- د - هل العموم من عوارض المعانى^(١٠).

(١) انظر ص ٥٠٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٥٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٤٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٥٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٦٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٢١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣١٧ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٧٥ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٨٣ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٠٢ من هذه الرسالة.

هـ - الخطاب بنحو "يا أيها الأمة" لايتناول النبي^(١).

و - الخلاف في تناول "من الشرطية" الذكور والإثاث، وكذا في "من الاستفهامية والموصولة"^(٢).

ز - العام المخصوص هل يبقى حقيقة في الباقي؟^(٣).

ح - المخصوص المتصل^(٤).

ط - الاستثناء من النفي وعكسه^(٥).

ي - الأمر بمطلق الماهية إذن فيه^(٦).

ك - بيان المعلوم بالمظنون^(٧).

ل - النسخ قبل التمكن من الفعل^(٨).

م - نسخ مفهوم المخالفة^(٩).

١٠٠ - الوجيز، للإمام الغزالى. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

وأفاد منه في موضع واحد، هو: لايلزم فرض الكفاية بالشروع^(١٠).

١٠١ - الودائع لمنصوص الشرائع، لابن سريج. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: في خاتمة المقدمة، في تعلق الحكم بشيئين فصاعداً على الترتيب^(١١).

(١) انظر ص ٥٣١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٣٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥٤٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٥٥١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٦٠ من هذه الرسالة.

(٦) نظر ص ٦٠٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٤٠ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٦٥٢ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٦٦٣ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٢٦٨ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٢٩٣ من هذه الرسالة.

١٠٢ - الوصول إلى الأصول، لابن برهان. لم يصرح بذلك الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في مواضع، منها:

أ - وقوع الحقيقة الشرعية^(١).

ب - هل للأمر صيغة تخصه^(٢).

ج - هل النهي يقتضي الفساد^(٣).

د - عموم اللفظ إذا نفي فيه الاستواء^(٤).

ه - شمول الخطاب بنحو "يا أيها الناس" العبد^(٥).

و - الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص^(٦).

ز - تخصيص الكتاب بخبر الواحد^(٧).

هذه من المصادر التي اعتمد عليها الشارح والتي أمكنني الرجوع إليها حسب الاستطاعة.

وهناك مصادر أفاد منها الشارح ولم أستطع معرفتها، وقد أشار الشارح إلى اسم العالم من العلماء، كـ"أبي إسحاق الإسفلاني"^(٨)، وـ"إليكا الهراسي"^(٩)، وأـ"أبي حامد الإسفلاني"^(١٠)، وـ"ابن حجر العسقلاني"^(١١)، وـ"الدماميسي"^(١٢)، وـ"الرضي"^(١٣)،

(١) انظر ص ٣٧٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٦٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤٩٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٥٢١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٣١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٤١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٧٩ من هذه الرسالة.

(٨) كما في ص ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٨، ٤١٨، ٢٦٨، ٣٥٣ وغيرها.

(٩) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

(١٠) كما في ص ٣٥١، ٤٧٩، ٤٧٢، ٣٠٦، ٢٥١ وغيرها.

(١١) انظر ص ٥٩٧ من هذه الرسالة.

(١٢) انظر ص ٤٥٣ من هذه الرسالة.

(١٣) انظر ص ٤١٧، ٤٥١ من هذه الرسالة.

و"الروياني"^(١)، و"سليم الرازى"^(٢)، و"القاضي أبي الطيب الطبرى"^(٣)، و"ابن القطن"^(٤)، و"ابن كلب القطن"^(٥)، و"المتولى"^(٦)، و"ابن مكى"^(٧)، و"ابن الملقن"^(٨)، و"مولانا زاده"^(٩).

هذا، فمما لاشك فيه أن الشارح قد أفاد من كتب الحديث المعتمدة - كالكتب الستة، والموطأ، ومسند الشافعى، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارقطنى، وسنن الدارمى، ومستدرك الحاكم، وسنن البىھقى.... وغير ذلك. والله أعلم.

وأما الكتب التي نقلت عن الثمار اليوانع فهى:

١- حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، للشيخ عبد الرحمن ابن جاد الله البنانى المغربي المالكى، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ (ثمان وتسعين ومائة وألف). أفاد منه في ثلاثة مواضع، هي:

أ - في ضبط "ابن فورك" (في مسألة: هل اللغات توقيفية)^(١٠).

ب - في ضبط "الأولitan" (في مسألة: الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية)^(١١).

ج - في ضبط "الخراءة" (في مسألة: من أسباب عدول الحقيقة إلى المجاز)^(١٢).

(١) انظر ص ٢٢٤، ٣٠٦، ٦٠٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٧٩، ٦٠٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٥٢، ٣٦٣، ٣٤٩، ٣٠٦ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٣٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٢٢٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢٤٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٩٣ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ١٦٣ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: حاشية البنانى، ج ١، ص ٢٦٩؛ وص ٣٤٥ من هذه الرسالة.

(١١) انظر: حاشية البنانى، ج ١، ص ٣٠١؛ وص ٣٧٨ من هذه الرسالة.

(١٢) انظر: حاشية البنانى، ج ١، ص ٣٠٩؛ وص ٣٨٤ من هذه الرسالة.

٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المصري المتوفى سنة ١٢٥٠هـ (خمسين ومائتين وألف). أفاد منه في ثمانية موضع، وهي:

أ - في شرح تعريف الحكم^(١).

ب - في المفهوم (شروط تحقق المفهوم)^(٢).

ج - في مفهوم الحصر^(٣).

د - في اللفظ الذي له معنian، الشرعي واللغوي^(٤).

ه - في تعارض المجاز الراجم والحقيقة المرجوحة^(٥).

و - في تخصيص الكتاب بالكتاب^(٦).

ز - في تخصيص السنة المتوترة بالأحاداد^(٧).

ح - في التأويل القريب^(٨).

(١) انظر: حاشية العطار، ج ١، ص ٧٢؛ وص ١٩٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: حاشية العطار، ج ١، ص ٣٢٥؛ وص ٣٢٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: حاشية العطار، ج ١، ص ٣٢٩؛ وص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: حاشية العطار، ج ١، ص ٤٣٠؛ وص ٤٠٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: حاشية العطار، ج ١، ص ٤٣١؛ وص ٤٠٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: حاشية العطار، ج ٢، ص ٦١؛ وص ٥٧٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: حاشية العطار، ج ٢، ص ٦٤؛ وص ٥٧٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: حاشية العطار، ج ٢، ص ٨٨؛ وص ٦١٤ من هذه الرسالة.

المبحث السادس:

ما للكتاب من المحسن

من خلال دراستي لهذا الكتاب - من أوله إلى نهاية الكتاب الأول وهو الكتاب (القرآن) - تبين لي بعض ما يتميز به الكتاب من محسن، وهي كما يلي:
أولاً: سهولة العبارة.

استعمل الشارح رحمه الله في شرح جمع الجوامع عبارة واضحة سهلة متراقبة، بعيدة عن الحشو والتعقيد، وفي كثير من المواضع يشرح كلام ابن السبكي مبيناً بذكر الأمثلة، الأمر الذي يسهل على القارئ فهمه والاستفادة منه.
ثانياً: ظهور شخصيته.

سبق أن بينت أن الشارح قد اهتم في شرحه بحل ألفاظ جمع الجوامع وفتح مغلقاته، إلا أنه في بعض المواضع لم يقتصر على ذلك، بل كانت تتجلى شخصيته العلمية حيث اختار القول الأصح أو الصواب أو الراجح أو المعتمد أو الأظهر، سواء كان ذلك موافقاً لما عليه المصنف أو مخالفاً له. كما أنه صرخ بعدم الموافقة على ما ذهب إليه غيره من الأصوليين، وذلك باعتراض حجتهم أو الإجابة على اعتراضاتهم. ومن ذلك:

أ - اختياره القول الأصح في مسألة "القضاء هل بأمر جديد أو بالأمر الأول"^(١).

ب - اختياره القول المعتمد مخالفًا لما عليه المصنف في مسألة "دخول الأمر في الأمر"^(٢).

ج - اختياره القول الأظهر مخالفًا لما عليه المصنف في مسألة "المفيد للعموم بطريق العقل"^(٣).

(١) انظر ص ٤٧٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٨٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

د - إجابته على المخالفين في مسألة "وجوب إتمام المندوب بالشروع فيه و عدمه"^(١).

هـ - رده على القول المخالف في مسألة "هل المباح مكلف به؟"^(٢).

ثالثاً: إحاطة الكتاب بآراء الأصوليين.

أحياناً يذكر المصنف قوله في مسألة من المسائل ولم ينسبه إلى قائله، فينسبه الشارح إلى قائله؛ أو ينسبه المصنف إلى بعض الأصوليين، فيذكر الشارح شخصاً آخر أو شخصاً آخرين إضافة لما ذكره المصنف؛ أو أن المصنف لم يصرح بذلك اسم معين وإنما يقول "قيل"، أو "قوم" أو "أكثر" فعينهم الشارح. أو تكون المسألة فيها أكثر من قول، ولم يذكر المصنف إلا قوله واحداً، فيكمل الشارح بذلك بقية الأقوال. وأمثلة ذلك مذكورة في منهج الشارح.

وبالجملة، فالكتاب جمع لنا أقوال العلماء والأصوليين، فكان موسوعة في فنه.

رابعاً: ذكره - أحياناً - التعريف اللغوي لبعض المصطلحات، حتى تتصور للقارئ العلاقة بين معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي. كما فعله في "الفقه" و"الكتاب" وغيرهما.

خامساً: اهتمامه - غالباً - بشرح التعريفات الاصطلاحية التي ذكرها المصنف، فكثيراً ما يقول - مثلاً - " المراد بـ... كذا" ، و"خرج بقوله كذا... كذا". وقد سبق بيانه.

سادساً: ضبطه باللفظ بعض الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، لثلا يقع فيها التصحيف أو التحريف، ولثلا يحمل غير ما أراد به المصنف. وقد سبق بيانه.

سابعاً: بيانه للفوائد اللغوية وال نحوية والبلاغية. ومن ذلك:

أ - بيانه اشتراق كلمة "النبي"^(٣).

(١) انظر ص ٢٠٨-٢٠٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٥٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٦٧ من هذه الرسالة.

ب - بيانه أن الكلمة، إذا احتملت أن تكون جواباً للشرط أو خبراً عن المبتدأ، فال الأولى أن تكون خبراً عن المبتدأ، فلا يحتاج إلى فاء الجواب^(١).

ج - بيانه أن ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر يفيد الحصر إذا كان الخبر منكراً، وأما إذا كان معرفاً فالحصر فيه مستفاد من ذلك الخبر، وضمير الفصل وقع تأكيداً للحصر^(٢).

د - بيانه أن مثل "المختار" المحتمل بين اسم الفاعل واسم المفعول يمكن التمييز بينهما بحرف جر، فيستعمل حرف "اللام" في اسم الفاعل، وحرف "من" في اسم المفعول^(٣).

ثامناً: ربطه بين المسائل، فيقول: "ولما فرغ من كذا... شرع في كذا..." أو "ولما فرغ من كذا... عقبه بكذا...".

تاسعاً: ذكره منشأ الخلاف في المسائل الخلافية، وقد سبق بيانه.

عاشرأ: ذكره أثر الخلاف في القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، وقد سبق بيانه.

حادي عشر: استدراكه المسائل التي سكت عنها المصنف. وقد سبق بيانه.

ثاني عشر: تتببيه على المسائل التي زادها المصنف على غيره من الأصوليين. وقد سبق بيانه.

ثالث عشر: ذكره رواة الأحاديث عند الاستشهاد بها، وأحياناً ذكر درجة الحديث. وقد سبق بيانه.

رابع عشر: استدراكه الأخطاء اللغوية والتعبيرية التي وقعت من المصنف ثم بيانه وجه الصواب. ومن ذلك:

أ - استدراكه على قول المصنف في المقدمة "ونضرع"^(٤).

(١) انظر ص ٣١٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٢٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٧٣ من هذه الرسالة.

ب - استدراكه على تعريف المصنف لأصول الفقه^(١).

ج - استدراكه على قول المصنف في تعريف الحكم "من حيث إنه مكاف"^(٢).

د - استدراكه على قول المصنف في الخطاب التكليفي "التخيير"^(٣).

هـ - استدراكه على قول المصنف في بقاء المجمل من غير مبين "بمعرفته"^(٤).

خامس عشر: استدراكه على أخطاء المصنف في نسبة القول إلى قائله ثم بيانه وجه الصواب. ومن ذلك:

أ - استدراكه على المصنف في نسبة القول بعدم حجية المفاهيم المخالفة مطلقاً إلى أبي حنيفة، ونبه الشارح بأنه من كلام الشارع فقط^(٥).

ب - استدراكه على المصنف في نسبة القول بأن الأمر يستلزم القضاء إلى أبي إسحاق الشيرازي، وصححه الشارح بأن الشيرازي قال: إن القضاء بأمر جديد^(٦).

ج - استدراكه على المصنف في نسبة القول بأن العام المخصوص حقيقة في الباقي إن كان الباقي غير منحصر إلى أبي بكر الرازى الحنفى، وصححه الشارح بأن الرازى قال: إنه إن كان الباقي جمعاً فحقيقة وإلاً فمجاز^(٧).

سادس عشر: تتبيله على م الواقع من بعض شراح جمع الجواب مما هو في نظره ليس ب صحيح.

ذكرت فيما سبق أن الشارح قد استفاد من بعض الشروح - كالزركشى، والولي العراقي، والمحلى - ومع ذلك امتاز هذا الكتاب باختياره ما يخالفهم واعتراضه عليهم. ومن ذلك:

(١) انظر ص ١٨٤-١٨٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٠١ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٠٩ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٣١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٤٧٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٤٤ من هذه الرسالة.

أ - اعتراضه على الزركشي والولي العراقي في مسألة "وجوب إتمام المندوب بالشروع وعدمه"^(١).

ب - اختياره القول بأن أقوى مفاهيم المخالفة هو مفهوم "لا عالم إلا زيد" مخالفًا بذلك لما عليه الزركشي والولي العراقي في هذه المسألة^(٢).

ج - اختياره خلاف ما عليه الزركشي في مسألة "حجية المفاهيم المخالفة"^(٣).

د - اعتراضه على الزركشي والولي العراقي في تعريف الاشتقاد^(٤).

ه - إجابته على اعتراض الزركشي والولي العراقي في معاني "لو"^(٥).

سابع عشر: تتبّعه على الاختلاف الواقع في كلام المصنف، سواء كان في جمع الجواب نفسم، أو مع كتبه الأخرى - كشرح المختصر، أو شرح المنهاج، أو من الموانع - وقد سبق بيانه.

ثامن عشر: اهتمامه بمقابلة نسخ المتن.

قابل الشارح بين نسخ جمع الجواب، وأشار إلى وجود الخلاف بينها. ومثال ذلك:

أ - قوله في المقدمة "وفي بعض النسخ: من فن بالإفراد"^(٦).

ب - قوله في مسألة إطلاق المشترك على معنيين معاً: "وفي نسخة بدل يجوز صحة، وهو أنساب"^(٧).

(١) انظر ص ٢١٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٢٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٤٣-٤٤٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ١٧٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٧٤ من هذه الرسالة.

ج - قوله في مسألة الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة: "وفي بعض النسخ
بعد قوله للكل، تفريقاً"^(١).

تاسع عشر: ذكره التعريف ببعض الفرق غير المشهورة. كما فعله في التعريف
بالحشوية^(٢)، والمرجئة^(٣).

عشرين: إنصافه للمصنف ولغيره من يخالفهم.

شرح رحمة الله كلام المصنف بعبارة هادئة مهذبة، وأخلاق سامية، فليس في
الكتاب عبارة تجريح أو قدح للمصنف ولا غيره من العلماء، وإذا لم يوفق على
رأي من الآراء قال: "و فيه نظر".

(١) انظر ص ٥٦٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٠٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٠٨ من هذه الرسالة.

المبحث السابع :

ما على الكتاب من المأخذ

عمل البشر - مهما علا قدره - طبيعي أن يعتريه النقص، إذ الكمال لله وحده. وكذا هذا الكتاب، فما ذكرته عنه فيما سبق من محاسن لا يمنع من إبداء الملاحظات. وفيما يلي بعض الملاحظات والمأخذ التي لاحت لي أثناء دراستي لهذا الكتاب، مع ضرب الأمثلة على ذلك:

أولاً: عدم الدقة في عزو بعض الأقوال إلى أصحابها. وهذا وقع كثيراً عند الشارح، نبهت عليه في مواضعه. ومن ذلك:

أ - نسبته القول الصحيح في امتناع تكليف المكره إلى المعزلة^(١).

ب - نسبته القول بجواز التكليف بالمحال إلى الجمهور^(٢).

ج - نسبته القول بأن الجمع المعرف باللام أو الإضافة لا يفيد العموم مطلقاً إلى أبي علي الجبائي^(٣).

د - نسبته القول بأن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع إلى الحنفية^(٤).

ثانياً: عدم الدقة في النقل عن بعض العلماء.

ومثال ذلك:

أ - نقله قول صاحب التبيان إن ابن عبد البر وابن الصلاح حكيا الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ، وعدم الصلاة خلف من يقرأ بها^(٥).

ب - نقله قول القرافي في ضبط "ابن فورك"^(٦).

(١) انظر: ص ١٩٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٢٨٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٦٧٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٣٠٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٣٤٥ من هذه الرسالة.

ثالثاً: حصول الاشتباه على الشارح بين القول وحكایة القول.

نسب رحمة الله بعض الأقوال إلى أشخاص معينين، مع أنهم لم يقولوا ذلك، وإنما حکوه عن غيرهم.

ومثال ذلك:

أ - ما فعله في تفسير "الآل"، ونسب القول بأنه "كل مسلم" إلى النووي في شرح المذهب، الواقع أن النووي لم يختار هذا القول، وإنما حکاه عن اختيار الأزهري - صاحب تهذيب اللغة^(١).

ب - ما فعله في العام المخصص هل هو حجة في الباقي؟ حيث نسب القول بحجيته في أقل الجمع إلى الغزالى وابن القشيري، مع أنهما لم يقولا هذا القول، وإنما حکياه بدون النسبة^(٢).

ج - ما فعله في الاستثناء المنقطع، حيث نسب القول بأن الاستثناء المنقطع لا يسمى حقيقة ولا مجازاً إلى القاضي الباقلاني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، مع أنهما لم يقولا هذا القول وإنما حکياه عن بعضهم^(٣).

رابعاً: عدم الإشارة أحياناً إلى المصادر التي استفاد منها. وقد أشرت إليه فيما سبق عند ذكر مصادر الكتاب.

خامساً: عدم الدقة في ذكر المصادر.

يذكر الشارح - أحياناً - بعض المصادر التي اعتمد عليها، إلا أنه وقع منه خطأ في ذلك.

ومثاله:

أ - ما فعله في المقدمة، من أن الطروس جمع طرس مذكور في الصحاح. وال الصحيح في القاموس^(٤).

(١) انظر: ص ١٦٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٥٤٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٥٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ١٧١ من هذه الرسالة.

ب - ما فعله في الاستثناء من النفي وعكسه، حيث نقل كلام الإمام الرازى في المعلم، وال الصحيح في المحصول^(١).

سادساً: عدم ذكر الآيات بكمالها، حيث اكتفى ببعض الآية ولم يذكرها كاملة، بل يترك محل الشاهد منها. ومثال ذلك:

أ - ما فعله في الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة، حيث ذكر قوله تعالى في سورة البقرة آية (٢٤٩): ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾، لو كمل الآية لكان أولى، لأن مابعده - وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ - محل الشاهد^(٢).

ب - ما فعله في نفس المسألة، حيث ذكر قوله تعالى في سورة النور، آية (٥-٤): ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾، ولو ذكر من قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَ جَلْدَهُ﴾ لكان أولى^(٣).

سابعاً: التساهل في ذكر نص الحديث.

أورد الشارح عدداً من الأحاديث النبوية لم أجدها في كتب الأحاديث، والظاهر أنه تلفيق بين الأحاديث، والمفترض أن ينقل الحديث بلفظه دون أن يخلط معه حديثاً آخر. وكذلك يورد الحديث أحياناً ويدرك من خرجه من أهل الحديث، مع أن الحديث باللفظ الذي أورده الشارح قد أخرجه غيره.

ومثال ذلك:

أ - ما أورده من حديث: (لَا يُمْشِنَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا) ونسبة للصحيحين. والحديث بهذا اللفظ لم أجده في البخاري ولا في مسلم، وإنما هو تلفيق بين لفظ البخاري ومسلم والموطأ^(٤).

(١) انظر: ص ٥٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٥٦٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٦٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٤٩٣-٤٩٢ من هذه الرسالة.

ب - ما أورده من حديث لمسلم: (إذا أبى العبد من مواليه لم يقبل الله له صلاة حتى يرجع إليهم). ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في صحيح مسلم، وإنما هو جمع بين حديثين أخرجهما مسلم^(١).

ج - ما أورده في مسألة التأويل البعيد: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)، ثم قال رحمه الله: "رواه بهذا اللفظ أبوداود وغيره". وال الصحيح أن الحديث بهذا اللفظ قد أخرجه النسائي والدارمي، وأما الذي أخرجه أبوداود فليس بهذا اللفظ^(٢).

د - ما أورده من روایة البیهقی: (ذکار الجنین فی ذکار امہ). ولم أجد في البیهقی الحديث بهذا اللفظ، وإنما جاء فيه بلفظ آخر قریب منه^(٣).

ه - ما أورده من حديث النسائي: (أمر بلال أن يشفع الآذان ويؤثر الإقامة). وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الشیخان، والأولى أن يذكرهما، ثم أن لفظ النسائي غير ما ذكره الشارح^(٤).

هذا، ولا أقصد بهذه الملاحظات - مع اعتراضي بضعف فهمي وقلة وزني - الحط من قدر الشارح أو قيمة الكتاب، فإن الكتاب ذو قيمة علمية وفوائد جمة، ومؤلفه من أبرز أعيان العلماء، ومن أنا أمام هذا العالم الكبير، وإنما أحبت أن أسجلها جرياً على عادة الباحثين بذلك.

(١) انظر: ص ٤٩٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٦١٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٦١٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٦٢٢ من هذه الرسالة.

المبحث الثامن :

مقارنة بين الشمار اليوانع وشرح الجلال المحلي

ذكرت فيما مضى أن الشارح رحمه الله قد استفاد من الجلال المحلي، واعتمد عليه اعتماداً بلغاً، حتى لا تكاد توجد صفحة تخلو عن عبارة المحلي أو قريب منها، بل في كثير من الموارض ينقل الشارح رأي المحلي وقوله بالنص بدون تصرف، حتى ولو كان الذي نقل عنه خطأ، كما فعله في ذكر بعض الأحاديث، حيث يورد لفظ الحديث ولم أجده في كتب الأحاديث.

ومثال ذلك ذكره حديثاً ونسبة للصحابيين: (لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جمياً أو ليخلعهما جمياً)، وقد سبق البيان أن الحديث بهذا اللفظ لم أجده في الصحاحين، وإنما هو تلقيق بين لفظ البخاري ومسلم والموطأ. وقد تبع الشارح في ذكر لفظ الحديث الجلال المحلي^(١).

ومثال آخر دال على أن الأزهري أخذ عن الجلال المحلي ولو في شيء خطأ: ما نسبة إلى المعتزلة من عدم جواز النسخ ببدل أثقل. فإنه بعد المراجعة وجدت أن تلك النسبة خطأ، والشارح في هذه النسبة متابع للجلال المحلي^(٢).

وغير ذلك من الأمثلة الدالة على أن الأزهري قد تأثر بال المحلي، لذا أحبت أن أقارن بين الشمار اليوانع وبين شرح الجلال المحلي، ليعرف مدى الاتفاق والاختلاف بينهما.

وسأبينها من التواحي التالية:

أولاً: من ناحية المنهاج وطريقة الشرح، والأسلوب واللغة التي استعملها:
اتخذ هذان العالمان منهجاً واحداً وطريقةً واحدة، فقد سلكا طريقة الشرح الممزوج، واهتما في الشرح بحل ألفاظ جمع الجوابع، وفتح مغلقاته، وكشف مبهماته. ولم يسلكا طريق المتكلمين من الأصوليين في عرض الأدلة لكل فريق

(١) انظر: ص ٤٩٢-٤٩٣ من هذه الرسالة، وشرح المحلي على جمع الجوابع، ج ١، ص ٣٩٣ .

(٢) انظر: ص ٦٦٧ من هذه الرسالة، وشرح المحلي على جمع الجوابع، ج ٢، ص ٨٧ .

ومناقشتها، رغم أنها من الشافعيين. إلا أنني لاحظت أن المحلي قد شرح بغاية الاختصار، وهذا يفسر كثرة الحواشي عليه، كحاشية البناني.

قال السيوطي نعتاً لشرح شيخه المحلي: "في غاية الاختصار والتحرير والتتفيد، وسلامة العبارة، وحسن المزج والحل بدفع الإيراد"^(١). بينما الأزهري كان شرحه أوسع وعبارته أسهل.

ثانياً: من ناحية شخصيتها العلمية.

سبق أن بينت أنهم قد اهتموا بحل ألفاظ جمع الجواب، حتى كادت تخفي شخصيتها، إلا أنهم في بعض المواقف قد رجحا بين الأقوال، أو اختارا القول الأصح أو الصواب، وفي موضع آخر أجابا على اعتراض المعترض، أو اعتراض على أدلة المخالف، الأمر الذي يكشف لنا موقفهما وشخصيتها العلمية. وبالتالي وجدت أن ما اختاره المحلي هو أيضاً اختيار الأزهري.

ومع ذلك قد اختلفا في بعض المواقف، حيث يرجح الأزهري قوله، أو يرد حجة المخالف ولم يفعل ذلك المحلي، أو يعرض الأزهري على أدلة المخالف بغير ما اعتراض به المحلي.

ومثال ذلك:

أ - ما فعل في حجة أبي حنيفة في وجوب إتمام المندوب بالشروع مستدلاً بقوله تعالى في سورة محمد، آية (٣٣): ﴿وَلَا تُنْبِطُوا أَعْمَلَكُمْ﴾. فرده المحلي بذكر حديث الترمذى: (الصائم المتقطع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)، بينما الأزهري اعتراض عليه باعتراضين^(٢).

ب - ما فعل في كون المباح هل هو مكلف به، فرد الأزهري قول المخالف القائل بأنه مكلف به، بينما المحلي سكت عنه^(٣).

(١) انظر: حسن المعاشرة، ج ١، ص ٤٤٤ .

(٢) انظر: ص ٢٠٨-٢٠٩ من هذه الرسالة؛ وشرح الجلال المحلى، ج ١، ص ٩٢-٩٣ .

(٣) انظر: ص ٢٥٣ من هذه الرسالة؛ وشرح الجلال المحلى، ج ١، ص ١٧١ .

ج - ما فعلا في معاني "لو"، فاختار الأزهري القول الصواب في نظره، الأمر الذي لم يفعله المحلي^(١).

د - ما فعلا في مسألة الأمر هل يستلزم القضاء، فاختار الأزهري القول بأن القضاء بأمر جديد، الأمر الذي لم يفعله المحلي^(٢).

هـ - ما فعلا في المفيد للعموم بطريق العقل، فمال الشارح إلى ما اختار الإمام الرازي في المعالم: أن دليل العموم في مفهوم المخالفة العرف، وذلك مخالف لما عليه المصنف الذي قال إنه العقل، الأمر الذي لم يفعله المحلي^(٣).

ثالثاً: من ناحية إحاطتها بآراء الأصوليين.

وبعد التتبع لهذين الكتابين يمكن أن أقول: إن شرح الأزهري أشمل وأكثر إحاطة بآراء العلماء والأصوليين من شرح المحلي. فإن أغلب ما ذكره المحلي قد ذكره أيضاً الأزهري، وزاد الأزهري بذكر الأقوال الأخرى. ومن ذلك:

ما فعلا في الواجب الموسع، حيث ذكر المحلي القاضي أبابكر الباقلاني من القائلين بوجوب العزم على المؤخر، وأضاف الأزهري إلى ذلك الأمدي من أهل السنة، وعبد الجبار وأبي علي الجبائي وأبي هاشم من المعتزلة^(٤).

أو ذكر الأزهري أصحاب الأقوال لم يذكرهم المحلي، كما في:

أ - معاني "الواو"، ذكر الأزهري: قطرب، والربعي، والفراء، والزاهد، وهشام، وثعلب؛ ولم يذكرهم المحلي^(٥).

(١) انظر: ص ٤٤٤ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ٢٥٢-٢٥٤.

(٢) انظر: ص ٤٧٩ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ٣٨٣.

(٣) انظر: ص ٥١٦ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ٤١٥-٤١٦.

(٤) انظر: ص ٢٧٠ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ١٨٨.

(٥) انظر: ص ٤٥٦ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ٣٦٥.

ب - عموم اللُّفْظِ إذا نفي فيه الاستواء. فذكر الأزهري من القائلين بعموم نحو "لا ينتهي": الشافعي، وابن برهان، والأمدي، وابن الحاجب؛ ولم يذكرهم المحلي^(١).

رابعاً: من ناحية ذكرهما منشأ الخلاف.

ذكرا منشأ الخلاف عقب المسألة المختلف فيها، إلا أن ما ذكره الأزهري أكثر مما ذكره المحيط، فكل ما ذكره المحيط قد ذكره أيضاً الأزهري، وزاد عليه، ومن الموضع التي ذكر الأزهري منشأ الخلاف فيها ولم يذكره المحيط، ما يلي:

- أ - ما ذكره من منشأ الخلاف في مسألة "كون المندوب مكفأً به أولاً"^(٢).
- ب - ما ذكره من منشأ الخلاف في مسألة "كون المباح جنساً للواجب أولاً"^(٣).
- ج - ما ذكره من منشأ الخلاف في مسألة "كون الإباحة حكماً شرعاً أولاً"^(٤).
- د - ما ذكره من منشأ الخلاف في مسألة "كون الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز أولاً"^(٥).

خامساً: من ناحية استدراكهما ما سكت عنه المصنف.

استدركما ما سكت عنه المصنف من مسائل أصولية، إلا أن الأزهري ذكر مسألة واحدة سكت عنها المصنف، ولم يستدركها المحيط، وهي: الحرام إذا نسخ هل تبقى الكراهة^(٦).

سادساً: من ناحية تتباههما على ما حصل على المصنف من الأخطاء.

(١) انظر: ص ٥٢١ من هذه الرسالة؛ شرح المحلي، ج ١، ص ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) انظر: ص ٢٥٣ من هذه الرسالة؛ شرح المحلي، ج ١، ص ١٧١.

(٣) انظر: ص ٢٥٤ من هذه الرسالة؛ شرح المحلي، ج ١، ص ١٧٢.

(٤) انظر: ص ٢٥٦ من هذه الرسالة؛ شرح المحلي، ج ١، ص ١٧٣.

(٥) انظر: ص ٢٥٧ من هذه الرسالة؛ شرح المحلي، ج ١، ص ١٧٥-١٧٦.

(٦) انظر: ص ٢٥٨ من هذه الرسالة؛ شرح المحلي، ج ١، ص ١٧٣-١٧٥.

نبأها على ما فعله المصنف مما هو في نظرهما غير صحيح، إلا أن الأزهري ذكر أشياء تتبيهاً على المصنف ولم يذكرها المحتي، ومنها:

أ - تتبئه على صنع المصنف في مسألة "هل المباح مأمور به"، حيث نصب الخلاف في حقيقة الذات فقط^(١).

ب - تتبئه على خطأ المصنف في نسبة القول بأن العام المخصوص حقيقة إن كان الباقي غير منحصر إلى أبي بكر الرazi الحنفي، مع أن المعروف في كتب الحنفية عنه: أنه إن كان الباقي جمعاً فحقيقة، وإلا فمجاز، كما ذكره ابن الهمام^(٢).

سابعاً: من ناحية تتبئهما على الاختلاف الواقع في كلام المصنف.

والظاهر أن الأزهري قد اهتم بكتب المصنف الأصولية غير جمع الجوامع - كشرح المنهاج والمختصر، ومنع الموانع - في شرحه لجمع الجوامع، مما جعله أكثر انتباهاً من المحتي على وقوع الاختلاف بين ما في جمع الجوامع وبين ما في تلك الكتب. ومن ذلك:

أ - ما ذكره في "تعريف الإعادة"، حيث نبه على أن عدم ترجيح المصنف بين الأقوال هنا مخالف لما في شرح المختصر من ترجيحه القول بأن الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً مطلقاً^(٣).

ب - ما ذكره في مسألة "الحسن والقبيح"، حيث نبه على أن ما قاله المصنف هنا مخالف لما قاله في شرح المختصر^(٤).

(١) انظر: ص ٢٥٥ من هذه الرسالة؛ وشرح المحتي، ج ١، ص ١٧٢-١٧٣.

(٢) انظر: ص ٥٤٤ من هذه الرسالة؛ وشرح المحتي، ج ٢، ص ٦.

(٣) انظر: ص ٢٢٧ من هذه الرسالة؛ وشرح المحتي، ج ١، ص ١١٧-١١٩.

(٤) انظر: ص ٢٤٨ من هذه الرسالة؛ وشرح المحتي، ج ١، ص ١٦٧.

ج - ما ذكره في "مفهوم الصفة" في قول المصنف: "كالغنم السائمة أو سائمة الغنم"، حيث نبه على أن ظاهر كلام المصنف من استواء المثالين مختلف لما في منع المowanع من تغايرهما^(١).

ثامناً: من ناحية استفادتهما من أسلافهما من شراح جمع الجوابع.
ذكرت فيما سبق أن الأزهري قد استفاد من بعض شراح جمع الجوابع
- كالزركشي، والولي العراقي، وحلولو، بل والمطبي -، وصرح بذلك في بعض
المواضع. الأمر الذي لم يفعله المطبي.

(١) انظر: ص ٣٢٤-٣٢٥ من هذه الرسالة؛ وشرح المخلبي، ج ١، ص ٢٥١.

المبحث التاسع :

وصف نسخ الكتاب

بعد البحث في فهارس المخطوطات في العالم تمكنت من الحصول على أربع نسخ مخطوطة لهذا الكتاب، وهي:

النسخة الأولى:

وهي نسخة المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١١٨٧).

وهي نسخة كاملة ليس فيها نقص، مكتوبة بخط نسخي حديث. وتميز هذه النسخة بوضوح الخط، وليس فيها طمس، وفيها بعض السقط والأخطاء النحوية والإملائية، مع وجود التحرير والتصحيف.

وعدد أوراقها (٢١٠) ورقة، وكل ورقة تشتمل على صفحتين (أ) و(ب).

وعدد سطور كل صفحة (٢٣) سطراً.

ومعدل الكلمات في كل سطر من (١٥-١٣) كلمة.

والناسخ لها هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم العيماني المدعو بالشباوي.

وقد تم نسخها يوم الأربعاء، سلخ شهر ذي الحجة عام ١٣٣٥هـ، كما هو مكتوب في آخر الورقة.

وفي هامشها تصويبات وتعليقات بخط مغایر للأصل، كتبها محمد محفوظ كما هو مصرح في آخر الورقة.

وكتب على صفحة العنوان منها: "هذا كتاب شرح جمع الجواamus، للشيخ خالد الأزهري، نفعنا الله ببركاته في الدنيا والآخرة، أمين"، مختوماً عليها بختام اسم مالكها غير ممروء.

ورمزت لهذه النسخة بحرف (م)، وهو الحرف الأول من "مكة".

النسخة الثانية:

وهي نسخة مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (٢٩٠٢)، ورقم المصغر الفيلمي (٥٣٦٠).

و هذه النسخة كاملة ليس فيها نقص، خطها نسخي مقروء، وصفحاتها واضحة.
وفيها بعض السقط والأخطاء النحوية والإملائية، وفيها أيضاً تحريف
وتصحيف.

و عدد أوراقها (٣٠٢) ورقة، وكل ورقة تشتمل على صفحتين (أ) و(ب).
وعدد السطور في كل صفحة (٢٣) سطراً.

وعدد الكلمات في كل سطور يتراوح ما بين (٩-٧) كلمة.

وكتب على صفحة الغلاف منها:

اسم المخطوطة: شرح جمع الجواجم.

اسم المؤلف: خالد بن عبد الله الأزهري.

رقم المخطوطة: ٢٩٠٢ .

رقم المصغر الفيلمي: ٥٣٦٠ .

وعلى يمين الصفحة من الأعلى: الجمهورية العربية السورية، مكتبة الأسد
الوطنية.

وعلى يسارها من الأعلى: شعار المكتبة.

وقد كتب في آخر صفحاتها أنها نسخت بخط عبد الوهاب الطحلاوي المالكي
الأزهري، وقد انتهي من نسخها أول يوم من شهر شعبان سنة ١١٣٢ هـ.

وفي هذه النسخة بعض تصويبات وإضافة من أصل الكتاب بخط الناشر
نفسه.

ورمزت لهذه النسخة بحرف (د) إشارة إلى اسم مدينة "دمشق".

النسخة الثالثة:

وهي النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٩) أصول
تيمور .

والنسخة ناقصة في أواخرها قدر (٢٠) صفحة، وتنتهي إلى صفحة (٣٢٩)، في مسألة "هل وجود الشيء عينه؟"، عند قوله: "(وكذا) لا يسمى المعدوم شيئاً (علي) القول (الآخر) المقابل للاصح، لكن (عند أكثرهم) أي المعتزلة القائلين بهذا القول".

وعدد السطور في كل صفحة مختلف، ففي أول الصفحة: (٢٠) سطراً؛ وفي ص ٤: سطران؛ ومن ص ٢٣-٥: (٢١) سطراً؛ وفي ص ٢٤: (٧) سطور؛ وفي ص ٢٥: بياض بكمليها؛ وفي ص ٤٥، ٤٧، ٦١: (٢٥) سطراً؛ وفي ص ١٣٤: (٢٨) سطراً؛ والباقي تتراوح ما بين (٢٧-٢٦) سطراً.

وهذه النسخة مليئة بالأخطاء النحوية والإملائية، وعلى هامشها تصحيحات وإضافات من أصل الكتاب، وفيها سقط كثير، بل في بعض الصفحة بياض بكمليها. وهي مكتوبة بخط مغربي، ومن ص ٥ إلى ص ٢٣ خطها مقروء، لكن في بقية الصفحات تجد صعوبة قراءته، بل بعضها لا تتمكن قراءتها إلا بال مقابلة مع النسختين الآخريتين.

وناسخها مجهول، ولعله مكتوب في آخر الصفحة - كما هو العادة - .

وكتب على صفحة العنوان منها: "كتاب الثمار اليوانع للعلامة الشيخ خالد الأزهري المتوفى سنة ٩٠٥هـ، شرح جمع الجوامع للعلامة السبكي في الأصول". وفي أعلى الصفحة الأولى مكتوب على شكل الختم: "وقف أحمد بن إسماعيل ابن محمد تيمور بمصر".

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ق)، وهو الحرف الأول من اسم المدينة التي توجد فيها النسخة، وهي مدينة "القاهرة".

النسخة الرابعة:

وهي النسخة الموجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت رقم (١٢٧٠٦).

وهذه النسخة غير مرقمة، وكتبت الرقم من عندي، حيث جعلت لكل ورقة صفحتين (أوب). فبدأت برقم (١) إلى (٣)، وبعدها نقص قدر (١٠) ورقات، ثم

كتبت رقم (١٣) إلى آخرها. وينتهي الموضوع الذي قمت بتحقيقه إلى ورقة (١١٦) - بالرقم الذي وضعته من عندي ..

وتتراوح عدد أسطر صفحاتها ما بين (٢٣-٢٧) والغالب عليها (٢٤) سطراً، ومعدل كلمات كل سطر (٩.٧) كلمات.

وهذه النسخة مليئة بالأخطاء النحوية والإملائية، وعلى هامشها بعض التصححات، وفيها سقط كثير. والظاهر أن هذه النسخة منقولة عن نسخة (ق)، أو بالعكس، لأنه يتبيّن لي - بعد المقارنة - أن أغلب ما يقع على نسخة (ق) من الأخطاء والسقط وقع على هذه النسخة.

وكتب هذه النسخة بخط مغربي صعب القراءة.

والناسخ لها هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن هلال بن علي بن محمد، ولم يذكر تاريخ نسخه.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ر) إشارة إلى الحرف الأول من اسم مدينة "الرياض".

والجدير بالذكر أن هذه النسخة قد تحصلت عليها بعد ماتمت طباعة الرسالة. وهناك نسخة خامسة ذكرها الدكتور / محمد مظہر بقا^(١)، موجودة في آصفية بالهند، تحت رقم ٨٦ . وحاولت أن أحصل عليها ولم أنجح. ولذلك اكتفيت بتلك النسخ الأربع، وبخاصة بعد ما يتضح لي أنها - رغم وجود السقط والأخطاء والتصحيف والتحريف في كل منها - يكمل ويصحح بعضها بعضاً.

وفيما يلي صور ونمذج من كل نسخة من تلك النسخ الأربع.

(١) انظر: معجم الأصوليين، ج ٢، ص ٨٧ .

كتاب شرح صحیح البخاری
المسلم خالد الزرقاني نقشان الله
برکات شاعر النساء والفرق



بر
٩٠

محلب

صفحة العنوان من نسخة (م)

أَنْعَامٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجَدِيدَ عَلَى شَكَّهُ وَأَنْصَابِهِ وَالْمَسْلَهُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِهِ وَآلِهِ
أَهْلِهِ لِعِلْمِهِ مَدَارِسُهُ الْمُضْفَنُ عَلَى حِجْرِكِهِ أَمْرُ اَعْبُولِ النَّعَةِ بَنْعِ الْحَوْلِ
وَلِيَسْتِ الْمَقْوُلُ خَيْلَ عَنِ التَّقْتِيلِ وَالْأَشْتَارُ خَادِ الْأَنْظَارِ وَالْأَخْفَافُ

لِمَسْرَرِ الْبَرِّ لِسَبَبِ الشَّهَادَةِ الْمَوْلَعَةِ عَلَى صَوَادِهِ بَرِّ مَرْجِ سَالِمَةِ بَعْنَ الْأَخْرَاجِ
لِلَّذِي دَصَرَ الْمَهْدَى فِي كَذَلِ الْزَّمَانِ وَالْمَسْؤُلُ إِلَيْهِ تَبَلِّغُ بِالْبَيْوَلِ
جَمِيعُهُ وَكُرُونَهُ أَبْيَتْ أَبْسَدَ الْمَضْنَى رَحْمَهُ الْمَدْعَى بَعْلَوَهُ لِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
أَقْبَلَهُ مِنْ قَرْآنِ الْمُطْعَمِ وَمَلَأَهُ شَوَّالَ الْمَدْعَى كَمْ كَمْ أَمْرَدَ بِالْأَرْدَى وَبِهِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوْلَجَهُ دَرَوَاهُ بِرَسَالَةِ الْمُفَاظَةِ كَأَفْطَانَ الْأَخْفَافِ
الْبَعْدَارَةِ وَحَامِفَهُ دَعَى الْعَادِرِ الرَّهَوَى فَرَسَلَهُ بِهِ فَالْبَلَادُ الْأَكْبَالِ
وَالْأَفْيَنِيَّ بِالْجَيْهَيَّ الْمَقْطُونِ غَرَبَلَهُ ثُمَّ أَسْدَلَهُ الْجَلَلِ الْأَنْسَدِ وَحِجْرَ حِرَاجَهُ
هَبَالَفَةَ فَذَلِكَ تَحْكِيرُ الْإِنْتَكَمِ أَدْنَى عَلَيْكَ يَا أَنْدَهُ الشَّاءِ أَكْبَيْهُ عَلَى ذَصَدِ
الْمَقْنَقِيَّ حَانِقَمِ حَمْوَنَعَةِ أَكْمَمَ دَرَنَمِ فَهُوَ يَسْتَعِيْتُ أَنْعَامَ الرَّذِيَّ هُوَ الْمَصْدَرُ
الْبَيَاسِيَّ وَلَيْسَ الرَّادِيَّ بِالْمَسْمِ بِهِ وَلَمْ يَرِيَ الْأَنْعَامَ الرَّذِيَّ كَهُو نِرَادِ صَافِ
الْمَسْمِ شَاهَدَتْ مِنْ الْجَدِيدِ شَفَقَ النَّعَمَةِ الْبَرِّ وَلَرِّ الْإِنْفَادِيَّ كَمَا يُحْذِرُكُمُ الْمُكْرَكِ
لَمَرِدَوَتْ بِرَبِّ الْمُجَمِّعِ أَدْبَيْمِ الْجَهَالَيَّ الْمَسْمِ شَاهَدَيَا دَهَا بِالْأَضَافَةِ إِلَى الْمَنْوَلِ
لَمَرِدَهَنْدَنِ الْأَنَّاءِ وَالْأَصْنَلِ بِأَزْدِيَّا دَنِيَا يَادِهَا لَبَالْأَضَافَةِ إِلَى الْمَنْوَلِ كَمَيْهُمْ مِنْ
بِعْنِ الْمَشْرُوْتِ لَذَنِ أَزْدَادَ مَطَاوِعَ زَادَ الْمَسْدَرِ لَأَشْبَهَ تَسْعَدَهُ الْهَوَالِ
وَأَحَدَنَقُولَنِ تَرَادَنِ اللَّهِ الْمَنِ فَلَازَدَنِ تَادَهُ كَذَدَهُ عَدَلَ الْمَسْتَدَهُ ذَهَنَ الْفَرَقَةِ
أَثَّرَ شَرِّهِ لِمَشَهَدِكِهِ عَنِّهِ لِمَنْكَهِ جَيْهَهُ الْأَوَّلِ إِنَهُ عَدَلَ عَنِ الْجَاهِهِ
الْأَسْبَهِيَّ الْأَنْعَلَيَّهِ لِلْأَزَلِ الْمَلَهِ الْمَدُورِ وَالْمَخَدَدِ الْمَنَابِ الْمَهَانِيِّ
إِنَهُ عَدَلَ عَنِ الْمَاضِيِّ الَّذِي يَهُوَ الْأَهْلِ بِهِ الْأَفْعَالِيِّ الْمَصَارِعِ لَانَهُ يَدْرِي بِهِ
أَكَالَ حَسْبِيَّهُ الْأَثَالِيَّ إِنَهُ عَرَلَعْزِهِمْ كَمَكْلُمِهِ الْمَوْنِ الْمَارِكَهِ الْمَاهَارَهِ

لا يُؤْكِلَ صَلَحٌ كَمَا عَلِيَّ دِسَالِمُ هَذَا نَاسٌ هُمْ فَدَلِيلُكُمْ لِرَبِّكُمْ لِتَبَرَّزَ الْأَوْسَطُ
 فَهَذِهِ عِنْدَكُمْ أَنْذِلُتُكُمْ كَمَا زَهَّبَ مِسْكِمٌ كَمْ نَمْشِكُمْ عَنْ زِيَادَةِ الْعَبُورِ
 مُزَدَّرٌ وَهَا أَوْلَى تِصْرُّفٍ مِنْهُ صَلَحٌ شَفَاعًا عَلِيَّ دِسَالِمُ حَتَّى يَخْلُقَ الْأَوْكَلَ كَمْ بَذَكَرَ
 الْأَبْرَجُ عَلَى حَلَاقَ مَازَدَرٍ فَيَنْتَهُ أَلْأَوْكَلُ إِلَيْكُمْ هَذَا نَاسٌ بَلَى مَذَكَرَ ذَلِكَ نَاسٌ
 يُشَفَّعُونَ بِأَنْهُمْ ذَلِكُمْ أَوْ قَوْلَهُ كَمَا آخَرُ الْمَرْسَنْ كَذَكَعُوا حَا بِرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَمَا آخَرُ الْمَرْسَنْ بِمَا رَسَولُ اللَّهِ صَلَحٌ شَفَاعًا عَلِيَّ دِسَالِمُ سَرْلَانَ الْمَصْنَعِ
 مَا مَسَنَهُ النَّازِرُ وَرَاهُ اِمْحَايَّ السَّنَنْ وَصَحْيَهُ اِبْرَاهِيْمَ حَبَابَانْ وَأَنْجَرِيْهُ
 وَلَا إِشْلَوَانِيْهُ أَهْدَى النَّضَارِيْهِ لِلْأَصْلِ وَهُوَ الْبَرَاءُ وَالْأَصْلِيْهُ وَمِنْهُنَّ الْعَالَمُ
 بِالثَّأْجَرِنَ الْمَنْ لِلْأَفْرَاجِ الْمَالَتُ لِأَفْلَكَسَوْتُ الْمَوْأِجَنَ لِأَسْخَنَ الْمَحَافَلَ زَرَانَ
 بِخَلْفِ الْمَنْ زَعْمَ دَبَبَ نَظَرَ إِلَيْهِ الْأَصْلِ مَحَالَنَهُ السَّرَّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَحَافَلُ
 لِعَنِ النَّابِتِ عَلَى الْمَوَاقِفِ وَرَدَيَّاتِ ذَلِكَ لَيَزْمِلُ مَلْوَأَنَهُ الْعَكَسُ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ
 بِمَيْوَنَ أَهْدَى الْإِيمَانِ فِي الْمَسْجِنِ بَعْدَ الْأَخْرَى فَتَأْخِرُ زَرَالْ فَلَاتَرَبَتْ
 الْأَخْرَةُ فِي التَّرَبَيْبِ نَاسِخَهُ الْمَبْدُدَهُ لَأَنَّ الْعَرَبَ بِالثَّأْجَرِ الْمَزَدَلِ الْأَقِيْهِ
 التَّرَبَيْبُ وَالْوَصْبُرُ كَمِبْعُ وَأَيْنَ خَلَقَ الرَّوَاهُ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ أَخْرَاسِلَامُ الْرَّاوِيَنَ لِأَحَدِ
 الْمَلِيْكِيْهِمْ غَرَّ إِسْلَامُ الْأَوْكَلِ لِلْأَدَلِ الْأَخْرَى لِلْأَنْجَوْنَ مَرْوَى مَنْأَفِ الْأَسْلَامُ وَنَاسِخَ
 لِمَرْوَى مَيْقَدَهُ الْمَشَادِرِ خَلَادُ الْمَنْ زَعْمَ دَلَانَ إِلَيْهِ الْمَاهِرُ وَرَدِيْعَهُ
 لِزَوْجِهِ جَوَازُ الْعَكَسُ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ قَوْلَهُ إِلَيْهِ الْأَوْكَلَهُ هَذِهِ الْمَاهِرُ بِالْمَسْكِيرِ لِأَنَّ
 قَوْلُ الْأَوْكَلَهُ هَذِهِ الْمَاهِرُ بِالْمَسْكِيرِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ مَسْتَوْعَ وَجَهِيَلَ نَاسِخَهُ
 فَأَنَّهُ أَمَّا وَقْفَنِي النَّاسِيَهُ وَالْأَرْقَانِيَهُ بَيْنَ الْمَسْكِيرِ وَالْمَسِيرِ إِذَهُ فِي صَسْوَهُ
 الْمَسْكِيرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ هَذِهِ الْمَاهِرُ غَرَّ اِبْرَاهِيْمَ حَجَّهُهُ
 عَلَيْهِ مَجْهِدَهُ أَخْرَجَهُ إِلَيْهِ الْمَاهِرُ إِلَيْهِ زَعْمُ الْمَاهِرِ الْمَاهِرِيَهُ مَاهِرُ الْأَدَهُ
 أَصْغَرُهُ إِلَيْهِ الْمَاهِرُ إِلَيْهِ الْمَاهِرُ إِلَيْهِ الْمَاهِرُ إِلَيْهِ الْمَاهِرُ إِلَيْهِ الْمَاهِرُ
 قَقْرَقِيَّهُ الْمَسْدَنَ بِمَجْمُوعِهِ كَمَا يَحْلِيَهُ دِسَالِمُ وَالْمَاهِرُ وَقَرْمَهُ وَلِلْمَقْنَهِ حَسِيرَهُ
 بِلَوَاهُ الْأَرْشَيَنَ زَهَبَهُ أَنَّهُ مَسْرُورُ دِسَالِمُهُ اِلَزَكَنَهُ اِلَوَاهَهُ فَهَذِهِ هُوَ مَنْكِرُ دِسَالِمُ
 وَصَوْدُهُ بِلَوَاهُ وَمَنْكِرُهُ الْمَسْكِيرُ الْمَسِيرُ

شَهْوَتِ اللَّهِ وَصَمْوَقَ الْبَادِجَسْنَ أَوْلَانَكَ الْمَذْدُورَنَ هَرْفِيَّاً إِمْ رَفْعَاً
ذَأْكَنَةَ بَأْنَ يَسْتَمِرُ فَلَرْزَرْزِيَّمَ فَرَرْزِيَّاً زَرْزِيَّمَ ذَأْكَنْزَرْزِيَّمَ وَأَنَّ

أَحْلَلَتْ مَرَبِّيَّمَ فَرَرْجَاتَ أَكْنَةَ قَبْنَنَ فَنَفْلَالَهَ اَنَّ كَلَنَ تَحْلَ أَكْنَتَهَ

لَضْرَبَكَالَّهَ تَبَرْ عَمَّتَهَ اَنَّهَ بَنْصَرَلَهَ دَعَالَكَسَمَ بَاحْسَلَقَ الْإِنْجَيَّ

لَكَنْكَهَ عَلَى دَرَرَاعَالَّمَ دَغَنَيَ عَدَرَرَضَ الْمَلَهَ عَلَى سَنَنَ دَسَ عَبَادَهَ

خَلَلَالَهَ فَنِّيَّمَ كَيَّهَ دَوَّرَلَهَ زَلَّيَّنَ الْأَنَبَابَ الْمَالَيَّ

قَلَّانَ مُؤْلَنَهَ خَالَلَلَهَ اَعْتَدَالَهَ الْأَرْجَوَتَ اَنَّهَ فَرَغَ مَرَّسَنَهَ لَمَجَسَّنَ

أَكَاسَنَ وَالْعِشَرَنَ مَنْشَرَرِسَرَ الْأَخْرَسَنَ شَعَّاَهَ وَانَّهَ فَرَغَ مَنَ

لَكَنْكَهَ لَبَدَعَفَرَكَهَ ثَالَثَ سَرَرَرَصَانَ شَامَاسَنَ وَسَمَّاَسَهَ

لَكَنْكَهَ لَبَدَعَفَرَكَهَ ثَالَثَ سَرَرَرَصَانَ شَامَاسَنَ وَسَمَّاَسَهَ

عَلَى سَرَّاً وَوَلَرَنَأَيَّدَ السَّادَاتَ وَعَلَى آلَهَ وَامْحَارَهَ الْمَدَّاَهَ

قَنْتَمَ نَعْلَنَيَّهَذَ الْكَنَّاَنَ أَكَنَنَ الْمَطَابَ وَكَانَ الْغَرَائِيَّ مَنَهَ نَوْمَ الْبَرَّلَعَ

شَلَعَ شَهْرَرَدَيَّاَكَجَهَ أَكَرَمَ حَبَّاَمَ عَامَ أَكَاسَنَ وَالْلَّلَهَنَ بَيَّدَالَهَنَ

وَالْأَلَفَ مَنْ بَعْجَمَ مَنَ لَهَ العَزَّرَالَشَّرَى صَلَّى وَسَمَّ عَلَيْهَ وَعَلَى آلَهَ وَرَجَبَتَ

فَبَنَيَ أَنْتَيَ الَّهِ بَيَّلَمَذَلَ الْوَرَى وَاصْرَفَنَ فَأَمَالَعَرَى الرَّاصِحَ مَنَ الْمَهَ

عَرَقَانَ الْمَأَوَى مَهَدَرَسَمَتَلَيَّ بَأَرَاقَمَ المَغَنَيَ الدَّنْعَنَ الْمَكَّاَوَى

عَغَزَالَهَ لَهَ ظَلَوَالَرَّةَ وَلَزَأَصَنَ

الْمَالَيَّ
الْمَالَيَّ



الموزع بتصرف المكتبة
مكتبة الأسيط
الولنية

اسم المخطوطة: مشرح جمع الجواسم

اسم المؤلف: خالد بن عبد الله الأزهري

رقم المخطوطة: ٩٠٢

رقم المصغر الفيلمي: ٦٠٣٥

صفحة العنوان من نسخة (د)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِدُّنْعَيْنِ رَبِّهِ

فَلَمَّا شَيَّخَ الْإِمَامُ الْمُسْلِمُ الْعَالَمُ الْمُحَافَظُ الْقَدُوْرُ الْجَعْفِيُّ
 الْعَلَامُ بِرَكَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدُ الْمَلَكِ الْعَالَمِينَ الْمُصْنَفُونَ
 زَيْنُ الدِّينِ خَالِدِيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَكِيرِ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ
 الْمُصْرِيِّيِّ اعْدَادُ اللَّهِ عَلَيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَوْمَ حُوكْلَامَ وَسَلَّيَ
 وَحْرَكَاتَهُ وَابْنَاهُ لِاقْتَلُ الْعِلْمَ سَوْاجَا بِعِتْدِيِّيْ بِانْزَارَهُ وَلَيْتَهُ
 يَكِيدَ الْأَرْكَامِينَ يَارِبِّ الْعَالَمِينَ الْحَسَنِ وَلِلَّهِ عَلَىِ النَّعَامِهِ
 وَأَنْفَالِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَصَاحِبِهِ وَالْهُدَى
 أَمَا يَعْدُ فَمَذَلَّشَرَحُ لِطَبِيْتِ عَلَيِّ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ اصْوَلُ الْفَتَنِ
 بِيَنْبَعِ الْأَصْوَلِ وَبِيَسِرِ الْمُتَوَلِّ خَالِدُ الْمُتَقْبِدِ وَالْإِنْتَشَارِ
 حَوْلَ الْأَيْنَلَاجِ وَالْأَخْتَصَارِ وَبِسَيِّدِهِ الشَّمَارِ الْمَوَانِعِ عَلَيِّ اصْوَلِ
 جَمِيعِ الْجَوَامِعِ سَانَثِيَّهِ يَعْنِي الْأَخْرَى أَنَّ مَارَادِيَّ قَصْرُ الْهِمَّ فِي
 هَذَا الزَّمَانِ وَالْهُمَّ أَمْسِيُّوْلَ أَنْ يَتَلَقَّبِي بِالْعَبُولِ يَنْتَهِي وَكَرْمُهُ
 امْبِيْنَ بِتَدَا الْمُهَرَّجِ الْمَهَرَّجِ الْمَهَرَّجِ بِسَدِ اَنْدَهُ ثَرَجَنَ لِحَيْرَهُ
 اَنْتَدَا بِالْمَرَانِ الْعَظِيمِ وَعَمَلَ بِتَوْلَهُ الْبَيِّنِ صَلَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَلَّهُ اَمْرَ دَيِّيْ بِالْمَلَى بِيَدِيَّ فَيِّهِ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ
 اَجْدَمُ رَوَاهُ بِعَدَ الْلَّنْظِ الْمَحَافَظَانِ الْمُطَبِّبَ الْمَبَرَادَيِّ
 فِي عِمَاعَهُ وَعَمَعِ الْتَّادِرِ الرَّهَادِيِّ فِي اِرْبَعَيْنِهِ وَالْمَالِ الْبَلَالِ
 وَالْأَجْدَمِ بِالْمَعْيَهُ الْمَنْتَطَوِعِ الْبَرَكَهُ تَفَرَّسَدَ الْمَدَالِيَّهُ
 وَجَمِيعُ حَوَارِيَهُ مِبَالَهَهُ مُتَّالَهُ كَهَدَكَ الْمَهَرَّهَ اِي نَشَزِيْعُهُ
 بِالْمَهَرَّهَ الْمَهَرَّهَ الْمَهَرَّهَ عَلَيِّ قَصْدَدَتْقَطْمَهُلَيِّ نَعْمَ جَمِيعُ نَعَمَهُ اَنْهُ
 مَعْدَدُ الْمَهَرَّهَ مَعْدَدُ اَنْعَامَهُ مَعْدَدُ اَنْعَامَهُ مَعْدَدُ اَنْعَامَهُ
 الْمَرَادُ الْعَنَيْنُ الْمَنْعِيْهُ وَالْمَهَرَّهُ عَلَيِّ الْاَنْعَامَهُ مَهَرَّهُ مَهَرَّهُ اَوْصَانِي

الْكَرَبَهُ

الْمَهَرَّهَ
مَعْدَدُهُ

الْمَنْعِيْهُ

الصفحة الأولى من نسخة (د)

عطف عام على بخاص والصالحين جمع صالح وهو
 العامي ما عليه من حقوق الله وحقوق العباد
 رحيم أو لبيك المذكورون فيينا أي رفقاء في الله
 يان يستمتع فيها برؤيتهم ولديارهم والمحض
 معهم وإن اختلفت مراتفهم في درجات الحسنة
 ومن فضل الله أن كل من دخل الجنة ناض
حاله غير مقتداته من ضوله دفع المحسنة
 باختلاف المراتب في الجنة على قدر أعمالهم
 وعلى قدر فضائل الله تعالى من ينشأ منها
 حيلات الله منهم ميه وفضله وحمده وفي
 العالمين قال مولعنه خالد الدين عبد الله الأزهري
 انه فرغ من تصنيفه يوم الخميس الخامس والعشرين
 من شهر ربيع الآخر ستة شعبان به دانه
 فرغ من كتابته بعد فصل الجنة بالكتاب شهر
 رمضان عام اثنين وسبعينه وكان الغراغ
 من هذه السنة أميارة كه في يوم المراول يوم شنبان
 من شهر شعبان من شهر سبستانه عملت يد منه مولعنه تصنفها الله
 كما يتها الفقير عبد الوهاب العجماني عبد الماليكي معه في حياسه متقدمة
 مذهبها الأزهري وطائ عنوانه له ولوالديه
 ولمن ينظر فيه ولدعائه بالمنفعة وبجميع المسلمين
 وحيثنا الله ونعم الوكيل وصلبي الدعم على سيفا محمد
 واله وصعيده وسلم تسلیماً كثراً داعياً أبداً إلى
 يوم الدين وأحيز الله رب العالمين

كتاب التهارات الموجع للقدمة

ناله الراوى المترقب

مع جمع الموجع

لعلمه زكي

والصل

ديسمبر

٢٠١٤

صفحة الغلاف من نسخة (ق)

الشّر لـهِ الـجـلـلـ الـمـسـمـ لـهِ وـحـلـ الشـرـ عـلـىـ شـلـقـيـنـ مـنـ الـعـاقـقـ

الـشـرـ لـهـ عـلـىـ اـنـعـامـ مـنـ وـاـضـالـدـ وـالـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيرـ

مـلـحـمـ وـعـبـدـوـ الـدـاءـ كـمـاـ بـعـدـهـ اـشـرـ حـلـ شـرـ

حـلـ حـمـ حـلـ شـوـافـ وـهـمـوـ الـعـقـدـ يـتـبعـ لـاـرـصـوـنـ وـيـسـ الـصـولـ

حـلـ شـرـ الـعـفـيـرـ وـلـاـشـيـارـ جـاـوـلـاـيـطـصـاـحـ وـلـاـمـتـصـاـرـ

لـهـمـيـشـدـ اـنـهـاـرـ الـبـوـانـعـ، مـعـ حـمـ حـمـ الـفـوـامـعـ، بـسـالـنـيدـ بـعـضـ

لـاـضـوـانـ، لـمـاـرـ اـفـصـرـ الـبـيـمـ بـمـزـاـلـتـمـانـ، وـلـهـدـ الـسـوـلـ

اـرـيـلـيـفـيـ فـاـفـيـوـلـ، فـنـدـ وـكـرـيـدـ رـاـمـيـسـ، دـاـتـرـ الـصـفـرـ حـمـ

لـيـهـ بـفـوـلـ دـيـسـ لـمـلـاـقـ حـمـ اـرـجـيـ، اـفـتـارـ، بـالـفـوـارـ اـلـعـفـيـهـ

وـحـلـاـيـغـوـلـ النـيـوـكـيـيـمـ بـكـلـ اـمـرـ، ذـيـ جـالـ لـاـيـتـرـاـيـدـ بـيـسـ

لـهـ اـرـهـلـ اـرـهـيـمـ بـهـوـاجـيـمـ رـوـاهـ بـهـزـاـلـدـهـ الـلـادـهـ الـلـادـهـ الـلـادـهـ

الـعـرـادـ، بـحـامـحـ وـحـرـالـلـامـ اـرـهـمـوـ وـزـيـعـنـدـ وـالـبـالـحـالـ

وـرـاـبـخـرـ فـالـعـيـزـ الـنـقـوـعـ اـلـهـكـهـ تـهـ اـسـنـ الـمـهـرـ الـنـعـمـ وـجـيـعـ

جـوـارـحـدـ بـاـلـفـةـ قـفـالـ خـسـرـهـ زـلـبـيـمـ وـتـسـهـ عـلـيـهـ بـالـلـهـ

لـشـاءـ الـجـيلـ عـلـىـ فـصـرـالـنـعـمـ عـلـىـ فـصـرـالـنـعـمـ عـلـىـ فـصـرـالـنـعـمـ

وـبـعـنـ رـعـنـ اـنـعـامـ الـزـمـوـ الـمـصـرـ الـقـيـاسـيـوـ وـلـسـ اـمـرـ اـمـ الـقـيـاسـ

لـاـنـعـمـ بـهـ لـاـرـعـيـرـ عـلـىـ اـنـعـامـ الـزـمـ بـوـرـ اوـ طـادـ الـنـعـمـ تـعـالـ اـنـكـ

وـالـمـهـرـ عـلـىـ بـعـسـرـ الـنـكـةـ الـتـيـ مـوـاـثـرـ لـاـنـعـامـ كـرـاـيـوـخـرـ كـرـلـانـعـ

اـلـكـلـوـلـ شـوـدـ بـدـالـ بـجـهـةـ اـرـيـدـ اـسـحـرـ الـفـاـبـلـلـلـنـعـمـ بـاـنـهـ بـلـدـهـ

بـالـاـخـلـعـهـ لـاـنـيـقـوـلـ بـعـدـ حـرـفـ الـبـلـاعـلـوـ لـاـهـ اـلـاـهـ دـيـادـهـ ذـاـبـهاـ

لـاـبـاـ ظـابـدـ الـزـفـلـلـ كـاـيـدـمـ بـعـدـ حـرـفـ الـشـوـحـ لـاـرـدـ بـلـامـ مـهـادـعـ

يُنْهَىُ الْمُرْسَلُونَ إِلَيْهِمْ حَرَقُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مُهَاجِرَةً وَالْمُوْهَبَةُ

للصيغة وأمداده السادس خليفة، جعيرا وصيغة بذوق
 لكرمه منشأة لا يخلو ملوكه من اثنين عليهما به جعلنا الله به
 له بصير لهم بالفضلة من كثرة ما نتجه به من العجز عن
 زلة خلائقه وهي أئبيه والتجربتين، التلبيتين والمدحى
 والنقدتين، كلها من أئبيه والتجربتين، النسبتين والتشهيدات:
 أ، الفتن، ونفي الشفاعة والخلاف المحيط بها غير المدة كمرجوه دا
 خلائقه في الصالحة معهم على مذهب كفر فتح عده علم
 على خلاص والعام تجنب جميع صفاتي وهو القدر يوم يذكر عليهم من
 حفظ الله وحفظ العبد وحسن (وهي المدة كمرجوه
 ويفترى، ويفترى، ويفترى) الجنة بستهنهن معه بغيره فزيل
 نفعه والحضور ملائكة وإن انتلبيت قاتمها تتبعه ودرجات
 الجنة وما يقضى الله في كل من داخلها الحشر راض بحداته
 غير متنفذ أنه مهضوى دليل للعدالة بل اختلاف المراقبات
 في الجنة ملحوظة راجحة وبهذا دليل الله معلوم بشاء من
 عليه دليله (له منه بضم ويفصله ما يحمله من) (العناديس
 والصلوات والصلوة ملحوظة المرسلين وعلم الله وصحيم (الصحيحين
 خلاص وسلام دلائلها (التي يرى) (الذين) دلال مولعهم (الشيخ
 وما مطلع الشفاعة خلائقه بغيره ونفيه ولا زلها في غيره الله يرخص
 بغيره من تشبيهم بغيره (الشيخ) الخ من عشر من شهرين
 رسم لا يفوت منه تشخيصه تفاصيل الله ذلك منه، (رسن)
 ونفيه من تشخيصه ليس شفاء الله بغيره، عبود الله تعالى مصربي فحمد
 من يحب الله بناءه بناءه بناءه بناءه بناءه بناءه بناءه بناءه
 أبرايم ويعقل على سمع جعيرا

المبحث العاشر :

منهجي في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على طريقة التحقيق المعروفة لدى المحققين، مراعية في ذلك الخطة التي وضعها قسم الدراسات العليا الشرعية ل لتحقيق كتب التراث الإسلامي.

وتتلخص تلك الطريقة في النقاط التالية:

أولاً: تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار، اعتماداً على النسخ الأربع معاً، دون التقيد بواحدة منها بعينها واعتبارها أصلاً، مع إثبات الفروق بين النسخ في الهاشم.

ثانياً: كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في العصر الحاضر.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع تشكيلها، ووضعها بين قوسين مزهرين () .

رابعاً: تخرير الأحاديث النبوية والقدسية من أمهات كتب الحديث، مع بيان درجة الحديث وأقوال العلماء في الحكم عليه إن كان في غير الصحيحين، وأما إذا كان فيما أو في أحدهما اكتفيت بالإشارة إلى موضعه فيهما. ووضعه بين القوسين () .

خامساً: تخرير الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من الكتب المعتمدة في ذلك ووضعها بين القوسين () .

سادساً: عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها إن وقفت عليه، مع ذكر المصادر التي ورد فيها الشعر.

سابعاً: توثيق أقوال العلماء من كتبهم ما استطعت إليه سبيلاً. وذكرت المراجع التي يمكن الرجوع إليها في المسألة الواردة في الكتاب، وذلك في مطلع كل مسألة، ابتداء بذكر كتب الشافعية - نظراً لكون المؤلف والشارح شافعي المذهب -، ثم كتب الحنفية، ثم كتب المالكية، ثم كتب الحنابلة، ثم بقية كتب المذاهب الأخرى.

ثامناً: كتابة نص جمع الجوامع بخط محبر أو تقيل ، أما الشرح فبخط عادي.

تاسعاً: عند وجود زيادة في إحدى النسخ وال الحاجة تدعوا إليها، أثبتها في النص وأجعلها بين المعقوفين [...] إذا كانت الزيادة عبارة فأكثر، وأشار في الهامش إلى أنها ساقطة من نسخة كذا وكذا. وإذا لم تكن هناك حاجة إليها وضعتها في الهامش، وأشار إليها.

عاشرأ: إثبات ما ذكره الناسخ في الهامش وما صحه، مع الإشارة إلى ذلك.
حادي عشر: إثبات لفظ "تعالى" بعد لفظ الجلالة أو على الضمير الذي يعود إليه. وكذا "صلى الله عليه وسلم" على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتراضي على الصحابة رضي الله عنهم، سواء وردت تلك العبارة أو لم ترد، مع عدم الإشارة إلى ذلك.

ثاني عشر: الإشارة إلى نهاية كل صفحة من نسخ المخطوطات بإشارة / ، وفي الطرف الأيسر بيان رمز النسخ ورقم الصفحة هكذا [م/أ] مثلاً.

ثالث عشر: وضع العناوين الجانبية.

رابع عشر: ترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب إلا المشاهير منهم - كالأنبياء، وأكابر الصحابة، وأنئمة المذاهب الأربع - ..

خامس عشر: شرح بعض الألفاظ أو الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المصادر المعتبرة في ذلك، كالقواميس والمعاجم اللغوية.

سادس عشر: تصحيح ما خالف القواعد النحوية في الصلب مع الإشارة إلى ذلك.
سابع عشر: وضع الفهارس في آخر الرسالة، المشتملة على فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الشواهد الشعرية، وفهرس الكتب الواردة في النص، وفهرس الحدود والمصطلحات، وفهرس لفرق والمذاهب، وفهرس الأعلام، وفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فهذا عملي في الكتاب، والله يعلم أنني قد بذلت فيه كل ما لدى من طاقة وجهد، فإن أصبت فمن الله عزوجل، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.
اللهم اجعل عملي هذا خالصاً لوجهك، وآتنا من لدنك رحمة، وهيء لنا من أمرنا رشداً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الثاني : القسم النحوي

من كتاب

الثمار البيوانع على أصول جمع الجواamus

تأليف

الشيخ خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري المؤذن سنة ٩٠٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله على إنعمه وإفضاله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وصحبه
وآلهم^(٢).

أما بعد، فهذا شرح لطيف على جمع الجوامع في^(٣) أصول الفقه، يتبع^(٤)
الأصول ويسر العقول، خال من^(٥) التعقيد والانتشار^(٦)، حاو الإيضاح^(٧)
والاختصار، وسميتها "الثمار اليوانع"^(٨) على أصول^(٩) جمع الجوامع، سألنيه بعض
الإخوان لما رأى قصر الهم في هذا الزمان، والله المسئول أن يتلقى^(١٠) بالقبول
بمنه وكرمه. آمين.

(١) اختلفت عبارة ما بعد البسمة:

ففي (ق): "وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم.
الحمد لله على إنعمه وإفضاله ... الخ".

وفي (د): "وبه نستعين وبه ثقتي. قال شيخنا الإمام العلامة الحافظ القدوة الحبر المحقق، العلامة
بركة المسلمين، وأحد العلماء المصنفين زين الدين خالد بن عبد اللن بن أبي بكر
الأزهري الشافعي المصري، أعاد الله على المسلمين من بركاته وكلامه وسكناته وحركاته، وأيقاه
لأهل العلم سراجاً يهتدى بأنواره، ويقتدى بجميل الحرارة. آمين يا رب العالمين.
الحمد لله على إنعمه وإفضاله ... الخ".

وفي (ر): "وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وسلم. قال الشيخ الإمام العلامة ذو التصانيف المفيدة
سيد خالد بن عبد الله الأزهري - تغمده الله برحمته الحمد لله على إنعمه وإفضاله... الخ".
المثبت من (م).

(٢) سقط وآلهم من (ر):

(٣) سقط "في" من (م) و (د).

(٤) في (م) و (د) : "يتبع".

(٥) في (ق) و (ر): "عن".

(٦) انتشار: من انتشر النهار: طال وامتد. المراد به: حال من التطويل بدون فائدة.
انظر: القاموس المحيط للفيروزبادي، ص ٦٢١ (باب الراء، فصل التون).

(٧) في (ق) و (ر): "للإيضاح".

(٨) في (د) و (م): "الثمار اليوانع" بالشين بدل الثاء.

(٩) سقط "أصول" من (ق) و (ر).

(١٠) في (ق): "يتلقى" بتقديم اللام على التاء.

ابتدأ المصنف رحمة الله تعالى بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالقرآن العظيم، وعملاً بقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (كل أمر ذي بال لا يبدأ^(١) فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم)^(٢). رواه بهذا اللفظ الحافظان، الخطيب^(٣) البغدادي^(٤) في جامعه، وعبد القادر^(٥) الرهاوي في أربعينه.

(١) في (ق): "يبدأ" بزيادة التاء.

(٢) أورده الخطيب البغدادي بلفظ: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع)، وقال: وروي (لم يبدأ فيه بالحمد لله أقطع).

ورواه ابن ماجة، في كتاب النكاح، بباب خطبة النكاح بلفظ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أبو داود، في كتاب الأدب، بباب المدى في الكلام، عنه بلفظ (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم).

ورواه الإمام أحمد في مسنده عنه رضي الله عنه بلفظ (كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر، أو قال أقطع).

هذا، وقد حسن السيوطي حديث البدء بالحمدلة، وضعف حديث البدء بالبسملة. وقال النووي - بعدهما ذكر ألفاظ الحديث المتعددة - : "روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن. وقد روى موصولاً - كما ذكرنا -، وروى مرسلاً. ورواية الموصول حيدة الإسناد. وإذا روى الحديث موصولاً ومرسلاً، فالحكم للإتصال عند جهور العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير" اهـ.

انظر: الجامع لأخلاق الرواوي وآداب السامع، ج ٢، ص ٦٩-٧٠؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦١؛ وسنن أبي داود، ج ٥، ص ١٧٢؛ ومسند أحمد، ج ٢، ص ٣٥٩؛ والجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج ٢، ص ٩٢؛ والأذكار من كلام سيد الأولاد للنووي، ص ١٠٣.

(٣) سقط "الخطيب" من (ر).

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي: أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، والمورخين المقدمين.

وله مصنفات تزيد على ستين مصنفاً، منها: "تاريخ بغداد"، و"الكافية في علم الرواية"، و"الفقيه والمتفقه"، وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ثلاثة وستين وأربعين.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٩٩-١٠٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢؛ وسير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٢٧٠-٢٩٧.

(٥) في (ق) و (ر): "عبد القاهر"، وهو تصحيف.

وهو عبد القادر بن عبد الله الفهيمي - بالولاء - الرهاوي ثم الحراني، أبو محمد: رحال، عالم

والبال: الحال^(١)، والأجذم - بالمujma - : المقطوع البركة^(٢).

ثم أسد "الحمد" إلى نفسه وجميع جوارحه مبالغة، فقال نحمدك اللهم أي نثني عليك يا الله الثناء الجميل على قصد التعظيم، على نعم جمع نعمة^(٣)، اسم مصدر "نعم" فهو^(٤) بمعنى الإنعام الذي هو المصدر القياسي، وليس المراد الشيء المنعم به، لأن الحمد^(٥) على الإنعام الذي هو من أوصاف / المنعم تعالى أمكن من [د/ب] الحمد على نفس النعمة التي هي أثر الإنعام، كما يؤخذ من كلام المطول^(٦).

يؤذن - بذال المعجمة - أي يعلم^(٧) الحمد المقابل للنعم بازديادها بالإضافة إلى المفعول بعد حذف الفاعل، والأصل "بازديادنا إياها"، لا بالإضافة إلى الفاعل

= حـ

بالترجم، من حفاظ الحديث. ولد بالرهاء وتوفي بجران.

من مصنفاته: "كتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد"، و"المادح والمدوح"، و"كتاب في الفرائض والحساب" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة اثنى عشرة وستمائة.

تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٣٨٩—١٣٨٧؛ وسير أعلام النبلاء، ج ٢٢، ص ٧١-٧٥؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٥، ص ٥٠-٥١.

(١) انظر: القاموس المحيط، ص ١٢٥٣ (باب اللام، فصل الباء).

قال المناوي مفسراً لهذا الحديث: "(كل أمر ذي بال) أي حال شريف مختلف وهتم به شرعاً كما يفيده التنوين المشعر بالتعظيم".

انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٥، ص ١٣.

(٢) ومعنى الأجذم لغة: المقطوع اليد، أو الذاهب الأنامل.

انظر: القاموس المحيط، ص ١٤٠ (باب الميم، فصل الجيم).

(٣) انظر: القاموس المحيط، ص ١٥٠٠ (باب الميم، فصل النون).

(٤) في (ق): "فهي".

(٥) في (م) و (د): "والحمد".

(٦) هو لسعد الدين التفتازاني، وهو شرح على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني (ت ٧٣٩ هـ) وعبارته فيه: "... وأما معنى، فلأن الحمد على الإنعام الذي هو من أوصاف المنعم أمكن من الحمد على نفس النعمة، ولم يتعرض للمنع من به لقصور العبارة عن الإحاطة به، ولشلا يتورّم اختصاصه بشيء دون شيء، ولتنهّب نفس السامع كل مذهب ممكن". المطول على التلخيص، ص ٦.

(٧) انظر: القاموس المحيط، ص ١٥١٦ (باب النون، فصل المهزة).

الثمار للهانئ على أصل جمع الجماع ١٦٢

كما يفهم من بعض الشروح^(١)، لأن "ازداد"^(٢) مطاوع / "زاد" المتعدي / لاثنين، [ق/٢] [ر/٢]
فيتعدي هو إلى واحد، تقول: "زادنا الله النعم فازدناها"^(٣).

وقد عدل المصنف في هذه الفقرة اثنا عشر عدولاً^(٤)، يشهد كل عدول منها
بنكتة جيدة:

الأول: أنه عدل عن الجملة الاسمية إلى الفعلية، لأنها تدل على الحدوث
والتجدد المناسب للمقام.^(٥)

الثاني: أنه عدل عن الماضي الذي هو الأصل في الأفعال إلى المضارع، لأنه
يدل على الحال حقيقة.^(٦)

الثالث: أنه عدل عن همزة المتكلّم إلى نون المشاركة، إشارة / إلى أنه لم ينفرد [م/ب]
لسانه بالحمد، بل شاركه فيه سائر^(٧) ألسنة جوارحه وبالغة، وضم نسبة الحمد إليها

(١) أراد به الجلال الحلي. انظر: شرح الحلى على جمع الجماع مع حاشية البناني, ج ١، ص ١٢.

(٢) في (ق) و (ر): "ازدياد".

(٣) في مختار الصحاح: "يقال: زاد الشيء وزاده غيره، فهو لازم ومتعدٍ إلى مفعولين، وقولك زاد المال
درهماً، والبر مدائً، فذرهماً ومدائً تميّز" اهـ.

وقال الفيومي: "وازداد الشيء مثل زاد، وازدّدت مالا زدته لنفسه زيادة على ما كان".

انظر: مختار الصحاح, ص ٢٧٩-٢٨٠؛ المصاحف المنيز, ص ٩٩ (مادة ز ي د).

(٤) في (م) و (د): "عدلاً"، وكلاهما صحيح، جاء في القاموس: "وعدل عنه يعدل عدلاً وعدولاً:
حاد، وعدل إليه عدولاً: رجع، وعدل الطريق: مال".

انظر: القاموس الحبيط, ص ١٣٣ (باب اللام، فصل العين).

(٥) قال المصنف إجابة على اعتراض المعترض على افتتاحه كتاب جمع الجماع بجملة فعلية ولم يأت
باسمية:

"الفعلية دالة على الحدث وضعاً، ولما كان هذا الكتاب من النعم المتجدد ناسب أن يؤتى بما يدل
على التجدد، وهذا بخلاف كتاب الله العزيز، فإنه قديم لم يحدث ولم يتجدد، فالاسمية أنساب به
... الخ".

انظر: قوله بكماله في منع الموضع عن جمع الجماع، ص ٣٠٧-٣١١.

(٦) قال الزركشي: "وفي التعبير بالمضارع فائدة أخرى، فإن التجدد في الماضي معناه الحصول، وفي
المضارع معناه الاستمرار، يعني أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى ...".

انظر: تشنيف المسامي بجمع الجماع, ج ١، ص ٨.

(٧) في (ق) و (د): "سایر" بالياء بدل الهمزة، وقد تكرر في مواضع لا حصر لها، كـ"المسائل والنظائر"
له

كما ضم نسبة الشهادة إليها في قوله تعالى: **﴿يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسُنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**^(١)، والجامع بينهما القول.

ونقل المولى زاده^(٢) عن الإمام الرازى^(٣): [إِنَّ حَمْدَ اللَّهِ] ^(٤) يعم الجوارح^(٥) الثلاثة، يعني اللسان والجناح والأركان، قال: ووجهه أن يجعل ما يحمد به من الجوارح^(٦) حاماً^(٧)، كما يجعل ما يقطع به من الآلة قاطعاً كالسكين. انتهى.

وبهذا التوجيه يندفع ما يقال: إنه إن^(٨) أراد المشاركة الحقيقة^(٩) فذلك خلاف

= حمر

فقد كتب "المسايل والنظائر". ويقع أيضاً في بعض الموضع في (م) و(ر)، وقد أصلحت كل ما ورد من هنا القبيل بدون الإشارة إلى ذلك.

ومثله حذف همزة المدود كـ"الأرواء والشأن" فقد كتب "الأروا والشا".

(١) سورة النور، آية رقم ٢٤.

(٢) هكذا في (م) و (د)، وفي (ق) و (ر): "المولى زيادة".

ولم أجده من اشتهر به، ولعله أراد به "مولانا زادة"، وهو - كما ذكره إسماعيل باشا البغدادي -

محمد بن أحمد محب الدين الخطائى الحنفى المدعو بـ"مولانا زادة": ففيه، أصولي.

من كتبه: "حاشية على بدیع النظاھم لابن الساعاتی"، و"حاشية على مفتاح العلوم للسكاكی"،

و"حاشية على الهدایة للمرغینانی".

توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين وثمانمائة.

انظر: هدية العارفين، ج ٢، ص ٢٠١.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي التميمي، البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازى: الإمام المفسر المتكلم. إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة، منها: "مفائق الغيب"، "المعالم"، و"المتنبب"، و"المحصل" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ست وستمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٧٧٨-٧٨٤؛ وطبقات الشافعية للأستنوي، ج ٢، ص ١٢٣-١٢٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ٦٥-٦٧؛ وطبقات المفسرين للداودي، ج ٢، ص ٢١٥-٢١٨.

(٤) مأیین المعقوفتین في (م) و (د): "رحمه الله تعالى ورضوانه عليه".

(٥) في (م) و (د) و (ر): "الموارد".

(٦) في (م) و (د) و (ر): "الموارد".

(٧) في (م) و (د): "جامعاً".

(٨) سقط "إن" من (د).

(٩) في (ق) و (ر): "الحقيقة".

الواقع، وإن أراد التعظيم فغير مناسب للمقام، لأن خطاب العبد لمولاه بالثناء عليه مقام التلبس بالذلة والخضوع والاعتذار عنه^(١)، بأنه / إنما أتى بنون العظمة لإظهار ملزومها، وهو تعظيم الله سبحانه وتعالى إيه يؤدي إلى دعوى التعظيم المنافي لقوله بعد "ونضرع" أي نذل ونخضع.

الرابع: أنه عدل عن التعبير بالثناء إلى التعبير بالحمد، لاشتمال^(٢) أحرفه على الحاء الحقيقة^(٣) والميم الشفوية والدال اللسانية، حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة من نصيبيه من ذلك بالكلية.^(٤)

الخامس: أنه عدل عن الظاهرة إلى كاف الخطاب للتلذذ بخطاب الله تعالى.^(٥)

السادس: أنه عدل عن "إياك نحمد" بتقديم الضمير / الدال على الاختصاص [ر/ب]^(٦) كما في "إِيَّاكَ نَعْبُدُ"^(٧) [إِلَيْكَ تَحْمِدُكُ]^(٨) لأن المقام مقام الحمد، فتقديمه أهم من تقديم الضمير، كما ذهب إليه الزمخشري^(٩) في تقديم الفعل،

(١) في (م) و(د): "عها" بدل "عنه".

(٢) في (د): "لاشتماله".

(٣) في (ق): "الحقيقة" - بتقديم الياء على القاف - .

(٤) في (د): "بالكلمة".

(٥) أي عدل من "نحمد الله" إلى "تحمذك"، ويسمى هذا العدول عند علماء البلاغة "الالتفات" ، وهو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة - التكلم والخطاب والغيبة - بعد التعبير عنه بطريق آخر منها؛ وهو ستة أقسام:

وهي الالتفات من التكلم إلى الخطاب، ومنه إلى الغيبة، ومن الخطاب إلى التكلم، ومنه إلى الغيبة، ومن الغيبة إلى التكلم، ومنها إلى الخطاب.

انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٧٣٧٢ بتصريف.

(٦) سورة الفاتحة، آية رقم (٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(د).

(٨) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم، الملقب بجبار الله - لأنه سافر إلى مكة فحاور بها زماناً: من أئمة العلم بالدين والتفسير، واللغة، والأداب، وكان معتزلي المذهب. ومن أشهر كتبه: "الكساف" في التفسير، و"أساس البلاغة"، و"الفائق في غريب الحديث"، وغير ذلك.

توفي رحمه الله ستة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

كما^(١) في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٢).

السابع: أنه عدل عن قوله "يا الله" إلى قوله "اللهم"، لأنَّه أكثر في الاستعمال من كلمة "يا" الموضوعة للبعد مع أنه سبحانه أقرب إلى / عبده من حبل الوريد^(٣)، قرب [٣/٢]، قرب [٤/٣] علم لا قرب مسافة، ولذلك لم يأت التنزيل إلا^(٤) به.

الثامن: أنه عدل عن إطلاق الحمد إلى تقييده بالنعم ليكون شكرًا أيضًا^(٥)، [إذ هو المعلن]^(٦) بحصول الزيادة الموعود بها في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنُّكُمْ﴾^(٧)، فإن [صدور الوعد]^(٨) في هذه الآية يقتضي كون الشكر ملزومًا

انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص ٣٩١-٣٩٣؛ وبغية الوعاء في طبقات اللغويين والصحابة، ج ٢، ص ٢٧٩-٢٨٠؛ وطبقات المفسرين للساوادي، ج ٢، ص ٣١٤-٣١٦؛ والأعلام، ج ٧، ص ١٧٨.

(١) سقط "كما" من (ق) و (ر).

(٢) سورة العلق، آية رقم (١).

قدم الفعل - أقرأ - لأنَّها أول سورة نزلت فكان الأمر بالقراءة أهم.

انظر: الكشاف، ج ١، ص ٥.

(٣) قال تعالى في سورة "ق" آية رقم ١٦: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حِبْلِ الْوَرِيدِ﴾.

وقال الجوهري: "حبل الوريد: عرق تزعم العرب أنه من الوتين، وهو وريдан مكتنفًا صفقى العنق مما يلي مقدمه، غليظان".

انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٥٥٠؛ ولسان العرب، ج ٣، ص ٤٥٨-٤٥٩ (باب الدال، فصل الواو).

(٤) ساقط: "إلا" من (ق).

(٥) قال الإمام الفخر الرازي مبيناً الفرق بين "الحمد" وبين "الشكر":

"أما الفرق بين الحمد وبين الشكر، فهو أنَّ الحمد يعم ما إذا وصل ذلك الإنعام إليك وإلى غيرك، أما الشكر فهو مختص بالإنعام الواصل إليك".

وقال التفتازاني: "مورد الحمد لا يكون إلا اللسان، ومتعلقه يكون النعمة وغيرها، ومتعلق الشكر لا يكون إلا النعمة، ومورده يكون اللسان وغيره؛ فالحمد أعم من الشكر باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد، والشكر بالعكس".

انظر: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٢٣، والمختصر على التلخيص، ج ١، ص ٣٧.

(٦) في (ق) و (ر): "المتعلقة"؛ وفي (د): "المعلقة".

(٧) سورة إبراهيم، آية رقم (٧).

(٨) في (ق): "صدق العبد"، وفي (ر): "صدق الوعد".

[١٣/م] / للازدياد بوجوده يؤذن بوجوده، لأن اللازم لا يختلف عن ملزومه، والله لا يخلف الميعاد.

الحادي عشر: أنه عدل عن "أَنْعَمْكَ" بالتعريف والقلة إلى "تَعَمْ" ^(١) بالتكير والكثرة، ليدل الجمع على التكثير، والتکير على التعظيم ^(٢).

[١٤/ب] العاشر: أنه ^(٣) عدل عن ذكر المنعم به، لقصور العبارة عن الإحاطة به، ولثلا يتواهم اختصاصه بشيء دون شيء، ولنذهب ^(٤) نفس السامع كل / مذهب ممكن.

الحادي عشر: أنه عدل عن الإضمار إلى الإظهار في قوله "يؤذن الحمد" ولم يقل "يؤذن هو" الموازن لقوله تعالى: ﴿أَغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ^(٥)، لثلا يتواهم أن الضمير لمصدر "يؤذن" لمحاورته له، وهم يراغعون الجوار ما أمكن، نحو: "هذا جحر ضب خرب".

الثاني عشر: أنه عدل عن "الزيادة" إلى "الازدياد"، لأنه أبلغ في الحصول وأنص ^(٦) على الوصول، كـ"الاكتساب" ^(٧) فإنه أبلغ من الكسب، لما فيه من الاعتماد كما قاله الكشاف ^(٨).

(١) تجمع "النعمـة" جمع القلة على "أَنْعَمْ" على وزن "أَفْعُل" - بفتح فسكون فضم -، وتجمع جمع الكثرة على "نِعَمْ" على وزن "فَعَل" - بكسر ففتح -.

انظر: القاموس الخيط، ص ١٥٠٠ (باب الميم، فصل النون)؛ وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك،
لابن هشام، ج ٤، ص ٣٠٨-٣١٣.

(٢) ذكر علماء البلاغة أن التكير قد يراد للتکير، كقوفهم: "إِنْ لَهُ إِلَّا بِلًا" و"إِنْ لَهُ لِغَمَّا" يريدون الكثرة؛ وقد يراد للتعظيم والتکير جميعاً، كقوله تعالى في سورة فاطر، آية ٤: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبْتُ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي رسل عدهم كثير، وآيات عظام، وأعمار طويلة، ونحو ذلك.

انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٤٩-٥٠؛ وحاشية البناي على شرح الجلال الحلي، ج ١، ص ١١-١٠.

(٣) سقط: "أنه" من (ر).

(٤) في (د): "ولنذهب".

(٥) سورة المائدـة، آية رقم (٨)، وضمير "هو" يعود إلى "العدل".

انظر: تفسير الجلالـين، للسيوطـي، ص ١٣٧.

(٦) في (م) و (د): "وأتم".

(٧) في (م): "كاكتساب".

(٨) لم أجده في الكشاف عند تفسير الآيات التي فيها لفظ "زاد"، واستفقاءه، ولفظ "كسب" واستفقاءه، وكذا في الموضع الذي يظن وجود ما ذكره فيه.

ونصلّى ونسلّم أيتها الجوارح^(١) على نبيك. بغير همز من "النبوة" - بفتح النون وسكون المودحة - وهي^(٢) الرفعة^(٣)، وبالهمز من "النبا"؛ وهو الخبر^(٤).

وأختلف في معناه على قولين:

أحدهما^(٥): أنه إنسان أوحى إليه بشرع [سواء أمر بتبلیغه أم لا].

والثاني: أنه إنسان أوحى إليه بشرع و[^(٦) أمر بتبلیغه، سواء كان له كتاب [أو لا، نسخ لشرع]^(٧) من قبله أم لا].

محمد بدل من "نبيك"، / لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها أعراب [بما يقتضيه [ر/٣]] العامل^(٨)، وتعرب^(٩) المعرفة بدلاً، وينقلب المتبع تابعاً، كقوله تعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، اللَّهُمَّ﴾^(١٠) في قراءة الجر^(١١).

(١) عبارة (ق) و(د) و(ر): "(ونصلّى) أيتها الجوارح ونسلّم".

وهذه الزيادة - أعني "نسلّم" - حسنة، خروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر.

قال النووي: "وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسلّيم".

انظر: شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٤.

(٢) في (م) و(د): "وهو".

(٣) انظر: مختر الصحاح، ص ٤٦٤ (مادة "ن ب ا" - من المعتل -); القاموس المحيط، ص ١٧٢٣ (باب التواو والياء، فصل النون).

(٤) انظر: مختر الصحاح، ص ٤٦٢ (مادة "ن ب أ"); القاموس المحيط، ص ٦٧ (باب الهمزة، فصل النون).

وقال صاحب القاموس المحيط: "ترك الهمزة المختار". القاموس، الصفحة نفسها.

(٥) سقط "أحدهما" من (ر).

(٦) ما بين المعقوفين من "سواء" إلى "شرع و" ساقط من (م).

(٧) في (ق) و(ر): "أو نسخ لشرع" ياسقاط "لا".

وفي (م): "أو لا، أو نسخ لبعض شرع" بزيادة "أو" و"بعض".

(٨) في (م): "بقضية العامل".

(٩) في (د) و(ق) و(ر): "وتنقلب".

(١٠) سورة إبراهيم، آية رقم (٢-١).

(١١) وهي قراءة ابن كثير (ت ١٢٠ هـ)، وعاصم (ت ١٢٧ هـ)، وأبي عمرو (ت ١٥٥ هـ)، ومحنة

(ت ١٥٦ هـ)، والكسائي (ت ١٨٩ هـ) - وهم من القراء السبعة -، ويعقوب (ت ٢٠٥ هـ)،

هادي الأمة أي دالها بلفظ^(١).

والأمة لغة: الجماعة^(٢)، والمراد بها^(٣) هنا جميع الخلق المعاصرون له صلى الله عليه وسلم والحادثون بعده، وتسمى أمة الدعوة، ويسمى المسلمين منهم أمة الإجابة.

لرشادها وهو دين الإسلام، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.^(٤)

وعلى آله وهم / أقاربه المؤمنون منبني هاشم وبني المطلب^(٥) عند [ق/٤] الشافعي^(٦)، وبنو هاشم فقط عند مالك^(٧) وأبي حنيفة^(٨).

=

وخلف (ت ٢٢٩ هـ) - هما من القراء العشرة - على البدل مما قبله أو عطف، أو عطف بيان. وقراءة ابن عامر (ت ١٠١ هـ)، ونافع (ت ١٦٩ هـ) - هما من القراء السبعة -، وأبو جعفر (ت ١٣ هـ) - من القراء العشرة - بالرفع وصلا وابتداء بها على أنه مبتدأ خبره الموصول بعده، أو خير مضمر أي "هو الله".

انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجوزي، ج ٢، ص ٢٩٨؛ وإرشاد المبتدئ وتذكرة المتهي في القراءات العشر، للقلاتسي، ص ٣٩٢؛ وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للدمياطي، ص ٢٧١.

(١) الهدي في اللغة: الرشاد والدلالة؛ وفسر الراغب الأصفهاني الهدية: بدلالة بلفظ.

انظر: القاموس الحجيط، ص ١٧٣٣ (باب الواو والياء، فصل الهاء)؛ والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٥٣٨ (كتاب الهاء).

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص ٢٥ (مادة: أ م)؛ والمصباح المنير، ص ٩.

(٣) سقط "بها" من (ق) و(ر).

(٤) سورة الشورى، آية رقم (٥٢).

(٥) في (م) و(د): "بني عبد المطلب" بدل "بني المطلب" وهو خطأ، فإن عبد المطلب هو ابن هاشم واسم شبيه، وأما المطلب فهو أبو هاشم وهماء ابنا عبد مناف، وهو المراد هنا.

انظر: الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن كثير، ص ٨٥٨٣.

(٦) انظر: الجموع شرح المذهب، للنووي، ج ١، ص ٧٦.

(٧) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، للكشناوي، ج ١، ص ٢٠-٢١.

(٨) وفسرت الحنفية بني هاشم بأنهم: آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث.

شرح فتح القيدير، لابن الهمام، ج ٢، ص ٢١١-٢١٣.

وقيل: كل مسلم، واختاره النووي^(١) [في شرح المذهب^(٢)].

وقيل: من انتسب إلى النضر بن كنانة^(٣).

وقيل: أصحابه / وعترته^(٤).

[٤/د]

(١) ومن هنا سقط من (ر) قدر (١٠) أوراق.

(٢) قال فيه ما نصه: "واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال:

أحدها: وهو نص الشافعي وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، والثاني: عترته المنسوبون إليه، والثالث: أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيمة. قال الأزهري: هذا القول أقربها إلى الصواب، واختاره أيضاً غيره".

ومن هنا عرفنا أن النووي لم يختار هذا القول، وإنما ذكر اختيار الأزهري وغيره، والله أعلم.

انظر: المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٧٦.

والنووي هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي - مجاه مهملة مكسورة بعده زاي معجمة - النووي الشافعي، أبو زكريا، محي الدين: الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام، صاحب التصانيف المشهورة النافعة، منها: المجموع شرح المذهب، والروضة، والمنهاج في شرح مسلم بن الحجاج وغيرها.

ولد سنة ٦٣١ هـ بنوا، وإليها نسبته التي اشتهر بها "النووي" - بدون الألف -، أو "النواوي" يائيات - الألف - كما يؤثر كتابتها عدد من العلماء.

توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة، وذكر ابن قاضي شهبة: سنة سبع وسبعين وستمائة. طبقات الشافعية للإسنوي، ج ٢، ص ٢٦٦-٢٦٧؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ١٥٣-١٥٧؛ الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩-١٥٠.

(٣) هو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم الثالث عشر، فإنه ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ص ٨٣-٨٥.

(٤) في (د) "عشيرته" بدل "عترته".

وفي القاموس: "والعترة - بالكسر - نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدنون من مضى وغيره". ص ٥٦٥ (باب الراء فصل العين).

"عشيرة الرجل: بنو أبيه الأدنون أو قبيلته". ص ٥٦٦ (باب الراء فصل العين).

وقيل: الأتقياء من المسلمين^(١)[٢].

/ وصحبه اسم جمع صاحب^(٣) بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع مؤمناً بمحمد [ق/٥] صلى الله عليه وسلم ومات على الإيمان.^(٤)

وبين الآل / والصحاب عموماً وخصوصاً من وجهه، فمن اجتمع به صلى الله [م/٣ ب] عليه وسلم من أقاربه المؤمنين فهو من الآل والصحاب، ومن لم يجتمع به منهم فهو من الآل فقط، ومن اجتمع به من غير القرابة بشرطه المتقدم فهو من الصحب فقط.

(١) للعدوي - صاحب لقط الدرر - كلام جيد في تفسير "الآل" يحسن الوقوف عليه، قال ما نصه: "والآل يفسر في كل مقام بما يناسبه، ففي مقام الزكوة عندنا معاشر المالكية: بنو هاشم دون المطلب على الصحيح؛ وكذا عند الحنابلة. وعند الشافعية: بنو هاشم والمطلب معاً. وعند الحنفية: فرق خمس، آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب. فإذا قيل: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً، يفسر بالآلة. وإذا قيل: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذين احتببتم وقربتم ووقفتم لطاعتك، وباعدتم عن معصيتك، يفسر بأتقياء الأمة. وفي مقام الدعاء - كما هنا - يفسر بجميع أمة الإجابة، فيشمل الطائعين والعاصين، لأن مقام الدعاء يطلب فيه التعميم، والعاصي أحوج إلى الدعاء من غيره لما في الحديث: (إذا دعوتم فعمموا فقمن) أي حقيقة أن يستجاب لكم فلا يطلق القول فيهم".

حاشية لقط الدرر على شرح متن نخبة الفكر، ص ١٦.

(٢) ما بين المعقوفين من "شرح المهدب" إلى "من المسلمين" ساقط من (ق).

(٣) اسم الجمع هو ما دل على معنى الجموع وليس له واحد من لفظه غالباً، وليس على وزن من أوزان جموع التكسير المحفوظة، ومثاله: قوم، ورهط، وذود.

وإنما عد الشارح لفظ "صاحب" من هذا النوع، لأنه ليس على وزن من أوزان جموع التكسير المحفوظة وإن كان واحده "صاحب". ومثله: "ركب" جمع راكب، و"سفر" جمع مسافر.

عدة المسالك إلى تحقيق أوضاع المسالك، لمحيي الدين عبد الحميد، طبع بهامش أوضاع المسالك، ج ٤، ص ٢٤٦.

(٤) هذا تعريف المحدثين وبعض الأصوليين، وأما جمهور الأصوليين فقد اشتراطوا أن يلازمهم زمان طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً؛ وشرط بعض الأصوليين مع ذلك أن يأخذ عنه العلم أيضاً.

انظر: قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، ص ٢٠٠؛ والعدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، ج ٣، ص ٩٨٧-٩٨٨، والإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدين الأمدي، ج ١، ص ٢٧٥؛ والتمهید في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، ج ٣، ص ١٧٣-١٧٢.

ما - مصدرية ظرفية - قامت الطروس جمع طرس - بكسر الطاء - وهو الصحيفة كما في الصحاح^(١)، وقيدها في المحكم بالتي كتبت ثم محيت^(٢)، والمراد هنا الأوراق بدليل قوله والسطور جمع سطر وهو الكتابة^(٣)، وفي كل منها مضاف محنوف طالب لعيون - بالنون - من حيث المعنى، والتقدير ما قام بياض الطروس وسود السطور لعيون الألفاظ الدالة على المعانى الشرعية مقام أي قيام بياضها أي العيون وسواتها.

جعل للألفاظ^(٤) عيونا، بياض الطروس بياضها وسود السطور^(٥) سواتها.

فشبه بياض الطروس وسود السطور بياض العيون الباصرة وسواتها.

والمعنى: نصلي على نبيك مدة قيام بياض الطروس وسود السطور لعيون الألفاظ قيام بياض العيون وسواتها.

وذهب بعض الشارحين^(٦) [إلى أن ضمير "بياضها"]^(٧) للطروس، وسواتها

(١) ورد في الصحاح أن الطرس يجمع على "أطراس"، ولم يذكر الجوهري أنه يجمع على "طروس"، وذكر في القاموس: أن جمع الطرس "أطراس" و"طروس".

انظر: الصحاح، ج ٣، ص ٩٤٣؛ القاموس المحيط، ص ٧١٣ (باب السنين، فصل الطاء).

(٢) لم أقف عليه في القسم المطبوع من المحكم. وفي الصحاح والقاموس المحيط: "التي محيت ثم كتبت".

انظر: الصحاح، القاموس المحيط (في الموضع السابق).

وصاحب المحكم هو علي بن أحمد، وقيل ابن إسماعيل، أبو الحسن النحوى اللغوى، المعروف بابن سيده الضرير الأندلسى، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعينائة عن نحو ستين سنة.

انظر ترجمته في: أباه الرواة، ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٧؛ وبغية الوعاة، ج ٢، ص ١٤٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ص ٥٢١ (باب الراء فصل السنين)؛ والصحاح، ج ٢، ص ٦٨٤ (باب الراء فصل السنين).

(٤) في (د): "الألفاظ".

(٥) في (د): "الطروس" وهو خطأ.

(٦) قصد به جلال الدين الحلبي.

انظر: شرح جمع الجواجم مع حاشية البناني، ج ١، ص ١٨.

(٧) في (ق): "إلى أن بياض ضميرها".

للسطور؛ وفيه نظر، لأنَّه يصير معناه حينئذ: ونصلِّي مدة قيام الطروس والسطور
قيام بياض الطروس وسوداد السطور. وذلك يؤدي إلى التوقيت بمدة قيام الجوهر^(١)
بقيام عرضه^(٢).

وأجمع في هذه الفقرة من علم البيان / أربعة أنواع، وهي الاستعارة بالكتابية، [د/د ب]
والاستعارة التخييلية، والتجريد، والترشيح^(٣)؛ ومن البديع نوعان: جناس القلب،
والطباق.

/ وذلك أنَّ المصنف أصرَّ في نفسه تشبيه الألفاظ بأصحاب العيون الباصرة في [ق/ج]
الهدایة إلى المقصود، وأثبت للألفاظ عيوناً، وذكر الطروس، والسطور، والبياض،
والسوداد.

فالتشبيه المضرر في النفس عند صاحب التلخيص^(٤) استعارة بالكتابية^(٥)،
وإثبات العيون للألفاظ استعارة^(٦) تخييلية.

(١) الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضع، وهو منحصر في خمسة: هيولي وصورة
وجسم ونفس وعقل، لأنَّه إما أن يكون مجرداً أو لا.

والأول: إما أن لا يتعلَّق بالبدن تعلُّق تدبير وتصرف، أو يتعلَّق.
والأول العقل، والثاني النفس.

وغير المجرد: إما مركب أو لا. والأول الجسم، والثاني إما حال أو محل، والأول الصورة، والثاني
هيولي.

انظر: كتاب التعريفات للمرجاني، ص ٨٣؛ والتوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف
المناوي، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى
جسم يحمله ويقوم به.

انظر: كتاب التعريفات، ص ١٥٣؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٥١، باختصار.
(٣) في (م): "الترشيح" بتقديم الشين على الراء .

(٤) صاحب التلخيص هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو عبد الله، حلال الدين القزويني الشافعى،
المعروف بـ "خطيب دمشق": قاضى، من أدباء الفقهاء، من كتبه: "تلخيص المفتاح"، و"الإيضاح"
في مختصر التلخيص وغيرهما. توفي رحمه الله سنة تسع وثلاثين وسبعيناً.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٦٧؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ج ٢،
ص ١٩٢-٢٨٧؛ والاعلام، ج ٦، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٥) انظر: التلخيص مع شرحه المطول، ص ٢٩٩؛ والإيضاح في علوم البلاغة، ص ٢٩٠.

(٦) سقط "استعارة" من (ق).

وذكر الطروس والسطور تجريد، وهو^(١) اقتران الاستعارة بما يلائم المستعار له^(٢).

وذكر البياض والسواد ترشيح، [وهو قرن]^(٣) الاستعارة بما يلائم المستعار منه^(٤)؛ وإضافة العيون إلى الألفاظ^(٥) فرينة الاستعارة.

[٤/٤] وبين الطروس والسطور جناس القلب، وهو اختلاف ترتيب / الحروف^(٦).
وبين السواد والبياض طباق، وهو الجمع بين المتضادين في الجملة^(٧).

ونضرع بسكون الضاد بضبط المصنف، ولا يخلو عن تضمين في الفعل، أي نبتهل إليك، أو مجاز في الحرف أي نذل ونخضع لك، فيكون "إلى" بمعنى "اللام"، والمشهور العكس^(٨).

ولو ضبطه بفتح الضاد والتشديد على أن يكون أصله "تنضرع"، أبدلت التاء ضاداً، وأدغمت في الضاد، لاستغنى عن التضمين والمجاز، ولوافق قوله تعالى: ﴿أَدْعُوكَ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾^(٩)، والتضرع التذلل والخضوع أي نتضرع إليك اللهم أي ندعوك بتذلل وخضوع^(١٠).

في منع أي دفع المواتع العائقة عن إكمال^(١١) تحرير هذا المصنف جمع الجوامع.

(١) في (ق): وهذا "بدل" "وهو".

(٢) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٢٨١؛ وجواهر البلاغة، ص ٢٥٥.

(٣) في (ق): "وهذا اقتران".

(٤) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٢٨٢؛ وجواهر البلاغة، ص ٤٢.

(٥) في (ق): "غير الألفاظ" بزيادة "غير".

(٦) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٣٦٦؛ وجواهر البلاغة، ص ٣٢٤.

(٧) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٣١٧؛ وجواهر البلاغة، ص ٢٩١-٢٩٢.

(٨) انظر: معنى الليبب، لابن هشام، ص ١٠ وما بعدها، وص ٢٨٠.

(٩) سورة الأعراف، آية رقم (٥٥).

(١٠) قال في القاموس المحيط، ص ٩٥٨ (باب الراء، فصل الضاد):

"ضرع إليه - ويثبت - ضرئعاً - حرفة - وضراعة: خضع وذل واستكان، أو كفريح ومنع: تذلل".

وقال: "وتضرع إلى الله تعالى: ابتهل، وتذلل، أو تعرّض بطلب الحاجة".

(١١) في (د): "كمال" بإسقاط الحمزة.

سمى بذلك، لأنَّه تضمن ما جمعته الصحف / الجوامع في هذا الفن، ولم أقل [د/ه] لجمعه كل مصنف جامع كما قال بعض الشارحين^(١)، لأنَّ جامعاً^(٢) هنا وصف، فلا يجمع على "جوامع" إلا شذوذًا^(٣)، ويُجمَعُ عليه جامعةً قياساً^(٤).

ثم وصفه بأربعة أوصاف تدل على إكماله حقيقة فقال الآتي بمد الهمزة من فني الأصول أي فن أصول الفقه وفن أصول الدين.

وفي بعض النسخ "من فن" بالإفراد، والمراد به الجنس.

و"من" وما بعدها بيان لقوله بالقواعد القواطع، قدم عليه رعاية للسجع^(٥).

والباء [في "بالقواعد"]^(٦) متعلق / بـ "الآتي"، والأصل: "الآتي بالقواعد القواطع [ق/٧] من فني الأصول".

والفن: النوع، ويجمع على فنون^(٧).

(١) قصد به: حلال الدين المحلي.

انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ٢٠.

(٢) في (ق): "جامعة".

(٣) إنما لا يجمع "فاعل" على "فواجل" إلا شذوذ، إذا كان وصفاً لمذكر عاقل، أما إذا كان مؤنث عاقل، أو لمذكر غير عاقل فليس بشذوذ.

وكان موصوف "الجوامع" في هذا الباب هو "المصنفات" جمع "مصنف"، أو "الكتب" جمع "كتاب".

قال ابن مالك: "... و(فاعل) و(فراجل) في صفة الإناث، كـ (حائض) و(حوائض)، و(طالق) و(طوالق). و(فاعيل) في صفات ذكور ما لا يعقل، كـ (نجم طالع) و(نجوم طوالع)، و(جبل شامخ) و(جبال شوامخ)، وهو مطرد، نص على ذلك سيبويه. وغلط كثير من المتأخرین، فحكم على هذا بالشذوذ، وإنما الشاذ جمع (فاعل) صفة لمذكر عاقل على (فواجل)، كـ (فارس) و(فوارس)".

شرح الكافية الشافية، لأبن مالك، ج ٤، ص ١٨٦٥-١٨٦٤.

(٤) و(فواجل) مطرد في جمع (فاعلة) مطلقاً.

المرجع نفسه.

(٥) السجع هو توافق الفاصلتين في الحرف الأخير.

الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٣٦٢؛ وجواهر البلاغة، ص ٣٢٦.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(د).

(٧) القاموس الخيط، ص ١٥٧٧ (باب التون، فصل الفاء).

والقواعد جمع قاعدة، وهي لغة الأساس^(١).

واصطلاحاً: قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها^(٢)، كقول الأصولي^(٣) [في أصول الفقه]^(٤): الأمر للوجوب حقيقة، وقول المتكلم في أصول الدين: أفعال العباد مخلوقة لله تعالى.

والقواطع جمع قاطعة بمعنى مقطوع بها مجازاً، كقولهم: عيشة راضية، فيما بني للفاعل وأسند إلى المفعول به، إذ العيشة مرضية.

والمراد غالب منها^(٥)، فإن من أصول الفقه ما ليس بقاطع كمفهوم المخالفة، ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة أن الله تعالى موجود.

وبين القواعد والقواطع جناس المضارع^(٦)، لاتفاقهما في عدد الحروف والهبات [واختلافهما في الطاء والدال، وهما من مخرج واحد]^(٧).

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ٣، ص ٣٦١ (باب الدال، فصل القاف).

(٢) هذا تعريف القاعدة عند الأصوليين، وأما الفقهاء فقد عرفوها بـ"حكم أغلبي أو أكثر ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه".

انظر: غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، ج ١، ص ٥١.

(٣) في (د): "الأصول".

(٤) في (ق): "في فن أصول الفقه" بزيادة "فن".

(٥) في (ق): "منها"، والمثبت هو الصحيح، لأنه يقصد في أصول الفقه وأصل الدين بدليل ما بعده.

(٦) في (م) و(د): "الجناس اللاحق".

والجنس: هو أن يتباين اللفظان في النطق ويختلفا في المعنى، وهو أنواع، منها الجنس المضارع

والجنس اللاحق. فال الأول إذا كان الحرفاً المختلفاً متقاربين، كقوله تعالى: هُوَ هُم ينهون عنه

ويennent عنهم، وكقول القائل: "ليل دامس وطريق طامس".

والثاني، إذا كانا متبعدين، كقوله تعالى: هُوَ يُولِّ لكل همزة لمة.

انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٣٥٤، ٣٥٧؛ وجوهر البلاغة، ص ٣٢٠، ٣٢٢.

(٧) وعبارة (م) و(د): "واختلافهما في الآخر".

البالغ من الإحاطة، وهي العلم بالشيء من جميع وجوهها^(١)، بالأصلين المذكورين، وما أصول الفقه وأصول الدين.

ورد الجمع إلى مفرده وثناء، لأنَّه أخف من تثنية الجمع مع ظهور المقصود. [م/٤ ب]

و"من" وما بعدها بيان لقوله مبلغ ذوي الجد والتشمير، قدم / عليه رعاية [د/٥ ب] للسجع^(٢) كما مر.

والأصل: "البالغ مبلغ ذوي الجد والتشمير من الإحاطة بالأصلين"، كقوله تعالى: ﴿أَرَوْنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) على أظهر الوجهين.

وقيل: "من" في الآية بمعنى "في".

و"ذوي" بمعنى أصحاب، و"الجد" - بكسر الجيم - الاجتهاد^(٤)، و"التشمير" - بالشين المعجمة - مصدر شمر: ساعده للأمر تهيئاً له^(٥).

الوارد أي^(٦) الجائي من زُهاء بضم الزاي والمد كما يقتضيه كلام الأخفش، وأصله "زهاو" أبدلت الواو همزة، لتطرفها إثر ألف زائدة كسماء، من "زهوته" بهذا

(١) وبنحو هذا التعريف عرفها أيضاً الجرجاني حيث قال: "إدراك الشيء بكماله ظاهراً وباطناً".

راجع: كتاب التعريفات، ص ١٠.

(٢) والسجع يقع بين قوله "التشمير" وقوله "يمير" الآتي.

(٣) سورة فاطر، آية رقم (٤٠).

(٤) انظر: مختار الصحاح، ص ٩٥؛ والقاموس المحيط، ص ٣٤٦ (باب الدال، فصل الجيم).

(٥) وفي الصحاح، ج ٢، ص ٧٠:

"وانشر للأمر أي تهيأ له، وتشمر مثله. وأما التشمير فقد قال الجوهري: شمر إزاره تشميرأ رفعه،

يقال: شمر عن ساقه وشمر في أمره أي حف. وقال الأصمسي: التشمير الإرسال، من قوهم: شرت

السفينة: أرسلتها، وشمرت السهم: أرسلته".

(٦) سقط "أي" من (م).

أي حزرته، قاله الصغاني^(١)، والمعنى من حزز أي قدر^(٢) مائة مصنف تقريباً^(٣).
وكان القیاس في همزة "مائة" أن ترسم ياء لكسر ما قبلها، ولكنها^(٤) رسمت ألفاً
لئلا يتلبس^(٥) / بصورة منه إذا لم ينقط، [وأصله "مأى" حذفت ياءها^(٦) وعوض منها [ق/٨]
هاء التائيث]^(٧).

و"من" وما بعدها بيان لقوله مَنْهَلًا، قدم عليه رعاية للسجع كما مر غير مرة،
وهو حال موطنّة لوصفه بالجملة بعده، وهي يُرْوِي - بضم الياء - ويُمِر
- بفتحها - من الميرة^(٨)، وهي الطعام^(٩).

(١) انظر: الكلمة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، للصغاني، ج٦، ص٤٣٢ (باب الواو والياء، فصل الراي).

والصغاني هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصغاني أو الصاغاني الحنفي:
أعلم أهل عصره في اللغة، وكان فقيهاً محدثاً.

قال السيوطي: "حامل لواء اللغة في زمانه". وله تصانيف كثيرة، منها: "جمع البحرين" في اللغة،
و"مشارق الأنوار" في الحديث، وغيرهما.
توفي رحمه الله سنة خمسين وستمائة ببغداد.

بغية الوعاء، ج١، ص٥١٩-٥٢١؛ وتاج الترائم في طبقات الحنفية، ص١٥٥-١٥٧؛ والأعلام،
ج٢، ص٢١٤.

(٢) انظر: القاموس الخيط، ص١٦٦٩ (باب الواو والياء، فصل الراي)؛ والصحاح، ج٦، ص١٣٧١
(باب الواو والياء، فصل الراي).

(٣) في (ق): "تفريع تقريباً" بزيادة "تفريع".

(٤) في (ق): "ولكن" بإسقاطاهاء.

(٥) في (ق) "يتلبس" بتقديم الناء على اللام.

(٦) في (ق) "لامها".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ر) و(د).

(٨) سقط "من الميرة" من (ق).

(٩) انظر: الصحاح، ج٢، ص٨٢١ (باب الراء، فصل الميم).

وفي التنزيل: **﴿وَتَبَرُّ أَهْلَنَا﴾**^(١)، وحذف المفعول منها قصدًا للتعميم.

والأصل: "الوارد حال كونه منهلا من زهاء مائة مصنف يروي كل عطشان ويشبّع كل جوعان".

شبه هذا الكتاب بالمنهل في الانتفاع به، وأضاف إلى المشبه - وهو الكتاب - الإرواء الذي هو من خواص المشبه به - وهو المنهل -، إذ المنهل عين ماء تورد، ثم شبه المنهل بماء زمزم، وأضاف إلى المشبه الإرواء والإشاع للذين هما من خواص المشبه به^(٢).

وجوز بعضهم أن يكون "منهلا" / مفعولا به لـ"الوارد"، وأن يكون^(٣) المعنى: [د/٦] أن^(٤) هذا الكتاب ورد منهلا موصوفا بالإرواء والامتياز فروى منه وامتنار.

والإعراب الأول أولى، لما فيه من بيان تعدى النفع به إلى الغير، بخلاف الثاني لقصوره^(٥) عليه.

المحيط بزبدة - بضم الزاي - أي بخلاصة^(٦) ما في شرحه - بالتشتية - على المختصر لابن الحاجب^(٧) والمنهاج للبيضاوي^(٨).

(١) سورة يوسف، آية رقم (٦٥).

(٢) في (م) و(د): "المشبه".

(٣) سقط "يكون" من (م) و(ق).

(٤) في (د): "وأن" بزيادة الواو.

(٥) في (ق): "القصره".

(٦) انظر: لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٢ (باب الدال، فصل الزاي).

(٧) ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين: الفقيه المالكي والأصولي، النحواني، الأديب. له تصانيف، منها: "الكافية" في النحو، و"متهى السول والأمل" و"مختصر المنهى الشهير بمختصر ابن الحاجب" وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ست وأربعين وستمائة من الهجرة بالإسكندرية.

بغية الوعاء، ج ٢، ص ١٣٤-١٣٥؛ وشنرات الذهب، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٨) البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة، ناصر الدين، أبو الحسن الشافعي: مفسّر، فقيه، أصولي. ومن تصانيفه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، و"منهاج الوصول"، و"الغاية القصوى في دراية الفتوى"، وغير ذلك.

واختلف في تاريخ وفاته، وقال السبكي والأستوبي: سنة إحدى وتسعين وستمائة؛ ورجح غيره

وفي هذه التتبّة تسامح، لأن من شرطها اتفاق المعنى، فلا تنتهي الحقيقة والمجاز، وذلك أنه شرح المختصر^(١) حقيقة فلذلك قدمه، وشرح المنهاج^(٢) مجازا [٥/٥] لأن والده شرحه من أوله إلى قوله: "الرابعة وجوب الشيء مطلقاً"، وشرح هو الباقي من الكتاب مع مزيد على تلك الزبدة كثير نعمت "مزيد".

وينحصر المقصود من هذا الكتاب المسمى جمع الجواب في مقدمات قليلة، لأن جمع السلامـة عند سيبويه^(٣) من جمـوع القلة، ومفردهـا مقدمة - بـكسر الدال - من الـلازم، وبفتحـها من المتـدعي^(٤)، والـكسر أـفصـح^(٥)، والمـعنى: في أمـور مـقـدـمة بـنـفـسـهـا أو بـتقـديـمـ الغـيـرـ لهاـ عـلـىـ المـقـصـودـ بالـذـاتـ لـلـانتـفاعـ بـهـاـ فـيـ ذـلـكـ /ـ المـقـصـودـ معـ [٩/٩] تـوقـفـهـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ، كـإـثـبـاتـ أـقـسـامـ الـحـكـمـ وـنـفـيـهـاـ، فـإـنـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ فـيـ المـقـدـمـاتـ.

= ج

سنة خمس وثمانين وستمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ١٣٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ١٧٢-١٧٣.

(١) وسماه "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب".

(٢) وسمياه "الإبهاج في شرح المنهاج".

(٣) انظر: كتاب سيبويه، ج ٣، ص ٤٩١، ص ٥٧٨.

وسيبوـيـهـ هوـ عمـروـ بـنـ عـشـمـانـ بـنـ قـنـبرـ الـخـارـثـيـ بـالـولـاءـ، أـبـوـ بـشـرـ، الـلـقـبـ سـيـبـويـهـ، وـهـوـ بـالـفـارـسـيـةـ رـائـحةـ التـفـاحـ: إـمامـ التـحـاةـ، وـأـوـلـ مـنـ بـسـطـ عـلـمـ التـحـوـ. وـلـدـ فـيـ إـحـدـىـ قـرـىـ شـيرـازـ، وـقـدـمـ الـبـصـرـةـ فـلـزـمـ الـخـلـيلـ بـنـ أـحـمـدـ فـفـاقـهـ.

تـوفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ شـابـاـ سـنـةـ ثـمـانـينـ وـمـائـةـ.

أنـباءـ الرـوـاـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٤٦ـ ٣٦٠ـ، بـغـيـةـ الـوعـاـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٢٩ـ ٢٣٠ـ.

(٤) قال القرافي: "مقدمة - بفتح الدال وكسرها -: اسم مفعول واسم فاعل بلاحظة أمررين مختلفين، إن لاحظنا أن المقدمة تقدمنا لمقصودنا كسرنا الدال، لأنها فاعلة، أو نحن نقدمها لنبني عليها مقصودنا فتحنا الدال، لأنها اسم مفعول".

انظر: نفائس الأصول شرح الحصول، ج ١، ص ١٠٧.

(٥) جاء في لسان العرب: "مقدمة الكلام - بـكسرـ الدـالـ - قال: وقد تفتح؛ ومقدمة الإبل والخيل ومقدمةهما - الأخيرة عن ثعلب -: أول ما يتبع منهما ويلقح."

لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٦٩ (باب الميم، فصل القاف).

وفي سبعة كتب: الأول في الكتاب، والثاني في السنة، والثالث في الإجماع، والرابع في القياس، والخامس في الاستدلال، والسادس في التعادل والتراجح، والسابع في الاجتهاد ونوابعه.

وإنما قدم الكتاب على السنة لأنه أصلها.

وقدم الكتاب والسنة على الإجماع، لأنه فرع عنهم.

[د/٦] قدم الكتاب / والسنة والإجماع على القياس، لأنه فرعها.

وقدم الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الاستدلال، لأن أدلةها متفق عليها وأدلة مختلف فيها، والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه.

وقدم الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال على التعادل والتراجح، [لأنها أدلة^(١) والترجح من صفة الأدلة، والصفة متأخرة عن الموصوف.

وقدمت هذه السنة على الاجتهاد، لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة وعلى ترجح بعضها على بعض.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

الكلام في المقدمات

المتقدم ذكرها^(١)

أصول الفقه هو في الأصل: لفظ مركب من مضاف و مضاف إليه، ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا العلم^(٢)، وهو لقب مدح، لإشعاره برفعة مسماه لابتناء^(٣) الفقه عليه.

وله استمداد، وموضوع، وفائدة، وسائل، وحد^(٤).

فاستمداده: علم الكلام، والعربيّة، ومعرفة الأحكام.

وموضوعه: الأدلة السمعية.

وفائدته: العلم بأحكام الله المتعلقة بفعل المكلف.

ومسائله: مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كمسائل الأمر والنهي وغيرها.

(١) انظر: ص ١٧٩ من هذه الرسالة.

(٢) وهذا قال بعض الأصوليين: لا داعي لتعريف "الأصول" ولا لتعريف "الفقه"، لأن لفظ "أصول الفقه" بعد صدورته لقباً وعلمًا على الفن المدون الخاص لم يق لكل من جرئيّه دلالة على جزء معناه التركيبي، ولم يق لواحد منها بانفراده معنى أصلاً، بل صار كل جزء منها كـ"ميم" من "حمد" أو كـ"غلام" وـ"زيد" من "غلام زيد" إذا سمي به، فلم يتطلب معنى "غلام" ولا معنى "زيد"، وليس لنا حدان إضافي ولقيبي، إنما هو اللقب فقط.

البحر الحيط لحمد بن بهادر الزركشي، ج ١، ص ٢٧؛ وسلم الوصول لشرح نهاية السول، ج ١، ص ٧.

(٣) في (ق): "الانتهاء" بدل "لابتناء".

(٤) انظر استمداد أصول الفقه، وموضوعه، وفائده، وسائله في البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٨٤ وما بعدها؛ والإحکام في أصول الأحكام للأمدي، ج ١، ص ٧ وما بعدها؛ والبحر الحيط للزرکشي، ج ١، ص ٢٨ وما بعدها؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٣٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٦، ص ٤٦ وما بعدها.

تعريف أصول وحده: دلائل الفقه الإجمالية^(١) من / كتاب وسنة وإجماع وقياس [م/ب]
الفقه واستصحاب، كمطلق الأمر / والنهي، و فعله صلى الله عليه وسلم، والإجماع، [ق/١٠]
والقياس، والاستصحاب.

فال الأول للوجوب^(٢)، والثاني للترحيم، والأربعة الباقية للاحتجاج.

والفقه في المحدود غير الفقه في الحد، فإن المراد به في الأول أحد جزئي
اللقب، وفي الثاني العلم المعروف، كما قاله المصنف^(٣).

(١) انظر تعريف أصول الفقه اللقي في:

المصنفى، ج ١، ص ٥؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ٩٤؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ٨؛ وفواتح
الرحموت، ج ١، ص ٤؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٩-١٨؛ وشرح
الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٤؛ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر، ج ١، ص ٢٠؛ والمعتمد ج ١،
ص ٩.

(٢) والأولى أن يعبر بالإيجاب، لأنه من "أوجب"، أما "الوجوب" فمن "وجب"؛ يقال: أوجب
الشارع علينا كذا، وليس وجوب.

فإيجاب هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلا جازما، وهو الحكم المصطلح عليه عند
الأصوليين، والأثر الذي ترتب على الإيجاب واتصف به الفعل هو الوجوب، وهو الحكم المصطلح
عليه عند الفقهاء، والفعل الذي تعلق به الإيجاب واتصف به الوجوب هو الواجب.
ومثل هذه الاصطلاحات: الفرض - المفروض، والندب - المندوب، والترحيم -
الحرمة - الحرام، والكرابة - المكروه؛ والإباحة - الإباحة - المباح.

هذا، فالحكم هو الإيجاب والترحيم وغيرهما، وإطلاق بعض الأصوليين على الوجوب والحرمة ...
الخ تسامح، فقد جعلوا أقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة، والإيجاب والترحيم أخرى، كما فعله
ابن الحاجب في مختصره.

انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٢٢٥؛ وحاشية التفتازاني على
المختصر، ج ١، ص ٢٢٦؛ والآيات البيات للعبادي، ج ١، ص ٧٢؛ وفواتح الرحموت، ج ١،
ص ٥٨؛ والسبب عند الأصوليين، ج ١، ص ٩١-٨٩.

(٣) ذكر ذلك الزركشي نقاً عنه حيث قال: "أورد على المصنف أنه هلا قال: أصول الفقه دلائله
الإجمالية، وأجاب بثلاثة أجوبة: ... إلى أن قال: ثالثها - وهو المعتمد - أن الفقه في قوله "دلائل
الفقه" غير الفقه في قوله "أصول الفقه" لأن في قولنا "أصول الفقه" أحد جزئي اسم لقب مركب
من متضادين، وفي قولنا "دلائل الفقه" العلم المعروف".
تشنيف المسامع، ج ١، ص ٤٦-٤٧ باختصار.

واحتذر بـ"الإجمالية" عن^(١) التفصيلية، وهي المعينة لنوع خاص، نحو: [د/٧] **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾**^(٢) **﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنْي﴾**^(٣)؛ و(صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة)^(٤)؛ والإجماع على أن لبنت الابن السادس مع بنت الصليب^(٥)، إذا لم يكن عاصب؛ وقياس الأرض على البر في منع الاعتياض بعضه ببعض متفاضاً؛ واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها.

فهذه الأدلة التفصيلية المعينة لهذه الأنواع بخصوصها ليست من أصول الفقه، وإن ذكرت فيه فهي لمجرد التمثيل والإيضاح.

وقيل أصول الفقه معرفتها أي معرفة دلائل الفقه الإجمالية^(٦).

(١) في (ق): "من" بدل "عن".

(٢) وردت هذه الآية بعبارة: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾** ثمانى مرات، منها في سورة البقرة، آية ٤٣.

ووردت بعبارة: **﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾** ثلاث مرات، منها في سورة النساء، آية ١٠٣.

ووردت بعبارة: **﴿وَأَنَّ أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾** مرة واحدة، وهي في سورة الأنعام، آية ٧٢.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٣٢).

(٤) من حديث ابن عمر عن بلال رضي الله عنهم، أخرجه الشیخان وغيرهما.

فأنخرجه البخاري في عدة مواضع، منها: في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير

جماعة.

وأنخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره.

انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١، ص ٨٦٠؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٩، ص ٨٦-٨٢.

(٥) تكميلة للثلين. وحكى الإجماع على أن لبنت الابن السادس مع بنت الصلب ابن عبد البر وابن حجر العسقلاني. ومستنده حديث ابن مسعود رضي الله عنه حينما سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت، قال: (أقضى بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للإبنة النصف، ولابنة الابن السادس تكميلة للثلين، وما بقي فللأخت) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١٢، ص ١٧-١٨.

وانظر أيضاً ما حكاه ابن عبد البر وابن حجر من الإجماع في ذلك في فتح الباري، ج ١٢، ص ١٩.

(٦) وبهذا التعريف عرفه البيضاوي، وكذا ابن الحاجب إلا أنه عبر بـ"العلم بالقواعد".

انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ١٩؛ ومنتصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٨.

والأصولي ببناء النسب إلى الأصول، لأنه غالب على علم خاص حتى صار كالعلم عليه، وإلا فحق جمع التكسير أن ينسب إلى مفرده فيقول "الأصلي".

هو العارف بها أي بدلائل الفقه الإجمالية، و العارف بطرق استفادتها وهي المرجحات المذكورة معظمها في الكتاب السادس، و العارف بأحوال مستفيدها وهو المجتهد.

والمراد بهذه الأحوال: شروط الاجتهاد المذكورة في الكتاب السابع^(١).

هذا تقرير كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن هذا التعريف الذي اختاره كالتعریف بالموضوع. قال التفتازاني في حاشية العضد^(٢)، والقطب في شرح الشمسية^(٣): موضوع أصول الفقه الأدلة السمعية.

(١) في (م): "السادس" بدل "السابع".

(٢) انظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمحضر ابن الحاجب (طبع مع شرح العضد)، ج ١، ص ٥.

والتفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: كان عالماً مشاركاً في النحو والتصريف والمعانى والبيان والفقه والأصلين والمنطق وغير ذلك. له مصنفات، منها: "شرح تلخيص المفتاح"، و"تهذيب المنطق"، و"حاشية على الكشاف للزمخشري"، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة اثنين وتسعين وسبعين، وقيل: سنة ثلث وتسعين، وقيل سنة إحدى وتسعين.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، ج ٥، ص ١١٩-١٢٠؛ وشذرات الذهب، ج ٦، ص ٣١٩؛ والبدر الطالع للشوكياني، ج ٢، ص ٢٠٣-٢٠٥.

والعضد هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي: قاضي قضاة الشرق، وشيخ العلماء بتلك البلاد، وهو شيخ التفتازاني، عالم بالأصلين والمعانى والعربىة. من تصانيفه: "المواقف في علم الكلام"، و"الفوائد الغياثية في المعانى والبيان"، و"شرح محضر ابن الحاجب". توفي رحمه الله مسجيناً بقلعة بقرب إيج (بفارس) سنة ست وخمسين وسبعين. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ٢٧-٢٩؛ وطبقات الشافعية للإسنوي، ج ٢، ص ١٠٩ (ووفاته فيه سنة ثلث وخمسين وسبعين).

(٣) هو محمد بن محمد الرازي، أبو عبد الله، قطب الدين، المعروف بالقطب التحتاني - تمييزاً له عن آخر يلقب بقطب الدين أيضاً، كان ساكناً معه في أعلى المدرسة الظاهرية بدمشق -، أحد أئمة

والثاني: أن قوله "وقيل معرفتها" يوهم أن ثم قوله مقتضياً على ذلك، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك؛ وعبارة البيضاوي: "أصول الفقه معرفة دلائل الفقه"^(١) إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد^(٢). / فاقتصر المصنف على صدر كلامه، [د/ب] [١١/ق] وجعل / المرجحات وصفات المجتهد جزءاً من مفهوم الأصولي. وقال في منع [ق/١١] المowanع: "إنه لم يسبق إلى ذلك أحد"^(٣).

الثالث: أن^(٤) اسم الدليل يختص بالقطعي، وأن الظني يسمى أمارة، ومعلوم أن قولنا: الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للحرمة كذلك، والمطلق يحمل على المقيد، إلى غير ذلك ظني لا قطعي. وقد نقل المصنف في آخر المخصصات من شرح المختصر خلافاً في مسائل أصول^(٥) الفقه هل كلها قطعي أو بعضها ظني، واستظهر الثاني^(٦).

الرابع: أنه أراد بـ"دلائل" الأدلة جمع دليل، ولم يسمع جمع دليل على دلائل^(٧).

= حفظ

العقل، ذو علوم متعددة وتصانيف مشهورة، منها "شرح الحاوي الصغير"، و"حاشية على الكشاف" وصلت إلى سورة طه، و"تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ست وستين وسبعيناً.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ١٣٦؛ وطبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ١٥٥.

وفيه اسمه "محمود"؛ والأعلام، ج ٧، ص ٣٨.

(١) سقط "فقه" من (ق).

(٢) انظر: المنهج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ١٩.

(٣) لم أقف على قول المصنف هذا في منع المowanع.

(٤) في (د): "أنه".

(٥) سقطت كلمة "أصول" من (د).

(٦) قال رحمه الله ما نصه: "والناس مختلفون في مسائل أصول الفقه هل هي بأجمعها قطعية، أو بعضها ظني، والأول هو رأي القاضي وأكثر المتقدمين ونقل عن العلماء قاطبة، والثاني هو الأظهر عندنا".

رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ورقة ١٩ ب.

(٧) وأورد تقي الدين السبكي - والد المصنف - والأسنوي هذا الاعتراض على البيضاوي.

ولعل المصنف حينما عبر بـ"دلائل" ينظر إلى ما قاله علماء النحو واللغة من أن "فعائل" يقاس في كل رباعي مؤنث ثالثه مدة، سواء كان تأنيته بالباء - كسخابة، وصريحفة، وحلوبة - أو بالمعنى - كشممال، وعجوز وسعید، علم امرأة -.

النحو والدلائل على أصول لغة المقام ١٨٦

قال ابن مالك في شرح الكافية: "لم يأت فعائلي جمعاً لاسم جنس على فعل" ^(١).
والخامس: أن مباحث الاجتهد من أصول الفقه وليس أدلة له لما سيأتي من
أن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ^(٢)، وليس هذه
المباحث كذلك، إذ التوصل إلى المطلوب الخبري إنما هو بالنظر بها لا فيها.

السادس: أنه حد أصول الفقه باعتبار معناه الإضافي، وترك حده باعتبار معناه
اللقيبي، وقد جمع بينهما ابن الحاجب، فقال: أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصّل
بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية. وأما حده مضافاً
فالأصول: الأدلة، والفقه: العلم بالأحكام انتهى ^(٣).

والفقه لغة: الفهم، كما قال الجوهرى ^(٤).

الفقه

= حمر

وبناء على ذلك يقال: إن "دليلاً" لما كان يعني الحجة فهو مؤنث معنى بغير النساء، فيجوز أن يجمع
على "دلائل".

الإيهاج، ج ١، ص ٢٤-٢٥؛ ونهاية السول، ج ١، ص ١٨-١٩؛ وسلم الوصول لشرح نهاية
السول، ج ١، ص ١٩؛ وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ٤، ص ٣٢١.

(١) ونصه: "وأما (فعائلي) جمع (فعل) من هذا القبيل، فلم يأت في اسم جنس فيما أعلم، لكنه يمقتضى
القياس جائز لعلم مؤنث كـ"سعائد" جمع "سعيد" علم امرأة".
انظر: شرح الكافية الشافية، ج ٤، ص ١٨٦٦-١٨٦٧.

وابن مالك هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسى الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين:
كان إمام وقته في اللغة، والنحو، والقراءات، وحفظ أشعار العرب، مشاركاً في الحديث والفقه،
ديننا، صالحنا، شافعياً.

ومن تصانيفه: "الألفية"، و"تسهيل الفوائد وشرحه" وغيرها.
توفي رحمه الله سنة اثنين وسبعين وستمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٢٥٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ج ٢،
ص ١٣٧-١٤٩؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ١٨٠-١٨١؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ٣٠-٣٦.
(٢) انظر: ص ٢٣١ من هذه الرسالة.

وانظر أيضاً تعريف الدليل في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٣٦؛ وشرح
الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٢.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٨.

(٤) انظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٤٣ (باب الهاء، فصل الفاء).

والجوهرى هو إسماعيل بن حماد الجوهرى، أبو نصر: من أئمة اللغة. وأشهر كتبه "الصحاح". قال
له

وأصطلاحاً: العلم^(١) بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية^(٢).

[د/٨] والمراد / بـ"العلم": الظن^(٣) القوي بالقوة أو بالفعل.

والمراد بـ"الأحكام": جميع النسب التامة المأخوذة من الشرع، وهي القضايا التي يحسن السكوت عليها إيجابية كانت أو سلبية.

والمراد بـ"الشرعية": المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم.

والمراد بـ"العملية": المتعلقة بكيفية عمل قبلي أو غيره، كالعلم بأن النية في [ق/١٢] الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب.

والمراد بـ"المكتسب": المأخوذ، ومرفوع صفة للعلم.
وـ"من أدتها": متعلق بـ"المكتسب"، بيان للواقع، لأن الاكتساب لا يكون إلا من دليل. وـ"الهاء" في "أدتها" تعود^(٤) إلى "الأحكام".

= محـ

السيوطـي: "كان من أعاجـبـ الزـمانـ ذـكـاءـ وـفـطـانـةـ وـعـلـمـاـ".
وـهوـ أولـ منـ حـاـولـ الطـيـرانـ، وـمـاتـ فـيـ سـبـيلـهـ.
تـوفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـينـ وـثـلـاثـائـةـ.

بغية الوعاة، ج ١، ص ٤٤٦-٤٤٧؛ أنباء الرواية، ج ١، ص ٢٢٩-٢٣٣؛ وسير أعلام النبلاء،
ج ١٧، ص ٨٠-٨٢.

(١) عرف المصنف الفقه بالعلم بالأحكام، لا نفس الأحكام، بينما جعل أصول الفقه الأدلة، وذلك لأن العلم في تعريف الفقه أقرب إلى الاستعمال اللغوي، إذ الفقه لغة الفهم، وليس كذلك الأصول.

انظر: منع الموانع، ج ٢، ص ١٦-١٧؛ تشنيف المسامع، ج ١، ص ١٤.

(٢) انظر تعريف الفقه أصطلاحاً في:
المستصفى، ج ١، ص ٤؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ٩٢؛ والأحكام للأمدي، ج ١، ص ٨؛ وفوائح الرحموت، ج ١، ص ١٠-١١؛ والعضد على ابن الحاجب، ج ١، ص ٢٥؛ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر، ج ١، ص ١٨-١٩؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤١؛ المعتمد ج ١، ص ٨؛ ويرشاد الفحول، ص ١٧.

(٣) في (د): "ظني".

(٤) في (م) و(د): "يعود" بالياء التحتية.

والمراد بـ "التفصيلية": المعينة، كأن ينصب دليل معين^(١) جزئي على حكم فقهي، نحو «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٢) المنصوب على وجوبها، «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنْيَ»^(٣) المنصوب على تحريمه^(٤).

وخرج بـ "الأحكام": العلم بالذوات والصفات والأفعال، كتصور زيد ولوته^(٥) وفعله.

وخرج / بـ "الشرعية": الأحكام العقلية، كالعلم بأن الوارد نصف الاثنين؛ [م/ب]
والأحكام الحسية، كالعلم بأن النار محرقة؛ والأحكام الوضعية، كالعلم بأن الفاعل مرفوع، وغير ذلك من العلوم.

وخرج بـ "العملية": الأحكام الشرعية العلمية - بتأخير الميم عن اللام -، وهي المتعلقة بالاعتقاد، كالعلم بأن الله تعالى واحد.

وخرج بـ "المكتسب": ما ليس مكتسباً، كعلم الله ورسوله بالأحكام الشرعية.

وخرج بـ "التفصيلية": الأدلة الإجمالية، مثل كون الكتاب^(٦) أو الإجماع حجة، قاله التفتازاني^(٧).

فإن قيل: اعتبار العلم بجميع الأحكام^(٨) مشكل بما^(٩) روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه سئل عن ثمان مسائل، / فقال فيها: لا أدرى^(١٠). [د/ب]

(١) سقط "معين" من (م) و(د).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٤٣) ومواضع أخرى.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٣٢).

(٤) في (ق): تحريمه.

(٥) في (م): و"كونه" بالكاف.

(٦) في (ق): "إجماع الكتاب" بزيادة "الإجماع".

(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد لختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٢١.

(٨) سقط "الأحكام" من (د).

(٩) في (د): "فما" بالفاء.

(١٠) ذكره النووي في المجموع، ج ١، ص ٤١.

وبما^(١) رواه ابن عبد البر^(٢) عن مالك أنه سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين^(٣) وثلاثين منها: لا أدرى^(٤).

وبما رواه^(٥) في شرح المذهب عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكثر من قول: لا أدرى^(٦).

وبما رواه ابن عبد الحكم^(٧) عن الشافعی أنه سُأله عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة، فقال: والله لا أدرى.

قلت: وقد^(٨) أحبب بان المراد بالعلم التهیؤ القريب المختص بالمجتهد، وهو ملكة يقتدر بها على إدراك الأحكام الجزئية، ولا شك أن الأئمة المذكورون كانوا متلهفين للعلم بالجواب لو نظروا / في الأدلة، ولكن شغفهم عن ذلك شاغل.

[ق/١٣]

(١) في (م) و(د): "ما" بأسقاط الباء.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي المالکي، أبو عمر أحد أعلام الأندلس، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أدیب، صاحب تصانیف عديدة، منها: "الاستیاع في معرفة الأصحاب"، و"التمهید لما في الموطن من المعانی والأسانید"، و"جامع بيان العلم وفضله" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ثلث وستين وأربعين.

وفیات الأعیان، ج ٧، ص ٦٦-٧٢؛ وتدکرة الحفاظ، ج ٣، ص ١١٢٨-١١٣٢؛ وبغية الملتمس في تاریخ رجال الأندلس، ص ٤٧٤-٤٧٦.

(٣) في جميع النسخ "اثنين".

(٤) انظر: مقدمة التمهيد لابن عبد البر، ج ١، ص ٤١. وأورده التووي في المجموع، ج ١، ص ٧٣.

وذكر المصنف والعضو: أنه سُئل أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدرى.

انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٤؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٣٠.

(٥) لفظ "رواه" من زيادة (ق).

(٦) انظر: المجموع، ج ١، ص ٤٠.

(٧) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله: فقيه عصره، وانتهت إليه الرئاسة في العلم بمنصبه. كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعی، ثم رجع إلى مذهب مالك. من كتبه "أحكام القرآن"، و"سيرة عمر بن عبد العزيز"، و"أدب القضاء" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ثمان وستين ومائتين.

وفیات الأعیان، ج ٤، ص ١٩٣-١٩٤؛ وسیر اعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٤٩٧-٥٠١؛ ومفتاح السعادة ومصباح السعادة، ج ٢، ص ٢٩٥-٢٩٦؛ والأعلام، ج ٦، ص ٢٢٣.

(٨) سقط "وقد" من (م)؛ وفي (د): "قد" بأسقاط الواو.

قال التفتازاني: وإطلاق العلم على التهيو المذكور شائع عرفاً^(١) انتهى.
وهو المراد بقولي "بالقوة"، بخلاف التهيو البعيد فإنه حاصل لكل أحد، فلا يطلق
العلم عليه.

والحكم المتعارف بين الأصوليين إثباتاً أو نفياً خطاب الله أي كلامه
تعريف الحكم النفسي المسمى في الأزل خطاباً حقيقة على الأصح الآتي^(٢) المتعلق ذلك الخطاب
بفعل المكلف تعلقاً معنوياً قبل البعثة [لأحد من الرسل]^(٣) سواء وجد المكلف أم^(٤)
لا، وتجزياً بعد^(٥) وجوده بعد البعثة.

والتعلق بفعل المكلف يكون من حيث إنه^(٦) مكلف أي ملزم بشيء فيه كلفة،
لما سيأتي من أن التكليف إلزام ما فيه كلفة.

واستغنى بذكر الحيثية عن قول غيره - كالبيضاوي -: "بالاقتضاء أو
التخيير"^(٧)، وهو مشكل، فإن الاقتضاء غير الجازم والتخيير لا إلزام فيما، ففي [١٧/١٢] م
تناول حيثية التكليف لهما تكفل.

والمراد بـ"الفعل"^(٨) / الذي هو متعلق الخطاب: الأثر الذي يوجده المكلف في [١٩/١]
الخارج، كالهيئة المخصوصة المسماة بالصلة، والإمساك المخصوص المسمى
بالصوم، لا إيقاع المكلف هذا الأثر، لأن الإيقاع أمر اعتباري لا وجود له في
الخارج.

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٣٢.

(٢) انظر: الصفحة ٢٣٥.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

(٤) في (ق): "أو" بدل "أم".

(٥) في (ق): "عند" بدل "بعد".

(٦) قال الزركشي: قوله: "من حيث إنه" بكسر الممزة، وقد أولع الفقهاء بالفتح، وعدّ من اللحن،
لكن يجيء عن الكسائي في إضافة حيث إلى المفرد.

انظر: تشنيف المسامي، ج ١، ص ٦٣.

(٧) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٤٣.

(٨) ليس المراد بـ"الفعل" فعل الجوارح فقط، وإنما هو عام في كل ما يصدر عن المكلف، فجميعها
تتعلق بها الأحكام، كالنية، والغية، والنمية.

وخرج بـ "المتعلق بفعل المكلف": "خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته، كمدلول **﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾**^(١)، **﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾**^(٢)؛ وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات، فالأول كمدلول **﴿خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ﴾**^(٣)، الثاني كمدلول **﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجَبَالَ﴾**^(٤).

وخرج بقوله: "من حيث إنه مكلف": مدلول **﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** من قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾**^(٥)، فإنه خطاب متعلق بفعل المكلف لا من حيث إنه مكلف، بل من حيث إنه إخبار عنه بأنه مخلوق لله تعالى، وعلى هذا فهو / من [ق/١٤] العقائد الدينية لا من الأحكام الفقهية.

ومن ثم - بفتح المثلثة - **أي:** ومن أجل أن الحكم خطاب الله، قال أهل السنة:
لا حِكْمَ إِلَّا لِللهِ، وَلَا حِكْمَ^(٦) **لِلْعُقْلِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ.**

وهذا الحصر مستفاد من قوله: "الحكم خطاب الله"، لأن تعريف المبدأ والخبر يفيد الحصر عند أهل المعاني^(٧). ولكنه ذكر توطئة وتمهيدا لقوله **الحسن والقبح** **لِلشَّيْءِ**^(٨) **وَالْقَبْحِ لِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ**:

(١) وردت هذه الآية في القرآن ثانية مرات، منها في سورة البقرة، آية رقم (٢٥٥).

(٢) وردت هذه الآية في القرآن أربع مرات، منها في سورة الأنعام، آية رقم (١٠٢)، وفيها: **﴿هُنَّا اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾**.

(٣) سورة الزمر، آية رقم (٦).

(٤) سورة الكهف، آية رقم (٤٧).

(٥) سورة الصافات، آية رقم (٩٦).

(٦) في (م): "فلا حِكْمَ".

(٧) الحصر - ويقال له القصر - هو تخصيص أمر بأخر بطريق مخصوص، ويقال أيضا: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.

وطرقه كثيرة، وقد أوصلها السيوطي إلى أربعة عشر طريقا، منها تعريف الجزئين.

انظر: الإنقاذ في علوم القرآن، للسيوطى، ج ٢، ص ٦٤-٦٧؛ وجوه البلاغة، ص ١٤٦.

(٨) في (ق): "لِهِ شَيْءٌ" بدل "لِلشَّيْءِ".

الشارع البوائعي على أصول حمزة الجوابي..... ١٩٢.....

فإن كان الحسن بمعنى ملاعنة الطبع كحسن الحلو والرائحة الطيبة، و القبح بمعنى مُنَافِرَتِه أي الطبع، كقبح المر والرائحة الكريهة، أو كان الحسن بمعنى صفة الكمال كحسن العلم، و القبح بمعنى صفة النقص كقبح الجهل، فهو عقلي^(١) أي يحكم به العقل اتفاقا.

و إن كان الحسن بمعنى ترتب المدح عاجلاً والثواب آجلاً، /والقبح بمعنى [٥/ب] ترتب الذم عاجلاً والعقاب آجلاً أي في المستقبل، فكل منهما شرعياً أي لا يحكم به إلا الشرع المبعوث به الرسل.

فالشرع عند أهل السنة ورد كاسم شارعاً للأحكام، أي مُنشأ لها، خلافاً للمعتزلة^(٢) في قولهم: إنه عقلي، أي يحكم به العقل لما في العقل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنة / أو قبحة عند الله، أي يدرك العقل ذلك، فالشرع عندهم ورد [٦/ب] مخبراً^(٣) لحكم العقل ومقرراً له لا مُنشأً^(٤).

(١) انظر هذه المسألة وأراء الأصوليين فيها في:

البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٨٨-٨٧؛ والمستصفى، ج ١، ص ٥٥-٥٦؛ والمخلص، ج ١،
ق ١، ص ١٥٩-١٦٠؛ وتبسيير التحرير، ج ٢، ص ١٥٣-١٥٠؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢٥؛
ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٩٨؛ وشرح تنقية الفصول، ص ٨٨-٨٧؛
والمسودة، ص ٤٧٣؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٠٠ وما بعدها؛ والمعتمد ج ١،
ص ٣٦٦-٣٦٥، وج ٢، ص ٨٦٨؛ وإرشاد الفحول، ص ٢٦.

(٢) فرقه من الفرق الإسلامية، وسبب تسميتها بذلك: أن رئيسها - واصل بن عطاء - قد طرده الحسن البصري من مجلسه فاعتزل عند سارية من سورى المسجد، وذلك لأنه يرى أن الفاسق في المنزلة بين المترفين لا كافراً ولا مؤمناً، وانضم إليه عمر بن عبيد، فلما اعتزلا قيل لهم ولمن تبعهما معتزلة.

ويسمون أنفسهم "أهل العدل والتوحيد". وقد تعددت فرقها حتى بلغت عشرين فرقة.
الفرق بين الفرق، لعبد القادر البغدادي، ص ٢٤، ١١٤ وما بعدها؛ والملل والنحل، للشهرستاني،
ج ١، ص ٤٣ وما بعدها.

(٣) في (د) و(ق): مجيراً.

(٤) ذكر الزركشي وغيره: أن المعتزلة لا يخالفون أهل السنة في أن الشارع للأحكام هو الله تعالى، لا
شارع سواه، وإنما يقولون أن العقل يدرك أن الله تعالى شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من
مصالحها ومخالفتها، فهو طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي. والحكم الشرعي تابع لهم لا

شكراً لله وشكراً لمن جعلنا نعيش في مجتمع يحترم حقوق الإنسان
وتحظى بسلامة وصحة جيدة.

قال العبري^(١): المراد بالشكر في هذا الموضع صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر والذهن إلى ما خلق لأجله، فيصرف النظر إلى مصنوعاته، والسمع إلى تلقي إنذاراته، والذهن إلى فهم معانيها، وعلى هذا القياس انتهى.

/واجب بالشرع لا العقل^(٢)، فمن لم تبلغه دعوة النبي لا^(٣) يأثم بترك الشكر [ق/١٥] ولا يعذب، لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(٤)، فلو وجب الشكر عقلاً لعذب تاركه وإن لم يرد شرع، أو ورد ولم يبلغ التارك ذلك، واللازم باطل.

٤٥

عينهما. فما كان حسناً جوازه الشرع، وما كان قبيحاً منعه.

انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ٦٧-٦٦؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٠٣.
ولمعرفة رأي المعتزلة في هذه المسألة انظر: المعتمد، ج ١، ص ٣٦٥، وج ٢، ص ٨٦٨ وما بعدها.

(١) انظر: شرح منهاج الوصول، ج ١، ص ٢٤٤.

والعيري هو عبد الله - أو عبيد الله - بن محمد، الشريف برهان الدين الهاشمي الحسيني الفرغاني، المعروف بالعيري - بكسر العين المهملة وسكون الباء الموحدة -: قاضي تبريز. وكان جاماً لعلوم شتى من الأصولين والمعقولات. وله تصانيف كثيرة، منها: شرح كتب البيضاوي، وهي "الغاية القصوى" و"المنهاج" و"المصباح" و"الطوالع".

توفي رحمه الله في ثالث عشر رجب سنة ثلاث وأربعين وسبعيناً تبريز.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٠٨؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ٣١؛
والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١، ص ٤١١-٤١٢.

(٢) في (ق): "لا بالعقل".

انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

البرهان، ج ٢، ص ٩٤؛ المستصفى، ج ١، ص ٦١؛ المحصول، ج ١، ق ١، ص ١٩٣؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ٧٨؛ تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٦٥؛ فواتح الرحمن، ج ١، ص ٤٧؛
ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٢١٦؛ المسودة، ص ٤٧٣؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٠٩؛ والمعنى لعبد الجبار، ج ٧، ص ١٤١؛ المعتمد ج ٢، ص ٨٦٨.

(٣) في (ق): "لم" بدل "لا".

(٤) سورة الإسراء، آية رقم (١٥).

وخالف في ذلك المعتزلة، وقالوا: الرسول في الآية هو^(١) العقل، ونفي التعذيب فيه خاص بالدنيوي.

وال الأول خلاف الظاهر، والثاني تخصيص بلا مخصص.

الحكم قبل ورود الشرع^(٢) قبل ورود الشرع^(٣)، وهو بعثة الرسول، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ أي ولا مثبتين ﴿حَتَّىٰ يَقْعُدَ رَسُولُهُ﴾^(٤)، فهذه الآية دالة على انتفاء لازم الحكم - وهو التعذيب قبل البعثة -، فینتفي الملزم - وهو وجود / [د/١٠٠] الحكم قبل الشرع -.

وإنما لم يذكر في الآية الثواب استغناء بذكر مقابلة على حد قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيمُ الْحَرَّ﴾^(٥) أي والبرد.

وإنما انتفى الحكم قبل البعثة لانتفاء قيد من الحكم - وهو التعلق^(٦) التجيزى بفعل المكلف - لما تقدم من أن الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، ولا مكلف قبل البعثة حتى يتعلق الخطاب به تعلقاً تتجيزياً.

ويؤيد أن المراد بقوله: "ولا حكم" نفي الحكم التجيزى قوله في منع المowanع: "[المراد نفي]^(٧) وقوعه علينا"^(٨).

(١) سقط "هو" من (ق).

(٢) في (ق): "وموجود".

(٣) هذه المسألة ومسألة شكر المنعم فرعان عن مسألة الحسن والقبح على سبيل التنزيل مع المعتزلة. وقد أبطل كثير من العلماء رأي المعتزلة، وأحسن القول رداً عليه ما قاله إمام الحرمين في برهانه، ج ١، ص ٩١ وما بعدها.

هذا، لما بطلت قاعدة التحسين والتقييع لزم من إبطالها إبطال وجوب شكر المنعم عقلاً، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة - كما ذكره الأستاذ -. انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٢٦٣.

(٤) سورة الإسراء، آية رقم (١٥).

(٥) سورة النحل، آية رقم (٨١).

(٦) في (د): "التعليق".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) قال المؤلف ما نصه:

بل الأمر أي الشأن في وجود الحكم قبل البعثة موقوف إلى وروده أي الشرع.

وهل المراد بالوقف نفي الحكم بالكلية، أو هناك حكم لا نعلمه حتى يكون الوقف عن العلم به؟ قوله:

قال بالأول جماعة، وقال النووي في شرح المذهب: إنه الصحيح عند أصحابنا^(١).

وقال بالثاني الإمام في المحسول^(٢):

وحكّمت - بتشديد الكاف - / أي صيرت^(٣) المعتزلة / العقل حاكما [م/٨] وقاضيا في الأفعال قبل البعثة، فقالوا: لا يخلو الفعل إما أن يكون ضروريًا أو اختياريًا، فإن كان ضروريًا - كالتنفس في الهواء - فإن العقل يقضي بالقطع بإباحته، وإن كان اختياريًا فلا يخلو إما أن يدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما، فينقسم

= ٤٥ =

"وأما قولنا: "بل الأمر موقوف إلى وروده" عقب قولنا: "ولا حكم قبل الشرع"، فإننا نبهنا به على دقique، وهي أن شيخنا أبا الحسن - يعني به علي بن إسماعيل الأشعري البصري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ - سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان، نفي الحكم قبل الشرع، وليس معنى ذلك نفي العلم به كما توهّمه البيضاوي وغيره، بل نفيه نفسه، وأعني بنفيه نفسه نفي وقوعه علما، وجعله موقوفا إلى البعثة".

انظر: منع الموانع عن جمع الجماع، ص ٢٥-٢٦.

(١) الجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٢١٠.

وذكره أيضًا المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ١٤٣؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢١٨-٢١٩.

(٢) المحسول، ج ١، ق ١، ص ٢١٠-٢١١، وص ٢١٨.

(٣) قال البناني: " فعل يأتي للتوصير، كقولك: حررت العبد أي صيرته حرًّا، ويأتي لنسبة الفاعل إلى الفعل، كقولك: فسقته أي نسبته للفسق. والمعنى الأول هنا لا يصح قطعًا، لأن المعتزلة لم يصيروا العقل حاكماً، إذ باتفاق منا ومنهم أن الحاكم هو الله لا غير - كما تقدم -. والمعنى الثاني يصح هنا، ويكون نسبة العقل إلى الحكم من حيث كونه مدركاً له".

حاشية البناني على شرح المخلقي على متن جمع الجماع، ج ١، ص ٦٤.

وذكر أيضًا العطار نحوه في حاشيته على شرح المخلقي على متن جمع الجماع، ج ١، ص ٩٢. وانظر أيضًا معانٍ صيغة " فعل" في شد العرف للشيخ أحمد الحملاوي، ص ٤٣-٤٤.

إلى الأحكام الخمسة، لأنها إن اشتمل على مفسدة كالظلم، فإنه يقضى بحرمتها، أو على ترك مفسدة - كالعدل - فإنه يقضى بوجوبه، أو اشتمل على مصلحة - كالإحسان - فإنه يقضى بنديبيته، أو على ترك مصلحة، فإنه يقضى بكراهته، وإن لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة، فإنه يقضى بياحته.

/فإن لم يدرك فيه مصلحة ولا مفسدة ولا انتفاءهما - كأكل الفاكهة - لم يقض

بشيء مما نقدم.

ثم اختلفوا، فقال بعضهم: يحمل على الحظر، وقال بعضهم: يحمل على الإباحة، وقال بعضهم: بالوقف^(١).

وهذه الأقوال مستفادة من قوله: فثالثها لهم أي للمعتزلة الوقف عن الحظر والإباحة وقف حيرة، بمعنى لا ندري أنه محظوظ أو مباح.

ولكل دليل على مدعاه:

دليل الحظر: أن الفعل تصرف في ملك الغير^(٢) بغير إذنه^(٣).

ودليل الإباحة: أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح له كان خلقهما عبثاً^(٤).

(١) في (ق): "بالوقف".

فالقائلون بالحظر من المعتزلة هم البصريون - كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وأبي الحسن -؛ والقائلون بالإباحة هم البغداديون منهم؛ وأما الآخرون فقالوا بالوقف.

انظر: المعتمد، ج ٢، ص ٨٦٨.

(٢) أي ملك الله تعالى، إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى.

(٣) هذه صغرى قياس، حذفت كبراه و نتيجته. و تمامه: وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع، فالفعل ممنوع.

ويسمون هذا القياس قياس اقترانى.

(٤) هذه كبرى قياس شرطي أو استثنائي، حذفت صفراء - وهي الاستثنائية - و نتيجته. ونظمه هكذا: لو لم يبح له الفعل كان خلقهما عبثاً، لكن خلقهما ليس بعث، فالفعل مباح.

ثم الجدير بالذكر: أن الصغرى في القياس الشرطي هي الثانية، والكبرى هي الأولى عكس القياس الاقترانى.

انظر: حاشية البناي على شرح المحلي على متن جمع المجموع، ج ١، ص ٦٨.

الشارع البوانع على أصول جمء المجموع ١٩٧

ووجه الوقف: تعارض الدليلين.

ولما فرغ من الحكم ومتعلقاته شرع في بيان المحكوم عليه بعدم^(١) التكليف،

المحكوم عليه

قال: **والصواب امتناع تكليف الغافل**^(٢) وهو من لا يفهم التكليف في حال

تكليف الغافل

غفلته، - كالنائم والساهي - . وإنما وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلف من المال،

[ق/١٧] وقضاء ما فاته من الصلاة في حال غفلته لوجود / سببها.

والصواب امتناع تكليف الملجأ^(٣) أيضاً، وهو من يفهم التكليف ولا بد له عما

تكليف الملجأ

أجلئ إليه بحيث لا يقدر على تركه، كمن ألقى من شاهق على شخص يقتله، فيمتنع

تكميله بالملجأ إليه أو بنفيضه لعدم قدرته على أحدهما.

ومقابل الصواب: قول بجواز تكليف الغافل والملجأ، مبني على جواز التكليف

بما لا يطاق، كحمل الواحد الصخرة العظيمة.

ورد بأن في تكليف ما / لا يطاق فائدة، [وهي الاختبار - بالموحدة - بالأخذ [م/ب]

في المقدمات]^(٤)، وهذه الفائدة منتفية في تكليف^(٥) الغافل والملجأ.

= عرض

وانظر أيضاً مباحث القياس عند المنطقين في إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق لأحمد بن

عبد المنعم الدمنهوري، ص ١٢ وما بعدها.

(١) في (م): "بعد".

(٢) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

المستصفى، ج ١، ص ٨٤؛ المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٤٣٧؛ والإبهاج، ج ١، ص ٥٦؛ والإحکام

للآمدي، ج ١، ص ١١٤؛ وكشف الأسرار عن أصول البردوی، ج ٤، ص ٤٥٥؛ وتسیر التحریر،

ج ٢، ص ٢٦٣؛ والتوضیح على التلویح، ج ٢، ص ١٦٩، وشرح الكوکب المنیر، ج ١، ص ٥١١.

(٣) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في الكتب التالية:

المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٤٤٩؛ والإبهاج، ج ١، ص ١٦٢؛ والإحکام للآمدي، ج ١، ص ١١٧؛

والتوضیح على التلویح، ج ٢، ص ١٩٦؛ وكشف الأسرار عن أصول البردوی، ج ٤، ص ٦٤٠،

وما بعدها؛ وشرح الكوکب المنیر، ج ١، ص ٥٠٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وأثبت بخط مغایر على هامشها: "وهي الاختبار هل يأخذ في المقدمات، كالعزم ووضع يده على الصخرة".

(٥) في (ق): "بتكميل".

الشار المولى عليه أصل جمه المجموع..... ١٩٨

وكذا أي ومثل الملجأ في امتناع التكليف المكره^(١) [فتح الراء]^(٢)، وهو من تكليف المكره لا مندوحة له عن فعل ما أكره / عليه إلا بالصبر على ما أكره به، فيمتنع تكليفه [د/أ ١١] بما أكره عليه على الصحيح^(٣) عند المعتزلة، لعدم قدرته على امثال ذلك ولو كان الإكراه على القتل لمكافئه.

فإن قيل: كيف يقال بامتناع تكليف المكره على القتل وهو آثم بمباشرته^(٤) للقتل بالإجماع، فأشار إلى دفعه بقوله وأثم القاتل يعني المكره - بفتح الراء - لإشاره نفسه بالبقاء على مكافئه الذي خيره المكره بينه وبين نفسه بقوله: "اقتل زيدا وإلا فقتلتك"، فيؤثم بالقتل من جهة الإثارة دون جهة الإكراه، لأن هذا الفعل له جهتان، جهة إكراه ولا إثم فيها، وجهة إثارة لا إكراه فيها.

(١) قال المصنف في منع المowanع: "الراتب ثلاثة وقد رتبناها، وأبعدها تكليف الغافل، فإنه لا يدرى؛ ويتلوها تكليف الملجأ، فإنه يدرى ولكن لا مندوحة له عن الفعل؛ ويتلوها المكره، فإنه يدرى وله مندوحة عن الفعل لكن بطريق تارة لم يكلفه الشرع الصبر عليها - كما في الإكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر -، وتارة قيل إنه كلفه - كما في الإكراه على القتل -".

انظر: منع الموانع، ص ٣٦-٣٧؛ وذكره أيضا الزركشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ٨٣-٨٤.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٣) الظاهر أن قوله "على الصحيح" أي عند المصنف هنا، لا عند المعتزلة فقول الشارح "عند المعتزلة غير دقيق.

انظر مذهب المعتزلة في المعتمد، ج ١، ص ١٧٧-١٧٨.

ومن نسب للمعتزلة القول بعدم تكليف المكره إمام الحرمين في البرهان (ج ١، ص ١٠٦)، والغزالى في المستصفى (ج ١، ص ٩٠)، والسبكي في الإيهاج (ج ١، ص ١٦٢). وقد نبه ابن برهان إلى خطأ ذلك - كما حكاه عنه الزركشي في تشنيف المسامع (ج ١، ص ٨٦) - حيث قال:

"ونقل عن المعتزلة أن المكره غير مخاطب، وهذا خطأ في النقل عنهم، بل عندهم أنه مخاطب، إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد، وليس كذلك. اهـ".

نعم، أن الإجلاء يزيل الرضا والاختيار معًا، بخلاف الإكراه فإنه يزيل الرضا فقط.

(٤) في (ق): "لمباشرته".

ومقابل الصحيح في المكره أنه مكلف، وبه قالت الأشاعرة^(١)، ورجع إليه المصنف آخرًا في كتاب الأشباه والنظائر، فقال: والقول الفصل أن الإكراه لا ينافي التكليف انتهى^(٢).

[ق/١٨] واختلف الفقهاء في التفريع / على هذين القولين:

فمرة قطعوا بما يناسب عدم تكليفه، كقطعهم بأنه لا يصح من المكره عقد ولا حل.

ومرة قطعوا بما يناسب تكليفه، كإكراه القاضي المديون على وفاء دينه عند قدرته عليه.

ومرة رجحوا سقوط أثر الإكراه على وفق منع تكليفه، كإكراه من حلف لا يدخل داراً فأكره على دخولها، فإن الأصح أنه لا حُنث عليه.

ومرة رجحوا عدم سقوط أثر الإكراه على وفق كونه مكلفاً، كإكراه على القتل، فيأثم ويجب عليه القصاص على الصحيح^(٣).

و لا يتعلق الأمر النفسي [بالمكلف المعدوم تعلقاً تتجيزياً، بأن يكون حالة تعلق الأمر النفسي بالمعدوم عدمه مأموريًا]^(٤) بالأمر النفسي اتفاقاً^(٥).

(١) ذكر الأشاعرة هنا لمقابل المعتلة المنسوب إليهم الرأي الأول، وإلا فالخلاف في تكليف المكره ليس خاصاً بالأشاعرة والمعتلة، فمن غيرهم من يرى تكليفه ومن لا يرى تكليفه.

انظر: البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٠٦؛ وروضة الناظر وجنة المناظر مع شرح نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٤٢-١٤٣؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٠٨؛ والمغني في أصول الفقه، ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر لتأج الدين السبكي، ج ٢، ص ٩.

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ١٢٣-١٢٤.

(٤) ما بين المعقودين ساقطة من (ق).

(٥) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٩١؛ والاحكام في أصول الاحكام للأمدي، ج ١، ص ١١٦؛ والمختصر مع شرحه بيان المختصر، ج ١، ص ٤٣٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥١٣، وفيه قال "إجماعاً"؛ والمحصول، ج ١، ق ٢٢، ص ٤٢٩؛ والإبهاج، ج ١، ص ١٥١.

ويتعلق بالملف / المعدوم تعلقاً معنوياً، بمعنى أن المعدوم الذي علم الله^(١) [د ١١ ب] أنه سيوجد بشروط التكليف طلب منه في الأزل ما يفهمه ويفعله حين وجوده بالشروط المذكورة، فإذا وجد كذلك عَرَض التعلق التمجيزي.

خلافاً للمعتزلة^(٢) في نفيهم التعلق المعنوي أيضاً جرياً على قاعدهم من نفيهم الكلام النفسي.
والنهي وغيره كالأمر.

/ وهذه المسألة مبنية على الأصح الآتي من تنوع الكلام في الأزل إلى أمر [م ٩/٩] ونهي وغيرهما^(٣).

الخطاب التكليفي وينقسم خطاب التكليف إلى إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وخلاف الأولى ومباح^(٤) بحسب الاقتضاء أو التخيير.

فإن اقتضى أي طلب الخطاب أي خطاب الله تعالى الفعل من الملف لشيء^(٥) اقتضاه حازماً بأن لم يجوز^(٦) ترك ذلك^(٧) الفعل فإيجاب.

أو اقتضاه غير حازم بأن جوز ترك الفعل فندب.

أو اقتضى الترك لشيء اقتضاه حازماً بأن لم يجوز فعله فتحريم.

أو اقتضاه غير حازم^(٨) بمعنى مخصوص بالشيء فكراهة.

(١) لفظ "الله" ساقط من (م).

(٢) والخلاف لا يختص بالمُعْتَزِلَة كما ذكره الإمام الرازى حيث قال - بعد ما ذكر مذهب أهل السنة :- "وأما سائر الفرق فقد أنكروه". بل كلام إمام الحرمين في البرهان يميل إلى مذهب المُعْتَزِلَة. انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٤٢٩؛ والبرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ٩٤-٩٣.

(٣) انظر ص ٢٣٦ من هذه الرسالة.

(٤) الأولى أن يعبر بـ"إباحة" كما سبق بيانه في ص ١٨٢.

(٥) في (د): "بشيء".

(٦) في (ق): "يجز".

(٧) سقط "ذلك" من (م).

(٨) وردت في (ق) زيادة "مدلولا عليه"، فصارت العبارة: "(غير حازم) مدلولا عليه (بنهي لله)"

أو بغير نهي مخصوص بالشيء، بأن يكون النهي في ضمن الأمر بضده^(١) -
كما سيأتي أن الأمر بالشيء نهي / عن ضده، أو يستلزم على الخلاف الآتي - [١٩/ق]

خلاف الأولى.

والفرق بين المخصوص وغيره: أن الطلب في المطلوب بالمخصوص أشد من
الطلب بغير المخصوص.

وفي البحر المحيط أن خلاف الأولى أهمله الأصوليون، ومن ذكره من الفقهاء
جعله واسطة بين الكراهة والإباحة^(٢).

أو كان المراد منه التخيير بين الفعل وتركه فإباحة.

ولو قال بدل "التخيير" أو "خير" كما في المنهاج^(٣) عطفاً على "اقتضى" / كان [١٢/د]

أحسن، لأنه يوهم أنه معطوف على مفعول "اقتضى"، ولا اقتضاء في الإباحة.

ويشتق لمتعلقاتها منها أسماء، فمتعلق^(٤) الإيجاب يسمى واجباً، ومتصل التحرير
يسمى حراماً، ومتصل الندب يسمى مندوباً، ومتصل الكراهة يسمى مكرورها، ومتصل
الخطاب بخلاف الأولى يسمى [خلاف الأولى]^(٥)، ومتصل الإباحة يسمى مباحاً.

= عرض

مخصوص).

(١) أي كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من الأمر بها، مثل صلاة الضحى ونحوها.
انظر: شرح المختلي على جمع الجوابع مع حاشية البناني، ج ١، ص ٨٢.

(٢) البحر المحيط، ج ١، ص ٣٠٢.

وفي تشنيف المسامع قال: "انحصرت الأحكام في ستة، والذي زاده المصنف خلاف الأولى، وهو
متبع في ذلك إمام الحرمين، فإنه ذكره في كتاب الشهادة من النهاية، وفرق بينه وبين المكرور بما
قاله المصنف، إلا أن الإمام عير بالمقصود وغير المقصود، وغيره المصنف إلى المخصوص وغير
المخصوص.

انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ٩٧.

(٣) انظر: المنهاج مع شرحه الإباحي، ج ١، ص ٥١؛ ونهاية السول، ج ١، ص ٧١.

(٤) في (د): "فتعلق".

(٥) في (ق): "بخلاف الأولى".

ولما فرغ من أقسام خطاب التكليف، شرع في أقسام خطاب الوضع، فقال:
وإن ورد الخطاب النفسي [يجعل الشيء]^(١) سبباً لحكم، وشرطًا له، ومانعاً من اعتباره، وجعله صحيحاً وفاسداً، فوضع أي فهذا الخطاب يسمى خطاب وضع أي جعل، لأن متعلقه بوضع الله تعالى أي بجعله، كما يسمى الخطاب المقتضي أو المخير خطاب تكليف.

ونسبة الاقتضاء والتخيير والورود [إلى الخطاب]^(٢) مجاز.

وقد عرفت حدودها أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف السطة، وحد خطاب الوضع دون حدود أقسامه، فإنه^(٣) لم يتقدم للمصنف ما يؤخذ منه^(٤) حدود أقسام خطاب الوضع؛ بل / ذكر بعد ذلك حدوده بقوله: "والسبب ما يضاف [م/ب] ... إلى آخره".

وطريق ذلك أن يجعل القدر / المشترك بينها^(٥) جنساً، وما يمتاز به كل واحد [ق/٢٠] منها عن غيره فصلاً، ويضم الفصل إلى الجنس يصير حداً، فيقول في حد الإيجاب: هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازماً.

وفي حد الندب: هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم.

وفي حد التحرير: هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء جازماً.

وفي حد الكراهة: هو / الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي [د/١٢] مخصوص.

وفي حد خلاف الأولى: هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي غير مخصوص.

وفي حد الإباحة: هو الخطاب المخير بين فعل الشيء وتركه.

(١) في (م): "جعل لشيء"؛ وفي (ق): "جعل الشيء".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (د): "إإن".

(٤) في (د): "لله".

(٥) في جميع النسخ "بينهما" بالثنية، وما أثبتناه هو ما يدل عليه السياق.

وفي حد خطاب الوضع: هو الخطاب الوارد [سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً]^(١)

والمراد بالحد هنا الرسم^(٢)، لأن المميز خارج عن الماهية، وسيأتي أن الحد في اصطلاح الأصوليين هو الجامع المانع، وذلك يشمل الرسم.

والفرض والواجب متراوّدان شرعاً عند الشافعي^(٣) رضي الله عنه، فال فعل ترادف الفرض والواجب المطلوب طلباً جازماً يسمى فرضاً ويسمى واجباً، فهما^(٤) اسمان لمعنى واحد.

(١) في (م) و (د) : "سبباً وشرطأً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً" عطف بحرف "الواو".

(٢) التعريف للشيء خمسة أقسام:

أـ حد تام: هو التعريف بالجنس والفصل القريين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

بـ حد ناقص: هو التعريف بالفصل وحده، كتعريف الإنسان بالناطق فقط، أو به مع الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالجسم الناطق.

جـ رسم تام: هو التعريف بالجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

دـ رسم ناقص: هو التعريف بالخاصة وحدها، كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بها مع الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك.

هـ التعريف باللفظ: هو تبديل للفظ مراوف له أشهر منه، كتعريف الغضنفر بالأسد.

هذا، والفرق بين الحد والرسم: أن الحد هو التعريف بالماهية أي بالذات، والرسم هو التعريف بالعارض.

إيضاح المبهم من معاني السلم، ص ٩-٨؛ ونهاية السول، ج ١، ص ٧٣؛ وكتاب التعريفات، ص ٨٧، ص ١٠٠، ص ١١٦، ص ١٧٣.

(٣) بل عند الجمهور خلافاً للحنفية.

انظر: التبصرة في أصول الفقه، ص ٩٤؛ المستصفى، ج ١، ص ٦٦؛ الأحكام للأمدي، ج ١، ص ٨٧؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٢٢٨، ٢٣٢؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٩١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٢-٣٥١؛ وإرشاد الفحول، ص ٢٤.

(٤) سقط "فهمها" من (م).

خلافاً لأبي حنيفة^(١) رضي الله تعالى عنه، فإنه فرق بينهما بأن الفرض ما ثبت^(٢) بدليل قطعي، كالمتواتر من كتاب أو سنة، وبأن الواجب ما ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد.

جعل قراءة القرآن الثابتة بقوله^(٣) تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٤) فرضاً في الصلاة، وجعل قراءة الفاتحة الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٥) واجبة في الصلاة، فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة، لعدم توافرها.

و هذا الخلاف ليس معنوياً، بل هو عند صاحب الحاصل^(٦) لفظي^(٧)، لأنه عائد إلى اللفظ والتسمية، إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي^(٨) كما يسمى فرضاً هل^(٩)

(١) انظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ١١٣-١١٠؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ٢، ص ٥٤٨-٥٥٠؛ وفواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت، ج ١، ص ٥٦؛ والتوضيح على التنقح، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) في (ق) و(د): "يشت".

(٣) في (ق): "في قوله".

(٤) سورة الزمر، آية رقم (٢٠).

(٥) الحديث أخرجه الشیخان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... الخ؛ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ.

انظر: صحیح البخاری بفتح الباری، ج ٢، ص ٣٠١؛ وصحیح مسلم بشرح النسوی، ج ٤، ص ١٠٠.

(٦) وصاحب الحاصل هو محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو الفضائل، تاج الدين الأرموي. من أكابر تلاميذ الإمام فخر الدين الرازي، بارع في العقليات وغيرها. والحاصل صنفه اختصاراً من المحسول.

توفي رحمه الله سنة ثلاثة وخمسين وستمائة، وهو ابن ثمانين سنة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٨٧٧ (وفيه: محمد بن حسن)؛ وطبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٢١٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، ج ٢، ص ١٢٠.

(٧) انظر: الحاصل، ج ١، ص ٢٣٨.

وبه قال الأمدي، ومحمد نظام الدين الأنصاري صاحب فواتح الرحموت.

انظر: الإحکام، ج ١، ص ٨٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٥٨.

(٨) في (ق): "دليل قطعي" بزيادة "دليل".

(٩) سقط "هل" من (م).

يسمى واجباً، وما ثبت بظني كما يسمى واجباً هل يسمى فرضاً؟ فعند أبي حنيفة لا،
وعند الشافعي نعم.

ومأخذهما مختلف، فأبوا / حنيفة أخذ الفرض من فرض الشيء بمعنى حزه أي [د/١٣] [أ/١٠] قطع بعضه^(١). والواجب من وجوب الشيء / سقط^(٢)، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم^(٣).

والشافعي أخذ الفرض من فرض الشيء قدره^(٤). والواجب من وجوب الشيء ثبت^(٥)، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني^(٦).
ويرجح^(٧) أحد المأخذين بكثرة الاستعمال^(٨).

(١) القاموس المحيط، ص ٨٣٨ (باب الضاد، فصل الفاء)، وص ٦٥٣ (باب الراي، فصل الحاء).

(٢) القاموس المحيط، ص ١٨٠ (باب الباء، فصل الواو).

(٣) انظر: مأخذ أبي حنيفة في أصول السرخسي، ج ١، ص ١١٠ وما بعدها؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ٢، ص ٤٨٥ وما بعدها.

(٤) المصباح المنير، ح ١٧٨ (كتاب الفاء، الفاء مع الراء وما يتشهدا).
وفي (ق) زيادة "واجباً" بعد قدره.

(٥) المصباح المنير، ص ٢٤٨ (كتاب الواو، الواو مع الجيم وما يتشهدا).

(٦) انظر: مأخذ الشافعي في المحصول، ج ١، ق ١، ص ١٢١؛ والإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٥٥؛ والبحر المحيط، ج ١، ص ١٨٢؛ وشرح الخلقي على جمع الجوابع مع حاشية البناني عليه، ج ١، ص ٨٩.

(٧) في (ق): "وترجح" بالباء الفوقية.

(٨) أي أن استعمال "فرض" لغة يعني قدر أكثر منه يعني حز، واستعمال "وجب" يعني ثبت أكثر منه يعني سقط.

مع أن الذي يشهد كتب اللغة أن معنى الوجوب الثبوت، والذي يعني السقوط الوجبة، ومعنى الاضطراب الوجيب، والكلام في المشتق من الوجوب.

قال الفيومي: وجب يحب وجوباً وجبةً: لزم ثبت؛ ووجب الحائط ونحوه وجبةً: سقط؛ ووجب القلب وجباً ووجبياً: رجف.

المصباح المنير، ص ٢٤٨ (كتاب الواو، الواو مع الجيم وما يتشهدا).

وانظر أيضاً معنى "وجب" في القاموس المحيط، ص ١٨٠ (باب الباء، فصل الواو).

والمندوب والمستحب والتطوع والسنة عند الجمهور أسماء متادفة
ترادف المندوب والمستحب شرعاً على معنى واحد.
والتطوع والسنة

فالمطلوب طلا غير جازم يسمى مندوياً ومستحباً وتطوعاً وسنة^(١).

خلافاً لبعض أصحابنا وهو القاضي الحسين^(٢) وتلميذه البغوي^(٣)
والخوارزمي^(٤) تلميذ البغوي، فإنهم فرقوا بينها، فقالوا: السنة ما واطب^(٥) عليه

(١) ومثله: الحسن والنفل والمرغوب فيه والمرشد إليه والأدب، كما ذكره المصنف في الأشباه والنظائر،
ج ٢، ص ٩٢.

(٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروذى: الإمام المحقق والمدقق، من أكبر أصحاب
القفال، وأوسعهم في الفقه دائرة، وأشهرهم فيه إسماً، وأكثرهم له تحقيقاً، وإذا أطلق "القاضي" في
الفقه الشافعى فهو المقصود.

قال الرافعى: "إنه كان كبيراً، غواصاً في الدقائق، من الأصحاب الغر الميمانين، وكان يلقب بحر
الأمة".

من تصانيفه: كتاب أسرار الفقه - قريب من كتاب محسن الشريعة للقفال الشاشى -، والتعليق
الكبير، وشرح الفروع، وغير ذلك.
توفي رحمه الله في المحرم سنة اثنين وستين وأربعمائة.

طبقات الشافعية للأستوى، ج ١، ص ١٩٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، ج ١، ص ٢٤٤.

(٣) هو الحسين بن مسعود بن أحمد، محيى السنة، أبو محمد البغوي. يعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء
أخرى: أحد الأنماط، وكان ديناً، عالماً، عاماً على طريقة السلف.
قال الذهبي: "كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه".

من تصانيفه: "معالم التنزيل" في التفسير، و"شرح السنة"، و"شرح المختصر"، وغير ذلك.
توفي رحمه الله في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة.

طبقات الشافعية للأستوى، ج ١، ص ١٠١؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، ج ١، ص ٢٨١.

(٤) في (ق): "الخوارزمي" بإسقاط الراء.
والخوارزمي هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، ظهير الدين الخوارزمي
العباسي: كان فقيهاً، عارفاً بالمتفق والمتختلف.

ومن تصانيفه: "الكتافي"، و"تاريخ خوارزم" وغيرها.
توفي رحمه الله سنة ثمان وستين وخمسمائة.

طبقات الشافعية للأستوى، ج ٢، ص ١٨٣؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، ج ٢،

ص ٢٠١٩.

(٥) في (ق) "وضب".

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والمستحب ما فعله مرة واحدة^(١) أو مرتين، والتطوع ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء باختياره، كالنواقل المطلقة^(٢).

ولم يتعرضوا للمندوب لشموله المستحب والتطوع والسنة.

و هذا الخلاف ليس معنويا، بل هو لفظي لأنه يرجع إلى اللفظ والتسمية، إذ حاصله أن كلام من الأقسام الثلاثة^(٣) كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة هل يسمى بغيره منها؟.

قال القاضي وتلميذه وتلميذ تلميذه^(٤): لا، نظراً إلى المفهوم اللغوي، لأن السنة / الطريقة والعادة^(٥)، والمستحب المحبوب^(٦)، والتطوع الزيادة^(٧).

(١) لفظ "واحدة" زيادة من (ق).

(٢) حكاه عنهم والد المصنف، والزركشي، وأبو زرعة العراقي وغيرهم.

انظر: الإبهاج، ج ١، ص ٥٧؛ والبحر الخيط، ج ١، ص ٢٨٤؛ والغيث الهامع، ص ٤٧.

(٣) وهي المستحب، والتطوع، والسنة.

(٤) أي القاضي الحسين، وتلميذه البغوي، وتلميذ تلميذه الخوارزمي السابق ترجمتهم قبل قليل.

(٥) وردت السنة في كتب اللغة بمعانٍ كثيرة، منها: الطريقة، والسيرة، والطبيعة، والوجه أو حره أو دائرته، وغمر المدينة، وغير ذلك.

ولم أحد تصرح بأن السنة هي العادة، إلا أن الزمخشري قد فسر السنة في قوله تعالى في سورة فاطر، آية ٤٣: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنْتَ الْأُوَّلِينَ فَنَنْ تَجِدُ لِسُنْتَ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَجِدُ لِسُنْتَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ بالعادة، حيث قال: "(سنة الأولين): إنزال العذاب على الذين كذبوا برسالهم من الأمم قبلهم، وجعل استقبالهم لذلك انتظارا له منهم، وبين أن عادته - التي هي الانتقام من مكذبي الرسل - عادة لا يدخلها ولا يحيوها".

وقال الشوكاني نقاولا عن الكسائي: إن السنة معناها الدوام.

وقال الشيخ عبد الغني عبد الخالق في حجية السنة بعد ما ذكر معاني العادة: "إذا نظرنا إلى جميع معاني العادة، وجدنا أنها تفيد معنى الاستمرار والدوام، فكأن من فسر السنة بالعادة أحذ هذا التفسير من قول الكسائي - كما نقله الشوكاني -: أن السنة الدوام".

انظر: القاموس الخيط، ص ١٥٥٧ وما بعدها؛ ولسان العرب، ج ١٣، ص ٢٢٠ وما بعدها؛

والصحاح، ج ٦، ص ٢١٣٨ (باب النون، فصل السين)؛ والكشف، ج ٣، ص ٣١٢؛

وإرشاد الفحول، ص ٦٧؛ وحجية السنة، ص ٧٤ وما بعدها باختصار.

(٦) القاموس الخيط، ص ٩٠ (باب الباء، فصل الحاء).

(٧) أساس البلاغة، ص ٥٩٨ (باب الطاء، الطاء مع الواو)؛ والتعريفات، ص ٦٣.

الشار المباهي على أصول جمع الكوامع.....

٢٠٨.....
وقال الجمھور^(١): نعم، نظراً إلى [الماصدق]^(٢)، لأن كلاماً من الأقسام الثلاثة يصدق عليه أنه طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع بطلبه، وزائد على الواجب.

ولا يجب إتمام المندوب بالشروع فيه عند الشافعي^(٣)، لأن المندوب بجواز وجوب إتمام المندوب بالشروع تركه بالكلية، وتركه حاصل / بترك إتمامه بعد الشروع فيه. [د/١٣ ب]

خلافاً لأبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) في قولهما بوجوب إتمامه بالشروع فيه^(٦)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْهِلُوا أَعْمَلَكُم﴾^(٧).

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما أنه محمول على إبطال الأعمال بالردة^(٨).

(١) انظر: الإبهاج، ج ١، ص ٥٧؛ والبحر الخيط، ج ١، ص ٢٨٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٠٣ (وفي نقل الفتوحى قول ابن حمدان: "ويسمى الندب تطوعاً، وطاعة، ونفلاً، وقربة إجماعاً").

(٢) في (ق): "الأصل" بدل "الماصدق".

الماصدق هو عبارة عن الأفراد أي المسميات التي يطلق عليها اللفظ وتصدق عليها صفاتها. فمفهوم الكلمة إنسان - مثلاً - أنه كائن حي مفكر، أما ما صدق كلمة إنسان فعبارة عن الأفراد التي تنطبق عليها تلك الصفات، مثل: محمد، وعيسى، وموسى، وعبد الله ... الخ. انظر: المنطق ومناهج البحث العلمي، ص ٢٧-٢٨؛ والمرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، ص ٩٨.

(٣) انظر: البحر الخيط، ج ١، ص ٢٨٩.

وبه قال المخابلة. انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٠٧ وما بعدها؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٣٤٨، ٣٤٩.

(٤) انظر: أصول السرخيسي، ج ١، ص ١١٥-١١٦؛ والتلويح على التوضيح، ج ٢، ص ١٢٥؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١١٤-١١٥.

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢١٠.

(٦) سقط "فيه" من (ق).

(٧) سورة محمد، آية رقم (٣٣).

(٨) بدليل الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى في سورة محمد، آية ٣٢-٣٣: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَأْفُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَئِنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً، وَسَيُنْجِنُ أَعْمَلَهُمْ يَا يُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ، وَلَا تُنْهِلُوا أَعْمَلَكُم﴾

والثاني: أنه محمول على الفرض، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، كما في صحيح مسلم^(١). فيحمل النهي في الآية على التزيه جمعاً بين الأدلة^(٢).

فإن قيل: الشافعي لا يوجب إتمام / المندوب في الشروع فيه، فما باله خالف [١٠/م] هذا في الحج المندوب، فقال بوجوب إتمامه^(٣)، فأشار إلى جوابه بقوله ووجوب^(٤) إتمام الحج المندوب، لأن نفله أي الحج المندوب في غالب أحكامه كفرضه نيةً - بالنصب -، فإنها في كل منها قصد التلبس بالحج من غير تعرض فيها لفرض أو نفل، وكفارةً فإنها تجب في كل منها بجماع مفسد له وغيرهما أي غير النية والكفارة، كنزع المفدي في الإتلافات والاستمataعات، وكعدم^(٥) الخروج من كل منها بفساده، بل يجب المضي في فاسده^(٦).

= حـ

انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٠٨.

(١) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم. قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهدى هدية لنا، أو جاءنا زوراً، قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية، أو جاءنا زوراً، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً).

وفي رواية عنها رضي الله عنها: (أريته، فلقد أصبحت صائماً فأكل).

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٨، ص ٣٣-٣٤.

(٢) ذكر هذه الإجابة المختل في شرحه على جمجمة الجامع، ج ١، ص ٩٣؛ والفتوى في شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٠٨.

(٣) انظر: الأم، ج ٢، ص ٢١٨.

(٤) في (ق): "وجب".

(٥) في (ق): "عدم".

(٦) فإن تمام تطوعه أولى بوجوب المضي فيه.

وقيل: لا يحتاج إلى استثناء الحج، فإنه لا يكون من المستطاع / تطوعا، بل في [٢٣/٥] حق من لم يحج فرض عين، وفي حق من حج فرض كفاية. كذا نقله الولي العراقي وأقره^(١).

وفيه نظر، فإن [حج الصبي والعبد خارج عن ذلك، و][^(٢) فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج، وذلك يحصل بالفعل.

ويلزم من قوله [بطلان تقسيم]^(٣) الأئمة الحج إلى فرض ونفل، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

ثم شرع في أقسام خطاب الوضع فقال:

تعريف السبب

والسبب لغة ما يتوصل به إلى الشيء^(٤).

(١) والسائل هو الزركشي، ونقل الولي العراقي عنه.

انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ١١٣؛ والغيث الهاامع في شرح جمع الجواع للولي العراقي، ص ٤٨.

والولي العراقي هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الكردي الأصل، القاهري المولد، أبو زرعة، ولـي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة.

ومن كتبه: "شرح بهجة ابن الوردي"، و"تحرير الفتاوى"، و"الغيث الهاامع في شرح جمع الجواع"، و"الإطراف بأوهام الأطراف للمزي"، و"شرح ألفية العراقي لوالده" وغير ذلك.

توفي رحمه الله في سابع عشر من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة.

طبقات الشافية لابن قاضي شهبة، ج ٤، ص ٨٢-٨٠؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٧٢-٧٤؛ والاعلام، ج ١، ص ١٤٨.

(٢) ما بين المعقودين ساقط من (م) و(د)، وأثبت على هامش (د).

(٣) في (م): "البطلان ب التقسيم".

(٤) القاموس المحيط، ص ١٢٣ (باب الباء، فصل السين)؛ ومختر الصلاح، ص ٢٨١.

والسبب في كلام المصنف والشارح مرادف للعلة، فالمعتبر هنا بالسبب هو المعتبر عنه في القىاس بالعلة - كما ذكره الحلبي -. وذهب بعض الأصوليين إلى أن السبب أعم من العلة، وذلك إذا كان بين السبب وبين حكمه مناسبة ظاهرة سمى علة كما يسمى سببا، مثل السفر، فإن الشارع جعله سببا لجواز الفطر في رمضان بقوله في سورة البقرة، آية ١٨٥: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾، وهذا مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة باعتبار ما يتضمنه من المشقة التي يناسبها التخفيف.

وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة، سمى سببا ولا يسمى علة عند من اشترط ظهور المناسبة في

[١٤/د] قوله تعالى أدهما يبين خاصته، والثاني يبين / مفهومه:

فاما الذي يبين خاصته فهو ما عرفه به^(١) المصنف هنا^(٢) بقوله: ما يضاف اي ينسب الحكم إليه، فيقال: يجب الحد للزنا، ويحرم^(٣) الخمر للإسكار، فيضاف وجوب^(٤) الحد للزنا وتحريم الخمر للإسكار، لأن الزنا سبب لوجوب الحد، والإسكار سبب للتحريم، فكل من وجوب الحد والتحريم حكم مضاد إلى سببه - وهو الزنا والإسكار -.

وإنما صح إضافة الحكم إلى السبب للتعلق به أي لتعلق الحكم بالسبب لا من حيث إنه مؤثر، فإن الزنا - مثلا - حادث، والحكم بالجلد / قديم^(٥)، والحادث لا يؤثر في القديم، بل من / حيث إنه [أي السبب]^(٦) معرف للحكم أي عالمة [ر/١٣ ب]

=

العلة، مثل زوال الشمس، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر بقوله تعالى في سورة الإسراء، ٧٨: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر، وهذا يقال للذلوكة الشمس إنها سبب، ولا يقال إنه علة، لافتقاء المناسبة الظاهرة بينه وبين وجوب الصلاة، وذلك عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة.

وذهب بعضهم إلى أن بين السبب والعلة تبادل، وهم يقتصرن معنى السبب على ما لم يكن بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة، أما ما كان بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة فيسمونه علة ولا يسمونه سببا.

انظر: شرح الحلبي على جمع الجوابع مع حاشية البناي، ج ١، ص ٩٥؛ والسبب عند الأصوليين، ج ١، ص ١٦٥ وما بعدها باختصار.

(١) في (م): "عرف به".

(٢) سقط "هنا" من (ق).

(٣) في (ق): "وتحريم" بدل "ويحرم".

(٤) سقط "وجوب" من (ق) و(د).

(٥) من قوله "قديم، والحديث لا يؤثر في القديم" إلى قوله: "بل باعث عليه، وإليه" في ص ٢١٢ في آخر صفحة ٢٣ من نسخة (ق).

ومن قوله: "ذهب الآمدي" في ص ٢١٢ إلى قوله: "في بحث التخصيص" في ص ٢١٢ في صفحة ٢٤ من نسخة (ق).

وهذه العبارة - أعني من قوله: "قديم، والحديث لا يؤثر في القديم" إلى قوله: "في بحث التخصيص" مكررة في صفحة ٢٦ من نسخة (ق)، وصفحة ٢٥ بياض بكمالها.

(٦) سقط "أي السبب" من (م) و(د).

عليه - كما قال أهل الحق -^(١) لأن الموجد للحكم حقيقة هو الله تعالى.
أو غيره أي غير معرف للحكم بل مؤثر فيه، إما ذاته - وإليه ذهب
المعتزلة^(٢) -، أو يجعل الله إياه مؤثرا - وإليه ذهب الغزالى -^(٣).
أو غير مؤثر بل باعث عليه - وإليه / ذهب الأدمي -^(٤).

وهذه الأقوال الثلاثة مردودة.

وأما الذي يبين مفهومه، فهو ما [عرفه به]^(٥) المصنف في شرح المختصر^(٦) [١١/١١] بقوله: هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم انتهى.
فالقيد الأول للاحتراز عن اللذة في اللمس لنقض الموضوع^(٧).
والقيد الثاني^(٨) للاحتراز عن المشقة في السفر لجواز القسر.
والقيد الثالث - وهو الأخير - للاحتراز عن المانع^(٩).
والشرط يأتي بيانه في بحث التخصيص^(١٠).

(١) انظر: الإبهاج في شرح النهاج، ج ١، ص ٦٤؛ وج ٢، ص ٣٩-٤٠؛ والبحر الخيط، ج ١،
ص ٣٠؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ١١٦؛ والمحصول، ج ٢، ق ٢، ص ١٧٩، ١٩٠؛ وبيان
المختصر، ج ١، ص ٤٠٥.

(٢) المعتمد، ج ٢، ص ٤٧٠-٧٠٥.

(٣) المستضفي، ج ١، ص ٩٤.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١١٠؛ وج ٤، ص ١٨٠.

(٥) في (م): "عرف به".

(٦) وعبارته فيه: "هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي".
انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ١، ورقة ٧٦.

(٧) فلا تكون اللذة سببا لنقض الموضوع لخفايتها، بل السبب اللمس لظهوره.

(٨) وهو المنضبط، أي الحدد وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأمكنة، فنحو
المشقة ليست سببا لجواز القسر لأنها غير منضبطة، لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال
والأمكنة، بخلاف السفر، فإنط الحكم الذي هو قصر الصلة به.

انظر: البناني على شرح المحلي على جمجمة الجوابع، ج ١، ص ٩٦-٩٧؛ والسبب عند الأصوليين،
ج ١، ص ١٦٦.

(٩) فإن المانع معرف لقيض الحكم.

(١٠) في بحث المخصوص. انظر ص ٥٦٧ من هذه الرسالة.

والمانع^(١) للحكم هو الوصف الوجودي لا العدمي - كانتقاء الشرط -، الظاهر لا الخفي - كشفة الأب -، المنضبط لا المتقاوت المضطرب^(٢) - كإحسان الأب بال التربية - فإنها ليست بمنضبطة - المعرف نقىض الحكم الثابت مع بقاء حكمة السبب.

تعريف المانع

والقيد الأخير للاحتراز عن السبب، فإنه / معرف للحكم^(٣) لا لنقىضه، كالأبوبة [د/اب]^[٤] والجودة في باب القصاص فيما إذا قتل الأب ولده أو ولد ولده ب مباشرة أو سبب أو شرط، فلا يقتل الأب به، لأن الأبوبة مانعة من الحكم - الذي هو وجوب القصاص - المسبب عن القتل، لحكمة اقتضت عدم القصاص - الذي هو نقىض الحكم - مع بقاء حكمة السبب وهي^(٤) الحياة، وتلك الحكمة هي أن الأب كان سببا في إيجاد ولده فلا يكون الولد سببا في إعدام أبيه.

(١) والمانع قسمان: مانع الحكم ومانع السبب. والذي ذكره المصنف هنا هو مانع الحكم - وهو المراد عند الإطلاق -، ولم يذكر المصنف مانع السبب.

وقد بين سبب عدم ذكره بقوله: "إنما لم أذكر هنا مانع السبب، لأن كلامنا هنا في الحكم ومتعلقاته، وليس الأسباب عندنا من الأحكام في شيء، خلافاً لابن الحاجب. وقد تضمن كتاب القياس تعريف مانع السبب، حيث قلنا فيه عند ذكر العلة: ومن شروط الإلحاد بها: اشتتمالها على حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهداً لإنانطة الحكم، ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها".

ومن أمثلته: الدين - على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة -، فإن حكمة السبب - وهو الغنى - مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين من المال فضلاً يواسي به.

انظر: منع المانع، ص ٢٢٠؛ شرح الحلبي على جمجمة الجوابع مع حاشية العطار، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٩؛ تشنيف المسامع، ج ١، ص ١١٩-١٢٠؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٧؛ والإحكام في أصول الأحكام للأمدي، ج ١، ص ١١٢.

(٢) في (ق) و(ر): "المضطرب" بزيادة الواو.

(٣) في (ق) و(ر): "معرف الحكم".

(٤) في (ق) و (ر): "وهو".

وفي تمثيله للوجودي بالأبوبة - وهي أمر إضافي^(١) - مخالفة لقوله في باب القياس^(٢): "والإضافي عدمي"، لكن الفقهاء والأصوليون يطلقون الوجودي على الأبوبة، نظراً إلى كونها ليست عدم شيء، وإن قال المتكلمون: "الإضافيات أمور اعتبارية لا وجودية".

تعريف الصحة والصحة في العبادة والعقود موافقة الفعل ذي الوجهين / في وقوعه [ر/٤] الشرع - بالنصب - .

والوجهان: موافقة الشرع ومخالفته، فالفعل الواقع تارة موافقاً للشرع باجتماع شرائطه وانتفاء موانعه، وتارة مخالفًا للشرع بعدم اجتماع شرائطه وانتفاء موانعه. والصحة فيه موافقته الشرع.

واحترز بقوله "ذى الوجهين" عما له وجه واحد، /كمعرفة الله تعالى، فإنها لا [ق/٢٧] تكون إلا [موافقة للشرع]^(٣) دائماً، فلا توصف بالصحة، فلا يقال في العارف بالله تعالى: "إنه عرفه معرفة صحيحة"، ولا فيمن لم يعرفه: "إنه عرفه معرفة / غير [م/١١ ب] صحيحة"، بل يسمى هذا جهلاً لا معرفة، فلا توصف المعرفة بالصحة، وتوصف بها العبادة وإن لم يسقط القضاء عند المتكلمين^(٤).

وقيل عند الفقهاء: الصحة في العبادة إسقاط القضاء^(٥) لها، والمراد به رفع وجوب القضاء، فسقط / ما قيل إن ثبت^(٦) القضاء بأمر جديد، فكيف يسقط القضاء [د/١٥ أ] قبل ثبوته.

(١) أي لأنها نسبة يتوقفها على نسبة أخرى، وذلك معنى الإضافي.

الآيات البينات، ج ١، ص ١٥٤؛ وحاشية البناي على شرح المحتلي على جمع الجماع، ج ١، ص ٩٩.

(٢) في مبحث العلة، في شروط الإلحاد بها.

(٣) في (د): "موافقته الشرع".

(٤) انظر: المخلص، ج ١، ق ١، ص ١٤٢؛ والاحكام للأمدي، ج ١، ص ١١٢؛ والإبهاج، ج ١، ص ٦٧؛ وتسير التحرير، ج ٢، ص ٢٣٥؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١٢٠؛ وختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، ج ١، ص ٤٠٧، ٤٠٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٦٥؛ وشرح ختصر الروضة، ج ١، ص ٤٤١.

(٥) انظر الصحة في العبادة عند الفقهاء في المراجع السابقة.

(٦) في (ر): "سقوط" بدل "ثبت".

ويظهر أثر الخلاف في صلاة من ظن أنه متطهر، ثم تبين^(١) حدثه، فإنها صحيحة عند المتكلمين، لأنها موافقة للأمر، غير صحيحة عند الفقهاء، لأنها لا تسقط القضاء.

قال الزركشي^(٢): "والخلاف بينهم"^(٣) مفرع على أصل، وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول [أو بأمر جديد. فعلى الأول]^(٤) بنى الفقهاء قولهم إنها سقوط القضاء، وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم إنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به^(٥) انتهى.

ولك أن تقول: لا^(٦) يلزم من وصف المتكلمين إياها بالصحة أنهم لا يوجبون قضاها^(٧)، فإنه ليس بين الوصف بالصحة وسقوط القضاء تلازم، كيف وقد نقل الأبياري عن المتكلمين التصرير بوجوب القضاء^(٨).

(١) في (د): "بین".

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي الشافعي: الفقيه، الأصولي المحدث. من أشهر كتبه: "تشنيف المسامع بجمع الجوابات"، و"البحر الحيط"، و"تخریج أحادیث الرافعی"، و"المعتر في تخریج أحادیث المنهاج والمحضر"، و"خادم الشرح والروضة"، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة أربعين وسبعين وسبعيناً.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ١٦٧-١٦٨؛ والأعلام، ج ٦، ص ٦١-٦٠؛ والفتح المبين، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٣) في (ق) و(ر): "عندهم" بدل "بینهم".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٥) انظر تشنيف المسامع، ج ١، ص ١٢٣.

(٦) في (ق): "إلا" بدل "لا".

(٧) قال المصنف في منع المواتع: "واعلم أنه لا يلزم من صحتها وإجزاءها سقوط القضاء، بدليل صلاة من لم يجد ماء ولا تراباً، فإن الأصح أنها صحيحة، ومع ذلك لا تسقط".

انظر: منع المواتع، ص ٢٥٨.

(٨) التحقيق والبيان في شرح البرهان، ج ١، ص ٣٤-٣٥.

والأبياري هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطيه الأبياري المالكي، شمس الدين، أبو الحسن. أحد أئمة الإسلام، الفقيه، الأصولي، المحدث، وقد أخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب. من تصانيفه: التحقيق والبيان في شرح البرهان، وسفينة النجاة على طريقة الإحياء للغزالى. توفي رحمه الله سنة مائة عشرة وستمائة.

الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ٢، ص ١٢١-١٢٣؛ شجرة النور الزكية،

[وقال الأمدي وغيره^(١): صحة العقد ترتب أثره.]

[واعتراض: بأن ترتب الأثر ليس نفس الصحة، وإنما^(٢) هو ناشئ عنها، وبأن الصحة قد توجد ويختلف عنها الأثر^(٣)، كالبيع قبل انقضاء الخيار، فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره، فلذلك جعل المصنف الصحة منشأ الأثر، فقال^(٤):

وبصحة العقد - التي هي / موافقة الشرع - ينشأ ترتب أثره أي أثر العقد - [ر/٤ ب]
وهو ما شرع العقد له - كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح، فالصحة
منشأ الأثر لا نفسه.

قال المصنف^(٥): بمعنى أنه حيثما وجد الترتب فهو ناشئ عن الصحة، لا
بمعنى أن الصحة حيثما وجدت نشا عنها الترتب.

وبصحة العبادة ينشأ إجزاؤها - بكسر الهمزة - أي كفايتها في سقوط
التعبد بالمؤمر به، على رأي المتكلمين، وهو الراجح وإن لم تسقط^(٦) القضاة.

[د/١٥ ب] وقيل إجزاؤها إسقاط القضاة / على رأي الفقهاء وهو المرجوح.

فالصحة منشأ الإجزاء - على القول الراجح - في صحة العبادة وإجزائها،
ومرادفة لـإجزاء^(٧) على المرجوح في صحة العبادة وإجزائها.

= حف

ص ١٦٦؛ ومعجم المؤلفين، ج ٧، ص ٣٧.

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١١٢.

وفي (د) و(م): "وقيل" بدل "وقال الأمدي وغيره".

(٢) في (ق): "إنما" بإسقاط الواو.

(٣) مابين المعقودين من قوله: "واعتراض" إلى قوله: "الأثر" ساقط من (ر).

(٤) سقط "فقال" من (ر).

(٥) انظر: منع الموانع، ص ٢٥٤-٢٥٥. معناه.

(٦) في (م): "يسقط" بالياء التحتية.

(٧) في (د): "الإجزاء".

ويختص^(١) الإجزاء على الأصح^(٢) - بالمطلوب وهو العبادة واجبة / كانت [١٢/م] أو مندوبة، لا يتجاوزها إلى العقد / المشارك لها في الوصف بالصحة، فيقال: عبادة [٢٨/ق] مجزئة، ولا يقال: عقد مجزئ.

وقيل يختص الإجزاء^(٣) بالواجب^(٤) فقط دون المنصب، فيقال: "فرضية مجزئة"، ولا يقال: "نافلة مجزئة".

ومنشأ الخلاف أحاديث، منها: حديث ابن ماجه وغيره (أربع^(٥) لا تجزئ في الأضاحي)^(٦). فاستعمل الإجزاء في الأضحية - وهي مندوبة عند الشافع^(٧)، واجبة عند أبي حنيفة^(٨) ..

وحدث أبي داود وغيره: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه ثلاثة

(١) في (د): "وتحتخص" بالتناء الفوقي.

(٢) سقط "على الأصح" من (ر).

(٣) سقط "الجزاء" من (ق) و(ر).

(٤) وبه قال القرافي. انظر: شرح تنقیح الفصول، ص ٧٨.

(٥) في (ق) و(ر): "أربعة" بالثانية.

وجميع الروايات بالذكر إلا رواية النسائي بالثالثة، كما سأذكره.

(٦) هذا جزء من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أخرجه:

ابن ماجه (ج ٢، ص ١٠٥)، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، بهذا اللفظ.

والنسائي (ج ٧، ص ٢١٥)، في كتاب الضحايا، باب العُرجَاء، بلفظ: (أربعة لا يجزئون في الأضاحي).

وأحمد في مسنده (ج ٤، ص ٢٨٤)، بلفظ: (أربع لا تجزئ العوراء).

وأبو داود (ج ٣، ص ٢٣٦-٢٣٥) في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، بلفظ: (أربع لا تجوز في الأضاحي).

والترمذني (ج ٤، ص ٧٣-٧٢) في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، بلفظ: (لا يُضْحَى بالعُرجَاء). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) انظر: منهاج الطالبين مع شرح الحلال المحتلي عليه وحاشية القليوبى وعميرة عليه، ج ٤، ص ٢٤٩.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٨.

أحجار، فإنها تجزئ عنه)^(١). فاستعمل الإجزاء في الاستجاء - وهو واجب عند الشافعي^(٢) مندوب عند أبي حنيفة^(٣).

فمن قال بوجوب ما وصف في كل منها بالإجزاء - لما قام عنده من دليل الوجوب - قال: لا يوصف بالإجزاء إلا الواجب، ومن قال بالندب ولو في حديث منها - لما قام عنده من دليل الندب - قال: يوصف به كل من الواجب والمندوب^(٤).

والحاصل أن مورد الإجزاء أخص من مورد / الصحة، فإن الصحة توصف [ر/١٥] بها العبادة والعقد، والإجزاء لا يوصف به إلا العبادة^(٥).

تعريف البطلان والإجزاء يقابله^(٦) العدم، و الصحة يقابلها^(٧) البطلان، وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين في وقوعه الشرع.

(١) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها (ج ١، ص ٣٧) في كتاب الطهارة، باب الاستجاء بالحجارة، بهذا اللفظ مع زيادة (يستطيب بهن) بين قوله (أحجار) وبين قوله (إنها تجزئ عنه). وأخرجه النسائي عنها (ج ١، ص ٤١-٤٢) في كتاب الطهارة، باب الإجتناء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، بهذا اللفظ مع زيادة (فليستطب بها). وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٦، ص ١٠، ١٣٣)؛ والدارقطني (ج ١، ص ٥٥) في كتاب الطهارة، باب الاستجاء، نحوه. وقال: إسناده صحيح.

قال الشيخ محمد شمس الحق آبادي: "صححه الدارقطني في العلل".
انظر: التعليق المغني على الدارقطني، ج ١، ص ٥٥.

(٢) انظر: منهاج الطالبين، ج ١، ص ٤٢، ٤٤.

(٣) انظر: الباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٥٥؛ وفتح القدير، ج ١، ص ٢١٢.

قال علاء الدين الكاساني: "الاستجاء سنة عندنا، وعند الشافعي فرض، حتى لو ترك الاستجاء أصلاً جازت صلاته عندنا ولكن مع الكراهة، وعنه لا يجوز. والكلام فيه راجع إلى أصل، وهو: أن قليل النجاسة الحقيقة في الشوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا، وعنه ليس بعفو" اهـ.

انظر: بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢١.

(٤) في (ق) و(ر): "الواجب المندوب" ياسقط "وأو العطف".

(٥) انظر: شرح تنقية الفصول للقرافي، ص ٧٧-٧٨؛ والإبهاج في شرح منهاج، ج ١، ص ٧٣؛ ونهاية السول، ج ١، ص ١٠٣.

(٦) في (م) و(د): "مقابله" باليمن.

(٧) في (م) و(د): "مقابلها" باليمن.

وقيل: في العبادة عدم إسقاط^(١) القضاء.

ترادف البطلان [١٦/د] والفساد / مترادفات بمعنى واحد، فكل منها مخالفة ما ذكر الشرع^(٢).

خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في تفرقته بينهما، فجعل مخالفة ما ذكر الشرع على قسمين: باطل وفاسد، وجعل الباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، كبيع الملاقيح - وهي ما في بطون الأمهات - لانعدام المبيع حسا؛ وجعل الفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين، لاشتماله على وصف غير مشروع وهو الزيادة.

وفائدة التفصيل عنده: أن الفاسد^(٤) يفيد الملك الخبيث إذا اتصل به القبض دون الباطل^(٥)، فجعل الفاسد رتبة بين الصحيح والباطل.

وقال القاضي عضد الدين^(٦): إن الخلاف لفظي.

ونوزع في ذلك، فلذلك تركه المصنف.

(١) في (م) و(د): "إسقاطها" بزيادة اهاء.

(٢) وهو رأي الجمهور من غير الحنفية.

انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ١٤٣؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ١١٣؛ والإبهاج، ج ١، ص ٦٨؛ ونهاية السول، ج ١، ص ٩٧-٩٦؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٧، ٤٤٥؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٧٣؛ شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٤١.

(٣) انظر: تيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٣٦-٢٣٧؛ والتلويح على التوضيح، ج ١، ص ٢١٨-٢١٩.

والمجدير بالذكر أن الحنفية إنما فرقوا بين الفاسد وبين الباطل في المعاملات دون العبادات، وأما في العبادات فهم يقولون بأن الفاسد مراد للبطلان، فالعبادة الفاسدة هي العبادة الباطلة، وهي ما فات فيها ركن أو شرط، كما بينه ابن الحمام.

انظر: تيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٤) في (ق): "الفاسد" بدل "الفاسد".

(٥) وأما عند الجمهور فلا يفيد شيء من الفاسد والباطل الملك، كما أن البطلان عند الحنفية لا يفيد الملك.

انظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ٨٩؛ والإبهاج، ج ١، ص ٦٩.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٨.

وأما تفرقة الشافعي بين الباطل وال fasid في بعض الفروع كالحج^(١)، والعارية^(٢)، والخلع^(٣)، والكتابة^(٤) فلمدارك^(٥) فقهية، بخلاف تفرقة أبي حنيفة، فإنها تابعة للتفرقة بين حقيقة / الباطل والfasid.

[م١٢ ب]

والاداء في الاصطلاح^(٦): فعل بعض ما دخل وقته مع فعل

تعريف الأداء

(١) إن الحج يبطل بالردة، ويفسد بالجماع،

وحكم الباطل لا يجب قضاوه ولا المضي فيه، بخلاف fasid فيجب المضي في فساده، ويجب
قضاياها، وتلزمها بدنة.

التمهيد في تخيير الفروع على الأصول للأستوي، ص٥٩؛ والإيضاح في مناسك الحج للنبوبي،
ص١٨٧.

(٢) والعارية شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحيل الانتفاع به مع بقاء عينه.

انظر: تحرير ألفاظ التنبية للنبوبي، ص٢٠٩.

وأما الفرق فيها بين الباطل والfasid، فقد نقل الأستوي عن الغزالى حكاية الخلاف في صحة إعارة الدرارهم والدنانير حيث قال: فإن أبطنناها ففي طريق العراق أنها مضمونة، لأنها إعارة فاسدة، وفي طاريق المراوزة أنها غير مضمونة، لأنها غير قابلة للإعارة، فهي باطلة.

انظر: التمهيد في تخيير الفروع على الأصول، ص٦٠.

(٣) الخلع - بالضم - اختص في إزالة الزوجية، وفي إزالة غيرها بالفتح.
وهو شرعاً: مفارقة المرأة بعوض.

انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٤٣٣؛ وتحرير ألفاظ التنبية، ص٢٦٠.

والفرق بين الباطل والfasid في الخلع والكتابة: أن الباطل منها ما كان على عوض غير مقصود - كالدم -، أو راجع إلى خلل في العاقد - كالصغرى والسفهية -، والfasid خلافه.
وحكم الباطل أنه لا يترب عليه مال، والfasid يترب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزوج والسيد
بالقيمة.

انظر: التمهيد في تخيير الفروع على الأصول، ص٦٠.

(٤) الكتابة شرعاً: عرفها القليوبى بقوله: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر.
وعرفها الجرجانى والمناوى بـ: إعناق الملوك يداً حالاً، ورقبة مالاً حتى لا يكون للمولى سبيل
على اكتسابه.

انظر: حاشية القليوبى على المنهاج، ج٤، ص٣٦٢؛ وكتاب التعريفات، ص١٩٢؛ والتوفيق على
مهمة التعاريف للمناوى، ص٥٩٩.

(٥) في (د): "فمدارك" بإسقاط اللام.

(٦) انظر تعريف الأداء اصطلاحاً في الكتب التالية:

المستصفى، ج١، ص٩٥؛ والمحصل، ج١، ق١، ص١٤٨؛ والمنهج مع شرحه الإبهاج، ج١،
لـ

النيل البوان على أصول جمجمة الجواب

٢٢١

البعض^(١) الآخر في الوقت أيضاً، صلاة كان أو صوماً أو حجّاً، أو ركعة في الوقت والباقي / من الصلاة بعد الوقت، فإن الجميع أداء.

[ق ٢٩]

فاندفع بقولنا "مع فعل البعض الآخر في الوقت" ما قيل: إنه لا يتناول أداء الصوم والصلاحة والحج إذا فلت كلها في الوقت.

وبقولنا: "أو ركعة في الوقت وبقي الصلاة بعد الوقت" ما قيل: إنه يوهم أن أداء الصوم والحج ما يقع بعضه في الوقت / وبعده خارجه، وليس كذلك.

[ر ١٥ ب]

وما قيل: إن البعض يشمل ما دون الركعة وليس مراداً.

وما قيل: إنه^(٢) يتناول ما لو فعل بعض قبل الوقت وبعض فيه، وهو فاسد مع التعمد، ومع عدمه ينقلب الفرض نفلاً^(٣).

= ٤٤ =

ص ٧١؛ وتبسيير التحرير، ج ٢، ص ١٩٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٨٥؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٢٣٢؛ وشرح تبيّن الفضول، ص ٧٢؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٤٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٦٥؛ وكتاب التعريفات، ص ١٤؛ والتوقيف على مهمات التعريف، ص ٤٤.

(١) نص كثير من اللغويين وال نحوين على أن اقتران "بعض" و "كل" بـ "ال" خطأ.

انظر: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج ٣، ص ٩٤٩.

(٢) في (ق) و(ر): "بأنه" بزيادة الباء.

(٣) والحاصل أن تعريف المصنف للأداء قد اعترض عليه من أوجه ثلاثة:

الأول: أن قوله: "بعض" يخرج العبادة إذا فلت كلها في الوقت.

والثاني: أنه يشمل ما دون ركعة - كما يشمل ركعة فأكثر -، ولم يقل أحد من الشافعيين إن ما دون ركعة أداء.

والثالث: أن التعريف إنما يأتي في الصلاة، و كلامه في العبادة، فكيف يعرف العام بالخاص. ولا يخفى أن المعتر في صحة التعريف صدق اللفظ دون عنایة القرآن، فلا فائدة لدفع الشارح بما قاله.

وأصحاب المصنف في منع الموضع عن هذه الاعتراضات فقال: (إنما قلنا "بعض"، لأن الأصح عندنا فيمن فعل بعض العبادة في الوقت وبعضاها خارجه أنها تكون أداء كلها، لكن يشترط كون المتأتي به في الوقت ركعة، ولا يفهم من لفظ "بعض" أنه للتقييد، فيقال: فيلزم أنه إذا فعل الكل لا يكون أداء، لأن من فعل الكل فقد فعل البعض وزاد، إذ فاعل البعض صادق على الصورتين، وإنما كان يلزم ذلك أن لو قلنا: "فعل بعض" بقيد البعضية، وليس الأمر كذلك، مع أن كون فعل الكل في الوقت أداء في غاية الوضوح، وأولى من كونها أداء بفعل البعض).

و^أقيل: الأداء فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه أي قبل خروج وقته واجباً كان أو مندوباً، بناء على المرجوح من أن الصلاة المفعول منها ركعة في الوقت والباقي بعده [أن الجميع قضاء]^(١).

و الفعل المؤدى - بتشديد الدال المفتوحة - ما فُعل - بضم الفاء وكسر العين - من كل العبادة في وقتها على القولين، أو بعضها في الوقت وبعضها بعده على القول الأول.

والوقت المعتبر في كون المفعول فيه أداء هو الزمان المقدر له أي للمؤدى شرعاً مطلقاً سواء كان موسعاً - كزمن المكتوبات، وسنتها، والعيد، والأضحى^(٢)، أم مضيقاً^(٣) - كزمن صوم رمضان، [وأيام البيض]^(٤) -

واحتذر بقوله "المقدر له شرعاً" من النذر والنفل المطلقين ونحوهما، فإن الشرع لم يقدر لهما زماناً، فلا يوصفان بأداء ولا قضاء.

والقضاء في الاصطلاح^(٥): فعل كلٌّ ما خرج وقت أدائه من الزمان المقدر

تعريف القضاء

لذلك الفعل شرعاً.

= عَبْرَ

هذا، مع أن إيجابته كانت للإعتراضين الأول والثاني، ويقى الثالث بلا حواب.

انظر: منع المونع، ص ٥٣-٥٤. وذكره أيضاً الزركشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ١٣٤-١٣٥.

وانظر أيضاً وجوه الإعترافات في حاشية البناني على شرح الحلى على جمع الجواب، ج ١، ص ١٠٨.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ق) و(د) و(ر): "الأضحى".

(٣) في (م): "ضيقاً" بدل "مضيقاً".

(٤) في (م): "وأيام البيض"، والصحيح ما ثبتناه، كما قال النووي: "هو - يعني أيام البيض" هو الصواب، ويقع في بعض النسخ أو أكثر: الأيام البيض، وكذا يقع في كثير من كتب الفقه وغيرها، وهو خطأ عند أهل العربية، معدود في لحن العامة، لأن الأيام كلها بيض، وإنما صوابه أيام البيض، أي أيام الليلي البيض، وهو يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، هذا هو الصحيح المشهور ... إلى أن قال: وسيت يضاً لبقاء القمر في جميع الليل".

تخریج ألفاظ التنبیه، ص ١٢٩ باختصار. وانظر أيضاً: المصباح المنير، ص ٢٧ (مادة ب ي ض).

(٥) انظر تعريف القضاء اصطلاحاً في:

وقيل: القضاء فعل بعض ما خرج وقت أدائه من الزمان المذكور مع فعل البعض الآخر بعد خروج الوقت أيضاً صوماً كان أو صلاة، أو ركعة في الوقت، والباقي بعده على المرجوح، استدراكاً بالفعل المذكور لما أي شيء سبق له أي ذلك الشيء مقتضٍ أي طالب للفعل المأتمي^(١) به واجباً كان أو مندوباً.

وأوضح من هذا أن نقول^(٢): لما سبق لفعله مقتضٌ مطلقاً، سواء سبق المقتضى للفعل^(٣) من المستدرك، كما في / قضاء الصلاة المتزوجة بلا عذر، أم [١٢/م] من^(٤) غير المستدرك كما في قضاء النائم الصلاة^(٥) والحاديض الصوم، / فإنه سبق [١٧/د] مقتضى^(٦) لفعل الصلاة والصوم، / لا من النائم والحاديض بل من غيرهما. [١٦/ر]

ويخرج^(٧) بقوله "ما خرج وقت أدائه" قضاء الحج الفاسد، فإنه ليس وقت أدائه محدود / الطرفين بل وقته العمر، ووصف الفقهاء له بالقضاء ليس [٣٠/ق] اصطلاحاً بل لغوياً^(٨)، كقضاء الدين، كما قاله البرماوي في شرح

= ٤٩ =

المصنفى، ج ١، ص ٩٥؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ١٤٨؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ٩٦؛ وتسير التحرير، ج ٢، ص ١٩٩؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٨٥؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٢٣٢، ٢٣٣؛ وشرح تقييع الفصول، ص ٧٣؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٤٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٦٧.

(١) في (ق) و(ر): "الآتي" بدل "المأتمي".

(٢) في (م): "يقول".

(٣) في (م) و(د): "الفعل".

(٤) سقط "من" من (ق) و(ر).

(٥) في (ق) و(ر): "للصلاة".

(٦) في (ق) و(ر): "مقتضى".

(٧) في (ق) و(ر): "ولا يخرج".

(٨) القضاء في اللغة يأتي بمعانٍ كثيرة: قد يكون بمعنى الحكم، من قضى يقضى - بالكسر - قضاءً: أي حكم؛ وبمعنى الموت، تقول: قضى نحبه: مات؛ وبمعنى الأداء والإنها، تقول: قضى دينه: أداه؛ وبمعنى القتل والضرب، تقول: قضى عليه: قتله.

انظر: القاموس المحيط، ص ١٧٠٨ (باب الواو والياء، فصل القاف)؛ وختار الصحاح، ص ٤٠٥-٤١٥ (مادة ق ض ي).

الألفية^(١) في مبحث^(٢) القضاء.

وقيل: إنما جعلوا الحج المأتمى به - قضاء وإن كان وقت النسك العمر وهو باق - ، لأنه لما أحرم^(٣) به تضيق عليه، ففات وقت الإحرام به.
وقد ذكر القاضي^(٤) والمتولي^(٥) والروياني^(٦) في باب صفة الصلاة^(٧): أنه إذا

(١) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ٤٤.

والبرماوي هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي - نسبة إلى بربة، من الغربية، مصر - ، أبو عبد الله، شمس الدين: الفقيه الشافعي، الأصولي، المحدث النحوي.
من تصانيفه: شرح البخاري وسماه "اللامع الصبيح على الجامع الصحيح"، ونظم ألفية في أصول الفقه، وشرحها الذي سماه "الزوائد السننية في شرح الألفية"، و"شرح الصدور بشرح زوائد الشذور" في التحوى، وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة بالقدس.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٤، ص ١٠٣-١٠١؛ البدر الطالع، ج ٢، ص ١٨١؛ الفتح
المبين في طبقات الأصوليين، ج ٣، ص ٢٩.

(٢) في (م): "بحث"، وفي (ق) و(ر): "شرح".

(٣) في (م): "حرم".

(٤) والمراد به القاضي الحسين، كما صرخ به السبكي الكبير في الإبهاج، ج ١، ص ٧٦.

(٥) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد أو أبو سعيد: فقيه شافعي، وهو من تلاميذ القاضي حسين السابق ذكره.

قال النهي: "وكان فقيهًا محققًا، وحيرًا مدققاً". قال ابن كثير: "أحد أصحاب الوجوه في المذهب".

من تصانيفه: "الستمة" ولم يكمله، وأكمله غير واحد ولم يقع شيء من تكميلهم على نسبة.

توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعين وأربعمائة ببغداد.

قال ابن حلكان: "ولم أقف على المعنى الذي به سمي المتبولي".

طبقات الشافعية للأستوبي، ج ١، ص ٤٦؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٤٧.

(٦) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحسن، فخر الإسلام الروياني - نسبة إلى رويان من بلاد طبرستان: فقيه شافعي؛ وبرع في المذهب حتى كان يقول: "لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى"، وهذا كان يقال له: "شافعى زمانه".

ومن تصانيفه "البحر" أو "بحر المذهب" وهو بحر كاسمه؛ و"الكافى" شرح المختصر.

استشهد بجماع آمل عند ارتفاع النهار سنة اثنين وخمسين وأربعين: وقيل سنة إحدى وخمسين قتلته الباطنية - لعنهم الله - .

طبقات الشافعية للأستوبي، ج ١، ص ٢٧٧؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٨٧.

(٧) ذكر التقى السبكي رأي القاضي وأتباعه مع بيان مأخذة.

أفسد صلاة ثم أتى بها كانت الثانية قضاء، وإن أتى بها في الوقت الأصلي لما قلنا، وهو نظير المسألة.

ويخرج بقوله "استدر اكا" ما فعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك، كمن صلى صلاة في وقتها ثم أعادها في جماعة بعد [خروج وقتها]^(١)، فلا يسمى قضاء بل ولا يسمى إعادة، لأن الإعادة مختصة [بوقت الأداء]^(٢) كما يأتي على الإثر.

والمقضي - بكسر الصاد وتشديد الياء - هو المفعول من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين، أو بعضها في وقتها والبعض الآخر بعد خروجه على القول الثاني من القولين.

قال في المؤدى: "ما فعل"، وفي المقضى: "المفعول" هربا^(٣) من تكرار اللفظ لو سوى بينهما.

وخص الأول بالفعل والثاني بالاسم، لأن الفعل المبني للمفعول متقدم على اسم المفعول، والمؤدى سابق على المقضي، فجعل السابق للسابق واللاحق للاحق.

وهذا أحسن من قول المصنف في منع المowanع^(٤): وعدلت في المقضي "عما

= حمر

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٧٦.

(١) في (ق) و(ر): "خروجهها".

(٢) في (د) و(ق) و(ر): "بالأداء".

(٣) في (ق) و(ر): "هروبا" بدل "هربا"، وكلامها صحيح، قال الفيومي: هَرَبَ يَهْرُبُ، هَرَبًا وَهُرُوبًا: فَرَّ.

انظر: المصباح المنير، ص ٢٤٣ (مادة هـ رب).

(٤) لم أجد قول المصنف بهذه العبارة في منع المowanع، وإنما هي عبارة الحلى في شرحه على جمع الجوابع (ج ١، ص ١١٤).

وأما في منع المowanع فقد قال ما نصه: "ولذلك قلنا "ما فعل" ولم نقل "المفعول" وإن كان لفظ المفعول أقصر من لفظ ما فعل، لأننا أردنا أن نحكي لفظ ابن الحاجب رحمه الله تعالى أو بعضه ليتيقظ له الذهن، وإن جاز جعل "ما" في كلامه مصدرية.

ولذلك لما تكلمنا في القضاء قلنا: "المقضى المفعول" ولم نقل "ما فعل"، لاستغاثتنا بما تقدم في تعريف الأداء".

انظر: منع المowanع، ص ٥٥-٥٦.

فعل "إلى" "المفعول" ، / لأنه أخصر^(١) منه. انتهى.

وفيه نظر، لأن كلاً منها كلمتان اسم موصول وصلة، وليس "ال" حرف تعریف حتى يقال إنها كالجزء من مدخلها، فلا تُعد في كلامه^(٢).

والإعادة اصطلاحاً^(٣) فعله أي فعل الشيء المعاد مرة ثانية في وقت **تعريف الإعادة الأداء له**.

قيل: لخلل وقع في الفعل الأول، / كفوات شرط - كالصلة مع النجاسة - ، [ر/٦ ب] [د/١٧ ب]
أو فوات / ركن - كالصلة بدون الفاتحة [سهووا فيها]^(٤) - .

وقيل: لعذر في الفعل الأول، كفوات فضيلة، كالصلة مع الانفراد حيث لا جماعة.

فالصلة المكررة المفعولة في وقت الأداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل في الأولى معادة على الثاني لحصول فضيلة الجماعة، دون الأول لانتفاء / [ق/٣١] الخلل.

(١) في (م): "أخص" بالحاء المهملة، وفي (د): "أخص" بالخاء المعجمة وإسقاط الراء. والمثبت هو الصحيح كما في منع المowanع.

(٢) كأن هذا اعتراض على قول الحلال الحلي، فإنه يرى أن "ال" للتعریف، وهي كالجزء من مدخلوها. انظر: شرح الحلي على جمجمة الجماع (في الصفحة السابقة).

(٣) انظر تعريف الإعادة اصطلاحاً في:
المستصفى، ج ١، ص ٩٥؛ المحصول، ج ١، ق ١، ص ١٤٨؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٩٩؛
وفوات الرحموت، ج ١، ص ٨٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٢٢٢، ٢٢٣؛
وشرح تنقية الفصول، ص ٧٦؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٤٧؛ وشرح الكوكب المثير،
ج ١، ص ٣٦٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(د).

والأول هو المشهور الذي جزم به الإمام^(١) وغيره، ورجحه ابن الحاجب^(٢).
ولم يرجح المصنف هنا شيئاً من القولين، ورجح في شرح المختصر^(٣) أن
الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً مطلقاً، أي سواء كان لخلل أو لعذر^(٤) أو
غيرهما، فيحمل كلامه هنا على ذلك.

والحكم الشرعي ينقسم إلى رخصة^(٥) وعزيمة^(٦)، وذلك أنه إن تغير تعلقه
تعريف الرخصة
تغيراً حacula من تعلق ذي صعوبة إلى تعلق ذي سهولة، لأن تغير من الحرمة
لل فعل أو الترک إلى الحل له بدليل يدل على السهولة، لعذر شرعي مع قيام
السبب المقضي للحكم الأصلي المتختلف^(٧) عنه لعذر^(٨) فرخصة^(٩).

(١) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ١٤٨.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ١، ورقة ٥٩ باء.

(٤) في (م) و(د): "عذر" بأساطيل اللام.

(٥) الرُّخصة - بضم الراء وسكون الخاء المعجمة، وبضمها - لغة: التسهيل والتسهيل، يقال: رخص الشارع لنا كذا ترخيصاً، أو رخص إرخاصاً: إذ يسره وسهله.

انظر: القاموس الحبيط، ص ٨٠٠ (باب الصاد، فصل الراء); المصباح المنير، ص ٨٥ (مادة: ر خ ص).

(٦) العزيمة لغة: من عَزَمَ على كذا يعزم - من باب ضرب - عَزْماً، وعزماً، وعزيمة: أراد فعله وقطع عليه. وعزيمة الله: فريضته التي افترضها، والجمع عزائم.

انظر: القاموس الحبيط، ١٤٦٨ (باب الميم، فصل العين); مختار الصحاح، ص ٤٣
مادة: ع زم؛ المصباح المنير، ص ١٥٥ (مادة ع زم).

(٧) في (ق) و(ر): "المختلف" بتقديم الخاء على الناء.

(٨) في (ق) و(د) و(ر): "للعندر".

(٩) انظر تعريف الرخصة وتعريف العزيمة اصطلاحاً في:

المستصفى، ج ١، ص ٩٨؛ المحصل، ج ١، ق ١، ص ١٥٤؛ الإحكام للأمدي، ج ١،
ص ١١٣-١١٤؛ أصول السرحسي، ج ١، ص ١١٧؛ وكشف الأسرار، ج ٢، ص ٥٤٥؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٢٨، ٢٢٩؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٧، ٩-٨؛
شرح تقييع الفصول، ص ٨٥؛ شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٥٧، ٤٥٩؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص ١١٥؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٧٨.

فالرخصة هي الحكم المتغير تعلقه^(١) من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصل.

فخرج بـ"المتغير": ما كان باقياً على حكمه الأصلي.

وبقوله: "إلى سهولة": تغيره إلى صعوبة، كالحدود والتعازير مع قيام الدليل [١٨/د] على تكريم الآدمي / المقتصي للمنع من ذلك.

وبقوله: "لعذر": التخصيص، فإنه تغير لغير عذر.

وبقوله: "مع قيام السبب للحكم الأصلي" ما نسخ^(٢) في شريعتنا من الآصار^(٣) والمواثيق^(٤) التي كانت على من قبلنا، تيسيراً وتسهيلاً علينا.

وفهم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون المقتصي للحكم الأصلي قائماً، وإنما ترجح^(٥) معارضه.

[١٧/ر] ثم الرخصة / تنقسم إلى واجبة، ومندوبة، ومتاحة، وخلاف الأولى:

فالواجبة كأكل الميتة للمضطر.

والمندوبة، نحو القصر للمسافر.

والمتاحية، نحو السلم^(٦)، وهو بيع موصوف في الذمة.

(١) سقط "تعلقه" من (م) و(د)، وأثبتت على هامش (د); وفي (ق): "تعقله" بتقديم القاف على اللام.

(٢) في (م): "نسخ" وفي (د): "ينسخ".

(٣) جمع إصر - بالكسر - وهو العهد، والذنب، والثقل.

القاموس الخيط، ص ٤٣٨ (باب الراء، فصل الهمزة); وختصار الصحاح، ص ١٨ (مادة: أ ص ر).

(٤) جمع ميشاق، وهو العهد.

القاموس الخيط، ص ١١٩٧ (باب القاف، فصل الواو); وختصار الصحاح، ص ٧٠٨ (مادة: و ث ق).

(٥) في (م): "رجح".

(٦) ويقال فيه السلف، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

انظر: تحرير ألفاظ التبيه، ص ١٨٧؛ وحاشية القليوبى على منهاج النورى، ج ٢، ص ٢٤٤.

و خلاف الأولى، نحو فطر المسافر في صوم لا يجهده أي لا يشق عليه الصوم مشقة شديدة.

حال كون أكل الميّة للمضطرب واجبًا على الصحيح^(١).

وقيل: جائز^(٢)، وسبب حرمة أكلها خبثها، وهو حاصل حال أكلها، وعذر أكلها الاضطرار، وسهولته موافقته غرض النفس في بقائها.

و حال كون القصر / مندوبا في سفر يبلغ ثلث مراحل فأكثر، وسبب الحكم [١٤/٢] الأصلي دخول وقت الصلاة المقصورة، لأنه^(٣) سبب لوجوبها تامة، وهو حاصل وقت حل^(٤) قصرها، وعذر مشقة السفر.
فإن لم يبلغها، فالإتمام أولى^(٥).

و حال / كون السلم مباحًا، وسبب حكمه الأصلي الغرر، وهو حاصل وقت [٣٢/٥] حله، وعذر الحاجة لثمن الغلات قبل إدراكها.

و حال كون فطر^(٦) المسافر الذي لا يجهده الصوم خلاف الأولى، وسبب حكمه الأصلي دخول وقت الصوم، وهو حاصل وقت حله، وعذر مشقة السفر.
فإن جهده الصوم، ففطره أولى^(٧).

[وأقسام الرخصة عقلا ستة وثلاثون، وووقيعا / واحد^(٨) وعشرون^(٩)، لأن [١٨/١] المنقل منه الأحكام الستة، والمنتقل إليه كذلك، فذلك ستة وثلاثون، سقط منها

(١) انظر: منهاج الطالبين مع شرح المخلي عليه وحاشيتي القليوبية وعميره، ج ٤، ص ٢٦٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) في (ق) وفي (ر): "لأنها".

(٤) سقط "حل" من (د).

(٥) انظر: منهاج الطالبين مع شرح المخلي عليه وحاشيتي القليوبية وعميره، ج ١، ص ٢٦٤.

(٦) سقط "فطر" من (ر).

(٧) انظر: منهاج الطالبين مع شرح المخلي عليه وحاشيتي القليوبية وعميره، ج ١، ص ٢٦٤.

(٨) في (ق) وفي (ر): "وووقيعا أحد وعشرون"؛ وفي (د): "وووقيعا إحدى وعشرون".

(٩) قسم المصنف الرخصة إلى أربعة أقسام: واجب ومندوب ومباح وخلاف الأولى – كما قسمها

الانتقال من كل إلى نفسه، بقي ثلاثة، سقط منها ما فيه انتقال من أخف إلى أثقل، وهو الانتقال من مباح إلى الخمسة^(١) الأخرى، ومن مندوب إلى واجب، ومن مكروه وخلاف الأولى إلى حرام، ومن خلاف الأولى إلى مكروه. تبقى / واحد^(٢) [ر/١٧ ب] وعشرون كما قلنا^(٣).

وقد تكون الرخصة لمجرد التخفيف، كقول الفقهاء: ترك الصلاة في حق المجنون رخصة، أي تخفيف عنه^(٤)، لأن المجنون لا يتعلّق بفعله حكم.

**وإلا يتغير^(٥) الحكم أصلا - كوجوب المكتوبات -، أو تغيير إلى صعوبة^(٦) -
كرحمة الاصطياد بالإحرام بعد إياحته قبله -، أو تغيير إلى سهولة^(٧)**

الأصوليون كذلك إلا أنهم أهلوا الرابع، بينما الشارح قسمها إلى واحد وعشرين. ولعل سبب ذلك: أنهم يتظرون في تقسيم الرخصة إلى الأحوال التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص، بغض النظر إلى أصل الحكم قبل الترخيص، فقالوا: واجب - سواء كان أصل حكمها حراماً أو مكروهاً أو خلاف الأولى -، ومندوب - سواء كان أصل حكمها حراماً أو مكروهاً أو خلاف الأولى -، ومحظى - سواء كان أصل حكمها واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو خلاف الأولى -، ومخالف - سواء كان أصل حكمها واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً -.

وأما الحرام والمكروه فلا تجتمعهما رخصة، وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها) رواه الإمام أحمد في مسنده (ج ٢، ص ١٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ج ٢، ص ٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا.

هذا، وتقسيمهم الرخصة إلى واجب ومندوب ومحظى وخلاف الأولى أمر زائد على معنى الرخصة، لأن معناها التيسير، وذلك بحصول المحواز للفعل أو الترك، يرخص في الحرام بالإذن في فعله، وفي الواجب بالإذن في تركه، وأدلة الوجوب والندب وغيرها تتوارد من أدلة أخرى. فما كلف الميتة - مثلا -، إنما هو إحلالها للمضرر بعد أن كانت حراماً، وكونها يجب عليه أمر آخر نشا عن وجوب حفظ النفس، فلا يكون الرخصة عند التتحقق إلا بمجرد الإحلال.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٨١-٨٢؛ والبحر الخيط، ج ١، ص ٣٢٨-٣٣٠.

(١) في (ق) و(د) و(ر): "الستة" بدل "الخمسة"، والمثبت من هامش (د)، وهو الصحيح.

(٢) في (د): "أحدى"؛ وفي (ق) و(ر): "أحد". والمثبت هو الصحيح.

(٣) ما بين المعقوفين من قوله: "وأقسام الرخصة" إلى قوله: "كما قلنا" ساقط من (م).

(٤) في (م): "فيه".

(٥) في (م): "يغير" بإسقاط الناء.

(٦) في (م) و(ق) و(ر): "الصعوبة" بدل "إلى صعوبة".

(٧) في جميع النسخ "السهولة"، والمثبت هو الأصح.

تعريف العزيمة

= عزيمة

لغير^(١) عذر - كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية^(٢) لمن استمر على وضوئه بعد حرمته، بمعنى أنه خلاف الأولى -، أو تغير لعذر لامع قيام سبب الحكم الأصلي - كإباحة ترك ثبات واحد من المسلمين لعشرة من الكفار بعد حرمته -، فعزيزمة أي فكل من الأقسام الأربع من الوجوب والتحريم وخلاف الأولى والإباحة عزيمة، فالعزيزمة هي الحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور بقسميه^(٣)

والدليل واحد الأدلة ما أي شيء يمكن التوصل بصحيح النظر أي مطلق تعريف الدليل الفكرة فيه أي في ذلك الشيء إلى مطلوب خيري^(٤) من علم أو ظن. المراد بـ"التوصيل إليه بما ذكر": علمه أو ظنه.

والمراد بـ"صحيح النظر": كون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب، وتسمى تلك الجهة وجه الدلالة.

[ق/٣٣] والمراد بـ"الخيري"^(٥): / ما يخبر به، وهو التصديق.

/وشمل التعريف الدليل القطعي، كالعالم - بفتح اللام - فإنه دال على وجود [د/١٩] الصانع، والظني وهو الأمارة، كالنار فإنها دالة على الدخان.

فإذا أردنا التوصل إلى أن العالم له صانع، وسطنا الحادث بين طرفي المطلوب، وحكمنا بأن العالم حادث، وكل حادث له صانع، ينتهي: العالم له صانع، وهو المطلوب / الخبر اليقيني. [م/٤ ب]

(١) في (م) و(د): "غير" بالباء .

(٢) سقط "ثانية" من (ر).

(٣) في (ق) و(ر): "تقسيمه"؛ والمثبت هو الصحيح ، أي : بقسمي السهل ، وهما : "لغير عذر" و "لعذر لا مع قيام سبب الحكم الأصلي" .

(٤) انظر تعريف الدليل اصطلاحاً في:

شرح اللمع، ج ١، ص ١٥٥؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ١٠٦؛ والاحكام للأمدي، ج ١، ص ١؛ ويسير التحرير، ج ٢، ص ٣٣؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٣٦؛ والعدة، ج ١، ص ١٣٢-١٣١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٢؛ والمعتمد ج ١، ص ٩-١٠؛ وكتاب التعريفات، ص ١٠٩؛ والتوفيق على مهامات التعاريف، ص ٣٤٠.

(٥) في (د) و(ق) و(ر): "الخبر".

/ وإذا أردنا التوصل إلى أن^(١) النار لها دخان، وسطنا المحرق^(٢) بين طرفي [ر/١٨] المطلوب، وحكمنا بأن النار شيء محرق، وكل محرق له دخان، ينتج أن^(٣) النار لها دخان، وهو المطلوب الخبري الظني.

وعبر بـ"إمكان التوصل" دون "يتوصل"، لأن الشيء يكون في نفس الأمر دليلا، وإن انتفى عنه النظر المتوصل به.

وقيد "النظر" بـ"الصحيح"^(٤) احترازا عن الفاسد، وهو الذي يكون من غير الجهة المذكورة، فإنه لا يمكن التوصل به^(٥) إلى المطلوب، لانفاء وجه الدلالة عنه، كما إذا نظر في العالم من حيث^(٦) كونه بسيطا، وفي النار من حيث كونها مسخنة، فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن يننقل بهما إلى وجود الصانع والدخان، وإنما يؤديان إليهما بواسطة اعتقاد أو ظن، كمن اعتقاد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع، وكمن ظن أن [النار مسخن، و]^(٧) كل مسخن له دخان.

وقيد "المطلوب"^(٨) بـ"الخبري" احترازا عن التصورى، فإنه إنما يتوصل إليه بالحد - كما سيأتي - لا بالدليل.

واختلف أئمتنا أهل السنة هل العلم بالمطلوب الحاصل عنه^(٩) عقيبه أي
الاختلاف في
العلم عقيب النظر عقب^(١٠) النظر مكتسب للناظر أو لا^(١١):

(١) سقط "أن" من (ق)، وفي (د) مطموس.

(٢) في (د): "الحرق" بإسقاط الميم.

(٣) سقط "أن" من (ق) و(د) و(ر).

(٤) في (د): "بصحيح" بدل "بالصحيح".

(٥) في (ق) و(د) و(ر): "فيه" بدل "به".

(٦) كلمة "حيث" ساقطة من (ق) و(ر).

(٧) ماين المعقوفين ساقط من (م) و(د).

(٨) في جميع النسخ "النظر"، والمثبت هو الصحيح.

(٩) في (م) و(ق) و(ر): "عندهم".

(١٠) في (د) و(ق) و(ر): "عقيب" بثبات الياء، وهي لغة قليلة، والمشهور "عقب" بحذفها، كما ذكره النووي.

انظر: تحرير ألفاظ التبيه أو لغة الفقه، ص ١٤٠.

(١١) في (ق) و(م) و(ر): "أم لا" بدل "أو لا".

فقال الأشعري^(١) والأكثرون: نعم^(٢)، لأن حصوله من نظره المكتسب له.
وقال الرازى^(٣) / والأقلون^(٤): لا، لأن حصوله اضطرارى، لا قدرة له على [د/ب] دفعه.

فحصول العلم عند الأكثرين بطريق جر العادة، بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته بخلق العلم عقب^(٥) النظر الصحيح [بأن يفيض]^(٦) على نفس المستدل بعد النظر مطلوبه الذى توجهت نفسه إليه، كما أن عادته تعالى جارية بخلق الشيئ عقب الأكل، ولا يمكن تخلفه إلا خرقاً للعادة، كتخلف الإحراق عن مماسة النار.

وعند الأقلين بطريق اللزوم العقلي، فلا ينفك، ولا يتخلف / العلم أصلاً عقب [ر/ب] النظر، كلزوم وجود الجوهر بوجود العرض.

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، إمام المتكلمين.

أخذ علم الكلام أولاً عن أبي علي الجبائى - شيخ المعتزلة - ثم فارقه، ورجع عن الاعتزال، وأظهر ذلك، وشرع في الرد عليهم، والتصنيف على خلافهم.

قال ابن حزم: إن لأبي الحسن خمسة وخمسين تصنيفاً، وقيل: بلغت ثلاثة، منها: "مقالات الإسلاميين"، و"الإبانة عن أصول الديانة"، و"اللمع في الرد على أهل الزبغ والبدع".

توفي رحمه الله سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وقيل سنة عشرين، وقيل سنة ثلاثين.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٤٧؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ١١٤-١١٣. وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٢٠٨-٢١٤.

(٢) حكاه عنهم إمام الحرمين في البرهان، ج ١، ص ١٢٦؛ والغزالى في المنخول، ص ٤٣.

(٣) انظر: الحصول، ج ١، ق ١، ص ١٠١-١٠٢.

(٤) منهم: إمام الحرمين وتلميذه الغزالى.

انظر: البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٦؛ والمنخول، ص ٤٣.

(٥) في (ر): "عقب".

(٦) في (د): "بل يقتضى".

وقالت / المعتزلة: بطريق التوليد، بمعنى أن النظر يولد العلم، كتوليد حركة ^[ق/٣٤] ^{اليد لحركة المفتاح، فيجب عندهم وقوع العلم بعد النظر كوقوع المعلول بعد عنته^(١).}

والظن كالعلم [فيما ذكر]^(٢) على قولي الاكتساب وعدمه^(٣)، لأن العلم الحاصل عقب النظر لما كان بخلق الله عند الأشاعرة، فكذا الظن / عقب النظر يكون^(٤) [م/١٥] ^{خلق الله تعالى أيضا.}

وعند المعتزلة يقال: الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم، وإن لم يجب عنه^(٥).

ولما فرغ من الدليل الموصى إلى التصديق، عقبه بالحد الموصى إلى التصور، ^{الحد}
قال: ^{والحد}^(٦): الجامع لأفراد المحدود، المانع لغيرها من الدخول فيه.

ويقال أيضاً: هو المطرد أي الذي كلما وجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراده، ويلزم [المطرد كونه مانعاً].

المنعكس وهو الذي كلما وجد^(٧) المحدود وجد^(٨) الحد، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ويلزم المنعكس كونه جاماً.

(١) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار، ج ٩، ص ١٦١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د) و(ق) و(ر).

(٣) سقط "وعدمه" من (م).

(٤) في (د): "فيكون" بزيادة الفاء.

(٥) في (ق) و(ر): "عنه" بدل "عنه".

(٦) انظر تعريف الحد، وأقسامه، وشروطه في:

شرح المعنى، ج ١، ص ١٤٥-١٤٦؛ والمستصفى، ج ١، ص ١٢؛ والبحر المحيط، ج ١، ص ٩١؛
وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ١، ص ٦٧ وما بعدها؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح
العهد، ج ١، ص ٦٨ وما بعدها؛ وإحكام الفصول للباجي، ص ١٧٠؛ وشرح تقييع الفصول،
ص ٤؛ والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، ج ١، ص ٣٣ وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير،
ج ١، ص ٨٩ وما بعدها؛ وإيضاح المبهم، ص ٩-١؛ وكتاب التعريفات، ص ٨٧؛ والكليات
للكفوبي، ص ٣٩١-٣٩٢.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وأثبت بخط مغایر على هامشها.

(٨) في (م): "وجود" بدل "وجد".

فمؤدى القولين واحد، فيصدقان / على "الحيوان الناطق" حداً للإنسان، بخلاف [د/٢٠]ـ
حده بـ"الحيوان الكاتب" بالفعل، فإنه غير جامع وغير منعكس، وبـ"الحيوان الماشي"
فإنه غير مانع وغير مطرد.

فإذا أردنا التوصل إلى معرفة "الإنسان"، وعرفنا "الحيوان" وـ"الناطق"
رتباهما^(١) بأن قدمنا "الحيوان" وأخرنا "الناطق"، فينتقل الذهن منه إلى تصور
"الإنسان"، وهو المطلوب التصوري.

وما ذكره المصنف تعريف^(٢) لخاصة الحد.

وأما مفهومه، فهو ما يميز الشيء عما سواه.

ثم شرع في ذكر [المسألتين اللتين تتعلقان]^(٣) بالكلام / النفسي القائم بذات الله [ر/١٩]ـ
الأزل خطاباً تعالى، أشار إلى الأولى بقوله: **والكلام في الأزل هل يسمى خطاباً حقيقة أو**
لا؟^(٤)

الأصح: أنه يسمى بذلك تنزيلاً للمعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود.

وقيل: لا يسمى خطاباً حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذاك، وإنما يسماه^(٥)
حقيقة فيما لا يزال عند وجود المخاطب به. وهذا القول رجحه القاضي أبو بكر
الباقلاني^(٦).

(١) في (ق) و(ر): "رتباهما".

(٢) في (د): "تعريفاً".

(٣) في (م): "مسألتين يتعلقان"; وفي (د) و(ق) و(ر): "المسألتين اللتين يتعلقان".

(٤) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

المستصفى، ج ١، ص ٨٥؛ والمحصول، ج ١، ق ٢، ص ٤٣٣؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٣٢؛
والإبهاج، ج ١، ص ٤٣؛ ونهاية السول، ج ١، ص ٤٨-٤٩؛ وتسير التحریر، ج ٢، ص ١٣١؛
وفوائح الرحموت، ج ١، ص ٥٦؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٥؛ وشرح
الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٩.

(٥) في (ق): "يسمى" بإسقاط الهماء.

(٦) انظر: التقریب والإرشاد، ج ١، ص ٣٣٥.

وأبو بكر الباقلاني هو محمد بن الطيب بن جعفر، البصري المالكي الأشعري: الأصولي،
المتكلّم، القاضي. قال ابن تيمية: "وهو أفضل المتكلمين المتسبّلين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا
له

المسألة الثانية^(١): هل يتتوّع الكلام النفسي في الأزل^(٢) إلى أمر ونهي وغيرهما
تتوّع الكلام
النفسي في الأزل أو لا^(٣)?
إلى أمر ونهي
الأصح عند الجمهور: أنه يتتوّع إلى الأمر والنهي / والخبر^(٤) والاستخار [ق ٣٥]
وغيرهما
والنداء، بتزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وتتوّعه إليها بحسب التعليقات،
لكونه صفة واحدة، كالعلم وغيره من الصفات.

وقيل: لا يتتوّع إلى أمر ونهي وغيرهما، لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ
ذلك، وإنما يتتوّع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق^(٥) به، وهذا القول قال به / [م/١٥ ب]
عبد الله^(٦) بن سعيد بن كُلَّاب - بضم الكاف وتشديد اللام -قطان من أهل
السنة^(٧).

=

قبله ولا بعده".

وله مصنفات كثيرة، منها: "إعجاز القرآن"، و"الإنصاف" و"تمهيد الدلائل" وغيرها.
توفي رحمه الله سنة ثلاثة وأربعين.

الديباج المذهب، ج ٢، ص ٢٢٨؛ وسير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٩٠-١٩٣؛ وتاريخ بغداد،
ج ٥، ص ٣٧٩-٣٨٣؛ والأعلام، ج ٦، ص ١٧٦.

(١) هذه المسألة فرع المسألة الأولى، فالسائل بأن الكلام النفسي في الأزل يسمى خطاباً قال: إنه يتتوّع
إلى أمر ونهي وغيرهما؛ والسائل إنه لا يسمى خطاباً قال: إنه لا يتتوّع إلى أمر ونهي وغيرهما،
وينسب إمام الحرمين القول الثاني إلى متقدمي الأشاعرة منهم القلانسي (أبو العباس أحمد بن
إبراهيم).

انظر: البرهان في أصول الفقه، ج ١، ٢٧٠؛ وسلم الوصول لشرح نهاية السول، ج ١، ص ٤٨.

(٢) في (د): "الأزلي".

(٣) في (ق) و(ر): "أم لا".

(٤) في (د): "الأخبار".

(٥) في (م): "يتعلق" بالياء التحتية.

(٦) ذكر الأسني أن اسمه عبد الله - بالتصغير -: كان من كبار المتكلمين، وبطريقة وطريقة الحارث
بن أسد المخاسي (التوفي سنة ٢٤٣ هـ) اقتدى أبو الحسن الأشعري. وصنف كتبًا كثيرة في
التوحيد والصفات، منها: "الصفات" و"خلق الأفعال" و"رد على المعتزلة".
توفي رحمه الله بعد الأربعين ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية للأستوي، ج ٢، ص ١٧٨؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١،
ص ٧٨؛ والأعلام، ج ٤، ص ٩٠.
(٧) أراد به ما عدا المعتزلة.

وحيث تعلق كلامه / تعالى في الأزل^(١) وفيما لا يزال بشيء على جهة طلب [د/٢٠ ب]

فعله يسمى أمراً، أو طلب تركه يسمى نهاياً، وهكذا^(٢) بقية الأنواع.

ورجعوا الأستاذ^(٣) إلى الخبر لينتظم له^(٤) القول بالوحدة^(٥)، فقال: الأمر خبر عن تحتم الفعل، والنهي خبر عن تحتم الترك، والاستخبار خبر عن طلب الشيء من المخاطب، والنداء خبر عن المنادى بكونه يصير بعد النداء مخاطباً.

ثم رجع المصنف إلى ما هو بصدده من تفسير النظر المأخذ في تعريف تعريف النظر
الدليل، فقال: والنظر^(٦) اصطلاحاً^(٧) الفكر، وهو حركة النفس في المعقولات^(٨)
المؤدي / أي الوصول إلى علم بمطلوب تصدقي أو تصوري، أو ظن [ر/١٩ ب]
 بمطلوب تصدقي فقط، ويسمى الأول دليلاً والثاني أمارة، وغير المؤدي إلى علم أو
ظن يسمى حسناً^(٩) لا نظراً.

(١) في (د): "الأزلي".

(٢) في (ق): "هذا".

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني، أبو إسحاق: الفقيه الشافعي، الأصولي،
المتكلم، الملقب بركن الدين. يقال: إنه بلغ رتبة الإجتهد.
من كتبه: "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين"، و"رسالة في أصول الفقه"، وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة ثمان عشرة وأربعين.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٤٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١،
ص ٦١-١٧٠؛ الفتح المبين، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٩؛ والأعلام، ج ١، ص ٦١.
(٤) في (م): "به".

(٥) أي بوحدة كلام الله تعالى في الأزل، وعدم تنوّعه إلى أمر ونهي وغيرهما.

(٦) النظر لغة: تأمل الشيء بعينه، وجاء أيضاً في اللغة بمعنى الفكر.

انظر: القاموس المحيط، ص ٦٢٣ (باب الراء، فصل التون).

(٧) انظر تعريف النظر اصطلاحاً في:

شرح المع، ج ١، ص ١٥٣؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ١٠٥؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ١١؛
وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٧؛ وإرشاد الفحول، ص ٢٠؛ والتوقيف على مهمات
التعاريف، ص ٧٠٢.

(٨) وأما حركة النفس في المحسوسات فتسمى تخيلاً.

انظر: شرح المخل على جمع الجماع، ج ١، ص ١٤٢-١٤٣.

(٩) في (ق) و (ر): "حدينا"؛ وفي (د): "حدثنا".

والإدراك وهو وصول النفس إلى المعنى المدرك بحقيقة من نسبة حكمية أو التصور

غيرها، إن كان بلا حكم معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها فهو^(١) تصور ساذج^(٢)

- بفتح الذال المعجمة - كإدراك الإنسان فقط من غير حكم عليه بنفي أو إثبات.

فإن لم تصل النفس إلى المعنى المدرك بحقيقة، بل ببعض وجوهه فهو شعور،
وهو أول مراتب وصول العلم إلى النفس.

والمرتبة الثانية: الإدراك^(٣).

والثالثة: الحفظ، وهو استحکام المعقول في العقل.

والرابعة: التذكر، وهو محاولة^(٤) النفس استرجاع ما زال من المعلومات.

والخامسة: الذكر، وهو رجوع الصورة^(٥) المطلوبة إلى الذهن.

والسادسة: الفهم، وهو المتعلق / غالباً بلغز من يخاطبك.

والسابعة: الفقه.

والثامنة: الدرایة^(٦)، وهي المعرفة / الحاصلة بعد تردد مقدمات.

(١) سقط " فهو" من (د).

(٢) الساذج: معرب ساده.

قال ابن منظور: "سذج، حجة ساذجة وساذحة - بكسر الذال وفتحها -: غير بالغة.

قال ابن سيده: أراها غير عربية، إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع، وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان، وعسى أن يكون أصلها ساده، فعربت كما اعتيد مثل هذا في نظيرها من الكلام المعرّب".

انظر: القاموس المحيط، ص ٢٤٧؛ ولسان العرب، ج ٢، ص ٢٩٧ (باب الجيم، فصل السن).

(٣) في (م): "الإدراك" بسقوط الذال.

(٤) في (م): "مزأولة" بالزاي؛ وفي (د): "حاولة".

(٥) في (ق): "الصلة" بدل "الصورة".

(٦) في (ق) و(ر): "الذرایة" بالمعجمة.

الثمار البوائمه على أصل جمع الجماع

والتاسعة: اليقين، وهو أن تعلم^(١) الشيء ولا تخيل^(٢) خلافه.

والعاشرة^(٣): الذهن، وهو قوة النفس واستعدادها لكتاب^(٤) العلوم غير الحاصلة.

والحادية عشر: الفكر، وهو [انتقال النفس]^(٥) من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها من المبادئ إلى المطالب.

[١٦/م] / والثانية عشر: الحدس، وهو^(٦) الذي يتميز به [عمل الفكر]^(٧).

والثالثة عشر: الذكاء، وهو قوة الحدس.

والرابعة عشر: الفطنة، وهو^(٨) التنبه^(٩) للشيء الذي تقصد معرفته.

[١٢/ر] / والخامسة عشر: الكيس، وهو استبطاط الأنفع.

والسادسة عشر: الرأي، وهو استحضار المقدمات وإجالة الخاطر فيها.

والسابعة عشر: التبين^(١٠)، وهو علم يحصل بعد الالتباس.

والثامنة عشر: الاستبصار، وهو العلم بعد التأمل.

والناسعة عشر: الإحاطة، وهي^(١١) العلم بالشيء من جميع وجوهه.

والعشرون: الظن.

والحادية والعشرون: العقل^(١٢).

(١) في (م): "يعلم".

(٢) في (م): "تخيل".

(٣) في (م): "والعاشر" بسقوط النساء المربوطة.

(٤) في (د): "الطلب" بدل "لكتاب".

(٥) سقط "النفس" من (د)؛ وفي (م): "الانتقال" بدل "انتقال النفس".

(٦) سقط "وهو" من (ق) و(ر).

(٧) في (م): "عمل القلب" بدل "عمل الفكر".

(٨) هكذا في جميع النسخ بالذكر، وهو جائز مراعاة للفظ الخبر.

(٩) في (ق) و(ر): "التنبيه".

(١٠) في (ق) و(د) و(ر): "التبين".

(١١) في (د): "وهو".

(١٢) انظر مراتب وصول العلم إلى النفس في الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص ٦٦-٦٧.

وإن كان الإدراك بحكم أي مع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، فالمجموع تصديق، كإدراك الإنسان، والكاتب، ونسبة ثبوت الكتابة إليه، ووقوع تلك النسبة في التصديق الإيجابي أولاً وقوعها^(١) في التصديق السلبي. هذا رأي القدماء من المنطقين^(٢).

التصديق

وأما متأخر وهم، فالحكم عندهم: إيقاع النسبة أو انتزاعها، وهو فعل من أفعال النفس، فلا يكون إدراكاً، لأن الإدراك انفعال، والفعل لا يكون انفعالاً، لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر^(٣)، والانفعال هو التأثير^(٤) وقبول الأثر^(٥)، فلا يصدق أحدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة.

فإذا قلنا إن الحكم بإدراك، يكون التصديق مجموع الإدراكات / الأربع، إدراك [د/٢١ ب] المحكوم عليه، وإدراك محكوم به، وإدراك النسبة الحكمية، [وإدراك الحكم]^(٦).

وإذا قلنا إن الحكم ليس بإدراك، يكون التصديق الإدراكات الثلاثة ونفس الحكم، هذا رأي المناطقة.

وأما رأي الحكماء فالتصديق عندهم هو الحكم فقط. قال السيد: هذا هو الحق^(٧).

(١) في (م): "وقوفها".

(٢) انظر: إيضاح المهم من معاني السلم في المنطق، ص ٦؛ وفيه ينسب إلى الإمام الرازى.

(٣) انظر: الكليات، ص ٦٨٣ .

(٤) في (د) و(ق) و(ر): "التأثير".

(٥) انظر: الكليات، ص ٦٨٣ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٧) حاشية الجرجانى على تحرير القواعد المنطقية، ص ٩.

والسيد هو علي بن محمد بن علي الحسیني، المعروف بالسيد الشریف الجرجانی، المکنی بأبي الحسن.

قال السیوطی: "علم بلاد الشرق، كان علامة دهره، وكانت بينه وبين الشيخ سعد الدين مباحثات ومحاورات في مجلس ثمرلنک".

ومن تصانیفه: كتاب التعريفات، وشرح المواقف للإيجي، والحاشیة على المطول للتفتازانی، والحاشیة على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ست عشرة وثمانمائة، وقيل في أربع عشرة وثمانمائة.

و التصديق المسمى بالحكم جازمه الذي لا يقبل التغيير لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك علم.

وعدم قبوله / التغيير^(١) يكون لمحض - بكسر الجيم - أي لأمر يقتضيه من [ق/٣٧] حس ظاهر - كالحكم بأن زيداً متحرك ممن / يشاهده متحركاً -؛ أو حس باطن - [ر/ب/٢٠] كالحكم بوجود جوع أو عطش أو غيرهما من الوجданيات -؛ أو عقل - كالحكم بأن العالم حادث -؛ أو عادة - كالحكم بأن الجبل حجر مما هو مطابق / للواقع -. [م/١٦ ب]

و جازمه القابل للتغيير، بأن لم يكن لمحض طابق الواقع أم لا^(٢) اعتقاد

ثم هو اعتقاد صحيح إن طابق الواقع - كاعتقاد السنّي أن العالم حادث، و^(٣) فاسد إن لم يطابق الواقع - كاعتقاد الفلسفـي^(٤) أن العالم قديم.

وغير الجازم وهو ما معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أولاً
والظن والشك
وقوعها ثلاثة أقسام: ظن، ووهم، وشك.
والوهم

ونذلك لأنه لا يخلو من أن الحكم غير الجازم إما راجح أحد طرفيه على الآخر فالظن، أو مرجوح فالوهم، أو مساو^(٥) كل من طرفيه للطرف الآخر فالشك.
وكل واحد من الظن والوهم حكم واحد، والشك حكمان - كما قال جمع منهم

^(١) بغية الوعاء، ج ٢، ص ١٩٦-١٩٧؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٤٨٨-٤٩٠؛ والأعلام، ج ٥، ص ٧.

^(٢) في (م): "التغيير".

^(٣) في (م): "أولاً".

^(٤) سقط حرف "و" من (د).

^(٥) في (د): "الفلسفـة".

^(٦) في (د): "مساوي".

الغزالى^(١) وإمامه^(٢): الشك اعتقادان يتقاوم سببهما^(٣).

وقال بعض المحققين^(٤): "التحقيق أن الوهم والشك ليسا من أقسام التصديق، إذ لا حكم فيهما، لأن الوهم ملاحظة الطرف / المرجوح، والشك التردد في الواقع [د/٢٢]. واللاواقع^(٥)، فيكونان من أقسام التصور^(٦)، [وعلى هذا] فجعلهما من أقسام التصديق^(٧) - كما فعل المصنف - مشكل^(٨)".

والعلم المستفاد من التقسيم من حيث تصوره بحقيقة قال الإمام فخر الدين

تعريف العلم

(١) هو محمد بن محمد بن الطوسي الغزالى، أبو حامد، حجة الإسلام: الفقيه الشافعى، الأصoli، المتتصوف، الشاعر، الأديب. وله نحو مائة مصنف، منها: "إحياء علوم الدين"، و"البسيط"، و"البسيط" ملخص منه، و"الوجيز"، و"المتصفى"، و"شفاء الغليل"، و"المتحول" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة خمس وخمسين.

طبقات الشافعية للأستوى، ج ٢، ص ١١١-١١٣؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٩٣-٢٩٤؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٥٣٣-٥٣٩؛ الأعلام، ج ٧، ص ٢٢.

(٢) يعني به إمام الحرمين، وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري، أبو المعالي، ضياء الدين: إمام أئمة الشافعية في زمانه، الأصoli، الأديب، الفقيه.

وله مصنفات كثيرة منها: "البرهان"، و"الورقات" كلاماً في أصول الفقه؛ و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في الفقه؛ و"الإرشاد" في أصول الدين، وغير ذلك.

توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعين، عن تسع وخمسين سنة.

طبقات الشافعية للأستوى، ج ١، ص ١٩٧-١٩٨؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٦؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٤٦٦-٤٧٠؛ الأعلام، ج ٤، ص ١٦٠.

(٣) حكاها عنهمما المخلي في شرحه على جمع الجموم، ج ١، ص ١٥٣-١٥٤، ولم أجده في كتبهما المتوفرة لدى كالتلخيص، والبرهان، والمتصفى، والمتحول وغيرها.

(٤) لعله يعني به سعد الدين التفتازاني.

انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٦٠؛ حاشية العطار على شرح المخلي على جمع الجموم، ج ١، ص ٢٠٢.

(٥) في (د) و(ق) و(ر): "ولا وقوع".

(٦) سقط "تصور" من (ق).

(٧) ما يدين المعقوفين من قوله "وعلى هذا" إلى قوله "التصديق" ساقط من (ر).

(٨) أورد المصنف هذا الاعتراض في منع الموانع، وأحاجي عنه.

انظر: منع الموانع، ص ٢٢٣-٢٢٤.

الرازي في المحسول^(١): ضروري أي لا يتوقف على نظر وكسب، بل يحصل بمجرد التفات^(٢) النفس إليه.

ثم قال أيضاً في المحسول^(٣) قبل ذلك في تقسيم حصر به العلم وأضداده ما^(٤) يؤخذ منه: أن العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب^(٥) - بكسر الجيم - أي لأمر يقتضيه.

فكل من هذه القيود الثلاثة يحترز بها^(٦) من أضداد العلم، فيحترز بالجازم عن الظن والشك والوهم، وبالمطابق عن الجهل، وبقوله: "الموجب" عن التقليد.

فاقتضى / كلام الإمام أن العلم ضروري، [وأنه يحد، وجمع بين كلاميه بأنه [ر/٢١] [٣٨] حده أو لا^(٧) على رأي من يقول إنه نظري]^(٨)، / لا على رأيه.

وقيل: أراد بالضروري العلم بمعنى الإدراك، وأراد بالعلم الذي حده العلم^(٩) الذي هو قسم من أقسام التصديق، وهو أخص من العلم بمعنى الإدراك^(١٠)، ولا يلزم

(١) ج ١، ق ١، ص ١٠٢.

(٢) في (ق) و(ر): "التفاوت".

(٣) ج ١، ق ١، ص ٩٩-١٠٠.

(٤) في (ق) و(ر): "وما" بزيادة "الواو".

(٥) انظر تعريف العلم، وآراء الأصوليين فيه في:

شرح اللمع، ج ١، ص ١٤٦ وما بعدها؛ المستصفى، ج ١، ص ٢٤ وما بعدها؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ١٢؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٤٦ وما بعدها؛ المسودة، ص ٥٧٥؛ وشرح الكوكب الشير، ج ١، ص ٦٠-٦١؛ والمعتمد ج ١، ص ١٠؛ وإرشاد الفحول، ص ١٩-١٨؛ وكتاب التعريفات، ص ١٦٠-١٦١؛ والتوقف على مهامات التعريف، ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٦) في (م) و(د): "به".

(٧) في (ق): "أولي".

(٨) ما بين المعقوفين من قوله " وأنه " إلى قوله "نظري " ساقط من (د).

(٩) في (ق) و(ر): "العام".

(١٠) في (م): "الاراك".

من كون الأعم ضرورياً كون الأخص ضرورياً^(١)، كذا في شرح ألفية الأصول للبرماوي^(٢).

[م/١٧] وعلم مما ذكرنا أن "ثم" في كلام المصنف للترتيب / الذكري لا المعنوي^(٣).

وقيل: هو^(٤) مع زيادة على كلام الإمام ضروري، فلا يحد، إذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله^(٥) من غير حد، وهذه الزيادة - وإن^(٦) لم يصرح بها الإمام - فهي مراده عنده، فمرجع القولين واحد.

وقال إمام الحرمين^(٧): نظري، وحده عَسِيرٌ لا يحصل^(٨) إلا بنظر دقيق لخائه، وإنما يُعرَف بال التقسيم والتمثيل.

قال المصنف: فالرأي بسبب عشره^(٩) من حيث تصوره بحقيقةه / الإمساك [د/٢٢ ب] عن تعريفه المسبوق بذلك التصور العسر^(١٠) صوناً للنفس عن الخوض في العسر. وعرفوه بحدود كثيرة تقرب من عشرين حدّاً، مذكورة في المطولات، وكلها متكلّم فيها.

ثم قال المحققون^(١١): علم المخلوقين لا يتفاوت في جزئياته، فليس بعضها ولو ضرورياً - أقوى في الجزم^(١٢) من بعض وإن كان نظرياً، وإنما التفاوت

(١) في (ق): "ضرورياً".

(٢) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ٩٩.

(٣) بل الظاهر ما ذكره الشارح أن "ثم" في كلام المصنف للترتيب المعنوي لا الذكري.

(٤) سقط "هو" من (م).

(٥) في (ق): "بحصوله".

(٦) سقط "وإن" من (ق) و(د) و(ر).

(٧) انظر: البرهان، ج ١، ص ١٢٠-١٢٢.

(٨) في (د): "لا يحصله".

(٩) في (د): "وقال" بزيادة "قال".

(١٠) في (ق) "عصره" بالصاد.

(١١) في (ق) و(ر): "المسير".

(١٢) ما حكاه المصنف عن المحققين قد ذكره إمام الحرمين في الشامل، ص ١٠٢.

وذكره الزركشي في البحر الحيط، ج ١، ص ٥٥ نقلاً عن ابن التلمساني.

(١٣) في (د): "الجزء".

في جزئياته بكثرة المتعلقات في بعضها دون بعض، كما في العلم المتعلق بثلاثة أشياء، والعلم المتعلق بشيئين، فالأول كالعلم القائم بزيد وعمرو وبكر، والثاني كالعلم القائم بزيد وعمرو.

وعدم التفاوت مبني على قول بعض الأشاعرة من اتحاد العلم مع تعدد المعلوم، قياساً على علم الله تعالى.

والأشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم. فالعلم بهذا الشيء غير العلم بغيره^(١).

وبينبني على هذا قول الأكثرين أن العلم يتفاوت [في جزئياته]^(٢)، إذ العلم - مثلاً - / بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث.

وأجاب المحققون: بأن قوة الجزم في الأول لألف النفس به [دون الثاني]^(٣).

وبينبني على قول التفاوت وعدمه الخلاف في الإيمان بمعنى التصديق، هل يزيد وينقص أو لا^(٤)؟

فالقائل بعدم التفاوت يقول: لا يزيد ولا ينقص، والقائل بالتفاوت يقول: يزيد وينقص، وهو الصحيح في علم الكلام^(٥).

والجهل انتفاء العلم بالمقصود / الذي من شأنه أن يقصد ليعلم، وذلك [ق/٣٩] تعريف الجهل صادق بأمرتين: بعدم إدراك المقصود أصلاً وهو المسمى بالجهل البسيط،

(١) انظر: المحصل للإمام الرازى مع تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي، ص ١٠٢؛ وكتاب الأربعين في أصول الدين للإمام الرازى، ص ١٩٣-٢٠٤؛ والبحر الخيط، ص ١، ص ٦٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٦١.

(٢) في (ق) و(ر): "بجزئياته".

(٣) في (ق): "دون النفس الثاني" بزيادة "النفس".

(٤) في (ق) و(د) و(ر): "أم لا".

(٥) انظر: مذاهب العلماء في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه في:
كتاب الإرشاد للإمام الحرمين، ص ٣٩٩؛ والموافق لعند الدين الإيجي، ص ٣٨٨؛ والإيمان لابن تيمية، ص ٢١١؛ وشرح العقيدة الطحاوية، ج ٢، ص ٤٧٠ وما بعدها.

و^(١) بإدراكه على خلاف هيئته / في الواقع وهو المسمى بالجهل / المركب، لتركبه من جهلين، من الجهل بما في الواقع، والجهل بأنه جاهل.

واستغنى^(٢) المصنف بقوله: "انتفاء العلم" عن تقيد^(٣) غيره^(٤) "عدم العلم" بقوله: "عما من شأنه العلم" المخرج به^(٥) وصف البهيمة والجماد بالجهل، لأن انتفاء العلم إنما يستعمل فيما من شأنه العلم، [بخلاف عدم العلم، فيستعمل فيما من شأنه العلم]^(٦) وغيره.

وخرج بـ"المقصود" الشامل للموجود والمعدوم ما لم يقصد - كأسفل الأرض -، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا.

وقيل: الجهل تصور المعلوم أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على خلاف هيئته^(٧) في الواقع.

فالجهل البسيط على الأول ليس جهلا على هذا.

وهذان القولان مأخذوان من قصيدة ابن مكي^(٨) في العقائد الماقبة بالصلاحية، قال فيها:

(١) في (م): "أو" بدل "و".

(٢) في (م): "فاستغنى".

(٣) في جميع النسخ "عن تقيد قول غيره"، والأظهر حذف كلمة "قول".

(٤) لعله يعني به بدر الدين الزركشي، فقد قال رحمه الله: "الجهل يطلق ويراد به عدم العلم عما من شأنه أن يعلم"؛ وبه عرفه الجرجاني، والكتنوي، والمناوي باختلاف بسيط.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٧١؛ كتاب التعريفات، ص ٨٤؛ والكليات، ص ٣٥؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٢٦.

(٥) في (ق) و(ر): "بقوله" بدل "به".

(٦) مابين المعرفتين من قوله "بخلاف" إلى قوله "العلم" ساقط من (ر).

(٧) وبه قال إمام الحرمين، والقاضي أبو يعلى، وتلميذه أبو الخطاب وغيرهم.

انظر: كتاب الإرشاد لإمام الحرمين، ص ٢٤؛ والبرهان، ج ١، ص ١٢٠؛ والعدة، ج ١، ص ٧٢؛ والتمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ٥٧.

(٨) بعد البحث في كتب التراجم المتوفرة لدى، وجدت أن من اشتهر بـ"ابن مكي" هم: يوسف بن مكي بن يوسف الحارثي، فقيه شافعى المتوفى سنة ٥٦٥ هـ؛ وعلي بن أحمد بن مكي، فقيه حنفى المتوفى سنة ٥٩٨ هـ؛ ومحمد بن مكي بن محمد القرشى، شاعر وأديب المتوفى سنة ٦٥٧ هـ.

من بعد حد العلم كان سهلا
فاحفظ فهذا أوجز الحدود
من بعد هذا والحدود تكثر
وجزءه الآخر يأتي وصفه
فافهم فهذا القيد من تتمته^(١)

وإن أردت أن تحذر الجهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود
وقيل في تحديده ما أذكر
تصور المعلوم هذا جزءه
مستوعبا على خلاف هيئته

والسهو: الذهول أي الغفلة عن المعلوم / المرتسم في القوة الحافظة^(٢) [ر/٢٢] [٢٢]

[ويتبه له]^(٣) بأدنى تتبه^(٤).

بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم بالكلية فيستأنف^(٥) تحصيله^(٦).

=

فالظاهر أن الثالث ليس مراداً به، فإنه لم يلتقط السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أهدى تلك القصيدة له - كما سيأتي بيانه، وكان وفاة السلطان صلاح الدين سنة ٥٨٩ هـ.
وبقي الاحتمال بين أن يكون المراد به الأول أو الثاني، باعتبار كونهما معاصرین للسلطان صلاح الدين، ولم أقف أيهما أراد به الشارح.

وأما ما ذكره الدكتور موسى فقيهي، محقق تشنيف المسامع من أنه محمد بن مكى بن الحسن، أبو بكر المعروف بابن دوست المتوفى سنة ٥٠٧ هـ بعيد، وذلك لأن السلطان صلاح الدين ولد سنة ٥٣٢ هـ، فلم يلتقطيا. والله أعلم.

انظر ترجمة يوسف بن مكى في طبقات الشافعية للأستوى، ج ١، ص ٢٥٨؛ وترجمة على بن أحمد بن مكى في تاج التراجم، ص ٢٠٧؛ والأعلام، ج ٤، ص ٢٥٦.

(١) هذه القصيدة ذكرها أيضا الزركشي، والبناني، والعطار قائلين: تسمى القصيدة بالصلاحية لأن مؤلفها أهدتها للسلطان صلاح الدين، فأقبل عليها وأمر بتعليمها حتى لقصيبيان في المكاتب.
انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ١٨٩؛ وحاشية البناني على شرح الخلي على جمع الجوابع، ج ١، ص ٦٤؛ وحاشية العطار على شرح الخلي على جمع الجوابع، ج ١، ص ٢١٤.

(٢) في (ق): "الحافظة" بالضاد المعجمة؛ وفي (د): "الحافظة" بالخاء والضاد المعجمتين.

(٣) في (د): "ويتدنى" بدل "ويتبه له".

(٤) في (د): "تبه" بإسقاط الياء.

(٥) في (د): "يستأنف".

(٦) فالنسيان أخص من السهو، لأنه إذا حصل النسيان حصلت الغفلة، لأنها بعضه، وليس إذا حصلت الغفلة يحصل النسيان، لأن النسيان غفلة وزيادة.

تشنيف المسامع، ج ١، ص ١٩٣.

مسألة :

الحسن والقبيح وهي مفعلة من السؤال، وهو ما يُبَرَّهَن به [في العلم]^(١).

الحسن - بفتحتين - هو فعل المكلف المأذون فيه شرعاً، فيدخل فيه ما كان واجباً، وما كان مندوباً، وما كان مباحاً، لأن كلا / منها مأذون في فعله.

وقيل: الحسن ما لم ينه عنه^(٢)، فيدخل فيه^(٣) فعل المكلف وفعل غير المكلف - كالصبي والساهي والنائم والبهيمة ..

والقبيح هو فعل المكلف المنهي عنه شرعاً ولو كان منهيا عنه بـ النهي المستفاد من العموم، - كالمستفاد من أوامر الندب ..

فدخل^(٤) في تعريف القبيح: الحرام والمكره وخلاف الأولى، لأن كلا / منها منهى عنه^(٥) في الجملة.

وقال^(٦) إمام الحرمين / في الشامل^(٧) ليس المكره بالتفسیر الشامل [٤٠/١٨]

(١) في (ق): "في ذلك العلم" بزيادة "ذلك"؛ وفي (م): "العلم" بإسقاط "في".

انظر: تعريف المسألة في: التعريفات، ص ٢٢٥؛ التوقيف، ص ٦٥٢.

(٢) وهو اختيار الإمام الرازى وأتباعه كالبيضاوى.

فقد قال الإمام ما نصه بعد ما عرف الحسن: "وهو أولى من قول من قال: الحسن ما كان مأذونا فيه شرعاً، لأنه يلزم عليه أن لا تكون أفعال الله تعالى حسنة".

انظر: الحصول، ج ١، ق ١، ص ١٣٦؛ المنهج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٦١-٦٢.

(٣) سقط "فيه" من (د).

(٤) في (د): "فيدخل".

(٥) في (د): "منهيا عنه".

(٦) في (د): "فقال".

(٧) لم أقف على هذا القول في مظانه من الشامل، ولا من البرهان. وقد ذكره السبكي والد المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ٦١.

وكتاب الشامل هو في أصول الدين، وقد قام بتحقيقه الدكتور على سامي النشار، وفيصل بدير عون، وسهير محمد مختار.

لخلاف الأولى قبيحاً، لأن القبيح يذم عليه والمكرور لا يذم عليه، ولا حسناً، لأن الحسن مأذون فيه والمكرور غير مأذون فيه. وتبعه المصنف في شرح المختصر^(١).

مسألة:

جائز الترك ليس
بواجب

جائز الترك سواء كان جائز الفعل أيضاً - كصوم رمضان للمسافر -، أو^(٢) ممتنعه - كصوم الحائض - ليس بواجب، وإلا لكان تركه ممتنعاً، وقد فرض كونه جائز الترك، فلو ثبت كونه مع ذلك ممتنع الترك لاجتمع النقيضان.

وقال أكثر الفقهاء^(٣) يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر^(٤) مع جواز الترك لهم.

أما الوجوب عليهم فلأنهم شهدوا الشهر، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ﴾^(٥)، وأما جواز الترك لهم فلعدتهم بالحيض والمرض والسفر.

وأجيب [بأن شهود الشهر]^(٦) إنما يوجب الصوم عند انتفاء العذر لا مطلقاً^(٧).

ويعارض التعبير بـ "أكثر الفقهاء" ما في شرح المذهب^(٨) / في الحائض من [ر/٢٢ ب]

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, ج ١، ورقة ٤٦ ب.

(٢) في (ق) و(د): "أم".

(٣) منهم السرخسي الحنفي.

انظر: أصول السرخسي, ج ١، ص ١٠٣-١٠٤؛ وج ٢، ص ٣٣٩.

(٤) حكى هذا القول الإمام الرازي في المحصول, ج ١، ق ٢، ص ٣٥٠.

(٥) سورة البقرة، آية رقم (١٨٥).

(٦) في (ق) و(ر): "عن وجوب الشهود أنه"؛ وفي (د): "عن شهرد الشهر بأنه".

(٧) ذكر المصنف هذه الإجابة في الإبهاج, ج ١، ص ١٣٢.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب, ج ٢، ص ٣٥٤؛ وج ٦، ص ٢٥٧.

حكاية^(١) إجماع المسلمين على عدم وجوب الصوم عليها حال^(٢) الحيض؛ ثم نقل عن الجمهور أنها ليست مخاطبة به، وإنما يجب عليها / القضاء بأمر جديد. ثم قال: [د/٢٤١] وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة به زمن الحيض، وتؤمر بتأخره.

وقيل أي قال ابن السمعاني^(٣) نقلًا عن الحنفية^(٤): يجب الصوم على المسافر لقدرته على الصوم دونهما أي دون الحائض والمريض، لعجز الحائض عنه شرعاً، وعجز المريض حسناً، إذ^(٥) لم يقدر عليه أصلاً.

وقال الإمام الفخر الرازى: يجب عليه أي على المسافر دون الحائض والمريض أحد الشهرين^(٦) الحاضر أو آخر بعده، فأيهما أتى به^(٧) منها فهو الواجب.

قال الشيخ أبو إسحاق^(٨): والخلف لفظي لا فائدة له، لأن تأخير الصوم حال العذر جائز قطعاً، والقضاء بعد زواله واجب قطعاً.

(١) في (د) و(م): "من حكايته".

(٢) في (ق) و(ر): "حين".

(٣) في (م): "السمعاني"، وأثبتت كلمة "ابن" على الهاامش بخط مغایر.

(٤) انظر: قواطع الأدلة، ج ١، ورقة ٢٥١. وانظر قول الحنفية في كشف الأسرار، ج ٤، ص ٦١٤.
وأين السمعاني هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعانى التميمي، الحنفى ثم الشافعى، أبو المظفر: مفسر، عالم بالحديث، الفقيه، الأصولى.

قال إمام الحرمين: "لو كان الفقه ثوبا طاويا، لكن أبو المظفر السمعانى طرازه
وله مصنفات، منها: "تفسير السمعانى"، و"القواطع"، و"الاصطلام" وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين وأربعين.

طبقات الشافعية للأسنوى، ج ١، ص ٣٢١؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١،
ص ٢٧٣-٢٧٤؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٤٨٩-٤٩٠؛ الأعلام، ج ٧، ص ٣٠٣.

(٥) في (م): "إن".

(٦) انظر: الحصول، ج ١، ق ٢، ص ٣٥٠.

(٧) سقط "به" من (ق).

(٨) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٥٤.

والشيخ أبو إسحاق هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادى الشيرازى: الأصولى، الفقيه الشافعى، المؤرخ، شيخ الإسلام علمًا وعملًا وورعًا وزهدًا وتصنيفًا وتلاميذة واشتغالًا. وكان لا لله

وحكى ابن رفعة^(١) عن بعضهم: أنه معنوي، تظهر فائدته حيث قلنا يجب التعرض للأداء والقضاء في النية^(٢).

وفي كون المندوب يسمى مأموراً به حقيقة خلاف مبني على أن لفظ المندوب مأموراً به الأمر المركب / من الهمزة والميم والراء حقيقة في الإيجاب، - كصيغة "افعل"^(٣) ، [م/ب ١٨] أو في^(٤) طلب الفعل - وهو القدر المشترك بين الإيجاب والذنب ..

فعلى / الأول لا^(٥) يسمى المندوب مأموراً به حقيقة، بل مجازاً، ورجحه [ق/٤١] الإمام^(٦) الرازي^(٧) والشيخ أبو حامد^(٨).

=

يملك شيئاً من الدنيا، بلغ من الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً، ولم يحج بسبب ذلك، هذا والأمراء والوزراء بين يديه.

ومن مصنفاته: اللمع وشرحه، والتبصرة، والمهذب، وطبقات الفقهاء، وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وأربعين.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٩-٧؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، ج ١، ص ٥١-٢٣٨؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٤٠-٢٤٠.

(١) ذكره المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ١٣٣؛ والزركشي في تشنيف المسامي، ج ١، ص ٢٠٠.

وابن رفعة هو أحمد بن محمد بن علي الانصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: الفقيه الشافعي.

قال الأسنوي: كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، إمام مصر بل سائر الأمصار.
له مصنفات منها: الكفاية في شرح التبيه للشيرازي، والمطلب في شرح الوسيط، والإيضاح والتبیان في معرفة المكيال والمیزان، وغير ذلك.
توفي رحمه الله في السنة العاشرة بعد السبعين.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٢٩٦-٢٩٧؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، ج ٢، ص ٢١١-٢١٣؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٢٢.

(٢) والأصل في مذهب الشافعي أنه لا يجب التعرض في النية للأداء والقضاء، وعليه الجمهور.

انظر: منهاج الطالبين مع شرح الحال المحلي عليه، ج ١، ص ١٤١.

(٣) سقط "افعل" من (ق) و(ر).

(٤) سقط "في" من (ر).

(٥) سقط "لا" من (ق).

(٦) سقط "الإمام" من (م).

(٧) انظر المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٨) حکاه عنه الزركشي في البحر الحيط، ج ١، ص ٢٨٦.

وعلى الثاني يسمى المندوب بذلك، ورجحه الأمدي^(١)، والغزالى^(٢)، وابن الصباغ^(٣)؛ وقال القاضي أبو الطيب^(٤): إنه الصحيح من مذهب الشافعى المنصوص عليه في كتبه^(٥).

= ٤ =

وأبوحامد: هو أحمد بن محمد بن أحمد، الإسفرايني، أبو حامد: من أعلام الشافعية، وقد أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة. قال الشيخ أبو إسحاق: "انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد".
شرح المختصر في تعليقه الذي هو في حسين مجلداً، وله كتاب في أصول الفقه.
توفي رحمه الله سنة ست وأربعين.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٣٩-٤٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١،
ص ١٧٢-١٧٤؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٣٤٧-٣٤٥؛ والأعلام، ج ١، ص ٢١١.

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٠٤-١٠٥.

والآمدي هو: علي بن سالم التغلى الآمدي: أصولي، باحث،شيخ المتكلمين في عصره.
وقد نشأ حنبلياً، ثم تمنى مذهب الشافعى، وصاحب أبا القاسم بن فضلان (المتوفى
سنة ٥٩٥ هـ).

وله مصنفات تبلغ نحو العشرين مصنفاً، منها: "الإحکام في أصول الأحكام" وغيرها.
توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٧٣-٧٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢،
ص ٧٩-٨٠؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٨٣٣-٨٣٥؛ والأعلام، ج ٤، ص ٣٢٢.

(٢) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٧٥.

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبوالنصر، المعروف بابن الصباغ البغدادي الشافعى: فقيه،
أصولى.

قال ابن قاضي شهبة: قال ابن عقيل: "كملت له شرائط الإجتهد المطلقة".
ومن مصنفاته: "الشامل"، و"الكاميل" كلاهما في الفقه، و"العدة" في أصول الفقه.
توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وأربعين.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٣٩-٤٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١،
ص ٢٥١-٢٥٢؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٤٦٤؛ والأعلام، ج ٤، ص ١٠.

(٤) هو طاهر بن طاهر، أبو الطيب الطبرى: القاضى، الفقيه الشافعى، أحد الأئمة المذهب
وشيوخه. ومن مصنفاته: "شرح مختصر المزنى"، و"التعليق"، و"المجرد" وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة حسين وأربعين، عن مائة سنة وستين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتى
مع الفقهاء، ويقضى، ويحضر المراكب إلى أن مات.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٥٨؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١،
ص ٢٢٦-٢٢٨؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٤١٥-٤١٢؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٢٢.

(٥) حكاہ عنهم الزركشی في البحر المحيط، ج ١، ص ٢٨٦.

والأصح في المندوب عند إمام الحرمين: أنه ليس مكلفا به^(١).

وقيل: مكلف به. وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢).

وهذا الخلاف مبني على أن التكليف / إلزام ما فيه كلفة، أو طلب / ما فيه كلفة. فمن قال التكليف إلزام ما فيه كلفة، قال المندوب [ليس مكلفا به لعدم الإلزام]^(٣) فيه، ومن قال طلب ما فيه كلفة، قال المندوب^(٤) مكلف به لوجود الطلب.

وكذا المباح ليس مكلفا به على الأصح عند الجمهور^(٥).

وقيل: المباح مكلف به من حيث اعتقاد إياحته. وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٦).

ورد بأن العلم بحكم الشيء خارج عنه^(٧).

ومن ثم أي من أجل أن المندوب ليس مكلفا به^(٨) - كما صرخ به المصنف في شرح المختصر^(٩) تبعاً لشراحه^(١٠) - كان التكليف اصطلاحا - كما قال إمام الحرمين^(١١) - إلزام المكلف - بكسر اللام في الأول وفتحها في الثاني - ما

الخلاف في كون
المباح مكلفا به

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٠١.

(٢) حكاہ عنه إمام الحرمين والآمدي.

انظر: البرهان، ج ١، ص ١٠١؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٠٤.

(٣) في (د): "إلزام".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٥) انظر: الإحکام، ج ١، ص ١٠٩؛ والمُحصَول، ج ١، ق ٢، ص ٣٥٧؛ والتحصیل، ج ١، ص ٣١٤؛ والمستصفى، ج ١، ص ٧٤؛ والبرهان، ج ١، ص ١٠٢.

(٦) انظر نفس المراجع والصفحات؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٧) في (د): "خارجًا عنه".

(٨) سقط "به" من (م).

(٩) انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٧٥.

(١٠) في (د) و(ق) و(ر): "لشارحه".

انظر: المختصر مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ٥؛ وبيان المختصر، ج ١، ص ٣٩٦.

(١١) البرهان، ج ١، ص ١٠١.

أي شيئاً فيه كلفة أي مشقة من فعل أو ترك، لا طلبه أي ليس التكليف -
اصطلاحاً - طلب ما فيه كلفة من فعل أو ترك على وجه الإلزام أو لا.

خلافاً للقاضي أبي بكر الباقياني^(١) في قوله: إن التكليف طلب ما فيه كلفة.

والأصح عند الجمهور^(٢) أن المباح ليس بجنس^(٣) للواجب بل هو
والواجب نوعان^(٤) داخلان تحت جنس واحد وهو فعل المكلف.

وقيل: المباح جنس [الواجب] لأنهما مأدون في فعلهما، وختص[^(٥)] الواجب
بزيادة على ذلك، وهي^(٦) المنع من الترك.

وعورض بالمثل، وهو أن المباح اختص بزيادة الإذن^(٧) في الترك على
السواء.

وهذا القولان مبنيان على تفسير المباح، فمن فسره بالتحبير بين الفعل
والترك، [قال: إنه ليس جنساً للواجب، لأنه لو كان جنساً للواجب كان / الواجب]^(٨) [د/٢٥٥] [م/١٩]

ومن فسره بعدم الحرج، قال [إنه جنس للواجب]^(٩)، وثبتت عدم الحرج
للواجب صحيح^(١٠).

(١) حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان، ج ١، ص ١٠١.

(٢) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٧٤، والمنخول، ص ١١٨؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٠٨-١٠٩؛
وتيسير التحریر، ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١١٣؛ وختصر ابن الحاجب
مع شرح العضد، ج ٢، ص ٦؛ وبيان المختصر، ج ١، ص ٤٠٣-٤٠٤؛ وشرح الكوكب المنير،
ج ١، ص ٤٢٣.

(٣) في (ق) و(ر): "جنساً" ، والثبت موافق لما في المطبوع ، كشرح المخلبي وتشنيف المسامي وجموع
مهما متنون .

(٤) في (ق): "نوعين".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (د): "وهو" ، وكلاهما صحيح .

(٧) في (ق) و(ر): "لإذن".

(٨) عبارة (م) فيما بين المعقوفين: "وهو محال، ومن فسره بعدم الحرج، قال: إنه جنس للواجب".

(٩) في (د): "ليس جنساً للواجب" بزيادة "ليس".

(١٠) انظر: المنخول، ص ١١٨؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٠٨؛ وبيان المختصر، ج ١، ص ٤٠٤.

والأصح في المباح أنه غير مأمور به من حيث هو^(١) مباح مع قطع النظر
الخلاف في كون المباح مأموراً به عن كونه / قد يتحقق / به ترك حرام ما، فليس بواجب ولا مندوب.
[٤٢] [٣٢]

وقال الكعبي^(٢): إنه مأمور به، بل واجب من حيث إنه ما من مباح إلا ويتتحقق
به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، فالمباح واجب.

وعلم من اختلاف هاتين^(٣) الحيثيتين أنه لا خلاف بينهما في المعنى، فإن
الكعبي لا يخالف غيره في كون المباح غير مأمور به من حيث ذاته - كما يؤخذ من
دليله -، وغير الكعبي لا يخالفه في كون المباح مأموراً به من حيث ما عرض له
من تحقق ترك الحرام به. والخلف على هذا لفظي.

وهذا لا إشكال فيه^(٤)، وإنما الإشكال في صنع^(٥) المصنف حيث نسب الخلاف
في حيثية الذات فقط.

(١) وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

انظر: المستصفى، ج ١، ص ٧٤؛ الإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٠٧؛ ويتسرير التحریر، ج ٢،
ص ٢٢٦؛ مسلم الشبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ج ١، ص ١١٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع
شرح العضد عليه، ج ٢، ص ٦؛ ورووضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٢١؛
وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٢٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

والكعبي هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم: أحد أئمة المعتزلة، ورأس
طائفة منهم تسمى "الكعبية".

له أراء خاصة في علم الكلام والأصول، ولهم مؤلفات منها: "قبول الأخبار ومعرفة الرجال"
و"السنة"، و"أدب الجدل" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة تسع عشرة وثلاثمائة؛ وقيل: سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٣٨٤؛ وسير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٥٥-٢٥٦؛ والأعلام، ج ٤،
ص ٦٦-٦٥؛ الفتح المبين، ج ١، ص ١٧١-١٧٠.

(٣) في (م): "هذين".

(٤) سقط "فيه" من (م).

(٥) سقط "صنع" من (م)؛ وفي (د): "صنع"، وكلاهما وارد في اللغة العربية، تقول: "وما أحسن
صنع الله - بالضم - وصَنَعَ الله عندك".

انظر: القاموس الخيط، ص ٩٥٤ (باب العين، فصل الصاد).

الخلاف في كون
الإباحة حكماً
شرعياً

والأصح أن الإباحة حكم شرعي^(١) أي مأخوذ من الشرع.
وقالت بعض المعتزلة: ليست حكماً شرعياً.

وهذا القولان مبنيان على تفسير الإباحة، فمن قال إنها التخيير بين الفعل والترك المتوقف على الشرع قال بالأول، ومن قال إنها^(٢) انتفاء الحرج عن الفعل والترك - وهو ثابت قبل الشرع مستمر بعده - قال بالثاني^(٣).

ولو أخر المصنف قوله: "والخلف لفظي" إلى هنا لعاد على المسائل الثلاث^(٤)، لأن القيد المتأخر عن جمل يعتبر في الكل وكذا المتقدم، بخلاف المتوسط فإنه إنما يعتبر في الكل بالنسبة، بدليل ما نقله / الشيخان^(٥) في أوائل الأيمان^(٦) عن ابن كج^(٧) [د/٢٥ ب]

(١) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

المستصفى، ج ١، ص ٧٥؛ الإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٠٧؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحمون، ج ١، ص ١١٢؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ٦؛ شرح تنقیح الفصول، ص ٧٠؛ شرح الكوكب المنیر، ج ١، ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) سقط "إنها" من (ق) و(ر).

(٣) انظر: المحصل، ج ١، ق ٢، ص ٣٥٩؛ الإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٠٧؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٦؛ شرح تنقیح الفصول، ص ٧٠؛ شرح الكوكب المنیر، ج ١، ص ٤٢٨.

(٤) وهي: أن المباح ليس بجنس الواجب، وأنه غير مأمور به من حيث هو، وأن الإباحة حكم شرعي.

(٥) أراد بهما الرافعی والنبوی؛ وقد سبقت ترجمة النبوی.

وأما الرافعی فهو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكریم بن الفضل، إمام الدين، أبو القاسم الرافعی الفروینی. قال ابن الصلاح: "أطّنْ أَنِي لَمْ أُرِي فِي بَلَادِ الْعِجْمَ مِثْلَهُ، كَانَ ذَا فَنُونَ، حَسَنَ السِّيرَةَ، جَمِيلُ الْأَمْرِ، صَنَفَ شَرْحَ الْوَجِيزِ فِي بَضْعَةِ عَشَرِ مجلداً، لَمْ يَشْرَحْ الْوَجِيزَ بِمِثْلِهِ".

ومن تصانیفه أيضاً: "الحرر" في الفقه، و"شرح مسند الشافعی" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ثلاثة عشر وستمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ٧٧-٧٥؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٨١٤؛ الأعلام، ج ٤، ص ٥٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين، ج ١١، ص ٥؛ والعزيز شرح الوجيز، ج ١٢، ص ٢٣٣.

(٧) في (٥): "ابن طبخ".

وابن كج هو يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم، الدينسوري: أحد الأئمة المشهورين، وحافظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقين.

ومن تصانیفه: "التجريد" في الفقه، وهو مطول، وقد وقف عليه الرافعی.

وأقرأه^(١) أنه لو قال: "عْبَدِي حَرْ إِن شَاءَ اللَّهُ، وَزَوْجِي طَالِقٌ" وَنُوْى صَرْفِ الإِسْتِثْنَاءِ إِلَيْهِمَا صَحٌ. فَهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِمَا.

وَالْأَصْحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْوَجْبَ لِشَيْءٍ إِذَا نُسِخَ بِقُولِ الشَّارِعِ - مَثَلاً -
إِذَا نُسِخَ الْوَجْبُ **هَلْ يَقْبَلُ الْجَوازُ؟** "نُسِخَتْ وَجْبُهُ" **بَقِيَ الْجَوازُ**^(٢) لِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ فِي ضَمْنِ^(٣) وَجْبُهُ مِنْ^(٤)
الْإِذْنِ فِي الْفَعْلِ^(٥).

وَقَالَ الغَزَالِي^(٦): لَا يَقْبَلُ الْجَوازُ، / بَلْ يَعُودُ الْأَمْرُ^(٧) لِمَا كَانَ قَبْلَ الْوَجْبِ مِنْ [ر٤/٢٤].

[وَهَذَا القُولَانُ مِبْنِيَانٍ عَلَى أَنْ نُسِخَ الْوَجْبَ هُلْ هُوَ رَفْعٌ لِلْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ دُونَ

الْإِذْنِ فِي الْفَعْلِ، أَوْ رَفْعٌ لِهِمَا، قَالَ بِالْأُولِيِّ الْجَمْهُورُ، وَبِالثَّانِي الغَزَالِي^(٨).

فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الشَّارِعُ: "نُسِخَتْ وَجْبُهُ"، بَلْ قَالَ: "رَفَعْتَ جَمِيعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ
الْسَّابِقُ مِنْ جَوازِ الْفَعْلِ وَالْمَنْعِ مِنْ / التَّرْكِ" ارْتَفَعَ / الْجَوازُ اتْفَاقًا، قَالَهُ الأَسْنَوِيُّ^(٩). [م١٩/ب]

[ق/٤٣]

٦٩

توفي رحمه الله ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعين.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٧٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١،
ص ١٩٩-١٩٨؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٣٦١-٣٦٢؛ والأعلام، ج ٨، ٢١٤.

(١) في (ق) و(ر): زيادة "بخلاف" بين لفظ "وأقرأه" وبين لفظ "أنه".

(٢) انظر: الحصول، ج ١، ق ٢، ص ٣٤٢؛ المنهج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ١٢٦؛ ونهاية السول، ج ١، ص ٢٣٦؛ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ج ١، ص ١٠٣؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٣٠؛ والقواعد والقواعد الأصولية، ص ١٦٣.

(٣) في (د): "ظعن".

(٤) في (ق) و(ر): "في" بدل "من".

(٥) في (د): "وال فعل".

(٦) انظر المستصفى، ج ١، ص ٧٣.

وبه قال بعض المالكية. انظر: أحكام الفصول للباجي، ص ٢٢٠.

(٧) عبارة (د): "بل هو يعود الأمر" بزيادة "هو".

(٨) في (د): "الإباحة أو التحرير" بالتعريف.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٢٤٠-٢٤١.

والأسنوي هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه،
له

وهل المراد بالجواز الباقي بعد نسخ الوجوب عدم الحرج أو الإباحة أو الاستحباب؟ أقول، أشار المصنف إليها بقوله: أي عدم الحرج في الفعل والترك من الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى^(١).

[وَقِيلَ: هُوَ الْإِبَاحَةُ الشَّرِعِيَّةُ فَقَطُّ، لَأَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْطَّلْبُ بِارْتِفَاعِ الْمَوْجَبِ ثُبِّتَ التَّخِييرُ]^(٢).

[وَقِيلَ: هُوَ الْإِسْتَحْبَابُ فَقَطُّ، لَأَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ الْوَجُوبُ تَحَقَّقَ انتِفَاءُ الْطَّلْبِ الْجَازِمُ، فَثُبِّتَ الْطَّلْبُ غَيْرُ الْجَازِمِ]^(٣).

وسكتوا عن الحرام إذا نسخ هل تبقى الكراهة، لما بينهما من الاشتراك في الجنس - وهو المنع / من الفعل^(٤) -، أو يعود الأمر لما كان قبل التحريم على [د/٢٦] الخلاف المتقدم، أو يتحمل خلافه.

فإن مأخذ الخلاف هناك أن المباح جنس للواجب، ولم يقل أحد أن المكروه جنس للحرام^(٥)، وللناظر فيه مجال.

= ٤٩ =

أصولي.

قال عنه تلميذه ابن الملقن: "شیخ الشافعیة، ومتقدیهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون: الأصول والفقہ والعربیة وغير ذلك".

ومن تصانیفه: "المهمات على الروضة"، و"کافی المحتاج في شرح المنهاج للنبوی" و"التمهید في تخریج الفروع على الأصول" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. طبقات الشافعیة لابن قاضی شہبة، ج ۲، ص ۹۸-۱۰۱؛ والبدر الطالع، ج ۱، ص ۳۵۲-۳۵۳؛ والأعلام، ج ۳، ص ۳۴۴؛ والفتح المبين، ج ۲، ص ۱۸۶-۱۸۷.

(١) في (ق): "مخالف الأولى" بالباء؛ وفي (ر): "خلاف أو لأولى".

(٢) ما بين المعقودين ساقط من (ق) و(م) و(ر).

وعلى هامش (م) بخط مغاير: "(وَقِيلَ الْإِبَاحَةُ)" أي بنفي الطلب وبقاء التخيير".

(٣) حکی الزركشي آراء العلماء في هذه المسألة واحتلاقوهم على خمسة مذاهب.

انظر: البحر المحيط، ج ۱، ص ۲۲۲-۲۳۲.

(٤) ما بين المعقودين ساقط من (م).

(٥) في (م): "الترك" وصححه بـ"ال فعل" على هامشها بخط مغاير.

(٦) انظر: البحر المحيط، ج ۱، ص ۲۶۱-۲۶۲.

مسألة:

الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة - كخصال الكفارة المخيرة^(١) - يوجب على الأصح عند الفقهاء والأشاعرة واحداً منها^(٢) لا بعينه^(٣)، وهو القدر المشترك بينها^(٤) في ضمن أي ميعن منها، لأنه المأمور به. فسقط ما قيل إن القدر المشترك بين الأفراد لا وجود له في الأعيان، بل في الأذهان، ويستحيل طلب ما في الذهن.

ووجه سقوطه أنه إنما يستحيل طلب المشترك مجردًا عن الأفراد لا طلبه في ضمنها، إذ هو / في ضمن أفراد موجود^(٥) في الأعيان، قاله العالمة قطب الدين^(٦) [ر/٢٤ ب]

الشيرازي في شرح المختصر^(٧).

(١) وهي: الإعتاق، والإطعام، والكسوة.

(٢) في (م): "مبهمًا".

(٣) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

شرح اللمع، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٦؛ والبرهان، ج ١، ص ٢٦٨؛ والمستصفى، ج ١، ص ٦٧؛
والمحصول، ج ١، ق ٢، ص ٢٦٦؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ٨٨؛ وتيسير التحرير، ج ٢،
ص ٢١؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٦٦؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١،
ص ٢٣٥-٢٣٦؛ ورووضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ٩٣-٩٩؛ وشرح
الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٧٩-٣٨٠؛ والمعتمد ج ١، ص ٨٤.

(٤) في (د): "ينهما".

(٥) في (د): "موجد"، بإسقاط الواو.

(٦) في (د): "فطلب الدين".

(٧) نعم، ذكر الأستوي، وأبن قاضي شهبة والزركلي وغيرهم من المترجمين أنه شرح مختصر ابن الحاجب، كما هو مذكور في ترجمته، ولم أقف عليه.

وقطب الدين الشيرازي هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قطب الدين الشيرازي. قال الأستوي: "كان إمام عصره في المقولات، وفي غاية الذكاء".

من تصانيفه: "فتح المنان في تفسير القرآن"، و"تاج العلوم"، و"شرح مختصر ابن الحاجب" - وهو الشارح الأول -، و"شرح مفتاح السكاكى" في البلاغة وغير ذلك.
توفي رحمه الله ستة عشرة وسبعيناً.

طبقات الشافعية للأستوي، ج ٢، ص ٣٢؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٣٨؛
والأعلام، ج ٧، ص ١٨٧-١٨٨.

وقيل عن المعتزلة: يوجب الكل، فيثاب بفعلها ثواب واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات، ويسقط الكل الواجب بوحد منها إذا اقتصر عليه^(١).

وقيل: الواجب في الخصال المذكورة واحد منها معين عند الله مبهم عند المكلف.

فإن فعل المكلف الشيء المعين عند الله فقد صادف الواجب، وإن فعل غيره منها^(٢) سقط الواجب^(٣) بفعل ذلك الغير، لأنه أتى ببدل الواجب. ويسمى هذا القول قول التراجم، لأن كل فريق من الأشاعرة والمعزلة ينسبه إلى الآخر، واتفق الفريقان على فساده^(٤).

**وقيل عن المعتزلة: الواجب من الخصال هو / ما يختاره المكلف^(٥) [منها]
لل فعل باقتصاره عليه دون غيره^(٦).**

(١) والمشهور عند المعتزلة أنه يوجب الكل ويسقط بوحد - كما ذكره المصنف - وف서ه أبو الحسين البصري: بأنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الجمع بينها، وللمكلف أن يختار أيّاً كان. وأما ما ذكره الشارح فلم أجده في كتبهم، وإنما ذكره السعد التفتازاني - في حاشيته على المختصر - والمحلبي.

انظر: المعتمد، ج ١، ص ٨٤ وما بعدها؛ وحاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٢٣٦؛ وشرح الجلال المحلي على جمجمة الجواامع مع حاشية العطار، ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) سقط "منها" من (م).

(٣) في (م): "عنه الطلب" بدل "الواجب".

(٤) انظر: المحسول، ج ١، ق ٢، ص ٢٦٧؛ والإبهاج، ج ١، ص ٨٦؛ ونهاية السول، ج ١، ص ٨٧-١٤١؛ والمعتمد ج ١، ص ٢٣٠.

(٥) ذكره أبو الحسين البصري وابن الحاجب دون نسبة.

انظر: المعتمد، ج ١، ص ٨٧؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٢٣٥.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فإن فعل [المكلف الخصال]^(١) الكل - على القول بأن^(٢) / الواجب واحد^(٣) لا [ق/٤٤] يعنيه، وفيها أعلى [ثواباً وعقاباً]^(٤)، وأدنى كذلك، فإن فعل مرتبًا، [فقيل: المثاب عليه ثواب الواجب أولها.

وإن فعلها دفعه واحدة^(٥)، فقيل: الواجب المثاب عليه^(٦) منها أعلىها ثواباً.

وثواب الواجب / كثواب سبعين مندوباً، كما يؤخذ مما ذكره النووي في زيادة [أ٢٠/م] الروضة أول كتاب النكاح عن إمام الحرمين عن بعض العلماء: أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة^(٧). انتهى.

وإن تركها كلها بأن^(٨) لم يأت بواحد منها، فقيل: يعاقب على أدناها عقاباً إن عوقب، [لأنه لو اقتصر عليه لم يعاقب]^(٩).

فإن لم يكن فيها أعلى^(١٠) وأدنى، بل تساوت، فثواب الواجب على واحد منها، وكذا العقاب عليه، وسواء في المتساوية فعلت كلها معاً أو مرتبة.

وقيل: في المرتب الواجب / ثواب^(١١) أولها كالمختلفة^(١٢).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) سقط "بأن" من (ق) و(ر).

(٣) في (ق) و(ر): "واحداً".

(٤) في (د): "ثواب وعقاب".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (د): "عليها".

(٧) روضة الطالبين، ج ٧، ص ٣.

والمراد بـ"زيادة الروضة" هي عبارة النووي في الروضة زيادة على ما في العزيز.

وإذا قيل: "أصول الروضة" فهي عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز.

وإذا أطلق لفظ "الروضة" فهو محتمل، لتردده بين الأصل والزيادة.

انظر: مقدمة تحقيق الاعتناء في الفروق والاستثناء، ج ١، ص ٢٥-٢٦.

(٨) في (د): "فإن".

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) سقط "أعلى" من (د).

(١١) في (م): "ثواباً".

(١٢) في (ق) و(ر): "المختلفة".

وظاهر التفريع في قوله: "فإن فعل الكل ... إلى آخره" مشعر بأن الواجب أحدها بخصوصه.

قال الشارح المحقق^(١): والتحقيق أن الواجب^(٢) أحدها من حيث هو أحدها لا من حيث ذلك الخصوص. انتهى.

ويجوز عند أهل السنة تحريم واحد لا بعينه^(٣) من أشياء معينة، وذلك الواحد هو القدر المشترك بينها^(٤) في ضمن أي معين منها.

فإذا قيل: لا تأكل السمك أو اللبن أو البيض يحرّم واحد منها لا بعينه، فيجب^(٥) على المكلف اجتنابه.

خلافاً للمعتزلة^(٦) / في منعهم تحريم واحد منها لا بعينه، بل يجب على [د/٢٧] المكلف اجتنابها كلها^(٧)، كما قالوا في الواجب المخير إن الكل من خصاله واجب.

وهي^(٨) أي مسألة الحرام المخير في الخلاف ك الواجب المخير، فيقال على قياسه: المحرم واحد لا بعينه، أو^(٩) الكل، أو واحد معين عند الله ويسقط^(١٠)

(١) يعني به حلال الدين الخلقي.

انظر: شرح الجلال الخلقي على جمجمة الجواب, ج ١، ص ١٨٠.

(٢) سقط "أن الواجب" من (ق).

(٣) انظر: الإحکام للأمدي, ج ١، ص ٩٩؛ والإبهاج في شرح المنهاج, ج ١، ص ٥٨؛ وتسهير التحرير, ج ٢، ص ٢١٨؛ وفواتح الرحموت, ج ١، ص ١١٠؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد, ج ٢، ص ٢؛ وشرح الكوكب المنير, ج ١، ص ٣٨٧.

(٤) في (د): "بينهما".

(٥) في (ق): "ويجب"، وفي (ر): "بل يجب".

(٦) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار, ج ١٧، ص ١٣٥ (قسم الشرعيات)؛ المعتمد ج ١، ص ١٨٢-١٨٣.

(٧) سقط "كلها" من (م).

(٨) في (ق) و(ر): "وهو".

(٩) في (ق): "و".

(١٠) في (ق) و(ر): "وسقط".

ترك^(١) الواجب بترك ذلك المعين، أو بترك غيره بدلاً عنه، أو المحرم في ذلك ما يختاره المكلف منها للترك.

وعلى القول بأن المحرم واحد لا بعينه، لو تركت الخصال المحرمة كلها امتثالاً، أو فعلت - وهي متساوية، أو بعضها أخف عقاباً في الفعل، وأخف ثواباً في الترك^(٢) -، فقيل: ثواب الواجب في المتساوية على ترك / واحد منها، والعقوب فيها على فعل واحد منها، والثواب^(٣) في المتفاوتة على ترك أشدتها، والعقوب في المتفاوتة على فعل أخفها.

وإذا ترك من الخصال ما حصل به الواجب، أثيب^(٤) على ترك غيره ثواب المندوب بجهة كونه أحدها لا بجهة خصوصه.

وقيل: الحرام المخير لم ترد به اللغة كما وردت بالواجب المخير، وإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعُ مِنْهُمْ إِثِيماً أَوْ كُفُوراً﴾^(٥) نهى عن [طاعتهما جمِيعاً]^(٦) لا عن طاعة واحد منهمما، فليس من الحرام المخير.

ودفع بأن "أو" في الآية لأحد الأمرين، والعموم إنما جاء من قبل الوقع في سياق النهي، كأنه قيل^(٧): "ولا تطع واحداً / منها"، قاله التفتازاني في حاشية [ر/٢٥ ب] الكشاف^(٨) في^(٩) سورة البقرة نقلًا عن كثير من المحققين.

(١) في (م): "تركه" بزيادة الهاء.

(٢) سقط "في الترك" من (ق).

(٣) سقط "والثواب" من (ر).

(٤) سقط "أثيب" من (ق).

(٥) سورة الإنسان، آية رقم (٢٤).

(٦) في (د): "إطاعتهما إجماعاً؛ وفي (م): "طاعتهما إجماعاً".

(٧) وردت في (ق) زيادة "إليه" بين قوله "قيل" وقوله: "ولا تطع".

(٨) ذكرت في ترجمته (في ص ١٨٤) أن له حاشية على الكشاف ولم أقف عليه.

(٩) في (د): "وفي" بزيادة الواو.

مسألة :

الفرض نوعان: / فرض عين وفرض كفاية.

فرض العين ما يقصد حصوله لزوما بالنظر^(١) إلى فاعله من كل مكلف به
اعتلاه له بتحصيل الفعل المطلوب منه.

وفرض كفاية أمر مهم ديني - كصلاة الجنازة -، أو دنيوي - كالحرف
والصناعات - يقصد أي يطلب حصوله لزوما من غير نظر بالذات إلى فاعله.

دخل في قوله: "مهم" الديني والدنيوي - كما مثنا ..

وخرج بقولنا "لزوما" سنة الكفاية، بالأضحبة في حق أهل البيت.

وخرج بقوله: "من غير نظر إلى آخره" فرض العين، فإنه منظور بالذات إلى
فاعله من كل مكلف به.

وزعمه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٢) وإمام الحرمين^(٣) وأبوه الشيخ
أبو محمد الجويني^(٤)، أي زعم هؤلاء أن القيام بفرض الكفاية^(٥) أفضل من القيام
بفرض العين.

(١) في (ق) و(د): "لا لنظر" بدل "بالنظر".

(٢) في كتابه: "شرح كتاب الترتيب" - كما ذكره الزركشي.

انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٢٥١.

(٣) انظر: غياث الأمم في التيات الظلّم لإمام الحرمين، ص ٢٦١.

(٤) حزم به في كتابه "المحيط في مذهب الشافعى" - كما ذكره الزركشي - .

انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٢٥١.

وأبو محمد الجويني هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، أبو محمد، ركن الدين:
قال الأستوي: "كان إماماً في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً مهبياً، صاحب جد
ووقار".

من تصانيفه: "التفسير" يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية؛ و"كتاب المختصر"، وهو
مختصر مختصر المزنبي، و"التبصرة"، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة مائة وثلاثين وأربعين.

طبقات الشافعية للأستوي، ج ١، ص ١٦٥-١٦٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١،
ص ٣٩١-٣٩٣؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٢١١-٢١٠.

(٥) في (ق) و(ر): "بفرض عين الكفاية" بزيادة "عين".

قال النووي في زيادة الروضة: "قال الإمام^(١): الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين، لأن فاعله ساعي^(٢) في صيانة الأمة كلها من المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل^(٣) المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين^(٤)" انتهى.

و^(٥) في كلام الإمام الشافعي ما يدل على أن فرض العين أفضل، ففي الأم^(٦): "أن قطع الطواف المفروض لصلة الجنازة أو الراتبة مكروه، / إذ لا يحسن ترك [ق/٤٦] فرض العين لفرض^(٧) الكفاية"^(٨).

وجرى على هذا النص^(٩) أصحابه^(١٠)، وتبعهم الرافعى في الكلام^(١١) على الطواف^(١٢)، ولذلك عبر المصنف بقوله: "وزعمه". واتفقوا على أن فرض العين متعلق^(١٣) بكل مكلف.

(١) أي إمام الحرمين - كما صرخ به النووي في الروضة -.

(٢) في (م): "ساعي".

(٣) في (د): "حل ما حمل" بدل "حل محل".

(٤) انظر: روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٢٢٦.

(٥) سقط "الواو" من (ق).

(٦) في (د): "الأمي"؛ وفي (ق): "الإمام".

(٧) في (ق) و(ر): "بفرض".

(٨) انظر الأم، ج ١، ص ٣٧٤.

(٩) في (د): "نص".

(١٠) في (ق): " أصحابهم".

(١١) في (ق): "كلام".

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، ج ٣، ص ٣٩٨.

(١٣) في (م): "يتعلق".

وأختلفوا في فرض الكفاية، هل^(١) / يتعلّق بالبعض أو الكل؟ على^(٢) قولين، [د/٢٨/٢٠] أشار المصنف إليهما / قوله: وهو على البعض وافقاً للإمام الرازى^(٣)، [ر/٢٦/٢٠] للاكتفاء^(٤) بحصوله من البعض، إذ لو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض، إذ يستبعد حصول الواجب من^(٥) المكلف / بفعل غيره، لا على الكل، خلافاً للشيخ [م/٢١/٢٠] الإمام^(٦) والد المصنف^(٧) والجمهور^(٨) في قوله: إنه على الكل، لأنهم يؤمنون بتركه، ويسقط بفعل البعض.

وإنما اكتفى بفعل البعض، لأن^(٩) المقصود وجود^(١٠) الفعل، لا الابتلاء لكل مكلف – كما في فرض العين^(١١) ، ولا استبعاد في سقوط^(١٢) الواجب عن^(١٣) المكلف بفعل غيره، كما لو كان على رجلين دين، فأداء أحدهما، فإنه يسقط بفعل المؤدي دين^(١٤) غيره عنه.

(١) في (ق) و(ر): "أنه هل" بزيادة "أنه".

(٢) سقط "على" من (ق) و(د) و(ر).

(٣) انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٣١١.

(٤) في (د): "الاكتفاء".

(٥) في (م): "عن".

(٦) سقط "الإمام" من (ق).

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١٠٠.

(٨) انظر: المستصفى، ج ٢، ص ١٤-١٥؛ والبحر الخيط، ج ١، ص ٢٤٣؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢١٣؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٦٢-٦٣؛ شرح تقييح الفصول، ص ١٥٥؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٥.

(٩) في (د): "لأنه".

(١٠) في (د): "ووجوب".

(١١) في (م): "الفرض العين".

(١٢) في (ق) و(د) و(ر): "بسقوط" بدل "في سقوط".

(١٣) في (ق) و(د) و(ر): "على".

(١٤) في (د): "عين" بالعين.

وما ذهب إليه الجمهور هو^(١) ظاهر نص الشافعي في الأم^(٢) حيث قال^(٣): "حق على الناس غسل الميت والصلاحة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى"^(٤) اهـ.

والمحتمل على القول الأول البعض منهم إذ لا دليل على تعينه، فمن قام به سقط الفرض بفعله.

وقيل البعض معين عند الله دون خلقه، فيسقط^(٥) الفرض بفعل ذلك البعض وبفعل غيره، كما يسقط الدين عن الشخص بأدائه وبأدائه غيره عنه.
وقيل البعض هو^(٦) من قام به لسقوطه بفعله.

ثم المدار في ذلك بغلبة الظن، فعلى قول البعض: من غالب على ظنه [أن غيره لم يفعله وجب عليه الفعل، ومن غالب على ظنه]^(٧) أن غيره فعله^(٨)، أو لم يغلب / على ظنه حصول فعل الغير ولا انتفاءه فلا يجب عليه.

وعلى قول الكل: من غالب على ظنه أن غيره فعله سقط عنه الفرض، ومن لم يغلب على ظنه ذلك لم يسقط عنه وإن أدى إلى فعل الكل^(٩).

ويتعين فرض الكفاية بالشروع فيه كفرض / العين على الأصح بجامع [ر/٢٦ ب]

(١) في (د): "وهو" بزيادة الواو.

(٢) في (د): "الأمر".

(٣) سقط "قال" من (ق).

(٤) انظر: الأم، ج ١، ص ٢٧٤.

(٥) في (م): "يسقط" بدون الفاء.

(٦) سقط "هو" من (م) و(د).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ر).

(٨) في (ق): "يفعله".

(٩) فتتباين الخلاف بين المذهبين إنما تكون في حالة الشك أي لم يغلب على ظنه حصول فعل الغير، وجب عليه على قول الكل، ولا يجب عليه على قول البعض.

الفرضية. وهذا التصحيح / لابن الرفعة في المطلب^(١) في باب الوديعة^(٢).

وقال الغزالى^(٣): لا يلزم فرض الكفاية بالشروع على^(٤) الأصح إلا في jihad وصلة الجنازة. انتهى.

وإنما استثنى هذين الفرعين لما في الأول من كسر قلوب الجندي، ولما في الثاني من هناك حرمة الميت.

و^(٥) لم يصح النورى والرافعى في هذه القاعدة شيئاً بخصوصه^(٦).

وسنة الكفاية كفرضها في كونها يقصد حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعلها - كابتداء السلام من جمع -، وبذلك يتميز عن سنة العين - كالوتر -؛ وفي كونها أفضل من سنة العين عند الأستاذ ومن ذكر معه، لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها؛ وفي كونها مطلوبة من البعض أو الكل؛ وفي كون البعض مبهمًا أو معيناً عند الله [أو ما يختاره المكلف]^(٧)؛ وفي كونها تتعين بالشروع أو لا^(٨).

سنة الكفاية

(١) في (د): "الطلب".

واسم الكتاب "المطلب العالى في شرح وسيط الغزالى"، يقع في أربعين مجلداً، ولا يزال مخطوطاً، وفي دار الكتب المصرية نسخ منه، ولم يتممه المؤلف، بل بقى منه ما يعادل الثمن من باب الصلاة إلى باب البيع؛ وذلك لأن ابن الرفعة قد بدأ فيه من الربع الأخير لصعوبة موضوعاته، وقلة من كلام عليها.

انظر: مقدمة الإيضاح والتبيان، ص ٢١.

(٢) ذكره الزركشى في تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٣٠.

(٣) انظر: الوجيز، ج ٢، ص ١٨٨.

(٤) في (ق) و(د) و(ر): "في".

(٥) سقط "الواو" من (م).

(٦) انظر: الروضة، ج ١٠، ص ٢١٣-٢١٤.

وبين الزركشى سبب عدم تصحيحهما قائلاً: "وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح لاختلاف المرجح في فروعها، كما في الإبراء، هل هو إسقاط أو تمليك؟ والنذر، يسلك مسلك الجائز أو الواجب، ونظائرهما".

انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٣٠.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (د): "أولى".

واعلم أن الزمان المتعلق بالعبادة إما أن يعين الشارع ابتداءه و^(١)انتهاءه - [م/٢١ ب] وهو المؤقت^(٢) -، أولاً - وهو المطلق^(٣) -، والأول إما مساوٍ لفعل العبادة - وهو المضيق^(٤)، كصوم رمضان -، أو ناقص عن فعلها، وقدد إيقاع^(٥) جميع العبادة فيه - فهو التكليف بما لا يطاق -، /أو زائد^(٦) على فعلها - وهو الموسع -، وينبني على ذلك مسائل:

مسألة:

الواجب الموسع

الأكثر من الفقهاء والمتكلمين على إثبات الواجب الموسع^(٧)، بناء على أن جميع وقت الظهر جوازاً لا ضرورة، ونحوه أي نحو الظهر مما له وقت موسع كافية الواجبات والسنن المؤقتة - كصلاة العيد - وقت لأدائه، ففي أي جزء منه أوقع الظهر ونحوه فقد أوقعه في وقت أدائه الذي يسعه وغيره^(٨).

ولا يجب^(٩) على الشخص / المؤخر - بكسر الخاء - وهو من يريد التأخير [ر/٢٧] عن أول الوقت الموسع العزم في أول الوقت على إيقاع الفعل^(١٠) في بقية الوقت.

(١) في (د) و(ق): "أو" بدل "و".

(٢) في (ق) و(ر): "الوقت".

(٣) في (د): "المكلف".

(٤) في (د) و(ق) و(ر): "وجوبه" بدل "المضيق".

(٥) سقط "إيقاع" من (م).

(٦) في (د): "زائداً".

(٧) انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٢٩١؛ الابهاج، ج ١، ص ٩٥؛ الإحکام للآمدي، ج ١، ص ٩٢؛ فواتح الرحموت، ج ١، ص ٧٣؛ وختصر ابن الحاج مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٢٤١؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٦٩؛ ونزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ٩٩-١٠٠؛ المعتمد ج ١، ص ١٣٤-١٣٥.

(٨) في (د) و(ق) و(ر): "دون غيره" بدل "وغيره".

(٩) في (د): "وكان يجب".

(١٠) هكذا في جميع النسخ أن "على" و"الفعل" من كلام المصنف.

وفي شرح الحلال المخلوي مع حاشية البناني عليه (ج ١، ص ١٨٨)، وحاشية العطار عليه (ج ١، ص ٢٤٣)، وحاشية العبادي المسمى بالأيات البينات (ج ١، ص ٢٦٠): أنهما ليسا من كلام المصنف بل من الشارح.

خلافاً لقوم كثرين من أهل السنة - كالقاضي أبي بكر الواقلناني^(١)، والآمدي^(٢)، وغيرهما -، ومن المعتزلة - عبد الجبار^(٣)، وأبي علي الجبائي^(٤)، وأبي هاشم^(٥)، حيث قالوا بوجوب العزم^(٦)، وصححه النووي في شرح المذهب^(٧).

٤٤

وفي تشنيف المسامع (ج ١، ص ٢٣١)، والغيث الشامع، ص ١٠٧، ومجموع مهمات المتون، ص ١٢٨: "على الامثال" بدل "على الفعل"، وهو من كلام المصنف.

(١) حكى عنه ابن الحاجب.

انظر: ختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٢٤١.

وانظر أيضاً: التلخيص لإمام الحرمين، ج ١، ص ٣٥١-٣٥٠.

(٢) الإحكام للآمدي، ج ١، ص ٩٢.

(٣) عبد الجبار هو ابن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدآبادي، أبو الحسين: قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. ومن تصانيفه: "تنزيه القرآن عن المطاعن" و"المغني" و"شرح الأصول الخمسة" وغير ذلك. توفي سنة خمس عشرة وأربعين.

تاریخ بغداد، ج ١١، ص ١١٣-١١٥؛ وسر أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٢٤٤-٢٤٥؛ وفرق وطبقات المعتزلة، ص ١٢٠-١١٨؛ والأعلام، ج ٣، ص ٢٧٣.

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي - نسبة إلى جبّي (من قرى البصرة) -، أبو علي: من أئمة المعتزلة، ورئيس المتكلمين في عصره، وإليه نسبة الطائفة "الجبائية". له آراء ومقالات انفرد بها في المذهب.

توفي سنة ثلاثة وثلاثين.

وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٦٧-٢٦٨؛ وسر أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ١٨٣.

(٥) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو هاشم: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت بـ"البهشمية" نسبة إلى كنيته. من تصانيفه: "تذكرة العالم"، وـ"العدة" في أصول الفقه، وغيرهما. توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة.

وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٨٣-١٨٤؛ وتاريخ بغداد، ج ١١، ص ٥٥-٥٦؛ والأعلام، ج ٤، ص ٧.

(٦) المعتمد، ج ١، ص ١٣٥.

(٧) المجموع، ج ٣، ص ٤٩.

وذهب قوم كثيرون إلى إنكار الواجب الموسع وقته، بناءً على أن وقت الأداء لا يفضل عن الوجوب.

ثم اختلفوا في وقت الأداء على أربعة أقوال:

/**قيل**: وقت الأداء الجزء الأول من الوقت، لأن الفعل يجب بدخول الوقت، [ق/٤٨]
فإن آخر عن أول الوقت فقضاء يسد مسد الأداء. وهذا القول منسوب إلى الإمام^(١) الرازى^(٢).

وقال ابن الرفعة: لم أجده في الكتب المشهورة في المذهب^(٣).

/**وأيضاً**: وقت الأداء الجزء الآخر من الوقت، لانتفاء وجوب الفعل قبله، فإن
قدم على الآخر فتعجّل للواجب مسقط^(٥) له، كتعجّل الزكاة قبل وجوبها.

وقالت الحنفية^(٦): وقت الأداء ما أي الجزء^(٧) الذي اتصل به الأداء من
الوقت الذي / وقع فيه الفعل؛ وإلا [أي وإن لم]^(٨) يتصل الأداء بجزء من الوقت [د/٢٩ ب]

(١) سقط "إلى الإمام" من (ق).

(٢) نسبة القول إلى الإمام الرازى فيها نظر، فإنه قد اختار في الحصول القول بالواجب الموسع، فأى جزء منه يعتبر وقت الأداء.

وأما في المعامل فقد نسبه إلى بعض الشافعية، وتابعه في ذلك البيضاوى.
هذا، وقد ضعف والد المصنف هذه النسبة إلى بعض الشافعية.

انظر: المحصول، ج ١، ق ٢٠، ص ٢٩٠-٢٩٢؛ المعالم، ص ٦٧؛ المنهج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٩٣-٩٦.

(٣) حكى الزركشى قول السبكي في هذه النسبة قائلاً: "قال السبكي: سألت ابن الرفعة - وهو أوحد الشافعية في زمانه -، فقال: تبعت هذا في كتب المذهب فلم أجده" اهـ.

انظر: البحر الخيط، ج ١، ص ٢١٣.

(٤) وهو قول أكثر العراقيين من الحنفية، وبعض المعتزلة، كما حكاه أبو الحسين.

انظر: أصول السرخسى، ج ١، ص ٣١-٣٢؛ فواتح الرحمن، ج ١، ص ٧٤؛ المعتمد، ج ١، ص ١٣٥.

(٥) في (د): "سقط"؛ وفي (ق): "فسقط".

(٦) أي عامتهم. انظر: تسير التحرير، ج ٢، ص ١٨٩.

(٧) في (ق): "أى شيء الجزء" بزيادة "شيء".

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (د) و(ق) و(ر).

فِي الْجَزِءِ الْآخَرِ مِنَ الْوَقْتِ وَقْتِ الْأَدَاءِ^(١)، لِتَعْبِينَهُ^(٢) لِفَعْلٍ^(٣) الْعِبَادَةِ حِيثُ لَمْ يَقُعْ فِيمَا قَبْلَهُ.

وَقَالَ الْكَرْخِي^(٤) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ قَدِمَ الْفَعْلُ عَلَى الْجَزِءِ الْآخَرِ مِنَ الْوَقْتِ وَقَعَ الْفَعْلُ الْمَقْدِمُ وَاجِبًا، بِشَرْطِ بِقَائِهِ أَيِّ الشَّخْصِ الْمَقْدِمِ / لِلْفَعْلِ مَكْلُوفًا أَيِّ مَتَصِفًا [٢٢/٢٢] بِصَفَةِ التَّكْلِيفِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ كَذَلِكَ - كَأَنْ مَاتَ، أَوْ جَنَّ - وَقَعَ مَا قَدَمَهُ نَفْلًا.

وَقَيلَ: يَتَعَلَّقُ الْوَجُوبُ بِآخِرِ الْوَقْتِ إِنْ بَقَى مِنْهُ قَدْرٌ تَكْبِيرَةً.

وَمِنْ أَخْرَ الْفَعْلِ فِي الْوَاجِبِ الْمُوْسَعِ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ أَوْلَى الْوَقْتِ مَعْظِمَ ذَلِكَ الْمُؤَخِّرِ ضَيقَ الْوَقْتِ لِهِجُومِ الْمَوْتِ، / أَوْ طَرِيَانِ الْجَنُونِ، أَوِ الْحِيْضُورِ عَقْبَ مَا [٢٧/٢] يَسْعِ الْوَاجِبِ [مِنْهُ مَثَلًا]^(٥) عَصَى بِالتأخيرِ جَزْمًا، لَظْنَهُ فَوَاتُ الْوَاجِبِ بِالتأخيرِ.

فَإِنْ عَاشَ وَسْلَمَ مِنَ الْجَنُونِ وَالْحِيْضُورِ وَفَعَلَهُ أَيِّ الْوَاجِبِ فِي الْوَقْتِ فَالْجَمِيعُ قَالُوا: هُوَ أَدَاءٌ، نَظَرًا إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَأَنَّ فَعْلَهُ فِي الْوَقْتِ الْمُقْدَرِ لَهُ شَرْعًا، فَلَا^(٦) عَبْرَةُ بِالظُّنُونِ الْمُتَبَيِّنِ خَطْوَهُ.

(١) سُقْطُ "الْأَدَاءِ" مِنْ (ق) وَ(ر).

(٢) فِي (ق) وَ(ر): "بِعِينَهُ".

(٣) فِي (د): "بِفَعْلِهِ".

(٤) انْظُرُ: أَصْوَلُ السُّرْخِسِيِّ، ج١، ص٣٢؛ وَفَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ، ج١، ص٧٤.

وَالْكَرْخِيُّ هُوَ عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ دَلَالٍ، أَبُو الْحَسِينِ: فَقِيهٌ أَصْوَلِيٌّ، انتَهَى إِلَيْهِ رَئِاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ بِالْعَرَاقِ. كَانَ زَاهِدًا، وَرَعَا، صَبُورًا عَلَىِ الْعُسْرِ، صَوَاماً، قَوَاماً.

وَلَهُ مَؤْلِفَاتٌ، مِنْهَا: "الْمُختَصِّرُ"، وَ"شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" وَ"شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" وَ"رِسَالَةُ فِي الْأَصْوَلِ"، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

تَوْفِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ سَنَةُ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَمَائَةٍ.

تَاجُ الْتَرَاجِمِ، ص٢٠١-٢٠٠؛ تَارِيخُ بَغْدَادِ، ج١٠، ص٣٥٣-٣٥٥؛ وَالْأَعْلَامُ، ج٤، ص١٩٣.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقْطٌ مِنْ (م).

(٦) فِي (د) وَ(م): "وَلَا".

وقال القاضيان، أبو بكر الباقلاني من المتكلمين والحسين من الفقهاء: هو قضاء، لأنَّه فعله بعد الوقت الذي يضيق^(١) بظنه، وإنْ باطن خطأه.

ومن آخر الفعل المذكور عن أول الوقت مع ظن السلامَة من الموت والجنون والحيض، ومات أو جن أو حاضر في الوقت قبل الفعل، فالصحيح أنه لا يعصي بالتأخير، لكونه جائزًا له، والفوات ليس باختياره.

وقيل: يعصي، وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة.

بخلاف ما وقته / العمر من الواجبات كالحج، فإنَّ من آخره بعد أن أمكنه [د/٣٠] فعله مع ظن السلامَة من الموت / إلى مضي وقت^(٢) يمكنه فعله^(٣) فيه ومات قبل [ق/٤٩] الفعل، يعصي على الأصح^(٤)، [وإلا لم يتحقق الوجوب]^(٥).

[وعصيانه في الحج]^(٦) من آخر سنِّ الإمكان، أي من أول الوقت الذي لو أخره عنه لم يسعه.

وقيل: لا يعصي، لجواز التأخير له.

والفرق - على الصحيح - بين الحج والصلاه: خروج الوقت في الحج بالموت، بخلاف الصلاة فإن وقتها باق^(٧)، اللهم إلا أن يموت آخر وقت الصلاة، فإنه يعصي لخروج^(٨) الوقت.

(١) في (م) و(ق): "تضيق" بالباء الفوقيَّة.

(٢) في (د): "وقته".

(٣) سقط "فعله" من (ق) و(ر).

(٤) في (م) و (د): "على الصحيح"، والمتثبت موافق لما ذكره النووي في الإيضاح، ص ١١٧.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وأثبت بخط مغایر على الهاشم.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(م) و(ر).

(٧) ذكره السبكي في الإبهاج، ج ١، ص ٩٩.

(٨) في (د) و(ق) و(ر): "بخروج".

مسألة:

ما لا يتم الواجب
إلا به

الفعل المقدور للمكلف الذي لا يتم ويحصل الواجب المطلق إلا به، بأن توقف عليه وجود الواجب أو العلم بوجوده، واجب [بوجوب الواجب]^(١)، لتوقف الواجب عليه سبباً كان أو شرطاً،

وفقاً للأكثر^(٢) من العلماء، وهو أصح الأقوال، لأنه لو لم يجب لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه.

واثنيها: لا يجب^(٣) [بوجوب الواجب]^(٤)، لأن دليل الواجب لا يتناوله. [ر/٢٨]

وثالثها يجب إن كان سبباً^(٥) / شرعاً - كصيغة الإعتاق^(٦) - في الواجبات من كفارة أو نذر، أو عقلياً - كالنظر الموصل إلى العلم بالواجبات^(٧) -، أو عادياً - كالإمساس لمحل^(٨) النار - فإنه سبب للإحرار عادة، بخلاف الشرط - كال موضوع للصلوة - فلا يجب بوجوب مشروطه.

والفرق: أن ارتباط السبب بالسبب أشد من ارتباط الشرط بالمشروط.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٧١؛ الإحکام، ج ١، ص ٩٧؛ وتيسير التحریر، ج ٢، ص ٢١٥؛ فواتح الرحموت، ج ١، ص ٩٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٤٤٤؛ والعدة، ج ٢، ص ٤١٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٩.

(٣) حكاه كثير من الأصوليين - كالآمدي، وابن الحاجب وغيرهما - ولم ينسبوه إلى قائله. انظر: الإحکام للآمدي، ج ١، ص ٩٧؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٤٤٤؛ فواتح الرحموت، ج ١، ص ٩٥؛ والبحر الخيط، ج ١ / ص ٢٢٥.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) يعزى هذا القول للشريف المرتضى، على بن الحسين الشيعي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ؛ ذكره الزركشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٤٧.

(٦) في (م): "العتاق"، وبهامشها "الإعتاق" بخط مغایر.

(٧) في (د): "بالواجب".

(٨) في (م): "الحال".

وقال إمام الحرمين^(١): يجب إن كان شرطاً شرعاً - كالوضوء للصلاة -، لا عقلياً كترك ضد^(٢) / الواجب، أو عادياً^(٣) - كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه [د/ ب٣٠] -، فلا يجب بوجوب مشروطه، [إذ لا وجود لمشروطه]^(٤) عقلاً أو عادة بدونه، فلا يقصد الشارع بالطلب، بخلاف الشرعي، فإنه لو لا اعتبار الشارع^(٥) له لوجود مشروطه بدونه.

واحتذر بـ "المطلق"^(٦) عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة، فإن وجوبها متوقف على ملك النصاب، فلا يجب تحصيله.

و^(٧)بـ "المقدور" عن غيره، كحصول العدد في الجمعة، فإنه غير مقدر للأحد^(٨) المكلفين، فلا يجب تحصيله.

و^(٩)من الواجب ترك المحرم، فلو تغدر ترك المحرم إلا بترك غيره من الجائز، - كما إذا اخالط ماء قليل ببول - وجب ترك ذلك الغير، لتوقف ترك المحرم عليه.

وهذا المثال على قواعد / أبي حنيفة من أن الماء جوهر ظاهر، والظاهر إذا [ق/٥٠] أقيمت النجاسة فيه لا يصير نجساً، لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد، بل هو باق على أصل الطهارة، وإنما وجب اجتنابه لاختلاطه بالنجاسة^(١٠).

(١) انظر: البرهان، ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) سقط "ضد" من (ر)، وفي (ق): "الضد".

(٣) في (ق): زيادة "كمجزء" بين "عادياً" وبين "كغسل".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٥) في (ق): "الشارعي".

(٦) في (ق): "مطلق".

(٧) سقط "الواو" من (ق) و(ر).

(٨) في (ق): "لأحد".

(٩) سقط "الواو" من (ق).

(١٠) لم أقف على هذا القول في كتب الحنفية، بل المنصوص في كتبهم: أن الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة صار نجساً.

قال علاء الدين الكاساني: "إن كان راكداً فقد اختلف فيه، قال أصحاب الظواهر: إن الماء

أو عرض مانع يمكن زواله، - كما إذا اختلطت منكوبة لشخص بأجنبية منه واشتبهت المنكوبة بال أجنبية - حرمتا معًا عليه، فيمتنع من قربانهما ما لم يتبنى الحال، فإذا ثبنت الحال عاد الحل في المنكوبة.

أو طلق معينة من زوجته ثم نسيها حرمتا / عليه أيضاً^(١) ما لم يتذكر [ر/٢٨ ب]
المطلقة، فإن تذكرها عاد الحل^(٢) في غير المطلقة.

وعلم مما شرحته أن قول المصنف "أو اخْتَلَطَتْ" "أو طلق" معطوف على قوله "تعذر"، فهو قسمه / لا قسم منه.
[٣١ د]

مسألة:

تناول مطلق الأمر
المكرور

مطلق الأمر الشامل لما بعض جزئياته مكرور كراهة تحريم / أو تنزيه لا^(٣) يتناول المكرور^(٤) منها^(٤)، لأنه لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة، وذلك تناقض.

خلافاً للحنفية^(٥) في قوله: يتناوله.

لайнحس بوقوع النجاسة فيه أصلًا، سواء كان جاريًا أو راكداً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير. وقال عامة العلماء: إن كان الماء قليلاً ينحس، وإن كان كثيراً لainحس، لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير؛ وقال أصحابنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير.

انظر: بداع الصنائع, ج ١، ص ٢٣٩ باختصار.

وانظر أيضاً: شرح فتح القدير, ج ١، ص ٧٣-٧٤؛ وحاشية رد المختار, ج ١، ص ١٨٥.

(١) سقط "أيضاً" من (م).

(٢) في (ق) و(ر): "الحال".

(٣) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

البصرة, ص ٩٣؛ والبرهان, ج ١، ص ٢٩٥؛ المستصفى, ج ١، ص ٧٩؛ وأصول السرخسي, ج ١، ص ٦٤؛ إحکام الفصول للباجي, ص ٢١٩؛ والعدة, ج ٢، ص ٣٨٤-٣٨٥؛ والمسودة, ص ٥١؛ شرح الكوكب المنير, ج ١، ص ٤١٥.

(٤) سقط "منها" من (م) و(د).

(٥) أي بعضهم، كأبي بكر الجصاص، حكاه عنه السرخسي في أصوله، وهو المشهور من مذهب

ومن فروع المسألة: [ما ذكره^(١) المصنف بقوله: فلا تصح الصلاة المكروهة - وهي التي لا سبب لها - في الأوقات المكروهة إن كانت^(٢) كراهة تحريم، وكذا إن كانت^(٣) كراهة تنزيه على الصحيح^(٤). بناء على أن مطلق الأمر بالنافلة المطلقة لا يتناولهما^(٥).

وقيل: إنها على^(٦) كراهة تنزيه صحيحة، لأن النهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها - كالصلاحة في الأماكن المكروهة - فإنها صحيحة، والنهي عنها لخارج جزماً، وبذلك انفصل الحنفية أيضاً في قولهم^(٧) فيها بالصحة مع كراهة التحريم.

وإسناد الكراهة إلى الأوقات والأمكنة مجاز عقلي، كقولهم: "تهاه صائم" و"تهاه جار".

واحتذر بـ"مطلق الأمر" عن^(٨) الأمر^(٩) المقيد بغير المكروه، فلا يتناوله اتفاقاً.

أما الواحد بالشخص إذا كان له جهتان غير متلازمتين^(١٠) كالصلاحة في الشيء المغصوب من مكان أو ثوب أو غيرهما، فاختلاف فيها^(١١):

= حير

الحنفية.

واختار أبو عبد الله الحرجاني (ت ٣٩٧ هـ) والسرخسي المذهب الأول.
انظر: أصول السرخسي، والعدة، والمسودة (في الجزء والصفحة السابقة).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (د): "إذ" بدل "إن كانت".

(٣) في (د): "كان".

(٤) في (م): "على الأصح". والثبت موافق لما في تشنيف المسامع وشرح الخلي.

(٥) في (د): "لا يتناولها".

(٦) في (م): "إنها مع"؛ وفي (ق): "على أنها"؛ وفي (ر): "على أن".

(٧) في (م): "بقوفهم" بالباء.

(٨) في (ق) و(ر): "من".

(٩) سقط "الأمر" من (د).

(١٠) في (د): "متلازمين".

(١١) في (د): "فيه".

فالجمهور^(١) قالوا: تصح، نظراً إلى جهة الصلاة المأمور بها، ولا يثاب

[ف/٥١] **فاعلها عقوبة له عليها / من جهة الغصب.**

وعدم الثواب لم يصرح به الأصوليون، وإنما^(٢) حكاه النووي في شرح
المهذب^(٣) عن أبي منصور^(٤) ابن أخي ابن^(٥) الصباغ^(٦) في فتاويه / التي جمعها [ر/٢٩] عن عمها.

قيل: تصح ويثاب من جهة الصلاة وإن^(٧) عوقب من جهة الغصب.

وهذا / بحث لابن الصباغ، فإنه قال في كتابه الكامل^(٨): ينبغي حصول الثواب [د/٣١ ب] عند من صحتها.

وقال القاضي أبو بكر الباقياني^(٩) والإمام الرازى^(١٠): لا تصح الصلاة مطلقاً، نظراً لجهة الغصب المنهي عنه، ويسقط الطلب للصلاة عندها، كما يسقط غسل اليدين عند^(١١) قطعها.

(١) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٧٧؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٠٠؛ وتيسير التحریر، ج ٢، ص ٢١٩؛ وفوائح الرحموت، ج ١، ص ١٠٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ٣٧٨؛ وبيان المختصر، ج ١، ص ٣٧٨.

(٢) في (ق) و(ر): "إنما" بسقوط "الواو".

(٣) انظر: المجموع، ج ٣، ص ١٦٤.

(٤) سقط "أبي منصور" من (د).

(٥) في (ق): "بن أخي بن الصباغ".

(٦) هو أحمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور بن الصباغ، البغدادي: فقيه شافعى. قال ابن العربي المالكي: "كان ثقة، فقيها، حافظا، ذاكرا". وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر ابن الصباغ - صاحب الشامل -، وزوج ابنته. توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وأربعينائة؛ وذكر الأستوى سنة أربع وسبعين وأربعينائة. طبقات الشافعية للأستوى، ج ٢، ص ٤٠؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٤٩٩؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٦٢-٢٦١.

(٧) في (د): "وإذ".

(٨) ذكره النووي في المجموع، ج ٣، ص ١٧٠.

(٩) حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان، ج ١، ص ٢٨٧.

(١٠) انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٤٨٥.

(١١) في (م): "عن".

والمعنى أنها إذا فعلت سقط^(١) الطلب عن المكلف عند^(٢) فعلها، لأنه أتى بمقدوره، ولا يسقط الطلب بفعلها لأنه حرام، والحرام لا يطلب فعله وإنما يطلب تركه.

والدليل على سقوط الطلب عند فعلها، أن^(٣) السلف لم يأمروا بقضائهما مع علمهم بها.

وقال الإمام أحمد بن حنبل لا صحة للصلوة / ولا سقوط للطلب عندها^(٤).

قال إمام الحرمين^(٥): وقد كان السلف يتعمقون في التقوى^(٦)، ويأمرون^(٧) بقضائهما.

والخارج من المغصوب تائباً من الغصب مع السرعة^(٨) وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضرراً - كما قال القاضي عضد الدين^(٩) وغيره - آت بواجب، إذ لا تتحقق التوبة الواجبة^(١٠) إلا بما أتى به من الخروج نادماً على الدخول، وعازماً على أن لا يعود إليه.

(١) في (م): "يسقط".

(٢) في (د): "وعند" بزيادة الواو.

(٣) في (م): "لأن"؛ وفي (د): "إذ".

(٤) انظر: روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٢٧-١٢٨؛ وشرح مختصر الروضة للطوفى، ج ١، ص ٣٦١-٣٦٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٩١.

(٥) انظر: البرهان، ج ١، ص ٢٨٨.

(٦) في (ق) و(د) و(ر): "في الفتوى"، والمثبت موافق لما في البرهان.

(٧) في (م): "يأمرون" بسقوط "الواو".

(٨) في (ق): "الشرعية" بالشين المعجمة.

(٩) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٤.

(١٠) في (د): "للواجبة".

وقال أبو هاشم المعتزلي: هو بخروجه آت بحرام^(١)، لأن ما أتى به من الخروج شغل بملك^(٢) الغير بغير إذنه، فهو عنده قبيح لعينه كالمكث، والتوبة إنما تتحقق عند انتهاءه^(٣)، إذ لا إفلاع إلا حينئذ.

وقال إمام الحرمين^(٤) متوسطاً بين القولين: هو مُرْتَبِك^(٥) في المعصية أي مشتبك^(٦) فيها لا يمكنه التخلص ما دام فيها، فهو عاص باستصحاب التعدي^(٧) السابق / مع انقطاع تكليف النهي عنه من طلب الكف عن الشغل بأخذه في قطع المسافة للخروج المأمور به، فلا يخلص به من المعصية المنهي عنها، فاعتبر في الخروج جهةً معصية - وهي الإثم لحصول^(٨) الضرر بالشغل [ر/٢٩ ب] المذكور -، وجهةً طاعةً - وهي امتنال الأمر^(٩) بقطع / المسافة للخروج -، فحكم [ق/٥٢] عليه بالارتكاب في المعصية.

وهو نظر دقيق، لأن متعاطي السبب - وإن^(١٠) تاب - قد بقي^(١١) عليه حكمه ما دام متسبباً^(١٢) بالسبب.

ونذكر إمام الحرمين أن غرضه يظهر بمسألة ألقاها أبو هاشم، فحاررت فيها عقول الفقهاء^(١٣).

(١) حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان، ج ١، ص ٢٩٩.

(٢) في (م) و (د): "الملك".

(٣) في (د): "انتهائهما".

(٤) انظر: البرهان، ج ١، ص ٣١ و ما بعدها.

(٥) في (ر): "مشتبك".

(٦) في (د): "مشتبك" بتقديم التاء على الشين.

(٧) في (د): "التعدد".

(٨) في (د): "لحضور"؛ وفي (ق) و(ر): "بحصول".

(٩) في (ق): "وهي امتنال طاعة الأمر" بزيادة "طاعة".

(١٠) في (ق) و(د): "إن" بدون الواو.

(١١)

في (ق) و(د) و(ر): "يبقى".

(١٢) في (م) و(د): "متسبساً" بتقديم اللام على التاء .

(١٣) انظر: البرهان، ج ١، ص ٣٠٢.

وقد^(١) ذكرها المصنف بمعناها، فقال: والساقط باختياره أو بغير اختياره على شخص جريح بين جرحي^(٢) يقتله إن استمر عليه، و يقتل غيره إذا كان كفأاً في صفة القصاص إن لم يستمر، لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن كفه: قيل: يستمر على الجريح لزوماً ولا ينتقل^(٣) إلى كفه، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وقيل: يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفه، لتساويهما^(٤) في الضرر، فيضمن ما ثُلث باستمراره أو^(٥) انتقاله.

وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه^(٦) من إذن أو منع^(٧)، لأن الإذن له في الاستمرار أو الانتقال يؤدي إلى القتل المحرّم، والمنع منها لاقدرة له على امثاله. وتوقف الغزالى في المستصفى، فقال: يحتمل^(٨) كل من المقالات الثلاث^(٩).

واحتذر المصنف^(١٠) بقوله: "كفأ" عن^(١١) الكافر، فإنه ليس / كفأ^(١٢) لل المسلم، [٢٤/م]

فيجب الانتقال عن المسلم إليه.

ولو كان الأمر بالعكس وجب الاستمرار، لأن قتل الكافر / أخف مفسدة من قتل [٣٢/د ب]

ال المسلم.

(١) سقط "قد" من (م).

(٢) سقط "بين جرحي" من (د).

(٣) في (ر): "ينقل" بإسقاط التاء.

(٤) في (ق) و(د): "لتساويها".

(٥) في (ق) و(ر): "و" بدل "أو".

(٦) انظر: البرهان، ج ١، ص ٣٠٢.

(٧) في (ق) و(ر): "وضع" بدل "منع".

(٨) في (د): "ويحتمل" بزيادة الواو.

(٩) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٨٩-٩٠.

(١٠) سقط "المصنف" من (م).

(١١) في (ق) و(ر): "على".

(١٢) في (د): "كفو".

مسألة:

التكليف بالحال

يجوز عند الجمهور^(١) التكليف بالمحال بمعنى تعلق الطلب النفسي بإيجاده مطلقاً أي سواء كان المحال محالاً^(٢) لذاته، وهو الممتنع عادةً وعقلاً - كالجمع بين الصدرين^(٣) -، أم لغيره، وهو الممتنع عادةً لا عقلاً - كالمشي من المقعد -، أو عقلاً لا عادةً - كالإيمان من علم الله أنه لا يؤمن -. .

ومنع أكثر / المعتزلة^(٤)، والشيخ أبو حامد الإسفارائي^(٥)، والغزالى^(٦)، [ر/٣٠] وابن دقيق العيد^(٧) من التكليف بالمحال ما ليس ممتنعاً^(٨) عقلاً - وهو الممتنع

(١) نسبة القول إلى الجمهور فيه نظر، فإن الجمهور - من الحنفية، والمالكية، وبعض الخانبلة، وأكثر المعتزلة - ذهبوا إلى عكسه - كما سألينه بعد قليل -. .

ولعل المراد به جمهور الأشاعرة، فقد ذكر كثير من الأصوليين - كالمصنف في الإبهاج، والزركشي، وابن الحاجب، والفتوي، والشوكتاني، وغيرهم - أنه قول جماهير الأشاعرة.

انظر: الإحکام للأمدي، ج ١، ص ١١٥؛ والإبهاج في شرح المهاج، ج ١، ص ١٧١؛ وتشنيف المسامي، ج ١، ص ٢٦٣؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٧؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١٢٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٩؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٢٢٦-٢٢١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٨٦-٤٨٥؛ والمعتمد ج ١، ص ١٧٧؛ وإرشاد الفحول، ٢٩.

(٢) سقط "محالاً" من (م).

(٣) في (د): "القددين".

(٤) انظر: المغني، ج ١، ص ١٢٦؛ والمعتمد ج ١، ص ١٧٧.

(٥) حكاہ عنه أيضاً في الإبهاج، ج ١، ص ١٧١.

(٦) انظر: المستصفي، ج ١، ص ٨٧.

(٧) قال المصنف في الإبهاج (في الموضع السابق): "واختاره - أي القول بالمنع - الشيخ تقى الدين ابن دقين العيد كما صرخ به في شرح العنوان". ولم أقف على هذا الكتاب. وابن دقين العيد هو محمد بن علي بن وهب بن مطیع، أبو الفتح، تقى الدين القشیري، المنفلوطى المصرى المالكى ثم الشافعى.

قال ابن السبكي: "ولم ندرك أحداً من مشايخنا مختلفاً في أن ابن دقين العيد هو العالم المعروث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ زمانه علمًا ودينًا" اهـ.

ومن مصنفاته: "الإمام" في الحديث؛ و"كتاب الإمام شرح الإمام"، و"شرح العمدة" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة اثنين وسبعيناً وسبعيناً؛ وقال ابن كثير: سنة ثلث وسبعيناً.

طبقات الشافعية الكبرى، ج ٩، ص ٢٠٧-٢٤٩؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٩٥٢.

(٨) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الخانبلة وغيرهم.

لذاته، والممتنع لغيره عادة، لأن ذلك لا فائدة في طلبه من المكلفين، لظهور امتلاكه منهم.

وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب، أو لا فالعقاب^(١).

ووافقوا على الممتنع لتعلق العلم من الله تعالى بعدم وقوعه، فإنه^(٢) جائز وواقع اتفاقاً^(٣).

ومنع معتزلة بغداد^(٤) والأمدي^(٥) المحال لذاته لعدم فائدته، وأجازوا / [ف/٥٣]

المحال لغيره بقسميه.

= ٤٦

وأما الممتنع لغيره عقلاً فلا خلاف في جوازه، وحکى بعضهم الإجماع فيه.
انظر: تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٧ - ١٣٩؛ فواتح الرحموت، ج ١، ص ١٢٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٩؛ شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٢٢٦؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٨٥ وما بعدها.

(١) في (د): "بالعقاب".

(٢) في (د): "بأنه".

(٣) انظر: الإحکام للأمدي، ج ١، ص ١١٥؛ ونهاية السول، ج ١، ص ٣٤٧؛ وتسییر التحریر، ج ٢، ص ١٣٩؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، ج ١، ص ٤١٣ - ٤١٤؛ وشرح تنقیح الفصول، ص ١٤٣؛ شرح مختصر الروضة للطوفی، ج ١، ص ٢٢١، ٢٢٦؛ وشرح الكوكب المنیر، ج ١، ص ٤٨٥.

(٤) ذكر الزركشي أن المصنف في هذه الحکایة متبع للصفی الہندي.

انظر: تشنیف المسامع، ج ١، ص ٢٧٠؛ ونهاية الوصول، ج ٣، ص ١٠٣٣.

(٥) الإحکام، ج ١، ص ١١٥.

و منع إمام الحرمين^(١) كونه أي الحال لذاته مطلوبا لنفسه، لاستحالته، لا ورود صيغة الطلب له غير مراد بها الطلب، فلم يمنعه كما لم يمنعه غيره، فإنه وارد في التزيل كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾^(٢)، فإن صيغة الطلب - وهي "كونوا" - واردة لغير الطلب - وهو الامتحان -.

ثم اختلف القائلون بجواز التكليف بالحال في وقوعه:

فقيل: بوقوعه مطلقا^(٣).

وقيل: بعدمه مطلقا، وهو قول الجمهور^(٤).

والحق وقوع الممتنع بالغير، / كتكليف الله التقلين بالإيمان^(٥)، وقد^(٦) قال: [٣٣/٥] **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**^(٧). فامتتع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه، وذلك من^(٨) الممتنع بالغير. لا وقوع الممتنع بالذات - كقلب الحجر ذهبا مع بقاء الحجرية -، للاستقراء بعدم وقوعه.

(١) البرهان، ج ١، ص ١٠٤.

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٦٥).

(٣) ومن اختار الواقع الإمام الرازى في المحصول، ذكره القرافي والأسنوى.

انظر: المحصل، ج ١، ق ٢، ص ٣٧٩ وما بعدها؛ شرح تنقیح الفصول، ص ١٤٤؛ ونهاية السول، ج ١، ص ٣٤٨.

(٤) انظر: الإبهاج، ج ١، ص ١٧٣؛ شرح الأصفهانى على المنهاج، ج ١، ص ١٤٦؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٩؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٨٩.

(٥) في (ق): "بِالْأَيْمَن".

(٦) سقط "قد" من (م).

(٧) سورة يوسف، آية رقم (١٠٣).

(٨) سقطت "من" من (ق).

مسألة:

الأكثر من العلماء على أن حصول الشرط الشرعي، وهو ما يتوقف عليه صحة المشروع^(١) شرعاً - كالإسلام للعبادة - ليس شرطاً في صحة التكليف [٢٤/٢] بمشروطه.

حصول الشرط
الشرعى ليس
شرطًا في صحة
التكليف

فيصح التكليف بالمشروع حال عدم الشرط، كتكليف كافر / بالصلة حال كفره. وبه قال مالك^(٢)، والشافعى^(٣)، وأحمد^(٤).

[ر/٣٠ ب]

وذهب / أبو حنيفة وأصحابه إلى اشتراطه^(٥).

وهي أي هذه المسألة مفروضة بين العلماء في تكليف الكافر بالفروع الشرعية، كالصلة والزكاة وغيرهما.

فذهب الأكثر إلى تكليفيه بها مع انتفاء [شرط صحتها]^(٦) - وهو الإسلام - فيعاقب على ترك الامتنال إذا مات على كفره.

[والصحيح وقوعه، لقوله^(٧) تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ﴾^(٨)].

(١) في (د): "الشروط".

(٢) انظر: أحكام الفصول للباجي، ص ٢٢٤؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ١٢؛ وشرح تقييغ الفصول، ص ١٦٢.

(٣) انظر: البصرة، ص ٨٠؛ المستصفى، ج ١، ص ٩١؛ المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٣٩٩؛ الإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٢٤.

(٤) انظر: العدة، ج ٢، ص ٣٥٨-٣٥٩؛ والتمهيد للكلوذاني، ج ١، ص ٢٩٨؛ وشرح مختصر الطوفى، ج ١، ص ٢٠٥؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٠٠.

(٥) وهو المشهور عن أكثر الحنفية، كما ذكره المصنف فيما بعد. انظر: أصول السرخسى، ج ١، ص ٧٤؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٤٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١٢٨.

(٦) في (د): "صحة شرطها"؛ وفي (ق) و(ر): "شرطها".

(٧) في (د): "كقوله".

(٨) سورة فصلت، آية رقم (٦٧).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

خلافاً لأبي حامد الإسفياني^(١) من أهل السنة، وعبد الجبار من المعتزلة^(٢)، وأكثر الحنفية^(٣) في قولهم: ليس الكافر مكلفاً بالفروع مطلقاً أي لا بالأوامر ولا بالنواهي، لأن الأوامر لا يمكن الكافر فعلها^(٤) لفوات شرطها، ولا يؤمر بعد الإسلام بقضائها، والنواهي محمولة عليها حذراً^(٥) من بعض التكليف.

و خلافاً لقوم في نفيهم تكليفه^(٦) في الأوامر فقط لما تقدم، /خلاف النواهي [د/٣٣] فإنه مكلف بها، لإمكان امثالها مع الكفر، لأنها ترتكب لا تتوقف على النية المتوقفة على الإسلام.

[و خلافاً لآخرين فيمن^(٧) عدا المرتد^(٨) من الكفار، فقالوا: الكافر الأصلي ليس مكلفاً بالفروع، والمرتد مكلف فيها استصحاباً لتكليف الإسلام]^(٩).

قال الشيخ الإمام السبكي / والد المصنف: والخلاف الذي أطلقه [ق/٥٤] **الأصوليون في مسألة تكليف الكافر بالفروع الشرعية محله في خطاب التكليف**

(١) حكاه عنه غير واحد، منهم أبو إسحاق الشيرازي، والإمام الرازى، والأمدي.

انظر: البصرة، ص ٨٠؛ الحصول، ج ١، ق ٢، ص ٣٩٩؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٢٤.

(٢) انظر: المغني، قسم الشرعيات، ج ١٧، ص ١١٦-١١٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي؛ ويسيير التحرير؛ وفواتح الرحموت، في الصفحات السابقة.

(٤) في (د): "بعدها".

(٥) في (د): "حذوا".

(٦) في (ق): "تکلیفهم".

(٧) في (م): "فيما".

(٨) حكاه القرافي عن القاضي عبد الوهاب في المخصص.

انظر: شرح تنقیح الفصول، ص ١٦٦.

(٩) ما بين المعقودين ساقط من (ق).

من إيجاب^(١) وتحريم وما يرجع إليه أي إلى خطاب التكليف من خطاب الوضع
-حرمة امرأة الكافر عليه بالطلاق -

لا خطاب الوضع الذي لا يرجع إلى خطاب التكليف، نحو الإقلال للمال
والجنيات على النفس والطرف وغيرهما من حيث إنها أسباب للضمان، ونحو
ترتب^(٢) آثار العقود الصحيحة عليها، كملك المبيع^(٣) والعوض في الذمة.

فالكافر^(٤) الملزם لأحكام الإسلام في ذلك كالمسلم اتفاقا، بخلاف / الحربي فلا [ر/٣١]
يضم متنفه ومجنيه على الأصح، لأن دار الحرب ليست دار ضمان^(٥).

مسألة:

المكلف به

لا تكليف إلا بفعل، فالملزم به في الأمر الفعل اتفاقا^(٦)، والمكلف به في
النهي الكف^(٧)، وهو من أفعال النفس، أي الانتهاء عن المنهي عنه. وفaca
للشيخ الإمام السبكي والد المصنف في اختياره الكف وتفسيره^(٨).

(١) في (د): "إيمان".

(٢) في (د): "ترتيب".

(٣) في (د) و(ق) و(ر): "البيع" بإسقاط الميم.

(٤) في (د): "بالكافر"؛ وفي (ق): "والكافر".

(٥) انظر: الإبهاج، ج ١، ص ١٧٩؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٧٨؛ وأصول السرخسي، ج ١،
ص ٧٣؛ وكتاب التحرير مع شرحه تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٥٠؛ ومسلم الثبوت مع شرحه
فواتح الرحموت، ج ١، ص ١٢٨.

(٦) في (ق) و(ر): "في الأمر اتفاقا الفعل".

(٧) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

المستصفى، ج ١، ص ٩٠؛ والمحصول، ج ١، ق ٢، ص ٥٠٥؛ والإحكام للأمدي، ج ١،
ص ١٢٦-١٢٧؛ فواتح الرحموت، ج ١، ص ١٣٢؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٢٥؛ وختصر ابن
الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ١٣-١٤؛ وشرح تنقية الفصول، ص ١٧١؛ وشرح
ختصر الروضة، ج ١، ص ٢٤٢ وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٩٠-٤٩١.
(٨) في (ق) و(ر): "وهو تفسيره".

ووجهه المصنف فقال: "إذا قلت لا تسفر، فقد نهيت عن السفر، / والنهي [م/٢٥] يقتضي الانتهاء، لأنه مطاوعه، يقال: نهيه فانتهى، والانتهاء هو الانصراف / عن [د/٣٤] المنهي عنه وهو الترك"^(١). انتهى.

ويحصل الانتهاء بالتلبس^(٢) بضد من أضداد المنهي عنه.

وقيل المكلف به في النهي: فعل الضد^(٣) للمنهي عنه. فإذا قال: "لا تتحرك" فمعناه: افعل ما يضاد الحركة^(٤)، وهو السكون.

وقال قوم منهم أبو هاشم المعتزلي^(٥): المكلف به في النهي الافتقاء للمنهي عنه، فإذا قال: "لا تتحرك" فالملتف به نفي الحركة، وهو الاستمرار على السكون.

وقيل: يشترط في الإتيان بالمكلف به^(٦) في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك للمنهي عنه امثلاً، حتى يترب العقاب إن^(٧) لم يقصد المكلف الترك للمنهي عنه.

والأصح لا يشترط قصد الترك، لعدم^(٨) ترتيب^(٩) العقاب بل^(١٠) لحصول ثواب

(١) الإبهاج، ج ٢، ص ٧٦.

(٢) في (م): "بالانتهاء التلبس"، وصححه في هامشها بخط مغایر.

(٣) ذكر ابن النجاشي نقاً عن الكوراني، والأصفهاني شارح المنهاج، وغيرهما: أن هذا القول عين قول الأول.

انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٩٢؛ شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني، ج ١، ص ٣٤٨.

(٤) في (د): "التحرك".

(٥) حكاه عنه غير واحد. انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٥٠٥؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ١٢٦؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٢؛ وشرح تنقية الفصول، ص ١٧١؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٢٤٢.

(٦) في (د): "بالمكلف" بإسقاط "به".

(٧) في (م): "بأن".

(٨) في (ق) و(ر): "بعد".

(٩) في (د): "ترتيب".

(١٠) سقط "بل" من (ق) و(ر).

ترك المنهي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)^(١).

والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل المأمور به المكلف قبل المباشرة من المكلف به^(٢)، بعد دخول وقته إزاماً للمكلف به.

[والغرض من التعلق الإلزامي الامثال، ولا يحصل إلا باعتقاد الفعل المكلف به وإيجاده.

وقبله أي قبل دخول وقته إعلاماً للمكلف به^(٣). والغرض من التعلق بالإعلامي اعتقاد^(٤) وجوب إيجاد^(٥) الفعل، / لا نفس إيجاده.

وأختلف / في التعلق الإلزامي، هل يستمر حال المباشرة أو ينقطع، فقال: [ق/٥٥]

الأكثر من الجمهور: يستمر التعلق الإلزامي حال المباشرة للفعل.

وقال إمام الحرمين^(٦)، والغزالى^(٧)، والمعترلة^(٨): ينقطع التعلق الإلزامي حال المباشرة، وإلا يلزم [طلب تحصيل الحاصل]^(٩)، ولا يقول^(١٠) به عاقل .

وأجيب بأن الفعل - كالصلة - إنما / يحصل بالفراغ منه، لأنفائه بانتفاء جزء منه. [د/٣٤ ب]

(١) هذا طرف من حديث مشهور أخرجه الشیخان وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

فآخرجه البخاري في مواضع كثيرة، منها: في كتاب بدء الوضي، باب كيف كان بدء الوضي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية).

انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١، ص ١١؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣؛ ص ٥٤-٥٣.

(٢) في (د): "المكلف له".

(٣) ما بين المعقوفين من قوله: "والغرض" إلى قوله: "للمنفعة به" ساقط من (ق).

(٤) في (د): "من اعتقاد" بزيادة "من".

(٥) في (ر): "إيجاب".

(٦) البرهان، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٩.

(٧) المستصفى، ج ١، ص ٨٦.

(٨) المعتمد، ج ١، ص ١٧٨-١٧٩.

(٩) في (ق) و(ر): "طلبنا لتحصيل الحاصل".

(١٠) في (د): "يقال".

وقال قوم منهم الإمام الرازى^(١) والبيضاوى^(٢): لا يتوجه تعلق الأمر بالفعل إلزاماً إلا عند المباشرة للفعل.

قال المصنف: وهو التحقيق، إذ لا قدرة للمكلف إلا حين المباشرة.

فإن قيل: يلزم على هذا التحقيق عدم العصيان بترك الفعل المأمور به^(٣)، لأن المأمور قبل المباشرة^(٤) تارك لما [لم يكلف]^(٥) به، فكيف يتوجه إليه الملام / بترك [٢٥/٢] الفعل؟.

قلنا: الملام - بفتح العيم، بمعنى اللوم^(٦) والذم - قبلها أي قبل المباشرة إنما هو على التلبس بالكف عن الفعل المنهي ذلك الكف عنه، لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه، والامتثال إنما يحصل من المكلف بترك هذا الترك، فتوجهه^(٧) إليه ترك هذا الترك عند مباشرته للفعل، فإن لم يترك الترك توجه إليه اللوم.

قيل: وفي هذا الجواب نظر، لأن تعلق النهي عن الضد فرع تعلق الأمر بالفعل، فما لم يتعلق^(٨) لا يتعلق^(٩) النهي، فلا ملام قبل تعلقه.

مسألة:

في ضمنها مسألة فهما مسألتان، اقتصر ابن الحاجب على الأولى منها^(١٠)، وجمع المصنف بين الخلاف في صحة التكليف بما^(١١) علم الأمر انتفاء شرط

(١) المخصوص، ج ١، ق ٢، ص ٤٥٦.

(٢) المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ١٦٥؛ ونهاية السول، ج ١، ص ٣٢٩.

(٣) في (ق): "المأمور" بـ"يسقط" به.

(٤) في (م) بعد قوله "المباشرة" زيادة: "على تقدير أن الأمر لا يتوجه إلاً عندها".

(٥) في (ر): "كفل" بدل "لم يكلف".

(٦) في (ق): "اللام"؛ وفي (د): "اللام".

(٧) في (م): "فيوجه"؛ وفي (د): "فيتوجه".

(٨) أي الأمر.

(٩) سقط "لا يتعلق" من (ق) و(ر).

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ١٦.

(١١) في (ق) و(ر) و(د): "مع" بدل "بما".

وقوعه، والخلاف في وجود التكليف معلوماً للمكلف عقب الأمر، فقال: يصح التكليف ويوجد التكليف حال كونه معلوماً / للمأمور - وهو المكلف - إثره أي عقب الأمر المسموع للمكلف، حال كون صحة التكليف ووجوده مع علم الأمر بالمد^(١)، وكذا المأمور أيضاً في الأظهر انتفاء - مفعول / "علم" المضاف للفاعل - شرطٌ وقوعه أي وقوع المأمور به عند وقته أي وقت المأمور به^(٢)، كأمر رجل^(٣) بصوم يوم عُلم - بالبناء للمفعول - أي علم الأمر موته أي موت الرجل قبله أي قبل ذلك اليوم، وكأمر امرأة بصوم يوم معين علمت بالعادة، أو بقول النبي أنها تحيض / في ذلك اليوم، فقد علم بذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز^(٤) عند وقته^(٥)، فيصبح تكليفهما بالصوم ويلزمهما نية الصوم، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ويوجد التكليف معلوماً لهما عقب الأمر.

خلافاً لإمام الحرمين^(٦) والمعتزلة^(٧) في قولهم: لا يصح التكليف مع ما ذكر، وفي قولهم: لا يوجد علم المأمور بشيء أنه مكلف به عقب سماعه للأمر به. أما الأول، فلانتفاء فائدته من الطاعة بالفعل^(٨) والعصيان بالترك.

وأجيب بأن فائدته الاختبار^(٩) بالعزم على الفعل أو^(١٠) الترك، فيترتب [الثواب أو العقاب]^(١١).

(١) في (ق): "بالأمر".

(٢) في (ر): "المأمور" بإسقاط "به".

(٣) في (ق) و(ر): "كأمره رجالاً".

(٤) هكذا في جميع النسخ، والمعنى المراد غير واضح.

(٥) في (ق) و(ر): "غفله" بدل "وقته".

(٦) البرهان، ج ١، ص ٢٨٢.

(٧) المعتمد، ج ١، ص ١٧٨-١٧٩.

(٨) في (ق) و(ر): "بأن الفعل".

(٩) في (د): "الاختيار" بالياء المثلثة.

(١٠) في (ق) و(ر): "و".

(١١) في (ق) و(ر): "العقاب والثواب".

وأما الثاني فلأن المكلف قد^(١) لا يتمكن من فعل المأمور به لموته قبل وقته، أو عجزه عنه.

وأجيب بأن الأصل عدم ذلك، وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف.

[م/٢٦] /قول المصنف: "وكذا المأمور في الأظهر" تبع فيه بعض المتأخرین.

والذی حکاه الامدی وغيره في مسألة علم المأمور: الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف^(٢).

وأما التكليف بشيء مع جهل الأمر - غير الشارع - انتقاء شرط وقوعه عند [د/٣٥ ب] وقته، كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا فاتفاق على صحته / وجوده^(٣).

خاتمة :

الحكم الشرعي قد يتعلّق بشيئين^(٤) فصاعداً / على الترقيب، بمعنى أنه [ر/٣٢ ب] لا يجوز فعل الثاني إلا بعد تعذر^(٥) الأول حسناً أو شرعاً، - كأكل المذكاة والميّة - فيحرم الجمع بينهما.

(١) في (م) و(د): "به" بدل "قد".

(٢) الإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٣٤؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٩٨.

(٣) الإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٣٣؛ تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٩٥؛ وتسییر التحریر، ج ٢، ص ٢٤٠؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٦.

(٤) هكذا في جميع النسخ "بشيئين" على أنه من كلام الشارح.

وفي تشنيف المسامع (ج ١، ص ٢٩٨)، والغیث الهاامع (ص ١٤٤) لم يذكره من ضمن كلام المصنف. وفي المحلی مع حاشیة البنانی (ج ١، ص ٢٢١)، وحاشیة العطار (ج ١، ص ٢٨٧)، وفي مجموع مهمات المتون (ص ١٣١) "بأمرین" على أنه من كلام المصنف، وهو الصحيح.

(٥) في (د): "تعدد".

أو يباح الجمع، كال موضوع بالماء المستعمل والتيم على رأي ابن سريج^(١)،
فإنه نص في كتاب الودائع^(٢) على أنه يتوضأ به ويتم خروجاً من الخلاف^(٣).

أو يسن الجمع، كخصال كفارة الواقع، فينوي بكل الفرض وإن سقطت
بالأولى.

قال ابن الملقن^(٤): كذا وقع في كتب^(٥) الأصول، وفيه نظر، لأن الكفاره سقطت
[بالأولى، فلا ينوي بالثانية الفرض، لعدم بقائها عليه، فلا تكون كفارة. انتهى]^(٦).

(١) في (م) و(ق): "ابن شريح" وهو تصحيف، وفي (ر): "شريح".

وابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر
مذهب الشافعى.

قال الشيخ أبو إسحاق: "كان من عظماء الشافعيين، وعلماء المسلمين، وكان يقال له الباز
الأشهب، ولّى قضاء شيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزني".
بلغت مصنفاته أربعمائة تصانيف.
توفي رحمه الله سنة ست وثلاثمائة.

طبقات الشافعيين، ج ١، ص ١٩٣-١٩٦؛ طبقات الشافعية للأستاذ، ج ١، ص ٣١٦؛ طبقات
الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٩١-٩٩؛ الأعلام، ج ١، ص ١٨٥.

(٢) أي الودائع لنصوص الشرائع، وقد ذكر الزركلي في الأعلام ج ١ ص ١٨٥: أنه جزء لطيف موجود
في خزانة الرباط.

(٣) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٢٩.

(٤) هو عمر بن علي بن محمد الانصاري الشافعى، شراح الدين، أبو حفص، ابن التحوى،
المعروف بابن الملقن. مات أبوه وهو صغير، فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن، فعرف به،
وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه، إنما كان يكتب ابن التحوى وبها اشتهر في بعض البلاد.
وله مصنفات بلغت نحو ثلاثة مصنف، منها: "تخریج أحاديث المذهب"، و"شرح منهاج
البيضاوى"، و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، و"طبقات الشافعية" وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة أربع وثمانمائة.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٤، ص ٤٣-٤٧؛ البدر الطالع، ج ١، ص ٥٠٨-٥١١.

الأعلام، ج ٥، ص ٥٧.

(٥) في (ق) و(ر): "كتاب".

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

وقد يتعلّق الحكم بشيئين فصاعداً^(١) على البديل كذلك، فيحرم الجمع، أو
بياح، أو يسن.

فالأول: كتزويج المرأة من كفلين معاً، أو مرتبأ مع بقاء عصمة الأول، [فإن
كلا]^(٢) منها يجوز لها أن تتزوج به على انفراده بدلاً عن الآخر إن لم تتزوج به.

والثاني: كستر^(٣) العورة بثوبين، بأن يجعل^(٤) أحدهما فوق الآخر، [فإن
كلا]^(٥) منها يحصل به الستر بدلاً عن الآخر إن لم يستتر^(٦) به.

والثالث: كخصال كفاره اليمين، فإن كلاً منها واجب بدلاً عن^(٧) غيره إن لم
يفعل غيره منها.

(١) في (د): "فصاعد".

(٢) في (د) و(ق) و(ر): " وإن كان كلّ".

(٣) في (ق) و (ر): "كسترة".

(٤) في (د): " يجعل".

(٥) في (د) و(ق) و(ر): " وإن كان كلّ"، وفي (م): "إإن كان كلاً"، والثابت هو المناسب.

(٦) في (ق) و(ر): " يستر".

(٧) في (ق): " بدلاً عن الآخر غيره" بزيادة " الآخر".

الكتاب الأول

من الكتب السبعة في الكتاب العزيز ومباحث الأقوال، وهي: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

والمباحث - بالمثلثة^(١) - جمع مبحث، من بحث عن الشيء بحثاً: استقصى خبره^(٢).

[٣٦/د] والكتاب في الأصل مصدر / بمعنى المكتوب، ومعناه الجمع^(٣).

والمراد به في عرف الأصوليين: القرآن، من قرأت الشيء جمعته^(٤)، فهو علم بالغبة.

ويطلق تارة / ويراد به مدلول اللفظ، وهو المعنى القائم بالنفس، وهو محل [٢٦/م] نظر المتكلمين.

ويطلق أخرى ويراد به الألفاظ الدالة / على ما في النفس، وهو محل نظر [٣٣/ر] الأصوليين^(٥)، فلذلك قال:

والمعنى به هنا أي في أصول الفقه: اللفظ المنزّل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بصورة منه المتبع بتألوته^(٦) أبداً.

تعريف القرآن
اصطلاحاً

(١) أي بثلث الميم.

(٢) المصباح النير، ص ١٤.

(٣) لسان العرب، ج ١، ص ٧٠٤؛ وتأج العروس، ج ١، ص ٤٤ (باب الباء، فصل الكاف).

(٤) سقط "جمعته" من (ق) و(ر).

انظر معنى "قرأ" في: لسان العرب، ج ١، ص ١٢٨؛ وتأج العروس، ج ١، ص ١٠١ (باب الهمزة، فصل القاف).

(٥) انظر: منع الموانع، ص ٦٦؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ٣١.

(٦) انظر تعريف القرآن اصطلاحاً في:

المستصفى، ج ١، ص ١٠١؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ١٣٧؛ ونهاية السول، ج ٢، ص ٣؛ وأصول السريحي، ج ١، ص ٢٧٩؛ وكشف الأسرار، ج ١، ص ٦٧-٧٠؛ وتيسير التحرير، ج ٣، ص ٣؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٨؛ وشرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٥،

فخرج بقيد "المنزل": الأحاديث النبوية، فإنها ليست لفظاً منزلاً.

وبقول "على محمد صلى الله عليه وسلم": المنزل على غيره، كالتوراة والإنجيل وغيرهما، فلا يسمى قرآن.

وبـ"الإعجاز" - وهو إظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعوه الرسالة -: الأحاديث الربانية - وهي حكاية قول الرب سبحانه وتعالى، كحديث الصحيحين: (أنا عند ظن عبدي بي)... إلى آخره^(١).

وبـ"سورة منه" بعض سورة، كما قاله المصنف في شرح مختصر ابن الحاجب^(٢).

وبـ"المتعدد بتلواته أبداً"^(٣): ما نسخت تلواته، نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته)^(٤).

= ٤٥ =

٨؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ٨-٧، وإرشاد الفحول، ص ٦٢؛ وكتاب التعريفات، ص ١٨١؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٥٧٨.

(١) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
فأنخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وفي باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

وأنخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، وباب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به.
انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١٣، ص ٤٧٣ وص ٥٧٠؛ وصحيف مسلم بشرح النووي، ج ١٧، ص ٢ وص ١١ وص ١٣.

(٢) انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٩٢.

(٣) كلمة "أبداً" غير مثبت من كلام المصنف في جميع نسخ المتن المطبوعة.

(٤) أخرجه مالك في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم؛ وابن حاجه في كتاب الحدود، باب الرجم؛ والبيهقي في كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الشيب، كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن حجر العسقلاني: هذا حديث حسن صحيح.

وأنخرجه أحمد في مسنده؛ والبيهقي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأنخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، بزيادة ﴿نَكَالاً مِنَ اللَّهِ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

انظر: الموطأ مع شرح الزرقاني، ج ٤، ص ١٤٥؛ وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٥٣؛ والسنن

وفي منع الموانع للمصنف: ليس قوله^(١) "المتعبد بتلاوته" من حد القرآن، بل هو حكمه، وهو لا يدخل الحد، لأن إلقاء^(٢) تصور الشيء، والحكم على شيء فرع عن^(٣) تصوره، فلو توقف عليه لزم^(٤) الدور^(٥).

وقد يجاب بأن الحد تارة يقصد لإلقاء التصور، وحيثئذ فلا يذكر فيه الحكم؛ وتارة لإلقاء تمييز مسماه عن غيره، وحيثئذ^(٦) فيدخل الحكم، لأن الشيء قد يتميز بحكمه / لمن تصوره بأمر يشاركه غيره فيه.

[د/٣٦ ب]

ومنه أي من القرآن البسلمة / أي بسم الله الرحمن الرحيم أول^(٧) كل [ق/٥٨] سورة غير براءة على الصحيح، لأنها تكتب بخط السور في مصاحف الصحابة، مع^(٨) أنهم لا يقررون^(٩) في مصاحفهم ما ليس من القرآن.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني^(١٠) وغيره: ليس البسلمة منه، وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه، وفي غير الفاتحة للفصل بين السور.

= هـ =

الكبيري، ج ٨، ص ٢١١؛ ومسند أحمد، ج ٥، ص ١٨٣؛ والمسدرك، ج ٤، ص ٣٥٩؛ والتلخيص (بها مش المستدرك)، ج ٤، ص ٣٥٩؛ موافقة الخبر الخير، ج ٢، ص ٣٠٣.

وأخرجه الشیخان من رواية عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهم بنحوه في حديث طويل. انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١٢، ص ١٧٤-١٧٦؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٩١.

(١) في (ق) و(ر): "قول".

(٢) في (ق): "لا فائدة".

(٣) سقط "عن" من (م) و(د).

(٤) سقط "لزم" من (ق).

(٥) لم أجده قول المصنف هذا في مطانبه في النسخة المختقة من منع المونع.

(٦) سقط "وحيثئذ" من (ر).

(٧) في (ق) و(ر): "في أول" بزيادة "في".

(٨) في (م): "ثم".

(٩) في (ق) و(ر): "لا يقررون".

(١٠) حكاه عنه الآمدي في الإحکام، ج ١، ص ١٤٠؛ والأصفهاني في بيان المختصر، ج ١، ص ٤٦٣؛ والجلال الخلقي في شرح جمجمة الجواب مع حاشية البناني، ج ١، ص ٢٢٧.

ثم القائلون إنها من القرآن اختلفوا، هل هي قرآن^(١) قطعاً أو حكماً؟

رجح / التوسي في شرح المذهب تبعاً للجمهور: الثاني^(٢).

واستدل على ذلك^(٣) بالإجماع على منع تكبير النافي لها.

وأجمعوا^(٤) على أنها من القرآن في / أثناء سورة النمل^(٥)، وعلى أنها ليس منه [م/٢٧] أول براءة^(٦)، لنزولها بالسيف الذي لا تُتأتى به الرحمة المستفادة من البسمة.

لَا مَا نَقْلَ قُرْآنًا آخَادًا كَقِرَاءَةِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ^(٧) : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ مُّتَّابِعَاتٍ﴾^(٨)، فمتتابعات^(٩) ليست من القرآن على الأصل، لأن القرآن متتوفر الداعي على نقله توافراً^(١٠).

(١) في (م): "قرآن".

(٢) المجموع، ج ٣، ص ٣٣٣.

(٣) في (ق): " بذلك" بدل "على ذلك"، وفي (ر): "لذلك" بدل عنه.

(٤) وقد حكى الإجماع أيضاً في: المستصفى، ج ١، ص ٤٠؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ١٤٠، وأصول السرخسي، ج ١، ص ٢٨١؛ ويبيان المختصر، ج ١، ص ٤٦٢؛ شرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٢٧.

(٥) آية ٣٠، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٦) وقد حكى الإجماع أيضاً في: شرح التوسي على صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١١؛ والبحر الحيط للزركشي، ج ١، ص ٤٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٢٦؛ والنشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٢٦٤.

(٧) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر: صحابي، أنصاري. كان قبل الإسلام حيراً من أخبار اليهود، مطلاً على الكتب القدية، يكتب ويقرأ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي. شهد بدرًا وأحداً المشاهد كلها.

واختلف في تاريخ وفاته اختلافاً كثيراً، فقيل سنة ١٩ هـ، وقيل سنة ٢٠، وقيل: ٢٣؛ وقيل سنة ٣٠، وقيل سنة ٣٢، وقيل ٣٣، وقيل غير ذلك.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٢٨-٢٩؛ وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي، ج ١، ص ٣٢-٣١؛ الإصابة، ج ١، ص ١٩-٢٠؛ وأسد الغابة، ج ١، ص ٦٤-٦٣.

(٨) في جميع النسخ "متتابعة".

(٩) انظر: البحر الحيط لأبي حيان، ج ٢، ص ٢٥؛ والكشف للمخشري، ج ١، ص ١٧٠؛ وتفسير الفخر الرازي، ج ٣، ص ٨٥. وأصل الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ من سورة البقرة، آية ١٨٤.

(١٠) سقط "متتابعات" من (ق) و(ر)؛ وفي (د) و(م): "متتابعة".

(١١) سقط "توافراً" من (د) و(م).

وقيل: قرآن، حملًا على أنه كان متواترًا في العصر الأول، لعدالة ناقله.

و القراءات^(١) السبع قراءة أبي عمرو^(٢)، ونافع^(٣)،
وابن كثير^(٤)، وابن عامر^(٥)، و العاصم^(٦)، و حمزة^(٧)،

(١) في (ق): "القرآن".

(٢) هو زبان بن العلاء بن عمر بن العريان بن عبد الله، الإمام السيد أبو عمرو التميمي المازني البصري. ولد بمكة، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة.

قال ابن الجزري: "كان أعلم الناس بالقرآن والعربيّة، مع الصدق والثقة والزهد".

وقال الأصمسي: "أنا لم أر بعد أبي عمرو أعلم منه".

توفي رحمه الله سنة ١٥٤هـ، وقيل سنة ١٥٥هـ، وقيل سنة ١٥٧هـ، وقيل غير ذلك.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١٠٥-١٠٠؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٢٨٨-٢٩٢.

(٣) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي - مولاهم - المدنى، أبو رؤيم. كان أصله من أصحابهان.

قال ابن الجزري: "وأقرأ الناس دهرًا طويلاً نيفاً عن سبعين سنة، وانتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة، وصار الناس إليها".

توفي رحمه الله سنة ١٥٦هـ، وقيل سنة ١٦٧هـ، وقيل غير ذلك.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١١١-١١٠؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ٣٣٠-٣٣٤.

(٤) هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زادان، أبو معبد المكي الداري.

ولد بمكة سنة خمس وأربعين، ولقي بها غير واحد من الصحابة، منهم عبد الله بن الزبير، وأبو أيوب الأنباري، وأنس بن مالك وغيرهم.

قال ابن الجزري: "إمام أهل مكة في القراءة، وأخذ عنه أبو عمرو بن العلاء".

توفي رحمه الله سنة ١٢٠هـ.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٨٨-٨٦؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٤٤٣-٤٤٥.

(٥) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن عمير بن ربيعة اليحصبي - بضم الصاد وكسرها -. وقد اختلف في كنيته، والأشهر أنه "أبو عمران".

قال ابن الجزري: "إمام أهل الشام في القراءة، والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها".

أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء وغيره. توفي رحمه الله سنة ثمان عشرة ومائة.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٨٦-٨٢؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٤٢٣-٤٢٥.

(٦) هو عاصم بن بهلة أبي النجود - بفتح النون - الأسدى - مولاهم - الكوفي، القاريء الإمام، أبو بكر. قال ابن الجزري: "هو الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن

السلمي". واختلف في وفاته، وجزم الذهبي وابن الجزري أنه توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٩٤-٨٨؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٣٤٦-٣٤٩.

(٧) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي التميمي - مولاهم، وقيل من صميمهم - الزيارات.

والكسائي^(١) متواترة عن^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، كما نقله بعض الحنفية^(٣) عن أهل السنة، ولا يضر كون أسانيد القراء^(٤) السبعة آحاداً، لأن تخصيصها^(٥) بجماعة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم.

ونقل عن المعتزلة أن السبع آحاد^(٦).

= ٤٥ =

قال الذهبي: "كان إماماً حجة، فيما بكتاب الله تعالى، حافظاً للحديث، بصيراً بالفرائض والعربية". وقال سفيان الثوري: "غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض".

توفي رحمه الله سنة ست وخمسين ومائة، وقيل سنة أربع، وقيل سنة ثمان وخمسين ومائة.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١١٨-١١٩؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٢٦١-٢٦٣.

(١) هو علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فیروز الأسدی - مولاهم -، وهو من أولاد الفرس، أبو الحسن الكسائي. قال الذهبي: "الإمام المقرئ التحوي، وإليه انتهت الإمامة في القراءة والعربية".

وقال الشافعی: "من أراد أن يتبحر في التحوى، فهو عيال على الكسائي".

توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١٢٨-١٢٩؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٣٥-٥٤.

(٢) في (ق): "علي"؛ وفي (د) و(م): "من".

(٣) فواتح الرحموت مع شرحه مسلم الشبوت، ج ٢، ص ٢٥.

وقال كثير من الأصوليين والقراء - كالمصنف، والزركشي، والدمياطي وغيرهم - إنه إجماع.

انظر: منع الموانع، ج ٢، ص ٢٨٥؛ وتشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣١١؛ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، ص ٧؛ ولطائف الإشارات لفنون القراءات، ج ١، ص ٧٨.

(٤) في (ق) و(ر): "القراءان".

(٥) في (د): "تخصيصها".

(٦) وحكاه عنهم غير واحد:

انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٤٦٦؛ وحاشية العطار على شرح جمجمة الجواب، ج ١، ص ٢٩٧؛

ولطائف الإشارات لفنون القراءات، ج ١، ص ٧٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٢٧.

قال أبو شامة^(١): والمتواترة^(٢) كل قراءة ساعدها / خط المصحف، مع صحة [د/٣٧/أ]

النقل فيها، ومجئها على الفصيح من لغة العرب.

فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة^(٣) أنها شاذة، كما أشار إلى ذلك جمع من أمتنا المتقدمين. انتهى^(٤).

قيل أي قال ابن الحاجب^(٥): السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء أي التأدية، فالذي من قبيل الأداء - لكونه هيئة للفظ يتحقق بدونها - فليس متواتراً^(٦)، كـ الاختلاف في مقدار المد الزائد على أصله، هل يقتصر فيه على مقدار ألف ونصف - كما قدر به مد السوسي^(٧) -، أو يبلغ قدر ألفين - كما قدر به مد قالون^(٨) -،

(١) في (ق): "أبوأسامة".

وأبو شامة هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدين، أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي، المقرئ، الحدث، الأصولي، المؤرخ، النحوي.

قال ابن الجوزي: "وكان أوحد زمانه، صنف الكثير في أنواع العلوم".

ومن تصانيفه: "شرح الشاطبية"، و"المرشد الوجيز"، و"شرح الحديث المقتفى في مبعث المصطفى" ، و"كتاب الحق من الأصول" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة خمس وستين وستمائة.

معرفة القراء الكبار، ج ٢، ص ٦٧٣-٦٧٤؛ وغایة النهاية، ج ١، ص ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) في (م) و(ق) و(ر): "المتواتر".

(٣) في (م): "القراءات".

(٤) المرشد الوجيز، ص ١٧١-١٧٢.

(٥) انظر: ختصار ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٢١.

(٦) في (ق) و(ر): "متواتر".

(٧) هو صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجارود بن مسرح الرستي، أبو شعيب السوسي الرقّي المقرئ.

قال ابن الجوزي: "ضابط، حمر، ثقة"

توفي رحمه الله في أول سنة إحدى وستين ومائتين.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١٩٣؛ وغایة النهاية، ج ١، ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٨) هو عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى الزُّرَفِي مولى بني زهرة، أبو موسى الملقب بقالون: قارئ أهل المدينة في زمانه، ونحوُهم.

قيل: إنه ربيب نافع، وهو الذي لقبه قالون بجودة قراءته، وهي لفظة رومية، معناها جيد.

توفي رحمه الله سنة عشرين ومائتين.

أو ألفين ونصف^(١) - كما قدر به مد الكسائي -، أو ثلات ألفات - كما قدر به مد عاصم -، أو أربع - كما قدر به / مد حمزة وورش^(٢).

/ وفي كيفية الإملاء من كونها محضة - وهي أن ينحى بالألف إلى الباء والفتحة إلى الكسرة -، أو بين وبين - وهو كذلك إلا أنها تكون إلى الألف أو الفتحة أقرب.

وفي كيفية تخفيف الهمزة^(٤) بالنقل، نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾^(٥)، أو الإبدال، نحو ﴿يُؤْمِنُونَ﴾^(٦)، أو التسهيل نحو ﴿أَتَيْكُمْ﴾^(٧)، أو الإسقاط نحو ﴿جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾^(٨).

وإيراد المصنف كلام ابن الحاجب بصيغة "قيل" مشعر بعدم موافقته، لكنه في غير هذا الكتاب وافق على عدم توافر المد، وتتردد في توافر الإملاء، وجزم بتوافر تخفيف الهمزة^(٩).

=

معرفة القراء الكبار, ج ١، ص ١٥٥-١٥٦؛ وغاية النهاية, ج ١، ص ٦١٥-٦١٦.

(١) سقطت "ونصف" من (ق).

(٢) هو عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عمرو بن سليمان، أبو سعيد المصري المقرئ، الملقب بورش.

قال ابن الجوزي: "شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه".

قرأ القرآن على نافع، وهو الذي لقبه بورش لشدة بياضه.
توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائة.

معرفة القراء الكبار, ج ١، ص ١٥٤-١٥٢؛ وغاية النهاية, ج ١، ص ٥٠٢-٥٠٣.

(٣) انظر اختلاف القراء في تقدير المد في:

النشر, ج ١، ص ٣١٤ وما بعدها، وص ٣٢٠ وما بعدها؛ والبصرة, ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٤) في (م): "الهمز" بإسقاط التاء المربوطة.

(٥) وردت هذه الآية في القرآن الكريم أربع مرات، منها في: سورة المؤمنون، آية ١.

(٦) وردت هذه الآية في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها في: سورة البقرة، آية ٣.

(٧) سورة فصلت، آية رقم (٩)، وأيات أخرى.

(٨) وردت هذه الآية في القرآن أربع مرات، منها في: سورة الأعراف، آية رقم (٣٤).

(٩) لم أقف في مظانه من الإبهاج ولا رفع الحاجب على ما يدل عليه قول الشارح، ففي منع المواطن

(ص ٢٧١-٢٨٣): أن أصل المد وأصل الإملاء وتخفيف الهمزة كل ذلك متواتر بلا شك،

وأما الاختلافات في أداء المد وأداء الإملاء فإنها غير متواترة.

وكذلك الاختلاف في أداء الكلمة في اللفظ^(١)، كما قال أبو شامة^(٢): والألفاظ المختلفة فيها بين القراء في أداء الكلمة، كاختلافهم فيما فيه حرف مشدد، نحو **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ)**^(٣) بزيادة على أقل التشديد من مبالغة / أو توسط بين الأمرين.

ولا تجوز في الصلاة ولا خارجها القراءة بالشاذ - كما قاله النووي في المجموع^(٤) ..

وقال في الفتاوى: "و تبطل الصلاة بالشاذ^(٥) إن غير المعنى، وكان قارئه عالما عمادا^(٦)".

وقال في التبيان: "إن كان جاهلا لم تبطل ولا تحسب له تلك القراءة. ونقل الإمامان الحافظان ابن الصلاح^(٧) وابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ^(٨)، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها^(٩)". انتهى كلامه في التبيان^(١٠).

(١) في (ق): "باللفظ".

(٢) المرشد الوجيز، ص ١٧٨.

(٣) سورة الفاتحة، آية رقم (٥).

(٤) المجموع، ج ٢، ص ٣٩٣. وفي (ق) و(ر): "في المجموع والفتاوی".

(٥) في (م): "بالشاذة".

(٦) انظر: المسائل المنشورة، ص ٣١.

(٧) في (م): "ابن الصباغ".

وابن الصلاح هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، الكردي الشهيروري ثم الدمشقي الشافعى، أبو عمر، تقى الدين. قال الأستوى: "كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتفصير والأصول والنحو، ورعاً، زاهداً، ملازم لطريق السلف الصالح، لا يمكن أحداً في دمشق من قراءة المنطق والفلسفة، والملوك تتبعه في ذلك".

من تصانيفه: "علوم الحديث" المشهور بـ"مقدمة ابن الصلاح"، و"طبقات الفقهاء الشافعية"، و"الفتاوى" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ثلات وأربعين وستمائة.

طبقات الشافعية للأستوى، ج ٢، ص ٤١؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ١١٣-١١٥؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٨٥٨-٨٥٧.

(٨) في (م): "بالشاذة".

(٩) في (م) و(ق) و(ر): "يقرأها"، وفي (د): "يقرأوها" والمشتبه من التبيان.

(١٠) انظر: التبيان، ص ١٣٨. وفيه ذكر نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين، ولم يذكر نقل ابن الصلاح.

فعلى هذا تبطل الصلاة بالشاذ^(١) مطلقاً سواء غير المعنى أم لا، إلا إن يحمل المطلق على المقيد.

والشاذ لغة المنفرد^(٢)، وأصطلاحاً خلاف المتنوائر، وهو ما نقل قرآناً آحداً^(٣).

والصحيح عند المصنف^(٤) أنه ما وراء العشرة، السبعة المتقدمة وقراءة يعقوب^(٥)، وأبي جعفر^(٦)، وخلف^(٧).

(١) في (م): "بالشاذة".

(٢) انظر تعريف الشاذ لغة في: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٩٤؛ الصحاح، ج ٢، ص ٥٦٥ (باب الذال، فصل الشين).

(٣) انظر تعريف الشاذ في اصطلاح الأصوليين في: البرهان لإمام الحرمين، ج ١، ص ٦٦٦؛ شرح الحلي على جمع الجوايم مع حاشية العطار، ج ١، ص ٢٩٩؛ إسعاف المطالع بشرح البدر الامع في نظم جمع الجوايم، ج ١، ص ١٢٨؛ ويبيان المختصر، ج ١، ص ٤٧٣؛ والاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثره في اختلاف الفقهاء، ص ١٠١ وما بعدها.

(٤) في (ق) و (ر): "عند قول المصنف" بزيادة "قول".

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي - مولاهم - البصري، أبو محمد.

قال أبو حاتم السجستاني: "يعقوب أعلم من رأيت بالحرروف والاختلاف في القرآن، والله، ومذاهبه، ومذاهب النحو، وأروي الناس حرروف القرآن ولحديث الفقهاء."
توفي رحمه الله سنة حمس ومائتين.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١٥٧-١٥٨؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ٣٨٦-٣٨٩.

(٦) هو يزيد بن القعقاع المخزومي المدني القارئ، أبو جعفر: تابعي مشهور.

عرض القراءة على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - .

روى ابن الجوزي عن نافع قال: "لما غسل أبو جعفر بعد وفاته، نظروا ما بين نخره إلى فؤاده مثل ورقة المصحف، قال: فما شنك أحد من حضر أنه نور القرآن".

توفي رحمه الله سنة ثلاثة ومائة على الأصح.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٧٦-٧٧؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ٣٨٣-٣٨٤.

(٧) هو خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف الأسداني البغدادي، أبو محمد البزار.

قال ابن الجوزي: "ولد سنة حمدين ومائة، وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وابتداً في الطلب وهو ابن ثلاث عشرة، وكان ثقة كبيراً، زاهداً، عابداً، عالماً".
توفي رحمه الله سنة تسع وعشرين ومائتين.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٢٠٨-٢١٠؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٤.

فالسبعة / متقد عليها، وهذه الثلاثة تجوز القراءة بها لأنها متواترة، وفaca [ر/٣٤ ب] للبغوي والشيخ الإمام والد المصنف حيث قالا: بتواتر^(١) القراءات الثلاث^(٢).

ونقل البغوي في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها إلا أنه لم يصرح بذكر^(٣) خلف، لأن قراءته ملقة من قراءات التسعة^(٤).

ونظمت هذه الثلاثة في سلسلة المتواتر، لكونها لا تخالف رسم السبع في صحة السند، واستقامة الوجه في العربية، وموافقة خط المصحف^(٥) الإمام.

وقيل: الشاذ ما وراء السبع، فتكون / الثالث من الشاذ، وهو المفهوم من قول [ق/٦٠] الروضة كأصلها: "وتتسوّغ القراءة بالسبعة وكذا بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها [د/٣٨] تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه. انتهى"^(٦).

قال الزركشي في الخادم: "جَعَلَهُ الشاذُّ مَا وَرَاءَ السَّبْعَ هُوَ الْمُشْهُورُ، وَلَكِنَ الصَّوَابُ أَنَّهُ مَا^(٧) وَرَاءَ الْعَشْرَةِ^(٨)".

(١) في (د): "متواتر".

(٢) انظر: معالم التنزيل، ج ١، ص ٧؛ إتحاف فضلاء البشر، ص ٦.

(٣) في (ق) و(ر): " بذلك".

(٤) انظر: معالم التنزيل (في الموضع السابق)، وفي (ق) و(ر): "السبعة" بدل "التسعة".

(٥) في (ر): "مصحف".

(٦) انظر: روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٤٢؛ والعزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٩٧.

(٧) سقط "ما" من (ق) و(ر).

(٨) قاله أيضا في البحر الخيط، ج ١، ص ٤٧٤. وأما كتاب "الخادم" فلم أقف عليه.

وقال في الشرح: "كلام النووي في المجموع^(١) يفهم أن الرافعي لم يتكلم إلا في الصحة لا في الجواز انتهى"^(٢). وحينئذ لا إشكال في كلامه.

أما إجراؤه أي الشاذ مجرى الآحاد في الاحتجاج به^(٣) فهو الصحيح، لأنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم من انتقاء خصوص فرآنيته انتقاء عموم خبريته. وعليه الشيخ / أبو حامد، والماوردي^(٤)، والروياني، والقاضي أبو الطيب، والقاضي حسين، والرافعي^(٥).

واحتجوا في إيجاب قطع يمين السارق والسارقة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فاقتعوا أيمانهما﴾^(٦).

وقيل: لا يحتج به، لأنه لم تثبت فرآنيته.

(١) في (ق) و(ر): "كما في المجموع" بزيادة "كما".

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣١٦.

(٣) انظر مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في:

البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٦٦٦؛ المستصفى، ج ١، ص ١٠٢؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٣٨؛ وتيسير التحریر، ج ٣، ص ٩؛ وفوائح الرحموت، ج ٢، ص ١٦؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٢١؛ ومفتاح الوصول، ص ٥؛ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٨١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٣٨؛ والإحکام لابن حزم، ج ٤، ص ١٧١-١٧٠.

(٤) هو علي بن حبيب، أبو الحسين الماوردي البصري الشافعی: أحد أئمة أصحاب الوجوه في المذهب، وله تصنیف عدّة في أصول الفقه وفروعه، وفي غير ذلك، منها: "الحاوي الكبير" و"الأحكام السلطانية"، و"التفسیر" وغيرها. توفي رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٣١-٢٣٠؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٤١٨-٤١٩.

(٥) حکاه عنهم الزركشي.

انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٤٧٦-٤٧٧.

(٦) انظر: تفسير الطبری، ج ١٠، ص ٢٩٤-٢٩٥؛ ومختصر في شواذ القرآن لابن خالویہ، ص ٣٣. والقراءة المتواترة: ﴿فاقتعوا أيمانهما﴾ من سورة المائدۃ، آیة ٣٨.

ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة^(١)، لأن ما لا
له في الكتاب معنى له مهملاً^(٢) يCHAN عنه كلام العقلاء، فكيف بكلام الله^(٣) تعالى ورسوله.
والسنة

خلافاً للخشوية في تجويزهم^(٤) ورود ما لا معنى له في الكتاب، مستدلين
بورود الحروف المقطعة في أوائل السور. وقادوا السنة على الكتاب.

وأجيب بأن لهذه الحروف معاني اختلف / في تعينها على أقوال تزيد على [ر/٣٥] [٣٥/٣]

ثلاثين قولاً، منها أنها أسماء للسور كطه ويس^(٥).

وسُموا خشوية لقولهم بوجود الخشون في الكتاب والسنة، والخشون هو الذي لا
معنى له. فعلى هذا تكون الشين ساكنة.

وقيل: سُموا^(٦) خشوية من قول الحسن البصري^(٧) لما وجد كلامهم ساقطاً
وكأنوا يجلسون في الحلقة أمامه^(٨): "ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة" أي جانبها؛ فعلى
هذا / تكون الشين مفتوحة^(٩). [د/٣٨ ب]

(١) انظر هذه المسألة في:

الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ١١٣؛ المخصوص، ج ١، ق ١، ص ٥٣٩؛ والإحکام للأمدي، ج ١،
ص ٤٤٣؛ وفواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٧؛ شرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٣.

(٢) سقط "مهمل" من (ق) و(ر).

(٣) في (ق) و(ر): "كلام الله" بإسقاط الباء.

(٤) في (د): "في تجويزهم"، وفي (ق) و(ر): "في تجويز".

(٥) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٦) سقط "سموا" من (ق).

(٧) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري: كان من سادات التابعين وكبارهم. لقي عدداً كبيراً من
الصحابية، كعائشة، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس وغيرهم رضي الله عنهم.
قال الذهي: "سيد أهل زمانه علمًا وعملاً".

ولد بالمدينة لستين من حلافة عمر رضي الله عنه، وسكن البصرة، وتوفي بها سنة عشر ومائة.
معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٦٥؛ وسير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣-٥٨٨؛ وغاية النهاية، ج ١،
ص ٢٣٥.

(٨) في (ق) و(ر): "ثم قال إمامهم" بدل "أمامه".

(٩) ذكره الزركشي في المعتر، في قسم التعريف بالرجال الواقعين في الكتابين، ص ٢٩٥-٢٩٦.

وقال ابن الصلاح: "الفتح غلط، وإنما هو بالسكون، وهم قوم يُجرون آيات الصفات على ظاهرها انتهى"^(١).

ولا يجوز ورود ما يُعني بضم الياء التحتية أي يقصد به غير ظاهره في الكتاب والسنة إلا بدليل^(٢) يعين المراد منه كما في العام المخصوص.

/ خلافاً للمرجحة في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل، فزعموا أن الآيات والأخبار الظاهرة في عقاب^(٣) عصاة المؤمنين أريد بها الترهيب فقط، بناء على معتقدهم الفاسد أن المعصية لا تضر مع الإيمان.

وسُموا مرجة - بالهمزة - من^(٤) أرجأه بمعنى آخره، لأنهم يؤخرن المعصية عن الاعتبار في استحقاق فاعلها العذاب، وهم طائفة من القدرية^(٥).

وفي بقاء الجمل في الكتاب والسنة غير مبين^(٦) ما يراد منه إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً، لأن الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته صلى الله عليه وسلم، [قوله^(٧) تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾]^(٨).

(١) حكا عنه غير واحد:

انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٢١؛ شرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٧.

وفيه نظر، لأن إجراء آيات الصفات إلى ظاهرها هو ما عليه السلف الصالح.

(٢) انظر هذه المسألة في:

المحصول، ج ١، ق ١، ص ٥٤٥؛ المنهج مع الإبهاج، ج ١، ص ٣٦٣؛ تشنيف المسامع، ج ٢،

ص ٣٢٢-٣٢١؛ شرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٧.

(٣) في (ق) و(ر): "في أن عقاب" بزيادة "أن".

(٤) سقط "من" من (م).

(٥) ذكره المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ٣٦٣؛ والزكشي في المعتر، ص ٣٠١-٣٠٠.

وانظر: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ١٣٨-١٣٧.

(٦) انظر هذه المسألة وأراء الأصوليين فيها في:

البرهان، ج ١، ص ٤٢٥؛ والبحر الحيط، ج ١، ص ٤٦١؛ فواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٧؛ وختصر

ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، ج ١، ص ٤٧٤؛ شرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٩.

(٧) في (د) و(ق) و(ر): "بقوله" بالباء.

(٨) سورة المائدة، آية رقم (٣).

النَّارُ لِلْوَانِ عَلَيْهِ أَصْبَحَ لِمَعَ الْجَمَاعِ

وَثَانِيَهَا: الْجَوَازُ مُطْلَقاً^(١)، لِقُولِهِ تَعَالَى فِي مِتَشَابِهِ الْكِتَابِ: /وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ [م/٢٨ ب/٢٨]
إِلَّا اللَّهُ^(٢)، فَالْوَقْفُ هُنَا - كَمَا عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ -

وَ(٣) إِذَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ ثَبَتَ فِي^(٤) السَّنَةِ، إِذَا لَا قَاتِلٌ بِالْفَرَقِ.

وَثَالِثَهَا - وَهُوَ الْأَصْحَاحُ: التَّفْصِيلُ^(٥) لِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ وَابْنِ الْقَشِيرِيِّ^(٦) فَقَالَا^(٧):
لَا يَبْقَى الْمَجْمَلُ الْمَكْلُفُ بِمَعْرِفَتِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ غَيْرُ مَبْيَنٍ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ، حَذْرًا مِنَ
الْتَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، دُونَ مَا لَمْ يَكُفِ بِمَعْرِفَتِهِ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ^(٨) "بِالْعَمَلِ بِهِ"^(٩) كَمَا فِي الْبَرْهَانِ^(١٠) كَانَ أَوْضَحُ.

[د/٣٩][ر/٣٥ ب]

وَفِي إِفَادَةِ الْأَدَلَةِ النَّقْلِيَّةِ / الْيَقِينِ / أَقْوَالِ:

إِفَادَةِ الْأَدَلَةِ
النَّقْلِيَّةِ الْيَقِينِ

أَحَدُهَا: تَفِيدَهُ^(١١) مُطْلَقاً، وَحَكَاهُ الْأَمْدَى عَنِ الْحَشْوِيَّةِ^(١٢).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقْطٌ مِنْ (ق) وَ(ر).

(٢) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ، آيَةُ رَقْمِ (٧).

(٣) سَاقْطٌ "الْوَاوُّ" مِنْ (م).

(٤) فِي (ق) وَ(ر): "عَلَى" بَدَلٌ "فِي".

(٥) سَاقْطٌ "التَّفْصِيلُ" مِنْ (م).

(٦) هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ، أَبُو نُصَرِ الْقَشِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ. تَخْرُجٌ بِوَالِدِهِ، ثُمَّ لَزَمَ إِمامَ
الْحَرَمَيْنَ لِيَلَا وَنَهَاراً فَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ عِلْمُ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ وَالْخَلَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِلُومِ.
قَالَ الْأَسْنَوِيُّ: "إِمامُ الْأَئمَّةِ وَحَبِيرُ الْأَمَّةِ".

تَوْفِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ سَنَةُ أَرْبَعِ عَشَرَةَ وَهُنْسِمَائَةٍ؛ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: سَنَةُ عَشَرَةَ وَهُنْسِمَائَةٍ.

طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّينَ، ج٢، ص١٥٥؛ وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْأَسْنَوِيِّ، ج٢، ص١٤٩-١٥٠؛

وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِيِّ شَهِيدَةِ، ج١، ص٢٨٥-٢٨٦؛ وَالْأَعْلَامُ، ج٣، ص٣٤٦.

(٧) فِي (ق) وَ(ر): "فَقَالَ".

(٨) فِي (ق) وَ(ر): "كَانَ".

(٩) فِي (م) وَ(د): "لِلْعَمَلِ بِهِ".

(١٠) الْبَرْهَانُ، ج١، ص٤٢٥.

(١١) فِي (م) "يَفِيدُهُ" بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ.

(١٢) ذَكَرَ الزُّرْكَشِيُّ فِي: تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ، ج٢، ص٣٢٣: أَنَّ الْأَمْدَى حَكَاهُ عَنْهُمْ فِي الْأَبْكَارِ، وَلَمْ
أَقْفَ عَلَيْهِ.

وثانيها: لا تقيده^(١) مطلقاً، وهو مذهب المعتزلة وجمهور الأشاعرة.
وثالثها: - و هو الحق . التفصيل للآمدي^(٢)، والإمام الرازي^(٣)، وصاحب^(٤)
المواقف^(٥) والمقاصد^(٦): أن الأدلة النقلية قد تفيid اليقين بانضمام توادر أو
غيره^(٧) من المشاهدة، - كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها^(٨)، فإن الصحابة
علموا معانيها المراده بالقرائن من المشاهدة، ونحن علمناه بواسطه نقل^(٩) تلك
القرائن إلينا توتراً.

(١) في (م) "يفيده" بالياء التحتية.

(٢) قال الزركشي في تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٢٥: "وهو اختيار الآمدي في الأبكار".

(٣) انظر: الحصول، ج ١، ق ١، ص ٥٧٥-٥٧٦.

(٤) في (ق) و(ر): "صاحب".

(٥) انظر: المواقف لعبد الدين الإيجي، ص ٤٠.

(٦) انظر: مقاصد الطالبين مع شرحه لسعد الدين التفتازاني، ج ١، ص ٩٥.

(٧) في (ق): "وغيره".

(٨) في (ق) و(ر): "وغيرها".

(٩) سقط "نقل" من (ق) و(ر).

فصل

المنطوق والمفهوم

اسما مفعول من "نطق" و"فهم".

تعريف المنطوق المنطوق: ما أي معنى دل عليه اللفظ في محل النطق^(١) من حكم أو غيره^(٢).

فال الأول: كتحريم التأليف للوالدين الدال عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾^(٣).

والثاني: كمدلول "زيد"، ومدلول "الأسد".

وهو أي اللفظ الدال في محل النطق ثلاثة أقسام:

نص، إن أفاد معنى لا يحتمل غيره، كزيد في نحو: "رأيت زيداً"، فإنه يفيد

[ق/٦٢] / الذات^(٤) المشخصة من غير احتمال لغيرها^(٥).

(١) انظر تعريف المنطوق عند الأصوليين في:

الإحکام للأمدي، ج ٣، ص ٦٣؛ ومناهج العقول، ج ١، ص ٣٠٩، ٣١١؛ وتسیر التحریر، ج ١، ص ٩٠؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٤١٣؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٧١؛ ونشر البنود، ج ١، ص ٨٣، ٨٥؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٧٣؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٠٢.

(٢) في (ق) و(ر): "وغيره".

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٢٣).

(٤) في (ق) زيادة "المخضة" بعد "الذات".

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للنص في:

البرهان، ج ١، ص ٤١٦-٤١٢، ج ١، ص ٣٣٦؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ٣١٥، ٣١٦؛ وأصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٤؛ وشرح تقييح الفصول، ص ٣٧-٣٦؛ ونشر البنود، ج ١، ص ٨٥-٨٣؛ والعدة، ج ١، ص ١٣٧-١٣٨؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٣ وما بعدها؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٠٢.

وظاهر، إن احتمل غيره احتمالاً مرجوهاً، كالأسد في نحو: "رأيت الأسد"، فإنه مفید للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع احتمالاً مرجوهاً، لأنَّه المعنى المجازي، والأول المعنى الحقيقي، لأنَّه المتبادر إلى الذهن.

ومجمل إن احتمل غيره احتمالاً مساوياً، كالجون في نحو قوله "في ثوب زيد الجون"، فإنه محتمل للأبيض والأسود على السواء.

واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى الموضوع له كـ"غلام زيد" فمركب، لأن / كلا من جزئيه - وهمـا "الغلام" وـ"زيد" يدل على جزء معنى "غلام زيد". [د/٣٩ ب]

والأحسن في مثل هذا حذف الفاء، فتكون خبرا / عن "اللفظ"، وجواب الشرط [م/٢٩] محفوظ.

وإلا يدل جزؤه على جزء معناه، بأن لا يكون له جزء أصلاً - كهمزة الاستفهام -، أو يكون له جزء غير دال على معنى - كزيد -، فإن أجزاءه - وهي زيـ د - لا تدل على معنى، وأما الزايـ والياءـ والدالـ فهي أسماء مسمياتها أجزاؤه؛ أو دال على معنى غير جزء معناه - كعبد الله - علمـا، / أو دال على معنى هو [ر/٣٦] جزؤه ولا يقصد - كالحيوان الناطق - علمـا، فمفرد عن التركيب.

أنواع دلالة اللفظ ودلالة اللفظ على تمام معناه^(١) مطابقة؛ لمطابقة الدال للمدلول، كدلالة^(٢) الإنسان على الحيوان الناطق.

و دلالة اللفظ على جزئه^(٣) أي جزء معناه تضمن ، لتضمن المعنى لجزئه^(٤) المدلول، كدلالة الإنسان على الحيوان.

(١) في (ق): زيادة "حقيقة" بين "معناه" وـ"مطابقة".

(٢) في (د): "لدلالـة" (باللام).

(٣) في (م): "جزئـه".

(٤) في (م): "جزـئـه".

ودلالة اللفظ على لازمه أي لازم معناه الذهني سواء عاند^(١) الخارجي أم لا، التزام، لاستلزم المعنى للمدلول، دلالة العمى، أي عدم البصر عما^(٢) من شأنه أن يكون بصيراً، على البصر اللازم للعمى^(٣) ذهنا المعاند له خارجاً، وكدلالة الإنسان على قابل العلم الموافق له خارجاً.

وال الأولى وهي دلالة المطابقة لفظية، لأنها بمحض اللفظ، لانتقال الذهن فيها من اللفظ إلى المعنى ابتداء بغير واسطة.

والثنتان وهما دلالة التضمن والالتزام عقليتان، لأن الذهن ينتقل في التضمن من المعنى إلى جزئه^(٤)، وفي / الالتزام من الملزم إلى اللازم^(٥). هذا / أحد^(٦) [ف/٦٣] [د/٤٠] أقوال ثلاثة:

وأثنبيها: أنهما لفظيتان كالأولى، اعتباراً بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة^(٧).
وثالثها: أن دلالة التضمن لفظية، والالتزام^(٨) عقلية، والفرق^(٩) أن الجزء داخل فيما وضع له بخلاف اللازم^(١٠).

(١) في (م): "عاند".

(٢) في (ق): "عمى".

(٣) في (ق): "للمعنى".

(٤) في (ق) و(ر): "جزئيه".

(٥) وإليه ذهب الإمام الرازى. انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٦) في (ق) و(ر): "هذا على أحد" بزيادة "على".

(٧) نسب بعضهم هذا القول إلى الأكثرين، كما حكاه الزركشى في البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٣، وتشنيف السامع، ج ٢، ص ٣٣٨.

ونسبه زكريا الأنصارى في غاية الوصول، ص ٣٧ إلى أكثر المناطقة.

(٨) في (ق): "الالتزام".

(٩) في (ق): "والغير من" بدل "والفرق".

(١٠) وهو رأى الأمدي وابن الحاجب.

انظر: الاحكام للأمدي، ج ١، ص ١٦-١٧؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٢٠.

ثم المنطوق إن توقف الصدق فيه أو الصحة له عقلاً أو شرعاً على إضمار أي تقدير فدلالة اقتضاء.

فالأول - وهو ما توقف صدق المنطوق فيه على إضمار - قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمي الخطأ والنسيان)^(١)، [فهذا المنطوق يدل على رفع الخطأ

(١) هذا الحديث له طرق كثيرة بألفاظ متعددة:

آخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه).

وآخرجه البيهقي في سنته، في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ "وضع" بدل "رفع"؛ ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم بلفظ: (إن الله تجاوز لي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وقال البيهقي: جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.

وآخرجه الطيراني في المعجم الكبير من حديث ثوبان ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم مثله.

وآخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهم مثله، وصححه على شرط الشيفيين ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي؛ كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس مثله.

وآخرجه ابن ماجه في سنته، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وقد ذكر الشارح في مبحث العموم وفي الجمل أن هذا الحديث رواه الحافظ أخوه عاصم في مسنده. واختلف الأئمة المحدثون في صحة هذا الحديث:

فحسنه النووي في أربعينه. وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر - بعد ما ذكر طرق الحديث -: "ويمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً".

وأنكره الإمام أحمد على ما نقله الحافظ ابن رجب قائلاً: قال أحمد: "وليس هذا مرفوعاً، إنما هو من كلام ابن عباس".

وقال ابن حجر في التلخيص: قال ابن أبي حاتم في العلل: "سألت أبي عنها، فقال: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة".

انظر: أخبار أصبهان، ج ١، ص ٩٠-٩١، وص ٢٥١-٢٥٢، والسنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٥٦-٣٥٧؛ المعجم الكبير، ج ٢، ص ٩٤؛ المستدرك، ج ٢، ص ١٩٨؛ و السنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٧١؛ و سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٩؛ كتاب الأربعين حديثاً، ص ١٦٧؛ و موافقة الخبر الخبر، ج ١، ص ٥٠٩-٥١٠؛ و جامع العلوم والحكم، ص ٣٢٦؛ و الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٢، ص ٥٧٣؛ و تلخيص الخبر، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٣؛ و المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ص ١٤٩-١٥٤؛ و تخريج أحاديث اللمع، ص ١٤٠-١٥٣.

والنسوان]^(١) عن الأمة، والواقع بخلافه، فإن الخطأ والنسيان^(٢) واقعان من^(٣) الأمة لا محالة، فلا بد في صدق هذا المنطوق من إضمار المؤاخذة ونحوها.

والثاني - وهو ما توقف / صحة المنطوق فيه^(٤) عقلا على إضمار - قوله [م/ب٢٩] تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقُرْبَيْه﴾^(٥)، فإن سؤال القرية غير صحيح عقلا، لأن الأنانية لا تسأل، فلا بد لصحة^(٦) هذا المنطوق من إضمار "أهل".

والثالث - وهو ما توقف^(٧) صحة المنطوق فيه^(٨) شرعا على إضمار^(٩) - / [ر/ب٣٦] قوله لمالك عبد: "اعنق عبدك عنك بذلك"، ففعل^(١٠)، فإن عنق عبد الغير عن الطالب إذا لم يقر دخوله في ملكه غير صحيح شرعا، فلا بد لصحة^(١١) هذا المنطوق من إضمار "ملكة لي فاعنته عنّي"، لتوقف صحة العنق شرعا على الملك.

وإن لم يتوقف الصدق في المنطوق ولا الصحة له على إضمار، ودل اللفظ المفيد للمنطوق على ما أي على^(١٢) معنى لم يقصد به، فدلالة إشارة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامُ الرَّفَتُ / إِلَى نِسَائِكُم﴾^(١٣)، فإنه يدل بالمنطوق على جوازه مباشرة النساء أي جماعهن إلى الصبح، ويدل بالإشارة على معنى لم يقصد

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٢) في (ق): "النسوان".

(٣) في (ق) و(ر): "على".

(٤) سقط "فيه" من (م) و(د).

(٥) سورة يوسف، آية رقم (٨٢).

(٦) في (د) و(م): "في صحة".

(٧) في (د) و(م): "يتوقف".

(٨) سقط "فيه" من (د) و(م).

(٩) سقط "على إضمار" من (د) و(م).

(١٠) سقط "ففعل" من (ق) و(ر).

(١١) في (م) و(د): "في صحة".

(١٢) سقط "على" من (د).

(١٣) سورة البقرة، آية رقم (١٨٧).

بالمنطق - وهو صحة صوم من أصبح جنباً - للزومه المقصود^(١) بالمنطق من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه.

والمفهوم ما أي معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق^(٢). المفهوم

وسمى مفهوماً، لأن فهم من غير تصرير بالتعبير عنه.

واختلف في استفادة الحكم منه:

فقيل بدلالة العقل من جهة التخصيص^(٣) بالذكر.

وقيل بدلالة اللفظ، وبه قطع إمام الحرمين^(٤).

ثم تارة يطلق على الحكم، وتارة / على محله، كضرب الوالدين، فإنه محل [٦٤/ق] للتحريم.

ثم هو قسمان: موافقة ومخالفة.

فالموافقة قسمان: فحوى الخطاب ولحنه.

فإن وافق حكمه المشتمل هو عليه الحكم المنطوق به فموافقة^(٥)، لتوافق مفهوم الموافقة حكمهما^(٦).

ثم هو فحوى الخطاب، إن كان أولى من المنطوق.

(١) في (د) و(م): "المقصود".

(٢) انظر تعريف المفهوم عند الأصوليين في:

المستصفى، ج ١، ص ١٩١؛ والإحکام للأمدي، ج ٣، ص ٦٣؛ وتيسير التحریر، ج ١، ص ٩١؛
وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٤١٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٧١؛ ونشر البنود، ج ١، ص ٨٨؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٨٠؛ ويرشاد الفحول، ص ٣٠٢.

(٣) في (ق) و(ر): "التخصيص".

(٤) انظر: البرهان، ج ١، ص ٤٤٨.

(٥) انظر تعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين، وما يرافقه في:

البرهان، ج ١، ص ٤٤٩؛ والإحکام للأمدي، ج ٣، ص ٦٣؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٤١٤؛
ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٧٢؛ وشرح تنقیح الفصول، ص ٥٤؛ ونشر البنود، ج ١، ص ٨٩؛ والعدة، ج ١، ص ١٥٢؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٧٢٣، ٧٢٤؛
ويرشاد الفحول، ص ٣٠٢.

(٦) في (ق) و(ر): "حكمها".

سمى بذلك لأن الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع، [كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفْ﴾]^(١)، فتحريم الضرب المفهوم من الآية أولى من تحريم التأليف المنطوق به^(٢)، لأن الضرب أشد إيذاء من التأليف.

ولحنه أي لحن الخطاب، إن كان حكم المفهوم مساوياً لحكم المنطوق.

سمى بذلك^(٤) لأن اللحن هو المعنى من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفُوهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ﴾^(٥) أي معناه^(٦)، وذلك كتحريم إحراق مال اليتيم من / قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ [١٣٠/م] / يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.... الآية^(٧)، فتحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من الآية مساوٍ لأكله في الإتلاف المتوعد عليه في الآية.

وقيل: لا يكون مفهوم الموافقة مساوياً لحكم المنطوق، وهذا القول عزاه [٤١/د]
الصفي الهندي^(٨) للأكثرین^(٩)، ونقله إمام الحرمين^(١٠) عن الشافعی.

وعلى هذا يختص مفهوم الموافقة بالأولى^(١١)، ويسمى مفهوم الأولى^(١٢) على هذا أيضاً لحن الخطاب، والخلاف في التسمية ولا خلاف في صحة الاحتجاج بالمساوي كال الأولى.

(١) سورة الإسراء، آية رقم (٢٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٣) في (ق) و(ر): زيادة "فسمى بذلك" بين "به" و"لأن".

(٤) في (م): "به".

(٥) سورة محمد، آية رقم (٣٠).

(٦) انظر: القاموس الخفيط، ص ١٥٨٧ (باب النون، فصل اللام).

(٧) سورة النساء، آية رقم (١٠).

(٨) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي الأرموي.
قال الأستوى: "كان فقيها، أصولياً، متكلماً، ديناً، متعبدًا".

من تصانيفه: "نهاية الوصول في دراية الأصول"، و"الفائق"، و"الرسالة السيفية" وغير ذلك.

ولد بالهند سنة أربع وأربعين وستمائة، وتوفي رحمه الله بدمشق سنة خمس عشرة وسبعمائة.

طبقات الشافعية للأستوى، ج ٢، ص ٣٠٢؛ طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة، ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٩؛ والأعلام، ج ٦، ص ٢٠٠.

(٩) انظر: نهاية الوصول، ج ٥، ص ٢٠٣٦.

(١٠) انظر: البرهان، ج ١، ص ٤٤٩-٤٤٨؛ وذكره أيضاً المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ٣٦٨.

(١١) في (ق) و(ر): "بالأول".

ثم قال إمامنا الشافعي^(١) والإمامان إمام الحرمين^(٢) والإمام الرازى^(٣) في المفهوم الموافق: دلالته على التوافق^(٤) قياسية تَحْصُل بالقياس الأولى أو المساوى المسمى بالقياس الجلي.

ولا يضر في النقل عن الشافعى وإمام الحرمين عدم جعلهما المساوى من الموافقة، لأن هذا بالنظر إلى الحكم، فإن حكمهما عندهما واحد، وذلك بالنظر للتسمية فقط.

وأما الرازى فقال: إن الدلالة على المفهوم قياسية، ولم ينقل عنه تصريح بتسمية^(٥) ذلك مفهوم موافقة، ولا فحوى الخطاب، ولا لحن.

وقيل: دلالته على التوافق لفظية^(٦) أي مستندة للفظ الدال على المفهوم الموافق، ولا مدخل للقياس في^(٧) هذه الدلالة.

قال الشيخ أبو حامد الإسپرائى: إنه الصحيح^(٨) من المذهب.

ثم اختلف القائلون بأنها لفظية / على قولين:

(١) حكاه عنه أبو إسحاق الشيرازى في شرح الممع، ج ١، ص ٤٢٤.

(٢) انظر: البرهان، ج ٢، ص ٧٨٦.

(٣) انظر: الحصول، ج ٢، ق ٢، ص ١٧٠-١٧١.

(٤) في (ق) و(ر): "أى الدلالة على الموافقة" بدل "على التوافق".

(٥) في (د): "تسمية" بإسقاط الباء.

(٦) وبه قال أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

انظر: التلويح على التوضيح، ج ١، ص ١٣١؛ أصول السرخسى، ج ١، ص ٢٤١؛ منتصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ١٧٣؛ أحكام الفصول للباجى، ص ٥٠٨-٥٠٩؛ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٢٠٠-٢٠١؛ شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٨٣.

(٧) في (ق) و(ر): "على" بدل "في".

(٨) في (ق) و(ر): "لا يصح" بدل "الصحيح"، والمثبت هو الصواب موافق لما حكاه عنه الزركشى في تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٤٦.

فقال الغزالى^(١) والأمدي^(٢): فُهِمَتْ من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ، فلو لا دلالة السياق والقرائن في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِنْ لَهُمَا أَفْ﴾^(٣) على أن المقصود تعظيم الوالدين واحترامهما، ما^(٤) فهم من منع التأليف منع الضرب لهما^(٥)، ألا ترى إلى صحة قولك لعبدك: "لا تشنتم زيداً ولكن اضربه".

ولولا دلالة السياق والقرائن / في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمِّ﴾ [د/٤١ ب]
 ظُلْمًا^(٦) / على أن المقصود حفظ مال اليتيم وصيانته، ما فهم من منع أكله منع [ر/٣٧ ب]
 إحراقه، ألا ترى إلى صحة قولك: "والله ما أكلت مال زيد" وتكون قد أحرقته، فإنك
 لا تحنت بذلك.

و على هذا القول هي مجازية، وعلاقة المجاز فيها أنها من باب^(٧) إطلاق الأخص - وهو منع التأليف والأكل في آياتي^(٨) الوالدين واليتيم - على الأعم - وهو المنع من الإيذاء^(٩) / والمنع من الإتلاف -، ولم يبلغ هذا المجاز في الاشتهر [م/٣٠ ب]
 أن يصير حقيقة عرفية.

وقيل: نُقلَ اللُّفْظُ لَهَا أَيْ لِلْدَلَلَةِ عَلَى الْأَعْمَ عِرْفًا عَوْضًا [عَنِ الدَّلَلَةِ عَلَى
 الأَخْصِ]^(١٠) لِغَةً، فَتَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ وَتَحْرِيمُ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتَمِّ عَلَى هَذِينِ
 الْقَوْلَيْنِ مِنْ مَنْطَوْقِ الْآيَتَيْنِ عِرْفًا^(١١).

(١) انظر: المستصفى، ج ٢، ص ١٩٠؛ المتحول، ص ٣٤-٣٥.

(٢) انظر: الإحکام، ج ٣، ص ٦٤.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٢٣).

(٤) سقط "ما" من (ق).

(٥) سقط "لهمَا" من (ق) و (ر).

(٦) سورة النساء، آية رقم (١٠).

(٧) سقط "باب" من (ق) و (ر).

(٨) في (ق) و (ر): "آية".

(٩) في (د): "الابتداء".

(١٠) في (ق) و (ر): "على الدلالة عن الأخص".

(١١) سقط "عرفاً" من (ق) و (ر).

وإن خالف^(١) حكم المفهوم حكم المنطوق فمخالفته^(٢) ويسمى المفهوم مفهوم المخالفة المخالف^(٣).

وشرطه المحقق له أن لا يكون المسكون عنه ترك ذكره لخوف على المتكلم في نطقه بالمسكون الموافق عنده المنطوق، كقول قريب العهد [بالإسلام] لعبدة بحضررة المسلمين: "تصدق بهذا الدينار على المسلمين"^(٤) ومراده بال المسلمين^(٥) المسلمين وغيرهم، وترك ذكر "غيرهم"^(٦) خوفا من أن يُتهم بالنفاق، فالتصريح بال المسلمين" لا مفهوم له.

ونحوه^(٧)، كالجهل بحكم المسكون عنه، كقول من يجهل حكم الغنم المعلوقة: "في الغنم السائمة زكاة".

وأن لا يكون المذكور - وهو المنطوق به - خرج ذكره للغالب، كقوله تعالى: «وَرَبِّيْكُمُ التَّيْ فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَائِكُم»^(٨)، فذكر الحجور جريا على غالبا عادة من كون الربائب في حجور الأزواج أي^(٩) في تربيتهم.

فتحرير الربائب اللاتي في الحجور لا يدل^(١٠) / على حل الربائب اللاتي في غير الحجور.

(١) في (ق): "خلاف".

(٢) انظر تعريف الأصوليين لمفهوم المخالفة في:

البرهان، ج ١، ص ٤٤٩؛ والإحکام للأمدي، ج ٣، ص ٦٧؛ ويتسرير التحریر، ج ١، ص ٩٨؛ فواتح الرحموت، ج ١، ص ٤١٤؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٧٣؛ وشرح تنقیح الفصول، ص ٥٣؛ وشرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٧١٤-٧١٥؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٨٩؛ ويرشد الفحول، ص ٣٠٣.

(٣) في (د): "المفهوم المخالفة".

(٤) ما بين المعقودين ساقط من (د).

(٥) سقط "بالمسلمين" من (م) و(د).

(٦) في جميع النسخ "غيرهم" بإسقاط الواو، والمثبت هو المناسب.

(٧) أي نحو خوف.

(٨) سورة النساء، آية رقم (٢٣).

(٩) سقط "أي" من (م).

(١٠) في (د) و(م): "تدل" بالباء الفوقي.

خلافاً لإمام الحرمين^(١) في قوله: إن خروج الشيء مخرج / الغالب لا [ق/٦٦] يسقط التعلق بالمفهوم، ولكنه / في النهاية وافق في آية^(٢) الربائب على أن القيد فيها [ر/٣٨] لموافقة الغالب، فلا مفهوم له.

أو لا^(٣) يكون المذكور خرج جواباً لسؤال عنه، أو بياناً لحكم حادثة تتعلق بذلك المذكور خاصة.

أو كان التصريح بالذكر^(٤) للجهل من المخاطب بحكمه أي بحكم المذكور دون حكم المسكوت.

فال الأول، كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة؟
فقال^(٥): (في الغنم السائمة زكاة)^(٦).

والثاني، كما لو قيل بحضره النبي صلى الله عليه وسلم: لفلان غنم سائمة،
فقال^(٧): في الغنم السائمة زكاة.

(١) انظر: البرهان، ج ١، ص ٤٧٧.

(٢) في (ق) و(ر): "آيات".

(٣) سقط "لا" من (ر).

(٤) في (م): "كان كالتصريح المذكور".

(٥) في (م): "فيقال"، وفي (د): "فتقول".

(٦) لم أحد هذا الحديث بهذا اللفظ، إنما هو من أقوال الفقهاء والأصوليين اختصاراً منهم للحديث.
قال الزركشي: قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: "أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين - في
سائمة الغنم الزكاة - اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقدادر الزكاة المختلفة باختلاف
النصب".

انظر: المعتير في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ص ١٧٠؛ والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج،
ص ٦١.

وورد معناه من حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه البخاري ((في كتاب الزكاة، باب زكاة
الغنم) بلفظ: (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)).

انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٥-٤٠٤.

(٧) في (ق) و(ر): "قال".

والثالث، كما لو خاطب^(١) النبي صلى الله عليه وسلم من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال: في الغنم السائمة زكاة.

أو خرج المذكور لشيء غيره أي غير ما تقدم مما يقتضي التخصيص أي تخصيص حكم المنطوق بالذكر كزيادة الامتنان على المskوت، / كما في قوله تعالى^(٢): ﴿لَئِنْ كُلُّوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٣) فلا بدل التخصيص بالطري على منع اللحم القديد.

وإنما اشترطوا للمفهوم انقاء هذه المذكورات، لأنها فوائد ظاهرة، وهو^(٤) فائدة خفية، فلذلك قدمت^(٥) عليه.

ومن موافقة المskوت للمذكور في حكمه - كما سبق في بعض الأمثلة - نشأ الخلاف في أن الدلالة على حكم المskوت الموافق لحكم المنطوق هل هي لفظية أو قياسية - وكان القيد من صفة وغيرها / لم يذكر في المنطوق - [أشار المصنف^[د٤٢ ب] لحكاية هذا الخلاف بقوله^(٦): ولا يُمنع ما يقتضي تخصيص حكم المنطوق بالذكر قياس المskوت - وهو المفهوم - بالمنطوق، بل يجوز قياسه إن كان بين المنطوق والمskوت علة جامعة، لعدم معارضته له.

[وقيق]: لا.^(٧)

وأشار المصنف [إلى استبعاد منع القياس]^(٨) المذكور بقوله: بل قيل: يعمه / [ر/٣٨ ب] أي يعم المskوت المشتمل على علة الإلحاق المعروض - بالرفع، وهو اللفظ المقيد

(١) في (ر): "خوطب".

(٢) في (ق) و(ر): "كقوله تعالى".

(٣) سورة النحل، آية رقم (١٤).

(٤) في (ق) و(ر): "وهي".

(٥) في (م) و(د): "فقدمت" بدل "فلذلك قدمت".

(٦) عبارة (ق) و(ر): "إلى حكاية هذا الخلاف أشار المصنف إلى قوله".

(٧) ما بين المقوفين ساقط من (م) و(د)؛ ومعناه: أنه لا يقاد المskوت على المنطوق.

(٨) في (ق): "في استبعاد القياس" ، وفي (ر): "إلى عدم الاستبعاد في القياس".

بصفة أو غيرها .. يعني كيف يمتنع هذا القياس مع أن لنا قائلاً بأن المعروض له القيد المذكور يعم المسكون عنه بدون قياس، وكان القيد لم يذكر، وذلك [كما لو قال من] ^(١) يجهل حكم / المنطوق: "في الغنم السائمة زكاة"، فلفظ الغنم عنده عام يشمل المعلومة والسائمة، فالغنم معروض، والصفة ^(٢) - وهي السوم - عارضة للغنم.

والعبارة السديدة أن يقول ^(٣): ولا يمتنع قياس المسكون بالمنطوق، بناء على أن المعروض لا يعم السكت.

وقيل: يعمه، فيمتنع قياسه عليه.

وقيل: لا يعمه إجماعاً لأجل العارض، وإنما ^(٤) يلحق المسكون بالمذكور قياساً، وهو الحق عند المصنف، لا سيما وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه.

فعلى الأول ^(٥) يصير المعروض إذا كان فيه لفظ عموم شامل للمذكور والمسكون حتى لا يجوز قياس المسكون بالمذكور بعلة جامعة، لأنه منصوص، فلا يثبت ^(٦) بالقياس لانتفاء شرط الفرع.

وعلى الثاني ^(٧) يكون غير المذكور مسكوناً عن حكمه، فيجوز حينئذ / قياسه [د/٤٣] على، وهو المختار، بخلاف مفهوم الموافقة حيث قيل فيه سابقاً: إن ^(٨) المنطوق يعمه، لأن المسكون في مفهوم المخالفة أدون من المنطوق، بخلاف المسكون في مفهوم الموافقة فليس أدون من المنطوق بل هو أولى منه أو مساواً.

وهو أي مفهوم / المخالفة صفة أي مفهوم صفة، وهو أن يذكر الاسم العام [م/٣١] مفهوم صفة مقتربنا بالصفة الخاصة سواء تأخرت أم تقدمت - كالغنم السائمة، أو سائمة

(١) في (م): "كما قال من" ، وفي (ق): "كما قالو من" ، وفي (ر): "كما قالو فيمن".

(٢) في (ق) و(ر): "الصفة" بإسقاط الواو.

(٣) سقط "أن يقول" من (د) و(م).

(٤) في (ق) و(ر): "ولأنه".

(٥) في (ق) و(ر): "المنع".

(٦) في (د): "ثبتت" بالناء الفوقي.

(٧) في (ق) و(ر): "الجواز".

(٨) في (ق): "ولأن" بزيادة الواو.

الغنم . اتفاقا ، لا مجرد السائمة من غير اقتراح بالاسم العام في قول القائل: "في السائمة زكاة" ، فليس من مفهوم الصفة على الأظهر ، لاختلال هذا الكلام بحذف السائمة منه ، بخلاف المثالين السابقين .

/ وقيل: هو منها^(١) ، لدلالته على السوم الزائد على الذات ، فيفيد^(٢) نفي الزكاة [ر/٣٩]

عن^(٣) المعلوفة مطلقاً غنماً كانت أو غيرها .

وقال ابن السمعاني: الاسم المشتق - كالمسلم والكافر - يجري مجرى المقيّد بالصفة عند الجمهور^(٤) .

وهل المنفي^(٥) عن محلية الزكاة في المثالين المجمع عليهما غير سائمتها - وهي معلوفة الغنم فقط - ، أو غير مطلق السوائم - وهي^(٦) معلوفة الغنم وغير الغنم من الإبل والبقر - قوله:

الأول: ناظر إلى السوم في الغنم ، وهو الراجح عند الإمام الرازى^(٧) ، والشيخ أبي حامد^(٨) وغيرهما .

والثاني: ناظر إلى^(٩) السوم فقط^(١٠) .

وظاهر كلام المصنف / استواء المثالين السابقين في أن كلاً منها مفهوم [ف/٦٨] حقيقة .

(١) أي من الصفة .

(٢) في (د): "فيفيد" بالباء الفوقيّة .

(٣) في (ق): "من" .

(٤) انظر: قواطع الأدلة ، ج ١ ، ورقة ٧٦ أ .

(٥) في (م): "النفي" .

(٦) في (د) و(ق): "وهو" .

(٧) انظر: الحصول ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ٢٤٨-٢٤٩ .

(٨) حكاہ عنه المصنف في الإبهاج ، ج ١ ، ص ٣٧١ .

(٩) سقط "إلى" من (ق) و(ر) .

(١٠) في (ق) زيادة عبارة: "وفي المثال الثاني السائمة بوصف فقط" .

وقال البرماوي في شرح الألفية: الظاهر التغاير^(١) بينهما، وإن المقيد في المثال الأول الغنم بوصف السوم، وفي المثال الثاني السائمة بوصف كونها من الغنم، [د/٤٣ ب] وحينئذ فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في معرفة الغنم، ومفهوم الثاني عدم الوجوب في سائمة غير الغنم من إبل وبقر^(٢).

وقال المصنف في منع الموانع: إنه التحقيق^(٣).

وعلم من تمثيله أنه ليس المراد بالصفة النعت النحوي، بل لفظ مقيد^(٤) الآخر^(٥) ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، فيشمل العلة والظرف والحال والعدد، فلذلك قال: ومنها أي من الصفة بالمعنى المذكور العلة، نحو: "يرجم الزاني لاحسانه"， أي فغير المحسن لا يرجم.

والظرف الزمني والمكاني. فالأول كقولك لوكيلك: "بع هذا يوم الجمعة" أي لا في غيره.

والثاني كقولك: "صل خلف الإمام" أي لا قدامه.

والحال، كقولك: "جالس الأمير راضياً" أي لا ساختا.

والعدد، كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَنَ جَلْدَهُ﴾^(٦) أي لا أكثر من ذلك.

وشروط عطف على "صفة"، ولذلك / نكره ليعلم أنه ليس من / أنواع الصفة، [ر/٣٩ ب] [م/٣٢ ب] مفهوم الشرط نحو: ﴿وَإِنْ كُنْتَ حَمِيلْ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٧) أي فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق^(٨) عليهم.

(١) في (م): "المتغير".

(٢) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ١٦٣.

(٣) انظر: منع الموانع، ص ٤٤٧.

(٤) في (د): "تقيد".

(٥) في (ق) و(ر): "للآخر".

(٦) سورة النور، آية رقم (٤).

(٧) سورة الطلاق، آية رقم (٦).

(٨) في (د): "الاتفاق" بالباء.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَاهُ﴾^(١)، فقال ابن الحاجب: إنه خرج مخرج الغالب من أن^(٢) الإكراه غالباً إنما يكون عند إرادة التحصين، والخارج مخرج الغالب لا مفهوم له^(٣) انتهى.

والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط، نحو "إن" و"إذا".

وغاية، نحو: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُونَ﴾^(٥)، / فإذا طهرن^(٦) واغسلن حل قربانهن.

مفهوم الغاية

والمراد بمفهوم الغاية ما فهم من تقيد الحكم بأداة غاية كـ "إلى" وـ "حتى" وـ "اللام".

ومن مفهوم المخالفة عند الجمهور مفهوم الحصر، وهو إنما الدالة على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره، نحو: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾^(٧) أي غيره ليس بإله حق.

ومثل لا عالم إلا زيدُ أي غير زيد ليس بعالم، ومفهومه إثبات العلم له، هذا قول الجمهور^(٨).

وقال البرماوي في شرح / الألفية: الصحيح^(٩) أنه منطوق، لأنه لو قال: "ما له على إلا دينار"، كان إقراراً بالدينار، ولو كان مفهوماً لم يكن مقرراً، لعدم اعتبار المفهوم في الأقارب" انتهى^(١٠).

(١) سورة النور، آية رقم (٣٣).

(٢) سقط "أن" من (ق).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٨٠-١٨١.

(٤) سورة البقرة، آية رقم (١٨٧).

(٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٢).

(٦) في (د) و(ق): "تطهرن".

(٧) سورة طه، آية رقم (٩٨).

(٨) انظر: الإحکام للأمدي، ج ٣، ص ٩٤؛ والغيث الهاامع، ص ١٨٣.

(٩) سقط "الصحيح" من (د).

(١٠) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ١٦٧.

ومن^(١) صرـ بـ أـنـهـ مـنـطـوقـ أـبـوـ الحـسـينـ اـبـنـ القـطـانـ^(٢)، وـ الشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ
الـشـيرـازـيـ^(٣)، وـ الـقـرـافـيـ^(٤).

وفصل المبتدأ من الخبر المنكر بضمير الفصل، نحو: "زيد هو أفضل من عمره" أي لا غيره.

خلاف الخبر المعرف بلام الجنس، فإنه يفيد الحصر عند علماء المعاني^(٥)، فالحصر فيه مستفاد من الخبر، لا من ضمير الفصل.

[فإن جمع بينهما، نحو: "زيد هو الفاضل" كان تأكيداً للحصر، كما ذكره التفتازاني في شرح التلخيص^(٦)].

(١) في (ق): "ما".

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القطان، أبو الحسين. وذكر الأستاذ بأن لقبه أبو الحسن.

قال الخطيب البغدادي: "هو من كبار الشافعية، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه".
توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٢٧٨؛ طبقات الشافعية للأستاذ، ج ٢، ص ١٤٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥.

(٣) انظر: الملخص، ج ١، ص ٧٠؛ وذكره أيضاً الزركشي في البحر المحيط، ج ٤، ص ٥٠.

(٤) انظر: شرح تنقیح الفصول، ص ٥٦.

والقرافق هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي المالكي. وهو مصرى المولود والمنشأ والوفاة.

من كتبه: "الذخيرة"، و"نفائس الأصول في شرح المحسول"، و"تنقیح الفصول وشرحه" وغيرها.
توفي رحمه الله سنة أربع وثمانين وستمائة.

الدياج المذهب، ج ١، ص ٢٣٩-٢٣٦؛ شجرة النور الرزكية، ص ١٨٨-١٨٩؛ الأعلام، ج ١،
ص ٩٥-٩٤.

(٥) انظر: الإيضاح في علم البلاغة، ص ٩٨.

(٦) انظر: شرح التلخيص، ج ١، ص ٣٨٦.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (٥) و(٦).

وتقديم المعمول على عامله عند علماء البيان^(١)، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٢) أي^(٣) لا غيرك.

وأعلاه أي أقوى المذكور من أنواع / مفاهيم المخالفة: مفهوم لا عالم إلا زيد [ر/٤٠] لما مر من^(٤) أنه منطوق، أي صراحة، لسرعة تبادره إلى الذهن.

ورجح الزركشي^(٥) والولي العراقي^(٦) ضمير "أعلاه" إلى مفهوم الحصر، [يعني أن النفي بـ "لا" أو بـ "ما" قبل "إلا" هو أعلا مفهوم الحصر]^(٧). والتحرير الأول.

ثم يليه ما أي مفهوم ما قيل إنه منطوق، أي بالإشارة كمفهوم "إنما"، ومفهوم الغاية.

/ ثم غيره على الترتيب في المسألة الآتية في ترتيب المفاهيم.

مسألة:

المفاهيم المخالفة لمنطوقاتها / إلا اللقب حجة لغة^(٨)، لقول أكثر [٣٢/٢ بـ د/٤٤ ب]

حجية المفاهيم
للغوبيين^(٩) بها^(١٠).

وقيل: حجة شرعاً، لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع.

(١) انظر: جواهر البلاغة، ص ١٤٧ . وانظر أيضاً: الإتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٦٧ .

(٢) سورة الفاتحة، آية رقم (٥).

(٣) سقط "أي" من (ق) و(ر).

(٤) سقط "من" من (ق) و(ر).

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٧٣ .

(٦) انظر: الغيث الهاامع، ص ١٨٤ .

(٧) ما بين المعقودين ساقط من (ق).

(٨) سقط "لغة" من (د).

(٩) منهم أبو عبيدة معمر بن المثنى (المتوفى سنة ٢٠٩ هـ) وتلميذه أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى سنة ٢٢٤ هـ) كما ذكره المصنف في رفع الحاجب، ج ٢، ورقة ٦٥ ب؛ والحلال الحلي في شرحه على جمع الجوامع، ج ١، ص ٢٥٣ .

(١٠) سقط "بها" من (د) و(ر).

وقيل: حجة معنى، لحصول الفائدة به من حيث المعنى.

وما عَبَرَ عَنْهُ هَذَا بِـ"المعنى" عَبَرَ عَنْهُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِ بِـ"العقل"^(١)، وَعَبَرَ عَنْهُ فِي شِرْحِ الْمُخْتَصِرِ بِـ"الْعُرْفِ الْعَامِ"^(٢)، لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ لِأَهْلِهِ. وَلَا خَلَفٌ فِي الْمَعْنَى، بَلْ فِي التَّسْمِيَّةِ خَلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ^(٣).

أَمَّا مَفْهُومُ الْلَّقَبِ - وَهُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْإِسْمِ الْجَامِدِ عَلَمَا كَانَ أَوْ إِسْمُ جِنْسِهِ نَحْوَ: "قَامَ زَيْدٌ"، "وَفِي الْغَنِمِ زَكَاةً" - فَلَا يَدْلِي عَلَى نَفِي الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ^(٤).

واحتاج باللقب بعض الشافعية، وهو أبو بكر الدقاد^(٥)، و[أبو بكر محمد]^(٦) الصيرفي، وبعض المالكية، وهو أبو عبد الله محمد بن خويز منداد^(٧)

(١) انظر: ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: رفع الحاجب, ج ٢، ورقة ٦٦.

(٣) انظر: تشنيف المسامع, ج ٢، ص ٣٧٦.

(٤) وهو قول جمهور الأصوليين. انظر أقوال الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم اللقب في: البرهان, ج ١، ص ٤٧٠ وما بعدها؛ المستصفى, ج ٢، ص ٤٢٠؛ والإحکام للآمدي, ج ٣، ص ٩٠ وما بعدها؛ وتيسير التحرير, ج ١، ص ١٠١؛ وفواتح الرحموت, ج ١، ص ٤٣٣-٤٣٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد, ج ٢، ص ١٨٢؛ وشرح تنقیح الفصول, ص ٢٧١-٢٧٠؛ وشرح مختصر الروضة, ج ٢، ص ٧٧٢-٧٧١؛ وشرح الكوكب المنير, ج ٣، ص ٥١٠-٥٠٩؛ ومختصر ابن اللحام, ص ١٣٥-١٣٤؛ والمعتمد, ج ١، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٥) هو محمد بن جعفر البغدادي الشافعى، أبو بكر الدقاد، ويلقب بـ"خُبَاطٍ". قال الشيخ أبو إسحاق: "كان فقيهاً، أصولياً، شرح المختصر، وولي القضاء بكرخ بغداد". ولد سنة ست وثلاثين، وتوفي رحمه الله سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٣٣٦؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٢٥٣ .

(٦) في (م): "أبو بكر بن محمد"؛ وفي (د): "أبو محمد". وهو محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي الشافعى. قال الأسنوي: "كان إماماً في الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، وله تصانيف، منها شرح الرسالة"، وقال القفال الشاشي: "كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى". توفي رحمه الله سنة ثلاثين وثلاثمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٢٦٤؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٣٣؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١، ج، ص ١١٦ .

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله المالكي.

- بفتح الميم وكسرها -. وعن ابن عبد البر: أنه بكسر الباء الموحدة بدل الميم^(١).
وبعض الحنابلة وهو من مخصوص أحمد^(٢) على ما نقله أبو الخطاب الحنبلي^(٣).

ومنهم من عزاه إلى الإمام أحمد بن حنبل، فقالوا: إنه يدل على نفي الحكم عما
عداه / كالصفة، وإنما فائدة في ذكره.
[ق/٧٠]



تفقه على الأبهري (المتوفى سنة ٣٧٥ هـ)، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه،
وكتاب في أحكام القرآن. توفي رحمه الله سنة تسعين وثلاثمائة تقريباً.

الديباج المذهب، ج ٢، ص ٢٢٩؛ شجرة النور، ص ١٠٣؛ طبقات المفسرين، ج ٢، ص ٦٨.

(١) في الاستذكار، ج ١، ص ٢٠١ ذكر منداد - بالميم، وذكر محققه (د/عبدالمعطي أمين قلعي): في
بعض النسخ "بنداد" بالباء بدلًا من الميم.

(٢) في جميع النسخ "منصور بن أحمد"، ولم أقف على ترجمته، ولم أر في مظانه من التمهيد أن أبا
الخطاب نقل كلام منصور بن أحمد بخصوصه. ففي التمهيد، ج ٢، ص ٢٠٢: "فصل، فإن علق
الحكم باسم دل على أن ما عداه بخلافه، نص عليه - أي نص أحمد عليه -. وبه قال بعض
الشافعية، وأبي حنيفة، وأبي داود. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدل على أن ما عداه بخلافه" اهـ.
في أصول مذهب الإمام أحمد، ص ١٥٧ قال الدكتور عبد الله التركى: "ونقله أبو الخطاب الحنبلي
في التمهيد عن مخصوص أحمد ...".

ولعل الشارح عَلَيْهِ بَشَّارُ الدَّكْتُورِ عَبْدُ اللَّهِ الرَّزْكَى، ثُمَّ حَصَلَ التَّصْحِيفُ عَلَى النَّاسِخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) في (ق) و(ر): "الحنفي".
وأبو الخطاب الحنبلي هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب: الفقيه
الحنفي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، وعُين أصحاب القاضي أبي يعلى.
من تصانيفه: "الهداية" في الفقه، و"التمهيد" في أصول الفقه، و"التهذيب في الفرائض" وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة عشر وخمسمائة.

طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٢٥٨؛ وذيل طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٢٧-١١٦؛ والمنهج الأحمد،
ج ٢، ص ٢٣٣-٢٤٢؛ والدر المضد، ج ٢، ص ٢٣٣.

وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام، إذ بإسقاطه يختل، بخلاف الصفة فلا يختل الكلام بإسقاطها.

وأنكر الإمام أبو حنيفة^(١) المفاهيم المخالفة الكل، فلم يحتج بشيء^(٢) منها مطلقاً في جميع أقسامها في كلام الشارع فقط، كما نقله / ابن الهمام في [ر/٤٠ ب] [د/٤٥ أ] تحريره^(٣)، وهو أخبر بمذهب إمامه / من المخالف له.

وأما قوله في المسكت بخلاف حكم المنطوق - كما في انتفاء الزكاة عن المعلومة - فليس من المفهوم، بل من أمر آخر، وذلك أن الأصل عدم الزكاة، وورد^(٤) في السائمة، فبقيت المعلومة على الحكم الأصلي، وهو عدم الوجوب.

وأنكر الكل قوم منهم ابن السمعاني^(٥)، فلم يقولوا بشيء منها في الخبر المقابل^(٦) للإنشاء، نحو قول القائل: "رأيت غنما سائمة"، فهو إخبار عما شاهده^(٧)، ولا يلزم منه أن يكون لم يشاهد ما ليس على هذه الصفة.

بخلاف الإنشاء، نحو: "زك"^(٨) عن الغنم السائمة، فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلومة.

(١) في (ق): "أبي حنيفة".

(٢) في (د): "الشيء" باللام.

(٣) انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير، ج ١، ص ١٠١.

وابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندرى، كمال الدين: الفقيه الحنفى، الأصoli، المتكلّم، النحوى.

من كتبه: "فتح القدير" في الفقه ولم يكمله، ووصل فيه إلى كتاب الوكالة، و"كتاب التحرير".
توفي رحمه الله سنة إحدى وستين وثمانمائة.

الفوائد البهية، ص ١٨٠-١٨١؛ والجواهر المضيّة، ج ٢، ص ٨٦؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ١٦٩-١٦٦.

(٤) في (م) و(ق) و(ر): "وردت".

(٥) انظر: القواطع، ج ١، ورقة ٧١ ب.

(٦) في (د): "القابل" بإسقاط الميم.

(٧) في (د): "شاهد" بإسقاط الماء.

(٨) في (د): "زكوا".

والفرق^(١) أن الخبر لنسبته القائمة بالنفس له^(٢) متعلق خارجي يجوز الإخبار ببعضه، بخلاف الإنشاء فإنه لا خارجي له، فلا فائدة في القيد فيه إلا النفي عما عداه.

وأنكر الكل^(٣) الشيخ الإمام والد المصنف في غير الشرع من كلام مؤلف أو وافق، فقال: "لو وقف على الفقراء لا تخرج الأغنياء بالمفهوم، / بل عدم استحقاقهم بالأصل"^(٤).

وعلى التفرقة بين الشرع وغيره بأن الشارع تعالى لا يغيب عنه شيء، بخلاف غيره، لغبته الذهول عليه.

وأنكر إمام الحرمين صفة لا تتناسب الحكم^(٥)، لأن يقول الشارع: في الغنم البياض زكاة، فإن البياض لا مدخل له في إيجاب الزكاة، بخلاف الصفة المناسبة، وهي ما كانت كالغالبة للحكم - كالسوم - فإن خفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب وعدمها في عدمه.

وأنكر قوم منهم الإمام الرازى^(٦) العدد من المفاهيم، فقالوا: لا يدل / على [د/٤٥ ب] مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلا بقرينة، دون غيره أي غير العدد من المفاهيم فلم ينكروه^(٧).

أما مفهوم الموافقة فمتفق على حججته وإن اختلف في طريق الدلالة عليه، هل هي^(٨) لفظية أو قياسية كما سبق.

(١) في (م) و(د): "فالفرق".

(٢) سقط "له" من (م).

(٣) في (ق): " وأنكر الكل قوم بزيادة "قوم".

(٤) انظر: فتاوى السبكي، ج ٢، ص ١٢٤ .

(٥) انظر: البرهان، ج ١، ص ٤٦٦ وما بعدها.

(٦) انظر: المحصل، ج ١، ق ٢، ص ٢١٦-٢٢١ .

(٧) إلا اللقب، فإنه يرى رأى الجمهور. انظر: المحصل، ج ١، ق ٢، ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٨) في (د) و(ق) و(ر): "أهي" بدل "هل هي".

/ مسألة:

الغاية قيل منطوق^(١) أي بالإشارة، لتبادره إلى الأذهان.

والحق عند / الجمهور: أنه مفهوم، ولا يلزم من تبادره إلى الأذهان^(٢) أن يكون منطوقاً.

ويجري هذا^(٣) الخلاف في "إنما".

ومثله في الرتبة فصل المبدأ.

ويتلو "لا عالم إلا زيد"^(٤) الغاية.

والغاية يتلو الشرط، إذ لم يقل أحد إنه منطوق.

فالصفة المناسبة تتلو الشرط، لأن بعض الفائلين به خالف في الصفة.

فمطلق الصفة غير العدد من النعت والحال والظرف^(٥) والعلة الخالي كل منها عن^(٦) مناسبة، فكلها بعد مرتبة الصفة المناسبة.

فالعدد يتلو هذه المذكرات، لإنكار قوم له دونها.

فتقديم المعمول، هو أدنى مفاهيم المخالفة، لدعوى البيانيين في فن المعاني إفادته الاختصاص أي الحصر باستقراء موقع الكلام البليغ.

(١) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في:

المستصفي، ج ٢، ص ٢٠٨؛ البحر الخيط، ج ٤، ص ٤ وما بعدها؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٨١؛ وشرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٧٥٦ وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٥٠٦—٥٠٧؛ والمعتمد، ج ١، ص ١٥٦—١٥٧؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٠٨.

(٢) في (م) و(ق) و(ر): "الذهب".

(٣) سقط "هذا" من (ق) و(ر).

(٤) في (ق): "لا عالم ولا زيد".

(٥) في (د): "الظرف" بالطاء المهملة.

(٦) في (د): "من".

وخالفهم ابن الحاجب في شرح المفصل^(١)، وأبو حيان في تفسيره^(٢)،
قال كل منهما: إن تقديم المعمول لا يفيد الاختصاص.

والاختصاص هو الحصر نفسه، لأنه يفيد مفاده، خلافاً للشيخ الإمام والد
المصنف حيث^(٣) أثبته أي الاختصاص، وقال: ليس هو الحصر^(٤) بل غيره،
لأن الحصر إثبات الحكم للشيء^(٥) ونفيه عما عداه، / والاختصاص إعطاء الحكم
للشيء والسكوت عما عداه، فتقديم المعمول إنما يفيد الاختصاص لا غيره^(٦)، وإن
أفيد^(٧) به النفي فمن دليل آخر.

مسألة:

إفادة "إذا" الحصر إنما - بالكسر - قال الآمدي^(٨) وأبو حيان^(٩): لا تفيد^(١٠) الحصر وإنما

(١) الإيضاح في شرح المفصل، ج ١، ص ٤٧.

(٢) انظر: تفسير البحر الحيط، ج ١، ص ٢٤، ٢٦.

وأبو حيان هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، أثير الدين، أبو عبد الله.

قال الأسنوي: "إمام زمانه في علم النحو، وصاحب التصانيف المشهورة فيه وفي التفسير شرقاً وغرباً، والتلاميذ المنتشرة. كان إماماً أيضاً في اللغة، عارفاً بالقراءة السبع والحديث".

ومن مصنفاته: "البحر الحيط" في التفسير، و"شرح التسهيل"، و"الوهاج في اختصار المنهاج للنبوى" الفقه، لكنه يميل إلى مذهب أهل الظاهر، ويصرح به أحياناً.
توفي رحمه الله سنة خمس وأربعين وسبعين.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٢١٨-٢١٩؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، ج ٣،

ص ٢٨٥-٢٨٠؛ وبغية الوعاء، ج ١، ص ٢٧٠-٢٧١.

(٣) سقط "حيث" من (ق) و(ر).

(٤) ذكره أيضاً في طبقات الشافعية الكبرى عند ترجمة والده.

(٥) في (م) و(د): "لشيء".

(٦) في (م) و(ق) و(ر): "لا غير" بإسقاط الهااء.

(٧) في (د): "أفيد" بالكاف؛ وفي (ق) و(ر): "أفيد غيره" بزيادة "غيره".

(٨) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٩٢.

(٩) انظر: تفسير البحر الحيط، ج ١، ص ٦١.

(١٠) في (ق) و(د): "يفيد" بالتحمية.

تفيد تأكيد الإثبات فقط، لأنها مركبة من "إن" المؤكدة، و"ما" الزائدة الكافية، / ولا [٣٣/٢] تعرّض لها للنفي المشتمل عليه الحصر بدليل حديث مسلم: (إِنَّ الرِّبَا فِي النِّسِيَّةِ)،^(١) فإن الرِّبَا فِي^(٢) غير النِّسِيَّةِ - كربا الفضل - ثابت بالإجماع، فإن أُفied به الحصر^(٣) - كما في (إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ)^(٤) فمن أمر خارج، وذلك لأنَّه^(٥) سبق للرد على المخاطبين في اعتقادهم إِلَهِيَّةً غير الله.

وقال الشيخ / أبو إِسْحاق الشِّيرازِي^(٦) والإمام الغزالِي^(٧) ورفيقه أبو [٤٢/٢] بـ الحسن على إِلْكِيَا الْهَرَاسِي^(٨) - بكسر الهمزة والكاف وهو لفظ فارسي معناه الكبير - والإمام الرَّازِي^(٩): تفید^(١٠) الحصر فهما أي بطريق المفهوم.

وقيل: نطقا أي بطريق المنطوق أي بالإشارة كما سبق، ولا يُعَدُ في إِفادَة المركب ما لم يفده أَجزاؤه، / لأنَّه يحدث بعد التَّركيب ما لم يكن. [٧٢/١]

(١) في كتاب المسافة، باب تحريم الربا، من حديث أَسْمَةَ بْنَ زِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٢٥، ٢٦.

(٢) سقط "في" من (د).

(٣) في (ق): "الحكم".

(٤) سورة طه، آية رقم (٩٨).

(٥) في (د) و(ق) و(ر): "إِنَّهُ".

(٦) انظر: شرح المع، ج ١، ص ٥٤٢-٥٤١؛ والتَّبَرِّةُ، ص ٢٣٩.

(٧) انظر: المستصفى، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٨) حكاَهُ الأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ، ج ٣، ص ٩٢.

إِلْكِيَا الْهَرَاسِيُّ هو عَلَيْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو الْحَسْنِ، عَمَادُ الدِّينُ الطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ. وَهُوَ وَالغَزَالِيُّ

وَالخَوَافِيُّ مِنْ أَكْبَرِ تَلَامِذَةِ إِمامِ الْجَمَائِعِ وَمَعْدِيِّ دَرْسِهِ.

قال الأَسْنَوِيُّ: "كَانَ إِمَاماً، نَظَارِاً، قَوِيًّا بِالْبَحْثِ، دَقِيقُ الْفَكْرِ، ذَكِيًّا فَصِيحًا، جَهُورِيًّا بِالصَّوْتِ، حَسَنَ الْوَجْهَ جَدًّا".

وَمِنْ كَبِيهِ: "شَفَاءُ الْمُسْتَرْشِدِينَ" وَ"نَفْضُ مَفْرَدَاتِ أَحْمَدَ" وَ"كَتَبُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ".

تَوَفَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَنَةَ أَرْبَعَ وَهُوَ مُنْسَمَّ.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٥٢٨-٥٢٩؛ طبقات الشافعية للأَسْنَوِيِّ، ج ٢،

ص ٢٩٤-٢٩٥؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٨٨.

(٩) انظر: المُحْصُولُ، ج ١، ق ١، ص ٥٣٥ وَمَا بَعْدُهَا.

(١٠) في جميع النسخ: "يفيد" بالتحتية.

وَأَنَّمَا بِالْفَتْحِ، الْأَصْحُ حَرْفُ "أَنْ" الْمُفْتُوحَةُ الْهَمْزَةُ فِيهَا فَرعٌ "إِنْ" الْمَكْسُورَةُ^(١) الْهَمْزَةُ، وَالْفَرْعُ يَتَبَعُ أَصْلَهُ.

وَمِنْ ثُمَّ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ ادْعَى الزَّمْخَشْرِيُّ وَالبَّيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيْيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ^(٢) إِفَادَتْهَا أَيُّ إِفَادَةٍ أَنَّمَا الْمُفْتُوحَةُ الْحَصْرُ^(٣) كَإِنَّمَا الْمَكْسُورَةُ، لَأَنَّ مَا ثَبَّتَ لِلْأَصْلِ ثَبَّتٌ^(٤) لِلْفَرْعِ حِيثُ لَا مَعَارِضٌ، وَالْأَصْلُ اِنْتَفَاؤُهُ، وَهُوَ حَصْرٌ مَقِيدٌ^(٥)، لَأَنَّ الْخَطَابَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، / وَالْمَعْنَى: مَا أُوحَى إِلَيَّ فِي [د/٤٦ ب] أَمْرٌ^(٦) الرَّبُوبِيَّةِ إِلَّا التَّوْحِيدُ^(٧)، أَيْ لَا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ إِلَهٍ، وَمَا إِلَهُكُمْ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ، أَيْ لَا مَتَعَدٌ.

وَفَائِدَةُ اِجْتِمَاعِ الْحَصَرَيْنِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ إِلَيْهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْصُورٌ عَلَى اِسْتِثْنَاءِ اللَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلَيْسَ حَصْرًا مَطْلَقًا لِاقْتِضَائِهِ أَنَّهُ لَمْ يَوْحِي^(٨) إِلَيْهِ سُوَى التَّوْحِيدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَفِيدُ الْحَصْرَ^(٩)، فَالْفَرْعُ لَا يَجُبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى وَتِيرَةِ الْأَصْلِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ.

وَقَيلُوا: الْمُفْتُوحَةُ أَصْلُ الْمَكْسُورَةِ.

وَقَيلُوا: كُلُّ مِنْهُمَا أَصْلُ بِرَأْسِهِ.

(١) انظر: معنى الليب، ج ١، ص ٥٩.

(٢) سورة الأنبياء، آية رقم (١٠٨).

(٣) انظر: الكشف، ج ٢، ص ٥٨٦؛ وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٤، ص ٤٨.

(٤) في (م): "يَثْبَتْ".

(٥) في (د): "مَفِيدٌ" بِالْفَاءِ.

(٦) سقط "أَمْرٌ" مِنْ (ق) و(ر).

(٧) في (د): "الْتَّوْحِيدُ".

(٨) في (د): "لَمْ يَوْحِيْ"؛ وفي (ق): "لَوْ يَوْحِيْ".

(٩) سقط "الْحَصْرُ" مِنْ (م).

من الألطاف
حدوث
الموضوعات
اللغوية

مسألة:
من أثر الألطاف بالعباد حدوث الموضوعات اللغوية، ليعبر - بالبناء للمفعول - بما في الضمير أي النفس، أي ليعبر كل إنسان بما في نفسه مما يحتاج إليه لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به^(١)، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، لاحتاجه إلى أهل مدينة.

وهي أي الألفاظ الموضوعة أَفْيَدُ / دلالة على ما في الضمير من الإشارة [ر/٤٢] والمثال بأن يشير إلى ما في الضمير، أو يجعل له مثلاً أي شكلًا يدل عليه، لأن الألفاظ تعم / الموجود والمعدوم، والإشارة والمثال يخصان الموجود المحسوس، [م/٤٣] وأَيْسَرُ منها أيضًا، لموافقتها^(٢) للأمر الطبيعي دونهما، فإن الألفاظ كيفيات تَعرِض للنفس الضروري.

والموضوعات اللغوية هي الألفاظ الدالة على المعاني المقصودة مفردة كانت أو مركبة، بناء على قول المصنف في بحث الأخبار: "المختار أن المركب موضوع" أي بال النوع، ويدخل في ذلك الضمائر المستتر، / فإنها ألفاظ حكما. [د/٤٧] ويخرج عنه المهمل.

وَتُعْرَفُ [بِثَلَاثَةِ طَرَقٍ]^(٣) **بِالنَّقْلِ تَوَاتِرًا، كَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لِمَعْنَاهُمَا**
المعروف، فإنه يفيد القطع بذلك.

أَوْ بِالنَّقْلِ آحَادًا، كَالقَرْءُ لِلطَّهُورِ وَالْحِيْضُونِ، فَإِنَّهُ يَفِيدُ الظَّنَّ بِذَلِكَ.

وباستنبط أي باستخراج العقل / من النقل، كالجمع المحلي بال للعموم^(٤)، [ق/٧٣]
فإن العقل يستتبع عمومه مما نقل أن^(٥) هذا الجمع يصح الاستثناء منه، [وأن كل ما

(١) سقط "به" من (د).

(٢) في (م): "لتوافقهما".

(٣) في (ر): "بالنقل" بدل "بثلاثة طرق".

(٤) في (م): "عام".

(٥) في (ق) و(ر): "لأن".

الثمار البهتان على أصل جمجمة الجواب

صح الاستثناء منه]^(١) مما لا^(٢) حصر فيه فهو عام، للزوم تناوله للمستثنى، فإذا انضمت^(٣) إحدى المقدمتين إلى الأخرى، فإن العقل^(٤) يستتبع من هاتين المقدمتين النقيتين عموم الجمع المحلي بال^(٥)، فيحكم بعمومه.

لا مجرد العقل، فإنه لا تعرف^(٦) به، إذ لا مجال له في ذلك.

ومدلول اللفظ إما معنى جزئي، وهو ما يمنع تصوره من الشركة فيه، كمدلول "زيد"، أو "كلي"، وهو ما لا يمنع تصوره من الشركة فيه، كمدلول "الإنسان".

أو لفظ أي وإما لفظ مفرد مستعمل، كالكلمة، فهي قول مفرد. فمدلول الكلمة لفظ مستعمل يصدق على الاسم والفعل والحرف، كـ"زيد" وـ"قام" وـ"هل".

أو لفظ مفرد^(٧) مهملاً، كأسماء حروف الهجاء. فمدلول أسماء الحروف الهجائية لفظ / مهملاً يصدق على نحو "الصاد" وـ"الدال" وـ"القاف" أسماء لحروف [ر/٤٣ ب] "ص دق"، فالصاد اسم "صه"، والدال اسم "ده"، والقاف اسم "قه"، وهاء السكت زائدة^(٨) في الجميع لبيان الحركة.

أو لفظ مركب مستعمل، كالخبر المقابل للإنشاء. فمدلول الخبر لفظ مركب مستعمل يصدق على نحو "قام زيد" وـ"عمر قاعد".

أو مهملاً، كالهذيان - بالممعجمة -، فمدلول الهذيان لفظ مركب مهملاً.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٢) سقط "لا" من (ر).

(٣) في (م): "فيضم"، وفي (د) و(ق): "فإذا اضضم" وفي (ر): "فإذا ضم"، والمثبت موافقة لقواعد نحوية.

(٤) في (م): "فالعقل" بدل "فإن العقل".

(٥) في (م): "باللام".

(٦) في (م): "يعرف" بالتحتية.

(٧) سقط "مفرد" من (ر).

(٨) سقط "زائدة" من (ق).

[د/٤٧ ب] وفي وضع / المركب وجود المهم خلاف يأتي في مبحث الأخبار.

تعريف الوضع **والوضع: جعل اللفظ دليلاً على معنى**، فيفهمه منه العارف بوضعه له لغة أو عرفاً أو شرعاً.

ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى^(١)/ في وضعه له عند الجمهور، محتاجين [م/٤ ب]

بصحة الوضع للشيء وضده^(٢)، كالجون للأسود والأبيض.

ولو كانت المناسبة شرطاً^(٣) لما صح ذلك، لأن اللفظ الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية في وصفه لهما.

خلافاً لعباد^(٤) بن سليمان الصيمرى^(٥) - بفتح الصاد المهملة والميم - نسبة لصيمر^(٦)، قرية من آخر عراق العجم^(٧)، حيث أثبتها بين كل لفظ ومعناه، وإلا لما كان اختصاص ذلك **اللفظ^(٨)** بذلك المعنى أولى من غيره.

(١) انظر هذه المسألة وأراء الأصوليين فيها في:

المحصول، ج ١، ق ١، ص ٢٤٣ وما بعدها؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ٦٦؛ ونهاية السول، ج ٢، ص ٢٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٩٢؛ والمسودة، ص ٥٦٣-٥٦٤؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) سقط "وضده" من (د).

(٣) في (ق) و(ر): "شرعًا".

(٤) في (ق): "للعبداد".

(٥) هو عباد بن سليمان بن علي، أبو سهل، الصيمرى المعتزلى، من أهل البصرة.

قال ابن النديم: "كان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه".

وله من الكتب: كتاب الإنكار أن يختلف الناسُ أفعالهم، وكتاب ثبيت دلالة الأعراض، وكتاب إثبات الجزء الذي لا تتجزأ.

توفي في حدود ستة خمسين ومائتين، وهو من الطبقات السابقة من المعتزلة.

الفهرست لابن النديم، ص ٢١٥؛ وفرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار، ص ٨٣، وص ١٣٥.

(٦) انظر: معجم البلدان، ج ٣، ص ٤٣٩؛ ومعجم ما استعجم، ج ٣، ص ٨٤٩. وفيهما: "صيمرة كلمة أفعجية".

(٧) في (ق): "والعجم" بزيادة الواو.

(٨) في (ق) و(ر): "ذلك اللفظ للمعنى" بزيادة "للمعنى".

واعتراض نقل الاشتراط عن عباد بأنه لم يصرح بذلك، بل قال: إفادة اللفظ للمعنى لذاته، وكون هذا شرطا يحتاج لنقل صريح في ذلك، /وإلا فالذهب لا يثبت [٧٤/١].

واختلف الناقلون^(٢) عنه في المراد بالمناسبة^(٣)، فقيل: بمعنى أنها حاملة للواضع^(٤) على الوضع على وفقها، فيحتاج^(٥) إلى الوضع في دلالة اللفظ على معناه، وهو مقتضى نقل الإمام عنه^(٦).

وقيل: بل^(٧) بمعنى أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى، فلا يحتاج لوضع اللفظ، بل يدرك ذلك من خصه الله تعالى به - كالقائف^(٨) - ويعرفه غيره^(٩) منه، وهو مقتضى نقل الإمام عنه^(١٠).

قال الأصفهاني^(١١): هذا هو الصحيح عن عباد.

(١) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع نقالا عن الأصفهاني شارح الحصول.

انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤١٧؛ والكافش عن الحصول (الجزء الخاص بالكلام في اللغات)، ج ١، ص ٥٠.

(٢) في (د): "القائلون".

(٣) في (د): "المناسبة" بإسقاط الباء.

(٤) في (ق): "اللوضع".

(٥) في (د): "فتحتاج" بالثناء الفرقية.

(٦) انظر: الاحكام، ج ١، ص ٦٦.

(٧) سقط "بل" من (ق).

(٨) القائف: من يعرف الآثار.

انظر: القاموس الخيط، ص ١٠٩٥ (باب الفاء، فصل القاف)؛ وختيار الصحاح، ص ٥٥٦.

(٩) سقط "غيره" من (د).

(١٠) انظر: الحصول، ج ١، ق ١، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(١١) انظر: الكافش عن الحصول (الجزء الخاص بالكلام في اللغات)، ج ١، ص ٤٣-٤٤.

والأصفهاني هو محمد بن محمود بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني الشافعي. قال الأنسوي: "كان إماماً بارعاً في الأصولين والجدل والمنطق، وصنف كتاباً في هذه العلوم سماه القواعد، وكان عارفاً بال نحو والشعر، مشاركاً فيما عداهما".

من مصنفاته: "الكافش عن الحصول" ولم يكمله، و"غاية المطلب"، وغيرهما.

توفي رحمه الله سنة مائة وثمانين وستمائة.

واللفظ / الدال على معنى له جهتان، جهة^(١) إدراكه بالذهن، وجهة تتحقق في [ر٤٤١]
الخارج. / هل الوضع له باعتبار الجهة الأولى أو^(٢) الثانية أو من غير نظر إلى
شيء منهما، فيه ثلاثة مذاهب:

قال الشيخ أبو إسحاق^(٣): هو موضوع للمعنى **الخارجي لا الذهني**.

خلافاً للإمام الرازى^(٤)، فإنه قال: هو موضوع للمعنى الذهني وإن لم يطابق
الخارج، لدوران^(٥) الألفاظ مع المعاني الذهنية وجوداً وعدماً، فإن من رأى^(٦) شبحاً
من بعد تخيله طلا سماه طلا، فإذا تحرك فظنه شجرة شماه شجر، فإذا قرب منه
ورأه رجلاً سماه رجلاً.

وأجيب بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن أنه في الخارج
 كذلك، لأن^(٧) لمجرد اختلافه في الذهن، فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عنه
 تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه^(٨).

٤٤

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٩٣٣؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٨٠ - ٨١؛

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ١٩٩ - ٢٠١.

(١) سقط "جهة" من (د).

(٢) في (د) و(ق) و(ر): "و".

(٣) لم أره في كتابيه البصرة وشرح اللمع، وقد حكاه عنه المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ١٩٤.

(٤) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٥) في (د): "لدوان" بإسقاط الراء.

(٦) في (ق): "رأى به" بزيادة "به".

(٧) سقط "لا" من (د).

(٨) الشارح في هذه الإجابة متبع للمصنف.

انظر: الإبهاج، ج ١، ص ١٩٥.

وقال الشيخ الإمام والد المصنف: هو موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بخارجي أو ذهني، فاستعماله في أيهما استعمال حقيقى عنده، وصنف فيه مصنفاً^(١).

قال / المصنف في منع الموانع^(٢): وليس الخلاف في اسم المعرفة^(٣)، بل في [٣٥/٢] اسم الجنس أي النكرة - كرجل -، لأن المعرفة توضع تارة لخارجي^(٤) - كزید -، وتارة لذهني - كأسامة -.

واعتراض بأن الاسم النكرة موضوع للحقيقة من حيث هي.

قيل: موضوع لفرد منتشر يتناول جميع الأفراد على البدل.

وعلى هذين القولين مدلوله كلي، والكلي يلزم أن يكون ذهنياً.

وليس لكل معنى لفظُ موضوع له، فإن من المعاني ما لم يوضع له لفظ، وأنواع الروائح، بل اللفظ إنما يوضع لكل معنى محتاج إلى وضع اللفظ له، كالمعايير ونحوها.

و"بل" في كلامه للانتقال من غرض إلى آخر، لا للإبطال.

[د/٤٨ ب] [ق/٧٥] و **اللَّفْظُ / الْمُحْكَمُ** / هو المتضح المعنى نصاً كان أو ظاهراً. **المحكم والمتشابه**

و **اللَّفْظُ الْمُتَشَابِهُ** هو / ما استأثر أي اختص الله تعالى بعلمه فلم يتضح [ر/٤ ب] لمخلوق معناه، وقد يُطلع الله تعالى عليه بعض أصفيائه^(٥) الراسخين في العلم.

(١) ذكر المصنف في منع الموانع، ص ٢٣٦-٢٣٢، والزركشي في تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤٢٠: أن والد المصنف قد أفرد المسألة بالتصنيف، ولم أقف عليه.

(٢) ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٣) في (د) و(م): "الاسم المعرفة".

(٤) في (د): "الخارج".

(٥) انظر تعريف المحكم والمتشابه اصطلاحاً في:

البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٢٤-٤٢٢؛ والمستصفي، ج ١، ص ١٠٦؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ١٤٣-١٤٢؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٢١-٢٢؛ وشرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٣؛ والمسودة، ص ١٦٢-١٦١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٠-١٤١؛

واعتراض بأن اطلاع البعض ينافي الاستئثار، فآخر كلامه يدافع أوله^(١).
والأحسن أن يقول^(٢): المتشابه ما استئثر الله بعلمه، أو ما لا يطلع عليه إلا
بعض أصنفاته.

وال الأول مبني على أن الوقف في الآية^(٣) على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤).
والثاني مبني^(٥) على أن الوقف على قوله: ﴿وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وهو قول
الأشعرى^(٦).

وقال النووي في باب الأدب من شرح مسلم: "إنه الأصح، لأنه يبعد أن يخاطب
الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته" انتهى^(٧).

وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَةٌ مُّحَكَّمَةٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُ
مُتَشَبِّهَاتٍ﴾^(٨).

= ٤٤ =

وإرشاد الفحول، ص ٦٥؛ والإتقان، ج ٢، ص ٣؛ ومناهل العرفان، ج ٢، ص ٢٩١-٢٩٢.

(١) ذكر العبادي هذا الاعتراض، وأحاجي بأن المراد بالاستئثار أنه لا طريق للعباد إلى كسبه من الطرق
المعهودة في الكسب، وهذا لا ينافي الإطلاع على غير الوجه المعتمد، لأنه ليس من الطرق المعهودة.
انظر: الآيات البينات، ج ٢، ص ٦٠.

(٢) في (ق) و(ر): "أن يقال".

(٣) وهي قوله تعالى في سورة آل عمران، آية ٧: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ
يَقُولُونَ ءامَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَمَا يَذَكُّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابُ﴾.

(٤) وهو قول الأكثرين:

انظر: فواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٨؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٥٠ وما بعدها؛ وشرح
ختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٥-٤٦؛ ونزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٨٦؛ والإحكام لابن حزم،
ج ٤، ص ١٢٥؛ وإرشاد الفحول، ص ٦٥.

(٥) سقط "مبني" من (ق) و(ر).

(٦) انظر: المستصفى، ج ١، ص ١٠٦؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ٥٤٤؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج،
ج ١، ص ٣٦٠ وما بعدها؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٢١-٢٢.

(٧) بنصه في شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٦، ص ٢١٨، كتاب العلم، باب النهي عن إتباع
متشابه القرآن والتحذير من متبعيه.

(٨) سورة آل عمران، آية رقم (٧).

قال الإمام فخر الدين الرازي في المحسول: واللُّفْظُ الشَّائِعُ أَيُّ الْمُشْهُورِ
معناه بين الخواص والعوام كلفظ "الحركة" بمعنى الانتقال لا يجوز أن يكون
موضوعاً لمعنى خفي على أحد إلا على الخواص^(١)، لأنَّه لا يكون خفياً عليهم.

بخلاف العوام، لامتناع تخاطب العوام بما هو خفي^(٢) عليهم غير مدرك لهم،
كما يقول بعض المتكلمين وهم مثبتوا الحال في تفسيرها الحركة معنى
يوجب^(٣) تحرك الذات أي الجسم، فإنَّ هذا المعنى خفي التعلق على العوام،
والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال، لا أنها^(٤) معنى أوجب الانتقال.

والفصد بهذه المسألة الرد على مثبتي الحال^(٥) أي الواسطة / بين الموجود [د/٤٩] والمعدوم.

وعرفوا الحال بأنَّها صفة لا موجودة ولا معدومة، لكنَّها قائمة بموجود [م/٣٥ ب] كالعالمية، وهي النسبة بين العالم والمعلوم. والأمور النسبية لا وجود لها في
الخارج.

وكان المناسب تأخيرها إلى قوله في أواخر الكتاب، وأنَّه لا^(٦) حال^(٧)، ولكنَّه
[ر/٤٥] تبع الرازي في ذكرها عقب المتشابه / لاشتراكها معه في الخفاء.

(١) والمقصود: أن اللُّفْظَ المشهورَ المتداولَ بينَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ لا يجوزُ أَنْ يَكُونَ مُوْضُوْعاً لِمَعْنَى خَفِيٍّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْخَواصِّ.

انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٢٧١.

(٢) في (ق): "خفياً".

(٣) في (م): "توجب" بالباء الفوقيّة.

(٤) في (ق): "لأنها".

(٥) منهم القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، وأبو هاشم المعتزلي. حکاه عنهم العضد.
انظر: الموافق، ص ٥٧.

(٦) سقط "لا" من (د).

(٧) انظر: جمع الجواب بشرح الحلبي مع حاشية البناني، ج ٢، ص ٤٢٧.

مسألة:

قال أبو بكر ابن فورك - بفتح الفاء، ولا يصح فيه^(١) ضمها عند المحققين كما نبه عليه القرافي^(٢) .

[وأبو بكر هذا]^(٣) من العلماء الأجلة^(٤) / في المعقول والمنقول، ومن أكابر أصحاب الأشعري، ولذلك أفرد^(٥) بالذكر.

وقال الجمهور^(٦) أيضاً: اللغات توثيقية^(٧)، بمعنى أن الله [تعالى] هو الذي^(٨) وضعها، ووقف عباده عليها، بأن علمها الله عباده إما بالوحى إلى بعض أنبيائه - كآدم -، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٩).

(١) في (ق) و(ر): "فيها".

(٢) قال القرافي في نفائس الأصول، ج ١، ص ٤٥٨: "وأبن فورك عند الحديثين بضم الفاء، وهو أفصح".
وبه حزم كثير من المترجمين - كالذهبي، والأسنوي، وأبن قاضي شهبة، وأبن العماد، وغيرهم.
انظر: سيرة أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٤؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٢٦؛ طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة، ج ١، ص ١٩٠؛ شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٨١.

وأبن فورك هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصفهاني الشافعى: المتكلم، الأصولي، الأديب، النحوى، الواعظ. له مصنفات بلغت قریباً من مائة مصنف.
توفي رحمه الله مسموماً سنة ست وأربعين.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٣٥٣-٣٥٤؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٢٦-١٢٧؛ طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة، ج ١، ص ١٩٠-١٩١ (و فيه اسمه محمد بن الحسين بن فورك).

(٣) في (م): "وهو" بدل "وأبو بكر هذا".

(٤) في (ق): "الأجلة".

(٥) في (د): "أفرد" بإسقاط الاهاء.

(٦) في (ق) و(ر): "قال والجمهور".

(٧) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

المستصفى، ج ١، ص ٣١٨ وما بعدها؛ المحصول، ج ١، ق ١، ص ٢٤٤ وما بعدها؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ٦٧؛ فواتح الرحموت، ج ١، ص ١٨٣-١٨٤؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٩٤ وما بعدها؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٧١ وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٨٥ وما بعدها؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٤.

(٨) ما بين المعقودين ساقط من (م).

(٩) سورة البقرة، آية رقم (٣١).

أو بخلق^(١) الأصوات التي سمعها بعض^(٢) العباد من بعض الأجسام، بأن يخلق^(٣) الله تعالى في ذلك البعض اسماع اسم^(٤) بقصد الدلالة على المعنى، فيفهم السامع منه ذلك.

أو بخلق العلم الضروري في صدور بعض العباد واحد أو جموع، بأن واسمعها^(٥) وضع تلك الألفاظ بإزاء المعاني.

وعزى القول بأنها توقيفية إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري.

[وقيل: لا يصح^(٦) عزوه إلى الأشعري، لأن محقق كلامه - كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام^(٧) الحرمين - لم يذكروه في المسألة أصلاً^(٨).

وقال أكثر المعتزلة أبو هاشم وأتباعه: اللغات اصطلاحية من البشر، وضعها واحد منهم أو أكثر، وحصل عرفانها لباقي البشر بالإشارة / من الواضح والقرينة منه، كالطفل يعرف لغة أبويه بهما^(٩).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿هُوَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يُلَسِّنَ قَوْمِهِ﴾^(١٠) أي بلغتهم، دل ذلك على سبق اللغة^(١١)، ولو كانت بالتوقيف لسبق الإرسال اللغة^(١٢)، فيلزم الدور.

(١) في (ق) و(د) و(ر): "خلق" ياسقط الباء. وما أثبتناه مناسب لما قبله وما بعده.

(٢) سقط "بعض" من (م).

(٣) في (د) و(ق): "خلق".

(٤) في (ق) و(ر): "السماع لاسم".

(٥) في (ق): "واسعاً".

(٦) في (ق) و(د): "قيل: ولا يصح"

(٧) في (د): "وإما" ياسقط الميم.

(٨) في (ق) و(ر): "أيضاً".

(٩) سقط "بهما" من (ق) و (ر).

(١٠) سورة إبراهيم، آية رقم (٤).

(١١) في (م) و(ق) و (ر): "اللغات".

(١٢) في (م) و(ق) و (ر): "اللغات".

وأجيب باندفاع الدور بأن يوحى إليه بها فيتعلّمها^(١)، ثم يعلّمها، ثم^(٢) يرسل.

وقيل: عكسه أي القدر المحتاج إليه^(٤) في التعريف منها اصطلاح، وغيره^(٥) محتمل للتوقف والاصطلاح، نقله في المحسوب^(٦).

وتوقف كثير من العلماء عن^(٧) القول بوحدة^(٨) من هذه الأقوال، لتعارض^(٩) أدلة منها.

والمحترار وفaca لابن الحاجب وابن دقيق العيد الوقف عن القطع بوحدتها، لأن^(١٠) أدلة لا تفيid القطع؛ وأن التوقيف المصدر به أول هذه المذاهب منها، [م ٣٦/٣] مغطون^(١١) فيكون هو الراجح ظناً، لظهور دليله دون دليل الاصطلاح.

(١) في (م) و (د): "فيعلمها".

(٢) سقط "ثم" من (ق).

(٣) في (ق) زيادة "في التعريف".

(٤) مابين المعقوفين من قوله "محتمل" إلى قوله "المحتاج إليه" ساقط من (ر).

(٥) مابين المعقوفين من قوله "محتمل" إلى قوله "وغيره" ساقط من (م).

٢٤٥، ج ١، ق ١، المحصل، ٦)

(٧) في (م): "على".

(٨) في (د): "أبو حامد".

(٩) في (ق) و(ر): "التعارض".

١٠) في (د): "بيان".

(١١) في (د): "منطوق

وقال^(١) / الماوردي في تفسيره: وفائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفياً^(٢) [٧٧/٧] جعل التكليف مقارناً لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحياً جعل التكليف متاخراً عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام^(٣). انتهى.

مسألة:

إيات اللغة
بالقياس

قال القاضي أبو بكر الباقياني^(٤) - بالنون مع تشديد اللام، أو بالهمز مع تخفيفها - وإمام الحرمين، والغزالى، والأمدى [والصيرفى وأكثر الحنفية: لا تثبت اللغة قياساً^(٥)].

(١) في (د) و(ق) و(ر): "قال".

(٢) في (د) و(ق) و(ر): "توقيفاً".

(٣) ذكره الزركشى في تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤٣٣؛ والفتوحى في شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٨٧.

ولم أجده في تفسيره المسمى بالنكت والعيون عند تفسير الآيات التي يظن وجود ما ذكره فيه، وهو قوله تعالى في سورة البقرة، آية ٣١: ﴿وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾... الآية؛ وقوله تعالى في سورة آل عمران، آية ٧: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾... الآية؛ وقوله تعالى في سورة إبراهيم، آية ٤: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾... الآية.

انظر: النكت والعيون، ج ١، ص ٩٨-١٠١؛ وص ٣٦٩-٣٧٢؛ وج ٢، ص ١٢١-١٢٢.

(٤) واختلف في النقل عن الباقياني، فنقل عنه المؤلف في الإبهاج (ج ٢، ص ٣٣) وابن البرهان، وابن الحاجب، والأمدى، وابن الهمام وغيرهم الجواز.

نقل عنه الغزالى والزركشى المぬ، كما نقله عنه المؤلف هنا، وصححه في رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٤١ حيث قال: "وفي النقل عن القاضي نظر، نقل عنه المازري وغيره المぬ، وهو الصحيح عنه، وبه صرح في كتابه التقريب اهـ".

نعم، وما قاله المصطفى في رفع الحاجب صحيح، كما في التقريب، ج ١، ص ٣٦١.

(٥) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

شرح اللمع، ج ١، ص ١٧٦؛ وص ١٨٥-١٨٦؛ البرهان، ج ١، ص ١٧٢؛ المستصفى، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٢ وج ٢، ص ٣١؛ الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ١١٠؛ المحصول، ج ٢، ق ٢، ص ٤٥٧؛ والإحكام للأمدى، ج ١، ص ٥٠؛ أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٥٦؛ وتيسير التحرير، ج ١، ص ٥٦؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٨٣؛ وشرح تفريح الفصول، ص ٤١٣-٤١٢؛ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٤؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٧٧-٤٧٦؛ والمعتمد، ج ٢، ص ٧٨٩.

وَخَالِفَهُمْ أَبْنَى سَرِيجٍ / وَابْنَ السَّمْعَانِي^(١)، وَابْنَ أَبِي هُورِيَّةَ^(٢)، وَالْقَاضِي [د/٥٠]^(٣) أَبْوَ الطَّيْبِ، وَأَبْوَ إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ، وَالإِمَامِ الرَّازِيِّ، فَقَالُوا: تَثْبِتْ قِيَاسًا.

مَثَلُهُ: النَّبِيُّ الْمَسْكُرُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْعَنْبِ فَإِنَّهُ يَغْطِي^(٤) الْعُقْلَ هَلْ يُسَمِّي خَمْرًا قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ، بِجَامِعِ تَغْطِيَةِ الْعُقْلِ أَوْ لَا^(٥)? فَالْمُتَبَثُ جَعَلَ تَحْرِيمَهُ بِالْقِيَاسِ^(٦) عَلَى الْخَمْرِ، وَالنَّافِي^(٧) جَعَلَهُ دَاخِلًا فِي اسْمِ الْخَمْرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ ... الْآيَةُ^(٨).

وَاللَّاتِطُ هَلْ يُسَمِّي زَانِيَا فِي جَلْدِ لَدْخُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّازِيَّةُ وَالزَّانِي﴾ ... الْآيَةُ^(٩)، أَوْ يَجْلِدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الزَّانِيِّ، قُولَانِ^(١٠).

وَسَوَاءَ فِي التَّبُوتِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَقَيْلٌ: تَثْبِتْ الْحَقِيقَةَ قِيَاسًا لَا الْمَجَازَ، لَأَنَّ رَبَّةَ الْحَقِيقَةِ أَعْلَى مِنْ رَبِّبَتِهِ.

(١) حَصَلَ الاختِلَافُ فِيمَا بَيْنَ الْمَعْوَفَيْنِ، فَفِي (د) وَ(م): "وَابْنَ السَّمْعَانِي": (لَا تَثْبِتُ اللُّغَةَ قِيَاسًا، وَخَالِفَهُمْ أَبْنَى سَرِيجٍ) وَالصَّيرِيفُ وَأَكْثَرُ الْخَنْفِيَّةِ". وَالذِّي أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّحِيفُ الْمُوَافِقُ لِسَائِرِ الْمَرَاجِعِ. انْظُرْ الْمَرَاجِعَ السَّابِقَةَ؛ وَقَوْاطِعَ الْأَدَلَّةِ، ج ١، ص ٨٨ أ.

(٢) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسِينِ الْقَاضِيِّ، أَبُو عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرِيَّةَ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيُّ. قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ: "أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْوَجْهِ".

وَصَنَفَ "الْتَّعْلِيقَ الْكَبِيرَ" عَلَى مُختَصِّ الْمَرْنِيِّ.

تَوَفَّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَمَائَةً.

طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّينِ، ج ١، ص ٢٤٩؛ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْأَسْنَوِيِّ، ج ٢، ص ٢٩١؛ وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِيِّ شَهْبَةِ، ج ١، ص ١٢٦-١٢٧.

(٣) فِي (د): "يَغْمِي".

(٤) فِي (ق) وَ(ر): "أَمْ لَا".

(٥) الْمَقْصُودُ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ.

(٦) فِي (م): "وَالثَّانِي".

(٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ رقمِ (٩٠).

(٨) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ رقمِ (٢).

(٩) فِي (م) وَ(د): "الْقُولَانِ".

ولفظ القياس في قولهم "لا تثبت اللغة قياسا" يُعني عن قولك يا ابن الحاجب^(١) / محل الخلاف في^(٢) ما أي شيء^(٣) لم يثبت تعبيمه باستقراء [ر/٤٦] - كالضرب والقتل ..

أما ما ثبت تعبيمه باستقراء - كرفع الفاعل ونصب المفعول، فهو من اللغة بالنص^(٤) - فلا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه إلى القياس حتى يختلف في ثبوته به^(٥)، لأن ما ثبت بالنص لا يفتقر ثبوته بالقياس.

مسألة:

تعريف الجزئي
والكلي

اللفظ والمعنى إن اتحدا في الوحدة، كلفظ "واحد" لمعنى^(٦) "واحد" فإن منع تصور معناه أي معنى اللفظ الشركة فيه بين اثنين فأكثر فجزئي - كـ "زيد" علمًا ..

وإلا يمنع تصور معناه الشركة فيه فكلي، سواء تعدد معناه في الخارج - كالإنسان -، أم لا^(٧) - كالشمس ..

والكلي إما متواطيء إما استوي معناه في أفراده، كالإنسان والشمس، فإن الإنسان / متساوي^(٨) المعنى في أفراده الخارجية، والشمس متساوية / المعنى في [د/٥٠ ب] [م/٣٦ ب] أفرادها^(٩) الذهنية.
سمى بذلك^(١٠) من التواطئ أي التوافق، لتوافق أفراد معناه.

المتواطيء
والمشكك

(١) كلام ابن الحاجب في مختصره مع شرح العضد، ج ١، ص ١٨٣.

(٢) سقط "في" من (ق) و(ر).

(٣) سقط "أي شيء" من (ق) و(ر) و(د).

(٤) سقط "بالنص" من (م).

(٥) سقط "به" من (ق) و(ر).

(٦) في (م): "يعني".

(٧) في (د): "أو" بدل "أم لا".

(٨) في (م): "متساو".

(٩) في (م): "أفراده".

(١٠) في (م): "ذلك".

و إما مشكك إن تفاوت معناه في أفراده بالشدة والضعف، أو التقدم و^(١) التأخر، أو بالأولوية.

فالأول: كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج.

[والثاني: كالوجود، فإن حصول معناه في الواجب قبل حصوله في الممكن.]

والثالث: كالوجود، فإنه في الواجب أولى منه في الممكن]^(٢).

سمى مشككا لتشكيك الناظر فيه في أنه متواطئ، نظراً إلى جهة اشتراك / الأفراد في أصل المعنى؛ أو غير متواطئ، نظراً إلى جهة الاختلاف بأحد الأوجه [ق/٧٨] الثالثة.

فالناظر إليه، إن نظر إلى جهة الاشتراك خيل^(٣) أنه^(٤) متواطئ، لتوافق أفراده فيه، وإن نظر إلى جهة الاختلاف أو همه أنه مشترك.

وإن تعدد أي اللفظ والمعنى - كإنسان والفرس - فمتباين، أي فذلك اللفظ المتعدد للمعنى المتعدد متباین، فإن كل مفرد منه بالنسبة إلى الآخر^(٥) مباین^(٦) له، لتباين معناهما.

وإن اتحد المعنى دون اللفظ - كإنسان والبشر - فمتزادف، أي فذلك / [ر/٤٧ ب] اللفظ المتعدد للمعنى الواحد متزادف، فإن كل مفرد منه^(٧) بالنسبة إلى الآخر مرادف له، لترادفهما على معنى واحد، والترادف التوالي.

(١) في (د): "أو".

(٢) فيما بين المعقوفين أثبتناه من نسخة (د)؛ وفي (م) سقطت منه بعض الألفاظ حيث جاء فيها: "الثاني: كالوجود، فإن حصول معناه في الواجب أولى منه في الممكن".

كذا سقطت بعض الألفاظ من (ق) و(ر) حيث وردت فيهما: "والثاني: كالوجود، فإنه في الواجب أولى منه في الممكن".

(٣) في (ق) و(ر): "خيلاً".

(٤) في (د): "بأنه".

(٥) في (د): "للآخر".

(٦) في (م): "متباين".

(٧) سقط "منه" من (ر).

وعكسه، وهو أن يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى، كأن يكون للفظ معنيان، فينظر المشترك إن كان اللفظ حقيقة فيما أي في المعنيين - كالقرء للحيض والطهر - فمشترك، لاشتراك المعنيين فيه.

[أ/٥١ د] / يكن حقيقة فيما بل في أحدهما فحقيقة ومجاز - كالأسد -، فإنه حقيقة في الحيوان المفترس، مجاز في الرجل الشجاع، أو مجاز فيما فمجازان، بناء على أنه يجوز أن يتجاوز^(١) في لفظ ولا يكون له معنى حقيقي، كما سيأتي في بحث المجاز^(٢).

والعلم^(٣) - بفتحتين - ما أي لفظ وضع لمعين لا يتناول اللفظ غيره [أي غير المعين]^(٤) على سبيل البدل.

فخرج بقوله: "المعين" النكرة.

وبقوله: "لا يتناول غيره" بقية المعرف، فإن كلامها وضع لمعين ويتناول غيره بدلا عنه، فـ"أنت" - مثلا - وضع لما يستعمل فيه^(٥) من أي جزئي استعمل فيه من جزئيات المخاطب، ويتناول جزئيا آخر بدلها، وهلم جرا، وكذا الباقي.

فإن كان التعين^(٦) في المعين خارجياً^(٧) فعلم الشخص - كزيد -.

[والاشتراك الاتفاقي لا أثر]^(٨) له في الوضع.

(١) سقط "أن يتجاوز" من (د) و(ق) و(ر).

(٢) في (د) و(ق) و(ر): "المختار".

(٣) في (م): "العلم" بإسقاط الواو.

(٤) في (د): "أي المعنى" بدل "أي غير المعين".

(٥) سقطت "فيه" من (ق).

(٦) هكذا في جميع النسخ. وفي شرح الحلي، ومن جمع الجوابع: "التعين".

(٧) في (د): "خارجياً".

(٨) في (د): "والاشتراك الاتفاق ولا أثر".

وإلا يكن التعين خارجيا^(١) / بأن كان ذهنيا ملاحظا الوجود فيه فعل الجنس - كأسامة علما للسبعين أي لماهيتها^(٢) الحاضرة في الذهن ..

اسم الجنس وإن وضع اللفظ للماهية من حيث هي^(٣) أي مع قطع النظر عن التعين في الخارج أو^(٤) الذهن فاسم الجنس - كأسد اسم^(٥) لماهية السبع .. قيل: إن اسم الجنس وضع لمفرد مبهم.

والفرق بين "علم الجنس" و"اسم الجنس" - على ما اختاره المصنف - اعتباري، وهو اعتبار الإشارة إلى نفس^(٦) الماهية في الذهن في علم الجنس، وعدمه / في اسم [ر/٤٨ ب] الجنس والماهية فيما مستفادة من جوهر اللفظ.

وعلى^(٧) مقابل المختار حقيقي، وهو أن علم الجنس موضوع للماهية الكلية، / باسم الجنس لمفرد المبهم. [ق/٧٩]

مسألة:

الاشتقاق من / حيث قيامه بالمفعول أي المشتق: أخذ لفظ من لفظ [يناسبه في [د/٥١ ب] التركيب، ليجعل دالاً على معنى]^(٨) يناسب معناه.

و من حيث قيامه بالفاعل - أي الحكم - رد لفظ إلى لفظ آخر بأن يحكم الراد بأن الأول مأخوذ من الثاني، ليكون فرعاً عنه ولو كان اللفظ الآخر مجازاً،

(١) في (د): "خارجًا".

(٢) في (د): "أو لماهيتها؛ وفي (م): "أي الماهية".

(٣) في (ق) و(ر): "من حيث هي".

(٤) في (د): "و" بدل "أو".

(٥) في (د): "اسماً".

(٦) سقط "نفس" من (ق).

(٧) في (د): "على" بإسقاط "الواو".

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لمناسبة بينهما أي بين اللفظين في المعنى، بأن يكون معنى الثاني موجوداً^(١) في الأول، وفي لفظ الحروف الأصلية، بأن تكون^(٢) فيما على ترتيب واحد، كضارب من الضرب^(٣).

وأشار بقوله "لو مجازاً" إلى تعميم الاستئناف للحقيقة والمجاز، تلوياً بالرد على الغزالى وإلکيا والقاضي أبي بكر في منع الاستئناف من المجاز، كما فهمه المصنف عنهم من قولهم: إن عدم الاستئناف من اللفظ من علامات كونه مجازاً^(٤).

وجرى على ذلك الزركشي^(٥) والعرافي^(٦) والبرماوي^(٧) في شرح ألفيته.

وفيه نظر، فإنه^(٨) لا يلزم من قول الغزالى وغيره ذلك أن^(٩) يقولوا بالمنع. ولو سلم ذلك^(١٠)، فلازم القول ليس بقول على الأصح.

مثال (١١) الاستدلال من الحقيقة: كالناظر المأمور من النطق بمعنى التكلم (١٢) حقيقة.

(١) في (د): "موجود".

(٢) في (م) و (د): "يأن يكون" بالياء التحتية.

(٣) انظر تعريف الاشتقاد وأنواعه في:

المحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٢٥؛ المنهج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٢٢٢؛ والبحر المحيط، ج ٢، ص ٧٣-٧٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٧١، ص ١٧٤؛ وشرح الكوكب النير، ج ١، ص ٢٠٦ وما بعدها؛ وكتاب التعريفات، ص ٢٧-٢٨؛ والكليات، ص ١١٧ وما بعدها.

(٤) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٣٤٣؛ والتقرير والإرشاد، ج ١، ص ٣٥٥.

^(٥) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٧٤؛ وتشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤٥٢.

^(٦) انظر: الغيث الهامع، ص ٢٢٨؛ وفي (د): "القرافي".

^(٧) انظر: شرح الألفية, ج١، ورقة ٤٥٠.

(٨) في (ق) و (ج): "لأنه".

• "أو" في (٩) (د):

١٠) سقط "ذلك" من (د).

(١١) في (م): "مثاله"، وفي (١) "مثال".

١٢) في (د): "التكلف".

ومثاله من المجاز : كالناطق بمعنى الدال مجازا من قولهم: "الحال ناطقة بهذا" ، أي دالة^(١) عليه . فاستعمل النطق في الدلالة مجازا ، ثم اشتق منه اسم الفاعل .

وقد^(٢) لا يشتق من المجاز ، كالأمر بمعنى الفعل مجازاً ، لا يشتق منه اسم فاعل ولا اسم مفعول ، ويستقى من الأمر بمعنى القول حقيقة .

وخرج بقوله: "في المعنى" / نحو: "الحَلْمُ" و"الملحُ" و"اللَّحْمُ" ، / فإنها متناسبة^(٣) [ر/٤٩] [د/٥٢] [م/٣٧] في الحروف الأصلية لا في المعنى ، فليس بعضها مشتقا من بعض .

وخرج بقوله في "الحروف": الألفاظ المترادفة ، كـ "بشر" و"إنسان" ، فإن أحد النظتين وإن وافق الآخر في المعنى لم يوافقه في الحروف .

وخرج بـ "الأصلية": الحروف الزائدة ، فلا يحتاج للمناسبة فيها ، لعدم الاعتداد بها في الاشتقاد . و[هذا الاشتقاد]^(٤) يسمى الصغير^(٥) .

وأما الكبير فهو^(٦) أن يكون بينهما تناسب في الحروف الأصول من غير ترتيب ، كالحمد والمدح .

والأخير هو^(٧) أن يكون في بعض الحروف تناسب في المخرج - كـ "تَعَقَ"^(٨) و "تَهَقَ" - ، فإن العين من مخرج الهاء ، قال به من النحاة أبو الفتح^(٩) ، ومن اللغويين ابن فارس^(١٠) .

(١) في (ق) و(ر): "دلالة".

(٢) في (د): "وهذا".

(٣) في (م): "متباينة" ، وصحح على هامشها بخط مغایر .

(٤) ما بين المعقودين ساقط من (د) .

(٥) في (د): "الفقير" .

(٦) في (د): "وهو" .

(٧) في (م): "وهو" .

(٨) في (م): "عنق" .

(٩) هو عثمان بن جني - يسكنون الياء معرب كثي - الموصلي ، أبو الفتح: من أئمة النحو والأدب ، صاحب التصانيف البديعة ، منها: "المحتسب" ، و"الخصائص" ، و"المقتضب من كلام العرب" وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة .

انظر: أنباء الرواية ، ج ٢ ، ص ٣٣٥-٣٤٠؛ وبغية الوعاء ، ج ٢ ، ص ١٣٢؛ والأعلام ، ج ٤ ، ص ٣٤ .

(١٠) هو أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين الرازبي . أصله من قزوين ، وتوفي في الري ، وإليها

ولا بد في تحقيق الاشتاق الصغير من تغيير بين اللفظين:

إما بزيادة حرف فقط، نحو: "كاذب" من "الكذب"؛

أو زيادة حركة أو زر، نحو: "تصر" من "النصر"؛

أو زيادة حرف وحركة، كـ"ضارب" من "الضرائب"؛

[أو نقصان حرف ، كـ"صَهْلٌ" من "الصَّهْلِ"؛]

أو نقصان حركة ، كـ"سَفْرٌ" - بسكون الفاء - من "السفر" - بفتحها - [ـ]؛

[أو نقصان / حرف وحركة، كـ"صب" من "الصباة"؛]

أو زيادة حرف (٧) ونقصان حرف، [كـ"صاهل" من "الصَّهْلِ"؛]

أو زيادة حركة ونقصانها، كـ"حَذَر" - بكسر الذال - من "الحَذَر" - بفتحها - ؛

[ق/٨٠]

= ۴۵

نسبة.

من تصانيفه: "مقاييس اللغة"، و"الجمل"، و"جامع التأويل في تفسير القرآن" وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

انظر: أنباء الرواية، ج ١، ص ١٢٧-١٣٠؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ٣٥٢-٣٥٣؛ وطبقات المفسرين للداودي، ج ١، ص ٦٦-٦٧؛ والأعلام، ج ١، ص ١٩٣.

(١) في (د): "كتهل" بالطاء.

(٢) سقط "من الصَّهْلِ" من (م).

(٣) سَفْر بسكون الفاء جمع سافر اسم فاعل، كصاحب وصاحب.

انظر: ختار الصحاح، ص ٢٠١.

(٤) ما بين المعقوفين من "أو نقصان حرف" إلى "بفتحها" ساقط من (ق).

(٥) صب اسم فاعل من الصباة. يعني الشوق أو رقة.

انظر: ختار الصحاح، ص ٣٥٤؛ والقاموس المحيط، ص ١٣٣ (باب الباء، فصل الصاد).

(٦) في (د): "أو نقصان حرف، كعب من العباية".

(٧) في (م): "حركة".

(٨) في (د): "كعاهل من العهميل".

أو زيادة حرف ونقصان حركة، كـ "عَادَ" - بالتشديد - من "العَدَّ"؛

أو زيادة حركة^(١) ونقصان حرف^(٢)، كـ "رَجَعَ" من "الرُّجْعَى"؛

أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها، كـ "مَوْعِدٌ" من "الوَعْدَ"؛

أو زيادة حركة مع نقصان حرف وزيادته، كـ "مُكْمِلٌ"^(٣) من "الكمال"^(٤)؛

أو نقصان / حرف مع زيادة حركة ونقصانها، نحو "صَلٌ" من "الوصل"^(٥)؛ [د/٥٢ ب]

أو نقصان حركة مع زيادة حرف ونقصانها، نحو "كَالٌ" - بتشديد اللام - من [ر/٤٩ ب]

"الكلال"؛

أو زيادة حرف وحركة معاً ونقصانهما معاً^(٦)، نحو "كَامِلٌ" من "الكمال".

فهذه خمسة عشر نوعاً وتنتهي إلى أربعة وعشرين نوعاً كما في المطولات.

فإن فقد^(٧) التغيير لفظاً، حكمنا بالتغيير تقديرًا، كـ "طلب" من "الطلب"، فتقدير فتحة^(٨) اللام في الفعل غيرها في الاسم، فبذلك تكمل أركان^(٩) الاستنقاق الأربع، وهي^(١٠): المشتق، والمشتق منه، والمشاركة بينهما في المعنى والحرروف، والتغيير.

ولا يدخل الاستنقاق في ستة / أشياء، وهي: الأسماء الأعجمية - كـ "إِسْمَاعِيلَ" -؛ [م/٣٨] والأصوات - كـ "غَاقٌ"^(١١) -؛ والأسماء المتوجلة في الإبهام - كـ "من" وـ "ما" -؛

(١) في (ق) و(ر): "الحركة".

(٢) في (ق) و(ر): "الحرف".

(٣) في (د): "كَمِيلٌ" بدل "كِيمِيلٍ".

(٤) قال الأسنوي في نهاية السول، ج ٢، ص ٧٢: "مُكْمِلٌ اسْمٌ فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ مِّنَ الْكَمَالِ، زِيدٌ فِيهِ حِرْفٌ وَحِرْكَةٌ وَهُمَا الْيَمِّ الْأَوَّلِ وَضَمْتَهَا، وَنَقْصَتِ الْأَلْفُ".

(٥) في (م): "الوصول".

(٦) سقط "معاً" من (ق) و(ر).

(٧) في (م): "فقدنا".

(٨) في (د) و(م): "أَنْ فَتْحَةٌ بِزِيادةِ 'أَنْ'".

(٩) في (د): "أَنْ كَانَ" بالتون.

(١٠) في (ر): "وَهُوَ".

(١١) في (د): "كَفَاقٌ".

والأسماء النادرة - كـ "طوبى له"^(١) اسم للنعمـة؛ ولـلـغـة المـتـقـابـلـة^(٢) - كـ "الـجـون"^(٣) للأـبـيـض والأـسـود؛ وأـلـأـسـماء الـخـمـاسـية - كـ "سـفـرـجل" -؛ ويدـخـلـ فـيـما سـوـىـ ذـلـكـ - كـما^(٤) نـقـلـهـ الزـركـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ^(٥) عنـ ابنـ عـصـفـورـ^(٦) ..

وقد يـطـرـدـ المـشـتـقـ كـاـسـمـ الـفـاعـلـ، نـحـوـ "عـالـمـ" لـكـلـ مـنـ قـامـ بـهـ الـعـلـمـ، إـلـاـ أنـ يـمـنـعـ مـانـعـ - كـ "الـفـاضـلـ" - فـإـنـهـ يـمـتـنـعـ إـطـلـاقـهـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، لـعـدـمـ الإـذـنـ فـيـهـ.

وقد يـخـتـصـ بـبـعـضـ الـأـشـيـاءـ كـالـقـارـوـرـةـ^(٧) بـرـائـينـ مـهـمـلـتـينـ لـلـزـجاـجـةـ الـمـعـرـوفـةـ، فـخـتـصـ^(٨) بـذـلـكـ دـوـنـ غـيرـهـاـ مـاـ هوـ مـقـرـ لـلـمـائـعـ كـ "الـحـوـضـ" وـ "الـكـوـزـ"^(٩) فـلـاـ يـسـمـىـ شـيـءـ^(١٠) مـنـهـاـ قـارـوـرـةـ، وـأـمـاـ "الـقـازـوـزـةـ"^(١١) - بـمـعـجمـتـينـ^(١٢) مـنـ أـوـانـيـ^(١٣) الـخـمـرـ - فـمـنـ أـوـضـاعـ الـعـجـمـ.

(١) في (د): "كـطـقـ باـقـيـ لـهـ".

(٢) سـقـطـ "المـتـقـابـلـةـ" مـنـ (قـ) وـ(رـ).

(٣) في (د): "الـجـوـدـ" بـالـدـالـ.

(٤) سـقـطـ "كـمـاـ" مـنـ (دـ) وـ(قـ) وـ(رـ).

(٥) انظر: الـبـحـرـ الـمـحـيطـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٨ـ، وـعـبـارـتـهـ فـيـهـ: "قـالـ اـبـنـ عـصـفـورـ: لـاـ يـدـخـلـ الاـشـتـقـاقـ فـيـ سـبـعـةـ اـشـيـاءـ ...ـ" وـلـمـ يـذـكـرـ إـلـاـ السـتـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الشـارـحـ.

(٦) هوـ عـلـيـ بـنـ مـؤـمـنـ بـنـ حـمـدـ، الـحـضـرـمـيـ الـإـشـبـيلـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ الـمـعـرـفـ بـاـبـنـ عـصـفـورـ: حـاـمـلـ لـوـاءـ الـعـرـبـيـةـ بـالـأـنـدـلـسـ فـيـ عـصـرـهـ.

مـنـ كـتـبـهـ: "الـمـقـرـبـ" فـيـ النـحـوـ، وـ "الـمـمـتـعـ" فـيـ التـصـرـيفـ، وـ "شـرـحـ الـتـنـبـيـ" وـغـيرـ ذـلـكـ.

تـوـقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـتـونـسـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـتـيـنـ وـسـتـمـائـةـ، وـقـيـلـ سـنـةـ تـسـعـ.

انـظـرـ: بـغـيـةـ الـوعـاءـ، جـ ٢ـ، صـ ٢١ـ؛ وـشـدـرـاتـ الـذـهـبـ، جـ ٥ـ، صـ ٣٣٠ـ؛ وـالـأـعـلـامـ، جـ ٥ـ، صـ ٢٧ـ.

(٧) في (قـ): "فـالـقـرـوـرـةـ".

(٨) في (مـ) وـ(دـ): "فـيـخـتـصـ".

(٩) في (دـ): "الـكـوـنـ" بـالـتـونـ.

(١٠) في (دـ): "شـيـئـاـ".

(١١) في (دـ): "الـقـازـوـزـةـ" بـإـسـقـاطـ الـأـلـفـ بـعـدـ الـقـافـ.

(١٢) سـقـطـ "مـعـجمـتـينـ" مـنـ (مـ).

(١٣) في (دـ): "أـوـانـ".

وَمَنْ أَيْ وَالشَّيْءُ^(١) الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ / وَصَفَ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَشْتَقَ لَهُ مِنْهُ أَيْ [د/١٥٢]

مِنْ لَفْظِهِ اسْمَ الْوَصْفِ، فَلَا يَقُولُ لِشَخْصٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ الضَّرْبُ إِنَّهُ "ضَارِبٌ".

خلافاً للمعتزلة في تجويفهم إطلاق اسم "المتكلم" على الله تعالى، بمعنى أنه "خالق للكلام"^(٢) في جسم - كـ"اللوح" - لا بمعنى قيامه بذاته، بناء على إنكارهم الكلام النفسي.

فيلزم^(٣) من ذلك صدق المشتق على من لم يقم وصف الاستفاق به، وأنك خبير بأن لازم المذهب ليس بمذهب على المعتمد.

ومن بنائهم على التجويف اتفاقهم على أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح ابنه إسماعيل، أي مر^(٤) - عندهم - آلة الذبح على / محله من إسماعيل، [ر/أ/١٥٠] لأن الله تعالى إياه / بذبحه^(٥)، واختلافهم هل إسماعيل عليه الصلاة والسلام مذبوح أو لا^(٦)؟

فقيل: نعم، وكان كلما قطع إبراهيم شيئاً التحم.

وقيل: لا، لأنه لم يقطع منه شيئاً؛ والقاتل بهذا، أطلق "الذابح" على من لم يقم به الذبح.

وما [ذكره هنا]^(٧) - من جعل محل^(٨) اتفاقهم كون إبراهيم ذابحاً بمعنى مر الآلة، ومحل اختلافهم كون إسماعيل مذبوحاً بمعنى مقطوع محل الذبح - أنساب

(١) في (د): "أي الشيء". بإسقاط الواو.

(٢) في (م) و(د): "خالق الكلام".

(٣) في (ق) و(ر): "فلزم".

(٤) في (د): "مصر".

(٥) سقط "بذبحه" من (م).

(٦) في (ق) و(م): "أم لا".

(٧) في (م): "ذكرها" بدل "ذكره هنا".

(٨) سقط " محل" من (د).

بالبناء مما ذكره في شرح المختصر^(١) - من جعل محل اتفاقهم كون^(٢) إسماعيل غير مذبح بمعنى غير مزهق، ومحل اختلافهم كون إبراهيم ذابحاً بمعنى قاطع - مع^(٣) أن مرادهما^(٤) واحد، لأن مورد^(٥) خلافهما^(٦) على / كل من العبارتين هل حصل قطع والتحم دون إزهاق أو^(٧) لم يحصل قطع^(٨) أصلاً؟ واتفقوا على إمرار الآلة وعدم الإزهاق.

وعند أهل السنة ليس إبراهيم ذابحاً ولا إسماعيل مذبوباً، لا بمعنى القطع / [د/ب ٥٣] ولا بمعنى إمرار الآلة، لنسخه قبل التمكّن منه^(٩).

وما ذكره^(١٠) من أن^(١١) إسماعيل هو المذبح لا إسحاق هو^(١٢) ما عليه الجمهور - كما قاله^(١٣) النووي^(١٤)، ولكن حديث البخاري^(١٥) يدل على أنه إسحاق.

(١) انظر: رفع الحاجب، ج ٢، ورقة ٩٤.

(٢) في (ق): "من كون" بزيادة "من".

(٣) في (م): "من".

(٤) في (م) و(د): "مؤادهما".

(٥) في (د): "ورد".

(٦) في (م): "خلافهم".

(٧) في (ق) و(م) و(ر): "أم".

(٨) في (م): "قطعاً".

(٩) انظر تحقيق المسألة في: البرهان، ج ٢، ص ١٣٠٣ وما بعدها؛ والمخلص، ج ١، ق ٣، ص ٤٦٧ وما بعدها؛ والإبهاج، ج ٢، ص ٢٣٤ وما بعدها؛ والتلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٣٣-٣٤؛ وفواتح الرحموت، ج ٢، ص ٦١ وما بعدها؛ والعدة، ج ٢، ص ٨٠٧ وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ٥٣١ وما بعدها؛ والإحكام لابن حزم، ج ٤، ص ١٠٠ وما بعدها.

(١٠) في (د): "ذكر" بإسقاط الأباء.

(١١) سقط "أن" من (ق).

(١٢) في (د): "وهو" بزيادة الواو.

(١٣) في (م): "قال" بإسقاط الأباء.

(١٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ١١٦، وص ١٣٠.

(١٥) وهو من مفهوم حديث قصة بناء الكعبة، فإنها تدل على أن إبراهيم لم يلق إسماعيل عليهما السلام إلا بعد بلوغه وتزوجه مرتين حين بني الكعبة، والذبيح إنما هُمْ بنجحه حين كان غلاماً، كما نبه عليه صاحب مسلم الثبوت.

انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج ٦، ص ٤٨٨-٤٩١؛ ومسلم الثبوت، ج ٢، ص ٦٤.

فإن قام به ما أى قام بالشيء وصف له اسم موضوع [وجب في اللغة الاشتقاد من ذلك الاسم لمن قام به ذلك الوصف، كاشتقاق المتكلم من الكلام لمن قام به معناه.]

أو قام بالشيء ما ليس له اسم موضوع^(١) لأنواع الروائح القائمة بمحالها من ذوي الروائح، كرائحة التفاح القائمة بذاته، فإنها لم توضع^(٢) لها أسماء تخصها^(٣) استغناء عنها بالتقيد بالإضافة كرائحة كذا، لم يجب ولم يجز أيضاً الاشتقاد لاستحالته.

والجمهور من العلماء، ومنهم الإمام الرازى^(٤) والبيضاوى^(٥)، على اشتراط الخلاف في اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة

بقاء معنى المشتق منه في كـ "العلم" القائم بذات العالم، في كون المشتق المطلق على ذلك المحل حقيقة.

هذا إن أمكن بقاء ذلك المعنى بتمامه وقت الإطلاق، كـ "القيام" وـ "القعود"، فإن كلاً منها باق حال إطلاق "قائم" وـ "قاعد".

وإلا يمكن بقاء ذلك المعنى بتمامه^(٦) لكونه / من الأعراض السippala، كالكلام [ر/٥٠ ب]

الذي لا يوجد منه حرف إلا بعد انقطاع آخر حرف منه، فآخر أي فالشرط في

(١) مابين المعقودين من قوله "وجب في اللغة" إلى "موضوع" ساقط من (ر).

(٢) في (م): "يوضع" بالياء التحتية.

(٣) في (م) و(د): "يخصها" بالياء التحتية.

(٤) كلام الشارح موافق لاختيار الإمام الرازى في الحصول من حلال مناقشته أدلة المحالفين، لكن ظاهر كلامه في أول المسألة أنه لا يشترط.

انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٤، وص ٣٢٩.

(٥) انظر: النهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٢٢٨.

(٦) سقط "بتمامه" (م).

إطلاق المشتق حقيقة بقاء^(١) آخر جزء من المشتق منه، فلا يطلق التكلم^(٢) حقيقة إلا في حال التلفظ بالدال من "زيد" من قولنا: "قام^(٣) زيد" بعد الشروع في الكلام.

فإن لم يبق / المعنى بتمامه ولا جزؤه الأخير في المحل، فالمشتقة المطلقة على [د/٥٤] المحل مجاز، كإطلاق المشتق على محل قبل وجود المعنى المشتق منه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾^(٤)، فأطلق على من سيموت [أنه ميت]^(٥).

وما نقله المصنف عن الجمهور هو أحد أقوال ثلاثة.

/وثانيها - وبه قال الأدمي^(٦) - : أنه لا يشترط بقاء معنى المشتق منه، فيكون [ق/٨٢] المشتق حقيقة بعد انقضاء المعنى، استصحاباً لحالة الإطلاق السابقة؛ ونقل أيضاً عن / جماعة من المعتزلة منهم أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وابن سينا^(٧). [م/٣٩]

وثالثها الوقف عن الاسترداد وعدمه، وعزاه الزركشي في البحر^(٨) للأدمي وابن الحاجب، ونوزع في ذلك.

(١) في (ر): "البقاء" بزيادة اللام.

(٢) في (م) و(ق) و(ر): "المتكلم".

(٣) سقط "قام" من (ق).

(٤) سورة الزمر، آية رقم (٣٠).

(٥) سقط "أنه ميت" من (م) و(ق) و(ر).

(٦) انظر: الإحکام للأدمي، ج ١، ص ٤٨ وما بعدها.

(٧) حکاه عنهم المصنف في رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٣٩؛ وفي الإبهاج، ج ١، ص ٢٢٩.

وابن سينا هو الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، الفيلسوف المشهور، ولملقب بالشيخ الرئيس. له تصانيف عديدة، منها: "القانون" في الطب، و"الشفاء"، و"المنطق" وغير ذلك. توفي سنة ثمان وعشرين وأربعين.

عيون الأنباء، ص ٤٣٧-٤٥٩؛ ومرأة الجنان، ج ٣، ص ٤٧-٥١؛ وشندرات الذهب، ج ٣، ص ٢٣٧-٢٣٤.

(٨) وفي المطبوع من البحر الخيط للزرکشي (ج ٢، ص ٩٢) لم يرد ذكر للأدمي، وإنما قال: "وكلام ابن الحاجب يقتضي التوقف في المسألة، فإنه ذكر شبه الفرق وأحاجاب عن الجميع".

وقال البرماوي في شرح الألفية^(١): إنه يخرج من كلام أبي الطيب^(٢) قول بالتفصيل بين إطلاق المشتق عقب المعنى^(٣) المشتق منه فيكون حقيقة، وبين أن يتطاول الزمان فلا يكون حقيقة.

ومن ثم أي من أجل اشتراط بقاء المعنى المشتق منه كان اسم الفاعل وغيره من المشتق حقيقة في الحال أي حال التلبس^(٤) أي تلبس الفعل بالمعنى المشتق منه^(٥) أو بجزئه الأخير، لا حال النطق أي التلفظ من الناطق بالمشتق^(٦).

خلافاً للقرافي حيث لزم من كلامه ذلك، فإنه قال: " محل الخلاف إذا كان المشتق / محكوماً به - كـ "زيد سارق" أو "زان" -، فإن كان محكوماً عليه - كـ "السارق تقطع يده" و "الزاني يجلد مائة" -، فإنه حقيقة مطلقاً فيما اتصف به ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً؛ وإلا سقط الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٧)، [د/٤ ب/٥٤] و﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾^(٨)، و﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمْ﴾^(٩)، على الموجودين^(١٠) في هذه الأعصار، فإنه يقال: لا تتناول^(١١) هذه الآيات الموجودين^(١٢) حقيقة إلا من اتصف منهم بالمعنى حال نزولها، أما بعد نزولها فمجاز، والأصل عدم المجاز، وهو مشكل، بأن الإجماع قائم على تناولها للموجودين^(١٣). انتهى.

(١) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ١٥٦.

(٢) أي الطبرى - كما صرخ به الزركشي في البحر المحيط، ج ٢، ص ٩٢. وقد سبقت ترجمته.

(٣) سقط "المعنى" في (ر).

(٤) في (د) و(م): "أي في حال التلبس" بزيادة "في".

(٥) في (م): "المشتقت" بإسقاط "منه".

(٦) في (ق) و(ر): "المشتقت" بإسقاط الباء.

(٧) سورة التوبة، آية رقم (٥).

(٨) سورة النور، آية رقم (٢).

(٩) سورة المائدة، آية رقم (٣٨).

(١٠) في (د): "الموحدين".

(١١) في جميع النسخ "لا يتناول" بالياء التحتية.

(١٢) في (ق): "من الموجودين" بزيادة "من"؛ وفي (د): "من الموحدين".

(١٣) انظر ما نقله عن القرافي في شرح تنقیح الفصول، ص ٤٩ - ٥٠.

وأجاب المصنف تبعاً لوالده عن هذا^(١) الإشكال: بأن المراد بالحال حال التبس بالمعنى، وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكوماً عليه، لا حال النطق بالمشتق^(٢).

وحاصل الجواب أنهما أبقيا المسألة على عمومها، وغيرهما - كالإسنوي^(٣) - سلم للقرافي في^(٤) تخصيصها بما ذكر.

وقيل أي قال الآمي^(٥) مختصاً لمحل الخلاف: إن طرأ على المحل لذلك الوصف وصف آخر وجودي ينافق الوصف الأول، - كطريان^(٦) اليقظة بعد النوم السابق - لم يسمَ المحل حقيقة بالأول وهو المشتق من اسمه إجماعاً.

فلا يسمى اليقطانُ نائماً حقيقة باعتبار النوم السابق، والخلاف في غير ذلك.

[٣٩/٣ ب] هذا هو المعتمد عند الزركشي^(٧) و/ تلميذه البرماوي^(٨)، فينبغي حمل إطلاق^(٩) من أطلق الخلاف عليه، ولا يرد^(١٠) نقل الإجماع بعد^(١١) ظهور الفرق.

وليس في المشتق وهو الدال على / ذات متصفه بمعنى المشتق منه القائم [ق/٨٣] بتلك الذات، - كالأسود - إشعاراً بخصوصية^(١٢) تلك الذات المتصفه بالسود / من [د/٥٥] كونها جسماً أو غيره، / وإن علم من ذلك شيء فهو على طريق الالتزام، [ر/٥١ ب] لا باعتبار كونه جزءاً من مسماه؛ ولو أشعرَ الأسود بخصوص الجسم [كان معناه

(١) في (د): "هذه".

(٢) ذكره الحلي في شرحه على جمع الجماع مع حاشية البناني، ج ١، ص ٢٨٩.

(٣) انظر: نهاية السول، ج ٢، ص ٩٣-٩٠.

(٤) سقط "في" من (د).

(٥) يفهم من كلامه أثناء الحجج، انظر: الإحکام، ج ١، ص ٤٩-٥٠.

(٦) في (د): "كتيران" بتقديم الياء على الراء.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤٦٩؛ والبحر المحيط، ج ٢، ص ٩٢.

(٨) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ١٥٦.

(٩) في (م): "خلاف".

(١٠) في (ق): "يزد" بالزاي.

(١١) في (ر): "عدم".

(١٢) في (د): "خصوصية".

الجسم ذو السواد جسم^(١)، وهو^(٢) تكرار بلا فائدة.

مسألة:

المترادف^(٣) - وهو اللُّفْظُ المُتَعَدِّدُ المُتَحَدُ الْمُعْنَى - واقع^(٤) في الكلام العربي، في الاسم وال فعل والحرف، كالإنسان والبشر، وجلس وقعد، ونعم وجَر^(٥).

خلافاً لشَعْب^(٦)، وتلميذه أَحْمَد^(٧) بْنُ فَارِسٍ، والزجاج^(٨)، وأَبِي هَلَالِ
العَسْكَرِي^(٩) في نفيهم وقوعه مطلقاً في الأسماء الشرعية واللغوية، وحملوا مثل

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وأثبتت على هامشها بخط مغايير: "نحو الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح".

(٢) في (د): "وهذا".

(٣) في (د): "الترادف" ياسقط الميم.

(٤) انظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة في: الحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٤٩-٤٣٨؛ البحر المحيط، ج ٢، ص ١٠٥-١٠٧؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ٢٣-٢٥؛ وتسییر التحریر، ج ١، ص ١٧٦؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٢٤ وما بعدها؛ ومراقي السعود مع شرح البنود، ج ١، ص ١١٤-١١٥؛ وشرح الكوكب المنیر، ج ١، ص ١٤١ وما بعدها؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٤-٤٥.

(٥) جاء في القاموس، ص ٤٧٢ (باب الراء، فصل الجيم): "جيـر - بكسر الراء، وقد ينون، وكـائـن: يـعنـي أي حـقـا، أو يـعـنـي: نـعـمـ أو أـجـلـ".

(٦) هو أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ بْنُ سِيَارٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ، الشِّيبَانِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْمُعْرُوفُ بِشَعْبٍ: إِمَامُ الْكُوفَيْنِ فِي النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ، تَفَقَّهَ عَلَى مِذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ، وَكَانَ مُحَدِّثًا وَمُشَهُورًا بِالْحَفْظِ. مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: "إِعْرَابُ الْقُرْآنِ"، وَ"مَعْنَى الْقُرْآنِ"، وَ"الْفَصِيحَ" وَغَيْرُ ذَلِكِ. تَوْفِيقُ رَحْمَةِ اللَّهِ سَنَةُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمَا تَلَيَّنَ".

انظر: أَنبَاهُ الرِّوَاةِ، ج ١، ص ١٨٣-١٨٦؛ وَبَغْيَةُ الْوَعَاءِ، ج ١، ص ٣٩٦-٣٩٨؛ وَالدَّرَرُ الْمُنْضَدِّ، ج ١، ص ٦٩؛ وَالْأَعْلَامُ، ج ١، ص ٢٦٧.

(٧) سقط "أَحْمَد" من (د)، سبقت ترجمته في ص ٣٥٥.

(٨) هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ السُّرِّيِّ بْنُ سَهْلٍ، أَبُو إِسْحَاقِ الرِّجَاجِ، التَّحْوِيُّ، الْلُّغَوِيُّ، ولَدَ وَمَاتَ فِي بَغْدَادٍ. مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: "إِعْرَابُ الْقُرْآنِ"، وَ"الْاِشْتِقَاقُ"، وَ"الأَمَالِيُّ" وَغَيْرُ ذَلِكِ. تَوْفِيقُ رَحْمَةِ اللَّهِ سَنَةُ إِحْدَى عَشَرَةَ وَثَلَاثَةَ.

انظر: أَنبَاهُ الرِّوَاةِ، ج ١، ص ١٩٦-٢٠١؛ وَبَغْيَةُ الْوَعَاءِ، ج ١، ص ٤١١-٤١٣؛ وَتَارِيخُ بَغْدَادِ، ج ٦، ص ٨٩؛ وَالْأَعْلَامُ، ج ١، ص ٤٠.

(٩) هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال: عالم بالأدب. من كتبه: "التلخیص"، و"المعجم"، و"جمهرة الأمثال"، و"المحاسن" في تفسیر القرآن. ولم يعرف له

الإنسان والبشر، وجلس وقعد على التباين بالصفة، فالإنسان باعتبار النسيان أو أنه يأنس، والبشر باعتبار أنه^(١) بادي البشرة أي ظاهر الجلد؛ والجلوس بأنه ما كان عن^(٢) قيام، والقعود بأنه ما كان عن نوم.

و خلافاً للإمام الرازي في نفيه وقوعه في الأسماء الشرعية.

واحتاج بأن الترافق ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه، في النظم لإقامة الوزن والقافية، وفي السجع للقافية^(٣)، ولا حاجة إليه في كلام الشارع^(٤).
والمراد بالشرعية ما وضعها الشارع، كما سيأتي.

وأما ما أورده^(٥) المصنف تبعاً لقرافي من^(٦) ترافق الفرض والواجب، والسنة والتطوع فلا يرد، لأنه من اصطلاح أهل الشرع لا من وضعهم.

والحد - كالحيوان الناطق - والمحدود - كالإنسان -، و المتبع وتابعه نحو حَسَنَ بَسْنَ^(٧) و عَطْشَانَ و نَطْشَانَ^(٨) و خَرَابَ يَيَابَ^(٩)، كل لفظين منهما غير متراودين أي متحدين المعنى^(١٠) على الأصح في المسألتين^(١١).

= ٤٥ =

تاریخ وفاتہ، و قال القسطنطینی: "عاش إلی بعد سنة أربعماة".

انظر: أبیان الرؤاۃ، ج ٤، ١٨٩؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ٥٠٦-٥٠٧؛ والأعلام، ج ٢، ص ١٩٦.

(١) سقط "أنه" من (د).

(٢) في (م) و(د): "من".

(٣) سقط "للقارفية" من (م) و(ق) و(ر).

(٤) انظر: الحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٣٩.

(٥) في (م): "أورد" ياسقاط الهماء.

(٦) في (م): "في".

(٧) انظر: القاموس الحبيط، ص ١٥٢٣ (باب النون، فصل الباء).

(٨) في (د): "بطسان" بالياء بدل "نطشان"، والمثبت هو الصحيح كما في القاموس الحبيط، ص ٧٨٤ (باب الشين، فصل النون).

(٩) في (د): "بناب" بالياء ثم النون بدل "يياب"، والمثبت هو الصحيح؛ قال في القاموس، ص ١٨٦ (باب الباء، فصل الباء): "أرض يياب، أي: خراب".

(١٠) في (م): "متحدين المعنى".

(١١) انظر: الابهاج، ج ١، ص ٢٣٨؛ وختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٢٥ بـ، والبحر الحبيط، ج ٢، ص ١١٣-١١٤؛ وتيسير التحرير، ج ١، ص ١٧٧-١٧٨؛ وفواتح الرحمة مع شرحه مسلم الثبوت، ج ١، ص ٢٥٤؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٤٣-١٤٤.

أما الأولى، فلأن لفظ الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً، ولفظ المحدود يدل عليها إجمالاً، وما به التفصيل غير ما به الإجمال^(١).

[ومقابل الأصح لا ينظر إلى ذلك^(٢).]

/ وأما الثانية، فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبعه، ومن شأن المترادفين [ر/٥٢] استقلال كل منهما بالمعنى على حدته^(٣).

[م/٤٠] وم مقابل الأصح يمنع / ذلك.

والحق إفادة التابع التقوية للمتبوع، وفي ذلك رد لقول البيضاوي: إذ التابع^(٤) لا يفيد^(٥)، ولعل مراده أنه لا يفيد استقلالاً، بخلافه تابعاً. وسمع في خمسة نحو: كثير، بثير^(٦)، عمير^(٧)، بجير^(٨)، بذير^(٩).

فإن قلت: ألفاظ التوكيد تفيد التقوية، نحو: جاء القوم كلهم أجمعون أكتعون [أبصعون ابتعون]^(١٠)، فأي فرق بينهما وبين التابع المذكور.

قلت: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه يفيد مع التقوية رفع احتمال المجاز، ولا كذلك التابع.

[ق/٨٤] الثاني: أنه يشترط في التابع كونه على زنة متبعه، ولا كذلك / التوكيد.

(١) انظر: رفع الحاجب، في الجزء والورقة السابقة.

(٢) أي الإجمال في المحدود، والتفصيل في الحد.

(٣) ما بين المعقوفين من قوله: "مقابل الأصح" إلى قوله: "على حدته" ساقط من (ق).

(٤) في (د): "إذا تابع".

(٥) انظر: النهاج مع شرح الإبهاج، ج ١، ص ٢٣٩.

(٦) انظر: القاموس الخيط، ص ٤١ (باب الراء، فصل الباء).

(٧) في جميع النسخ "بويبر"، المثبت هو الصحيح كما في القاموس، ص ٥٧٢ (باب الراء، فصل العين).

(٨) انظر: القاموس الخيط، ص ٤٤ (باب الراء، فصل الباء).

(٩) في (د) و(ق) و(ر): "بدي" بالذال المهملة؛ وفي (م): "بدي" بالذال المهملة ثم الياء؛ و المثبت هو الصحيح كما في القاموس، ص ٤٤ (باب الراء، فصل الذال).

(١٠) في (ق) و(د): "أبتعون أبصعون".

والحق وقوع كل^(١) من اللفظين الرديفين أي متحدي^(٢) المعنى مكان الرديف الآخر إن لم يكن أي يوجد تعُبُدٌ - بضم الباء الموحدة ورفع الدال - بلفظه أي بلفظ الرديف الآخر، ككبيرة الإحرام لل قادر عليها، فلا يكفي وقوع مرادفها ك "خدّاي^(٣) أكبر" مكانتها^(٤)، للتعبد بلفظها عند الشافعي^(٥) وأحمد^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة^(٧).

فإن لم يتعد بلفظه فإنه يقع، ك "حضر الليث" مكان "حضر الأسد".

خلافاً للإمام^(٨) الرازي وأتباعه^(٩) في نفيهم / ذلك مطلقاً، سواء كان [د٥٦] الرديفان من لغة واحدة [أو من]^(١٠) لغتين.

و خلافاً للبيضاوي^(١١)، و صفي الدين الهندي^(١٢) في نفيهما وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إذا كانا^(١٣) من لغتين، لأنك لو أتيت مكان "من" الجارة بمرادفها بالفارسية وهو "أَزْ" - بفتح الهمزة وسكون الزاي - فقلت في "خرجت^(١٤) من الدار": "خرجت / أَزْ الدار" لم يستقم الكلام، لأن ضم لغة إلى أخرى كضم مهملاً إلى مستعمل، وذلك لا يجوز.

(١) في (ق): "بكل" بزيادة الباء.

(٢) في (ق) و(ر) و(م): "المتحدي".

(٣) وهو "الله" بلغة الفرس. انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجواب، ج ١، ص ٢٩٢.

(٤) في (ق) و(ر) و(د): "معناها".

(٥) انظر: الأم، ج ١، ص ١٠٠؛ المذهب، ج ١، ص ١٠٢؛ ونهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٥٩.

(٦) انظر: شرح متهى الإرادات، ج ١، ص ١٧٣-١٧٤؛ وكشاف القناع، ج ١، ص ٣٣٠-٣٣١.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢١٦؛ وبدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٦٧.

(٨) انظر: الحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٩) كسراج الدين الأرموي، انظر: التحصيل، ج ١، ص ٢١٠.

(١٠) في (م): "أم" بدل "أو من".

(١١) انظر: النهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٢٤٣.

(١٢) انظر: نهاية الوصول، ج ١، ص ٢٠٤.

(١٣) في (د): "كان".

(١٤) في (د): "خرج" ياسقط الناء.

وقوع المشترك

مسألة:

المشتراك - وهو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي - واقع^(١) جوازاً في القرآن والحديث، وغيرهما من لغة العرب، في الأسماء - كـ "القراء" للحيض والطهر -، وفي الأفعال - كـ "عسوس" لأقبل وأدبر -، وفي الحروف - كـ "من" للتبعيض وبيان الجنس -، خلافاً لثعلب بمثلث أوله، والأبهري^(٢) نسبة إلى أبهر^(٣)، والبلخي^(٤) نسبة إلى بلخ في نفيهم وقوعه مطلقاً في القرآن وغيره.

(١) انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في:

التبصرة، ص ١٨٤؛ المحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٦٠ وما بعدها؛ المنهج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٢٤٨ وما بعدها؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ٢٢-٢٠؛ وأصول السرخسي، ج ١، ص ١٢٦؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت، ج ١، ص ١٩٨؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٢٨ وما بعدها؛ والتمهید للكلوذاني، ج ١، ص ٨٨-٧٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠؛ والمعتمد، ج ١، ص ٢٣-٢٢، وص ٣٢٤ وما بعدها.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري المالكي. انتهت رئاسة المالكية في بغداد في عصره.

من تصانيفه: "الأصول"، و"إجماع أهل المدينة"، "فضل المدينة على مكة"، "الرد على المزني" وغيرها.

توفي رحمه الله سنة خمس سبعين وثلاثمائة.

تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٤٦٣-٤٦٢؛ والديساج المذهب، ج ٢، ص ٢٠٦؛ вшجرة النور، ص ٩١؛ والأعلام، ج ٦، ص ٢٢٥.

(٣) بفتح الألف وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفتح الهاء وفي آخرها الراء المهملة.

انظر: الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥.

(٤) هو أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي، أحد علماء الإسلام الذين جمعوا بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون.

من مؤلفاته: "شرائع الأديان"، و"كتاب السياسة الكبير، والصغرى"، و"أدب السلطان والرعية"، و"أقسام العلوم" وغيرها.

توفي رحمه الله سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٨٤؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ٣١١؛ والأعلام، ج ١، ص ١٣٤.

ونقل المصنف عنهم في شرح المختصر^(١) إحالته، قالوا: وما ظن^(٢) مشتركاً فهو إما حقيقة ومجاز، كـ "العين" حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه، أو متواتر كـ "القرء" موضوع^(٣) للقدر / المشترك بين الطهر والحيض، [م/٤٠ ب]

وهو الجمع، لأن الدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم، أخذًا من قولهم^(٤): "قرأت الماء في الحوض" أي جمعته.

و خلافاً لقوم منهم ابن داود الظاهري^(٥) في نفيهم وقوعه في القرآن فقط.

ورد بوقوع نحو "القرء" و "عسوس".

قيل في القرآن وفي^(٦) الحديث معاً، قالوا: لو وقع فيهما لوقع إما مبينًا فيطول بلا فائدة، أو غير مبين فلا يفيد.

وأجيب / باختيار أنه وقع فيهما غير مبين ويفيد إرادة أحد معنييه.

وقيل هو واجب الواقع، لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها^(٧).

(١) انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٢٣ ب.

(٢) في (ق) و(ر): "يظن".

(٣) في (ق) و(ر): "موضوع".

(٤) سقط "من قوله" من (د) و(م).

(٥) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر: فقيه، أديب، مناظر، شاعر، أصولي.

قال الصَّفَدي: "الإمام ابن الإمام، من أذكياء العالم". وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه مذهب الظاهري.

من مصنفاته: "الوصول إلى معرفة الأصول"، و "الزهرة"، و "اختلاف مسائل الصحابة".

توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائتين.

تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٢٥٥؛ الواقي بالوفيات، ج ٣، ص ٥٨-٦١؛ الأعلام، ج ٦، ص ١٢٠.

(٦) سقط "في" من (د).

(٧) في (م): "عليه".

وأجيب بمنع ذلك، إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه لفظ يدل عليه.

وقيل: هو [ممتنع مطلقاً عقلاً، لِإِخْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُقصُودِ مِنَ الْوَضْعِ.

وأجيب بأنه يفهم بالقرينة^(١).

ومنهم من رد القول بالامتناع والقول بالوجوب / إلى أنه هل وقع أو^(٢) لا^(٣)، [ر/٥٣] فإن الواقع^(٤) يجب وجوده، وما لم يقع^(٥) يمتنع وجوده.

وقال الإمام الرازى: المشترك^(٦) ممتنع بين النقيضين فقط - كوجود شيء و عدمه -، وعلمه بأن سماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين وهو حاصل عقلاً، فالوضع له عبث^(٧).

وأجيب بأن / فائدته^(٨) استحضار التردد بين أمرین يغفل الذهن عنهما، والفائدة [ق/٨٥]

الإجمالية قد تقصد، ثم يبحث عن المراد منها.

وبهذا^(٩) القول تتم سبعة أقوال في مسألة وقوع المشترك.

مسألة:

إطلاق المشترك
على معين مما

المشتراك يصح إطلاقه لغة على معنييه [أو معانيه معاً^(١٠) إن أمكن

(١) في (د): "من القرينة".

(٢) في (د) و(ر): "أم".

(٣) في (د): "الواقع" بإسقاط الألف.

(٤) سقط "يقع" من (م).

(٥) ما بين المعقودين من قوله: "ممتنع" إلى قوله: "المشتراك" ساقط من (ق).

(٦) في (م): "عيّب".

(٧) في (د): "فائدة" بإسقاط الهمزة.

(٨) في (د): "وهذا".

(٩) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في:

البرهان، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٥؛ والمستصفى، ج ٢، ص ٧١ وما بعدها؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ٣٧١ وما بعدها؛ والإحکام للآمدي، ج ٢، ص ٤٥٢-٤٥٧؛ وكشف الأسرار، ج ١، ص ١٠٨ وما بعدها؛ وتيسير التحریر، ج ١، ص ٢٢٥ وما بعدها؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ١١٤-١١١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١٨٩ وما بعدها؛ والمعتمد، ج ١، ص ٢٢-٢٢، وج ١، ص ٣٢٤-٣٢٦؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٦-٤٨.

الجمع^(١)، كقول^(٢) المتكلم الواحد في زمن واحد: "عند عين"، ويريد الباقر
والجارية، مجازاً، لأنه لم يوضع لها معاً، وإنما وضع لكل منها من غير نظر
إلى الآخر^(٣).

وعن الشافعى والقاضى أبي بكر الباقلاني والمعتزلة هو حقيقة، نظر^(٤)
لوضعه لكل منها.

وفي تعبيره بـ "عن" إشارة إلى أن^(٥) القول بأنه^(٦) حقيقة غير مجزوم به عنده
بأنه^(٧) قول الشافعى والقاضى، وإلى أن في نسبته للمعتزلة تساهلاً، فقد / منعه منهم [د/٥٧]
أبو هاشم والبصريان^(٨) والكرخي^(٩).

(١) عبارة (ق) و(ر) و(د): "أو معانى، إن أمكن الجمع (معاً)".

(٢) في (ق) و(ر): "القول باللام".

(٣) في (د): "الأخرى".

(٤) في (د): "نظر".

(٥) سقط "أن" من (ق) و(ر).

(٦) سقط "بأنه" من (د).

(٧) في (د): "فإنه".

(٨) البصريان هما: أبو عبد الله وأبو الحسين، كما بيئه أمير بادشاه في تيسير التحبير، ج ١، ص ٢٣٥.
وأبو عبد الله هو الحسين بن علي البصري الحنفى المعتزلى، ويعرف بالجمل. أخذ الاعتزال وعلم
الكلام عن أبي علي بن خلاد ثم أخذه عن أبي هاشم، وأخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي،
ولازمه زماناً طويلاً.

ومن تصانيفه: "شرح مختصر الكرخي"، و"تحليل النبيذ"، و"جوائز الصلاة بالفارسية".

توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل سنة تسع وستين وثلاثمائة.

فرق وطبقات المعتزلة، ص ١١١-١١٣؛ وتاريخ بغداد، ج ٨، ص ٧٣-٧٤؛ وتحفة التراجم،
ص ١٥٩-١٦٠.

وأبو الحسين هو محمد بن علي بن الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة، كان مشهوراً في علمي
الأصول والكلام. من تصانيفه: "المعتمد"، و"تصفح الأدلة"، و"شرح الأصول الخمسة".
توفي سنة ست وثلاثين وأربعين.

فرق وطبقات المعتزلة، ص ١٢٥؛ وتاريخ بغداد، ج ٣، ص ١٠٠؛ وتحفة التراجم، ص ٢٦٩.

(٩) وقد نسب المصنف القول بالمنع لأبي هاشم والكرخي وأبي الحسين البصري منهم في كتابه
الإيهاج، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٦.

وانظر تحقيق رأى المعتزلة في المعتمد، ج ١، ص ٣٢٥-٣٢٦.

زاد الشافعي: وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لأحدهما،
كالمصحوب بالقرائن المعتمدة / لهما، فيحمل عليهما لظهوره فيهما.

وعن القاضي^(١) هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعتمدة مجمل أي غير [متضح المراد]^(٢) منه، ولكن يحمل عليهما احتياطاً^(٣) لا حقيقة.

وقال أبو الحسين^(٤) البصري من المعتزلة والغزالى: يصح أن يراد بالمشترك جميع معنييه عقل، لا أنه^(٥) أي لا أن^(٦) ما يراد من معنييه لغة لا حقيقة - كما / قال الشافعى ومن تبعه -، ولا مجازاً^(٧) - كما رجحه المصنف وابن الحاجب - . وعلى هذا النفي الحنفية والبيانيون وغيرهم.

وقيل: يجوز لغة أن يراد به المعنيان^(٨) في النفي لا في الإثبات، فنحو "لا عين عندي" يجوز أن يراد^(٩) به نفي الباصرة والذهب، بخلاف "عندي عين" فلا يجوز أن يراد به إلا أحدهما.

والفرق: أن زيادة النفي على الإثبات معهودة^(١٠) كما في عموم النكرة المنافية دون المثبتة.

(١) في (د): "الفارسي".

(٢) في (ق): "متضح والمراد" بزيادة "الواو"؛ وفي (م): "المتضمن المراد".

(٣) في (د): "احتياط".

(٤) في (م) و(د): "أبو الحسن" ياسقط الياء. والمثبت هو الصحيح كما في تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤٨١-٤٨٦؛ وشرح الحلوي، ج ١، ص ٢٩٦؛ والغيث اهانع، ص ٢٥٠.

(٥) في (ق): "إلا أنه"؛ وفي (د): "أنه".

(٦) في (د): "لأن".

(٧) في (م): "مجاز".

(٨) في (د): "المعنيات" بالتاء.

(٩) سقط "أن يراد" من (م).

(١٠) في (م): "مفهومة".

وفي نسخة بدل "يجوز" "يصح"، وهو^(١) أنساب، لتوافق التعبير بالصحة في قوله سابقاً: "يصح إطلاق المشترك" وقوله لاحقاً: "وقال أبو الحسين^(٢) والغزالى يصح".

والأكثر^(٣) من العلماء على أن جمعه أي المشترك باعتبار معنييه أو معانيه، نحو "لي عيون" وترید^(٤) باصرتين وجارية، أو باصرة وجارية وذهبها^(٥)، إن ساغ الجمع مبني عليه أي على جواز إطلاق المشترك على معنييه معاً، وكذا منع جمعه مبني على منع إطلاقه على معنييه.

والأقل / من العلماء: لا يبني الجمع على الإطلاق، بل يجمع المشترك سواء [د/٥٧ب] [ق/٨٦]. قيل بجواز^(٦) إطلاقه على / معنييه أم لا^(٧).

وقوله: "إن ساغ الجمع" إشارة إلى اختلاف النهاة في جواز جمع المشترك، فرجح ابن مالك الجواز مطلقاً^(٨)، وأبن الحاجب المنع مطلقاً^(٩).

ويجري في الحقيقة والمجاز الخلاف في المشترك، فيصبح أن يراد^(١٠) معاً باللفظ الواحد، كقولك: "رأيت الأسد" ترید به^(١١) الحيوان المفترس والرجل الشجاع.

خلافاً للقاضي أبي بكر الباقياني في قطعه بعدم صحة ذلك^(١٢).

(١) في (م) و(ق): "وهي".

(٢) في (د) و(م): "أبو الحسن".

(٣) في (د): "فالأكثر" بالفاء.

(٤) في (م): "يريد" بالياء التحتية.

(٥) في (د): "وذهب".

(٦) في (ق) و(ر): "يجوز".

(٧) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٧٨؛ والإحكام للأمدي، ج ٢، ص ٤٥٣؛ وتيسير التحرير، ج ١، ص ٢٣٦-٢٣٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١٩٣-١٩٥؛ المعتمد، ج ١، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٨) انظر: تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد، ج ١، ص ٣٩.

(٩) انظر: الكافية مع شرحه الفوائد الضيائية: ١٨٤/٣.

(١٠) في (ق) و(ر): "يراد".

(١١) سقط "به" من (م).

(١٢) انظر خلاف الباقياني مع الجمهور في هذه المسألة في:

وقال الزركشي والعرافي - ولللفظ له - : لم يمنع القاضي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وإنما منع حمله عليهما بغير قرينة، فاختلطت مسألة / الاستعمال [ر/٤٥] بمسألة الحمل انتهى^(١).

والفرق أن الاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو من صفة المتكلّم؛ والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلّم أو ما اشتمل على مراده، وهو من صفات [م/٤١ ب] [السامع؛ وأما الوضع فهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى، وهو من صفات]^(٢) الواضح.

ومن ثم أي من أجل صحة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه عم أي شمل نحو قوله تعالى: ﴿وَأَفْعُلُوا الْخَيْر﴾^(٣) الواجب والمندوب، بناء على جواز استعمال صيغة "افعل" في^(٤) حقيقتها - وهي^(٥) الوجوب - ومجازها - وهو الندب - . خلافاً لمن خصه [أي فعل الخير بالواجب]^(٦)، بناء على أنه لا يراد بصيغة "افعل"^(٧) المجاز مع الحقيقة.

وخلافاً لقول من قال: فعل الخير في الآية القدر المشترك بين الإيجاب / [د/٥٨] والندب وهو مطلوب الفعل، بناء على أن صيغة "افعل" للقدر المشترك بينهما - وهو طلب الفعل.

= ٤٤ =

البرهان، ج ١، ص ٣٤؛ المخلول، ص ١٤٧؛ الإبهاج، ج ١، ص ٢٥٧؛ شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١٩٥.

(١) انظر قول الزركشي في تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤٩٢-٤٩١؛ وقول العراقي في الغيث المامع، ص ٢٥٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٣) سورة الحج، آية رقم (٧٧)، والآية الكاملة: ﴿هَيَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٤) سقط "في" من (د).

(٥) في (د): "وهو".

(٦) في (د): "بالواجب أي فعل الخير".

(٧) في (ر): "الفعل".

وينبغي أن يكون هذا الخلاف مبنياً على أن ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ﴾^(١) مستألف، بخلاف ما إذا جعل معطوفاً على ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٢)، فإن المعنى: اعبدوا ربكم بما تعبدكم به من الواجبات، وافعلوا سائر الخيرات.

وكذا المجازان يجري فيهما الخلاف المتقدم في صحة إطلاق المشترك على معنييه.

وعلى الأصح: يصح أن يراد المجازان بلفظ واحد إن^(٣) قامت فرينة على إرادتهما، أو لا فرينة وتساوي استعمالاً، كإطلاق "الشراء" على الشوم^(٤) والشراء بالوكيل.

ومقابل الأصح: يمنع ذلك.

(١) سورة الحج، آية رقم (٧٧).

(٢) سورة الحج، آية رقم (٧٧).

(٣) في (د) و(ق) و(ر): "إذا".

(٤) في (ق): "الشوم" بالشين المعجمة.

فصل^(١)

الحقيقة لغةً وعرفاً وشرعًا لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء^(٢).

معنى الحقيقة

فخرج بقوله: "مستعمل"^(٣): المهمل، وما وضع ولم يستعمل، فإن اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازاً، / لخروجه عن حددهما، إذ لا يتناوله جنسهما - وهو المستعمل -.

وبقوله: "فيما وضع"^(٤) له: الغلط، كقولك^(٥): خذ هذا الدرهم مشيراً إلى دينار.

وبقوله: "ابتداء": المجاز، فإنه موضوع وضعا ثانياً.

وهي ثلاثة أقسام:

لغوية: وهي ما وضعها أهل اللغة بتقريف / أو اصطلاح، كالأسد للحيوان [ق/٨٧] المفترس.

وعرفية: وهي ما وضعها أهل العرف العام أو^(٦) الخاص؛ فال الأول كالدابة لذوات القوائم^(٧) الأربع - كالفرس -، وهي لغة: لكل ما يدب على الأرض.

(١) سقط "فصل" من (م).

(٢) انظر تعريف الحقيقة وأقسامها في: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٩٧ وما بعدها؛ والبحر الخيط، ج ٢، ص ١٥٢ وما بعدها؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٣٨؛ وشرح تنقية الفصول، ص ٤٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٤٩ وما بعدها؛ والمعتمد، ج ١، ص ١٩-٢٦؛ والإياضاح في علوم البلاغة، ص ٢٥٠؛ وكتاب التعريفات، ص ٩٤.

(٣) في (ق) و(ر): "المستعمل".

(٤) سقط "وضع" من (م).

(٥) في (د): "ك قوله".

(٦) في (د): "و" بدل "أو".

(٧) سقط "القوائم" من (م).

والثاني، كالفاعل للاسم / المرفوع بفعل أو شبيهه في عرف النحاة، وهي لغة [د/ب] لكل من^(١) قام به فعل^(٢).

وشرعية، وهي ما وضعتها الشارع، كالصلة للعبادة المخصوصة، وهي لغة الدعاء بخير.

ووقع الأولان^(٣) - بفتح الهمزة وتشديد الواو وبالمتناة^(٤) / الفوقيانية - تشنيه [م/٤٢] "الأولَة" بخط المصنف، وهي لغة قليلة، والكثير "الأوليَان" - بضم الهمزة وسكون الواو وبالمتناة التحتانية، تشنيه "الأولى".

أما اللغوية والعرفية الخاصة فلا خلاف في وقوعهما^(٥)، وأما العرفية العامة فأنكرها قوم كالشرعية.

ونفى قوم إمكان الحقيقة الشرعية، بناء على أن بين اللفظ ومعناه مناسبة مانعة من نقله إلى غيره.

ونفى القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو نصر ابن القشيري - نسبة لقشير ابن كعب، أبي^(٦) قبيلة^(٧) - وقوعها أي الشرعية، وقالا: إنها مستعملة^(٨) في

(١) في (م): "ما".

(٢) سقط "فعل" من (د).

(٣) انظر أقوال الأصوليين في وقوع الحقائق في:

شرح اللمع، ج ١، ص ١٨١-١٨٥؛ والبرهان، ج ١، ص ١٧٤ وما بعدها؛ وقواطع الأدلة، ج ١، ورقة ٤٠٩؛ والوصول إلى الأصول، ج ١، ص ١٠٢ وما بعدها؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٠٩ وما بعدها؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ٣٣ وما بعدها؛ والمنهج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٩؛ ويسير التحرير، ج ٢، ص ١٥ وما بعدها؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢٢٢؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٦٢ وما بعدها؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٩ وما بعدها؛ والمعتمد، ج ١، ص ٢٢ وما بعدها؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٩-٥٠.

(٤) في (م): "بالمتناة" بإسقاط الواو.

(٥) في (د): "وقوعها".

(٦) في (م): "أبو".

(٧) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ج ٣، ص ٣٧.

(٨) في (د): "مستعمل".

الشرع في معناها^(١) اللغوي. فالصلة - مثلاً - مستعملة شرعاً في معناها اللغوي وهو الدعاء، والأمور الزائدة كالركوع والسجود إنما^(٢) [اعتبرت للاعتداد]^(٣) بها.

وقال قوم: وقعت الحقيقة الشرعية مطلقاً فرعية كانت^(٤) أو دينية، وهو قول الجمهور من الفقهاء والمعتزلة، وحکاہ ابن برهان^(٥) / وابن السمعاني عن أكثر [ر/٥٥] المتكلمين وصححاه^(٦).

وقال قوم منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وقعت إلا الإيمان - بكسر الهمزة - فإنه باق على مدلوله اللغوي^(٧)، وهو / تصديق القلب^(٨)، وإن^(٩) اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر.

وتوقف الأَمْدِي في وقوع الشرعية مطلقاً.

(١) في (د): "معناه".

(٢) في (ق) و(ر): "إنما" بزيادة "الواو".

(٣) في (ر): "اعتبرنا الاعتداد".

(٤) سقط "كانت" من (ق) و(ر).

(٥) هو أحمد بن علي بن برهان - بفتح الباء -، أبو الفتح الخنبلي ثم الشافعي. تفقه أولاً بمذهب الإمام أحمد على أبي الوفاء بن عقيل، ثم تحول شافعياً، فاشتغل على الغزالي وإلکیا وأئبی بکر الشاشی.

ومن تصانيفه: "الوصول إلى الأصول" في أصول الفقه، و"البسيط"، و"الوسط"، و"الوجيز". وسمى تلك الكتب الثلاث بها لشدة تأثيره بشیخه الغزالی.

توفي رحمه الله سنة ثمان عشرة وخمسمائة. وقيل سنة عشرين وخمسمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٥٤٦؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ١٠٢؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٧٩-٢٨٠؛ والأعلام، ج ١، ص ١٧٢.

(٦) في (د): "وصححه".

(٧) سقط "اللغوي" من (م)، وأثبتت بخط مغایر على الهاشم.

(٨) مذهب السلف: أن الإيمان شرعاً هو تصدق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وهو يزيد وينقص.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ج ٢، ص ٤٥٩ وما بعدها.

(٩) سقط "إن" من (م) و(د).

والمحترر عند المصنف وفقاً لأبي إسحاق^(١) الشيرازي والإمامين إمام الحرمين والإمام الرازى وابن الحاجب وقوع الشرعية الفرعية - كالصلاه - لا الشرعية الدينية، وهي المتعلقة بأصول الدين - كما فسرها بذلك القاضي في التقرير^(٢) وإمام الحرمين في التلخيص^(٣) والبرهان^(٤)، فإن الدينية مستعملة في معناها اللغوي، وهي في الإيمان التصديق القبلي.

معنى الحقيقة
الشرعية

ومعنى الشرعي^(٥) - الذي هو مسمى الاسم الشرعي الصادق بالحقيقة الشرعية^(٦) - ما أي شيء لم يستفاد^(٧) اسمه أي ما لم يستفاد^(٨) وضع الاسم له [إلا من الشرع]^(٩) - كالصلاه ذات الركوع والسجود -، فإن اسم الصلاه^(١٠) لهذه الهيئة المخصوصة لم يستفاد / إلا من الشرع.
[٨٨/ق]

وإطلاق المعنى على الماصدق شائع في كلامهم، نظراً إلى أنه مستفاد من اللفظ كالمفهوم.

(١) ما نسبة المصنف للشيرازي قد خالفه الشارح الذي نسب له القول: "إلا الإيمان"، وهو أخص من الدينية، لشمولها الإيمان وغيره من أصول الدين.

والشارح في هذا النقل عن الشيرازي موافق للعربي، وقد اعترض العراقي على ما نقله المصنف حيث قال: "وفي نقله ذلك عن أبي إسحاق الشيرازي نظر، لأنه لم يستثن الدينية مطلقاً، بل الإيمان فقط كما تقدم في شرح اللمع له".

انظر: الغيث الهاامع، ص ٢٦٠؛ وشرح اللمع، ج ١، ص ١٧٣، وص ١٨٣.

(٢) التقرير والإرشاد، ج ١، ص ٣٨٨.

(٣) التلخيص، ج ١، ص ٢٠٩.

(٤) البرهان، ج ١، ص ١٧٥.

(٥) في (د) زيادة "كالصلاه" بعد قوله: "الشرعى".

(٦) سقط "الشرعية" من (د).

(٧) في (د): "يستبعد".

(٨) في (د): "يستبعد".

(٩) في (د): "الأمر الشرعي".

(١٠) في (د) و(ق) و(ر): "الاسم" بدل "اسم الصلاه".

و لا يختص / الاسم^(١) الشرعي بالواجب، بل^(٢) قد يطلق على المندوب والمباح، فالأول كقولهم: من النوافل ما يشرع - أي ينذر - فيه الجماعة كالعبيد؛ والثاني كقول القاضي الحسين: لو صلى التراويح أربعاً بتسلية لم يصح لأنّه خلاف المشروع، يعني المباح^(٣).

و تفسير "الشرع" بـ "ما لم يستفد اسمه [إلا من الشرع]^(٤)" يجامع^(٥) كلام إطلاق الشرعي على المباح والواجب والمندوب، لأنّ كلامها^(٦) لم يستفد اسمه [إلا من الشرع]^(٧)، يقال: شرع الله الشيء: /أباحه، وشرعه: أي طلبه وجواباً أو [ر/ج] ندبًا.

مسألة^(٨):

المجاز

المجاز الإفرادي - بكسر الهمزة - لغة أو عرفاً أو شرعاً: **اللفظ المستعمل** فيما وضع له بوضع ثان **علاقة^(٩)** بين ما وضع له أولاً وما وضع له ثانياً.
فخرج بقوله: "بوضع ثان": **الحقيقة**، فإنّها بوضع أول.
وبقوله **"العلاقة"**: **العلم المنقول** - كـ "زيد" - فليس بمجاز، لأنّه لم ينقل علاقة.

(١) هكذا في جميع النسخ، والأولى أن يقول "اسم" بدون "ال"، لأن الكلام في إطلاق لفظ "الشرع".

(٢) سقط "بل" من (م) وأثبت بخط معاير على الهاشم.

(٣) حكاه عنه النووي في المجموع، ج ٤، ص ٣٢.

(٤) في (د): "الأمر الشرعي"، وفي (ق): "إلا من الشرعي".

(٥) في (م) و(د): "بجماع" بالباء.

(٦) في (م): "منهما".

(٧) في (د): "الأمر الشرع".

(٨) سقط "مسألة" من (م) و(د).

(٩) انظر تعريف المجاز اصطلاحاً في:

المستصفى، ج ١، ص ٣٤١؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٩٧؛ والإحكام للأمسدي، ج ١، ص ٢٨-٢٧؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٣؛ وفوائح الرحموت، ج ١، ص ٢٠٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٣٨؛ وشرح تنقية الفصول، ص ٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٥٤؛ والمعتمد، ج ١، ص ١٧؛ واليضاح في علوم البلاغة، ص ٢٥٠؛ وكتاب التعريفات، ص ٤؛ والكليات للكفوبي، ص ٣٦١، ٣٦١، ٨٠٦-٨٠٤.

فعلم من تقييد الوضع بقوله: "ثان" دون تقييد الاستعمال بذلك **وجوب سبق الوضع للمعنى الأول، وهو أي وجوب سبق الوضع اتفاق في تحقيق المجاز، لا وجوب سبق الاستعمال^(١)** في المعنى الأول، فلا يجب سبقه في تحقيق المجاز، وهو المختار، إذ لا مانع من أن يتجوز في النفي قبل استعماله فيما وضع له أولاً.

على هذا^(٢) لا يستلزم المجاز الحقيقة، كما لا تستلزم الحقيقة المجاز بالاتفاق، فقد يوجد لفظ حقيقي لم يتتجاوز فيه.

وقيل: يستلزمها، فيجب سبق^(٣) الاستعمال.

وما ذكر من أنه لا يجب سبق الاستعمال، قيل: مطلقاً في المصدر وغيره.

والأصح عند المصنف: أنه لا يجب لما عدا المصدر، ويجب سبق [استعمال الحقيقة]^(٤) لمصدر المجاز، فلا يتحقق في المشتق مجاز^(٥) إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة.

وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كـ "الرحمن" - بالألف واللام - لم يستعمل لغير الله^(٦)، واستعماله في حق الله مجاز، لأنه من الرحمة، وحقيقة الرقة^(٧) وميل القلب، وهو مستحيلان عليه تعالى^(٨).

(١) انظر اختلاف الأصوليين في هذه المسألة في:

المعتمد، ج ١، ص ٣٥؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٨٧-٤٨٨؛ وفواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ٢٠٨؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٥٣-١٥٤؛ وشرح الكوكب المثير، ج ١، ص ١٨٩.

(٢) في (ق) و(ر): "فهذا" بدل "فعلى هذا".

(٣) سقط "سبق" من (د) و(ق).

(٤) في (م): "الاستعمال في الحقيقة".

(٥) في (د): "مجازاً".

(٦) في (م): "في غير الله".

(٧) في (م): "الرأفة"، وهو صحيحان. وفي القاموس، ص ٤٩ (باب الفاء، فصل الراء): "الرأفة: أشد الرحمة وأرقها". وفي ص ١١٤٥ (باب القاف، فصل الراء): "الرقة - بالكسر - الرحمة".

(٨) الصحيح في مذهب السلف أن إطلاق اسم "الرحمن" على ذات الله تعالى حقيقة وليس مجازاً، ولا يلزم منه المعنى الخاص بالخلق من الرقة وميل القلب، بل يثبت الاسم الله تعالى على حقيقته، ولا لله

وقوع المجاز

وهو أي المجاز واقع^(١) في الكتاب والسنة وغيرهما.

خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وأبو علي الفارسي^(٢) في نفيهما / [د/٦٠]
وقوع المجاز مطلقاً.

[م/٤٣] وتنوف الغزالى / وإمامه في صحة هذا النقل عن الأستاذ^(٣).

و خلافاً للظاهرية - كابن داود، وابن حزم^(٤) وغيرهما - في نفيهم وقوعه في الكتاب / والسنة، قالوا: لأنه بحسب الظاهر كذب، لأنه يُنفي فصدق نفيه، [ر/٥٦]
وكلام الله ورسوله منزه عن ذلك.

=

يبحث في كيفية مع نفي التشبيه. وكذلك جميع الصفات الواردة في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة في:

شرح اللمع, ج ١، ص ١٦٩-١٧٢؛ المتحول, ص ٧٤؛ والإحکام للأمدي, ج ١، ص ٤٠-٤٥؛
المنهج مع شرحه الإبهاج, ج ١، ص ٢٩٦-٢٩٩؛ وفوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت, ج ١،
ص ٢١١؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد, ج ١، ص ١٦٧-١٧٠؛ وشرح مختصر الروضة,
ج ١، ص ٥٣٢؛ وشرح الكوكب المنير, ج ١، ص ١٩١-١٩٢؛ والمعتمد, ج ١، ص ٣١-٢٩؛ والإحکام
لابن حزم, ج ٤، ص ٢٨ وما بعدها؛ وإرشاد الفحول, ص ٥٢-٥١.

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد العفار الفارسي الأصل، أبو علي: إمام عصره في علوم العربية.
من مصنفاته: "الإيضاح" في النحو، و"التذكرة"، و"الحجۃ في القراءات"، و"المقصور والمددود"
وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وثلاثمائة.

انظر: أنباء الراواة, ج ١، ص ٣٠٨-٣١٠؛ وبغية الوعاة, ج ١، ص ٤٩٦-٤٩٨.

(٣) قال إمام الحرمين في التلخيص, ج ١، ص ١٩٣-١٩٤: "والظن به أن ذلك لا يصح عنه - أي عن
الأستاذ أبي إسحاق -".

قال الغزالى في المتحول, ص ٧٥: "ولا نظن بالأستاذ إنكاره الاستعارات مع كثرتها في النظم
والشعر، وتسويته بين تسمية الشجاع والأسد أبداً".

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه.
قال الذهبي: "كان إليه المتنهى في الذكارة، والحفظ، وسعة الدائرة في العلم، وكان شافعيا ثم انتقل
إلى القول بالظاهر". من كتبه: "الخلوي"، و"الإحکام في أصول الأحکام" وغيرهما.
توفي رحمه الله سنة سبع وخمسين وأربعين، وقيل: سنة ست وخمسين وأربعين.
تذكرة الحفاظ, ج ٣، ص ١١٥٥-١١٤٦؛ وطبقات الحفاظ, ص ٤٣٥؛ والاعلام, ج ٤، ص ٢٥٤.

وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة، لأن النفي لا يصح بالنسبة إلى المعنى المجازي الذي / تعتبر فيه العلاقة، وإنما يصح نفي المعنى الحقيقي.

وإنما يُعدَّ عن الحقيقة إِلَيْهِ أَيُّ إِلَى المجاز :

لتقل لفظ الحقيقة على اللسان، كـ "الخَنْقَيقَ" - بخاء معجمة مفتوحة، فتون الساكنة، فباء المفتوحة، ففافين^(١) بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة - اسم للداهية يعدل عنه^(٢) إلى الموت، إذ الداهية - كما قال الجوهرى - : ما يصيب الشخص من نوب الدهر العظيمة^(٣).

أو بشارتها، كـ "الخراءة" - بكسر الخاء المعجمة وفتح الهمزة، بوزن الرسالة -
يعدل عنها إلى الغائط، وحقيقة المكان المنخفض.

أو جهلها للمتكلم أو المخاطب، يعدل عنها^(٤) إلى المجاز المعلوم عندهما^(٥).
أو بлагته أي المجاز، نحو "زيد أسد"، فإنه أبلغ من شجاع.

أو شهرته دون الحقيقة، كـ "الراوية"، فإنها في ظرف الماء أشهر من معناها الحقيقي، وهو البعير ونحوه.

أو غير ذلك، كتعظيم المخاطب، نحو: "سلام على المجلس العالى"، بخلاف "سلام عليك"^(٦)؛ وموافقة الروي^(٧)، والسجع، والمطابقة، وال مقابلة، والمجانسة^(٨) إذا لم يحصل ذلك بالحقيقة.

(١) في (م): "وقافين".

(٢) في (ق) و(ر): "منه".

(٣) انظر: الصحاب، ج٦، ص٢٦٤ (باب الواو والياء، فصل الدال).

(٤) سقط "عنها" من (د) و(م).

(٥) في (ق) و(ر): "بيهاما".

(٦) سقط "عليك" من (ق) و(ر).

(٧) الروي هو البرأة أو النغمة التي ينتهي بها البيت، وتُبنى عليها القصيدة، فيقال: الهمزية للقصيدة التي رووها الهمزة، والبائية للتي رووها الباء

انظر: المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر، ص٢٤٧.

(٨) والسجع هو توافق الفاصلتين في الحرف الأخير؛ والمطابقة هي الجمع بين الشيء وضده في الكلام؛ والمقابلة هي أن يؤتى بمعنىين متراضيين أو أكثر، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب؛ والمجانسة هي

أسباب العدول
من الحقيقة إلى
المجاز

فالأول، كقوله:

عَارَضْتَنَا أَصْلًا فَقْلَنَا الرَّبِّبُ^(١) / حَتَّى تَبَدَّى^(٢) الْأَقْحَوَانُ^(٣) الْأَشْنَبُ^(٤)
ولو قال بدل "الأشنب"^(٥): "الأبيض" خالف الروي.

والثاني: نحو "حمار ترثار"^(٦)، بخلاف "بليد ترثار"^(٧).

الثالث: [مثل قوله]^(٨): "كَلَمَا لَجَ^(٩) قَلْبِي فِي هَوَا هَا لَجَتْ^(١٠) فِي مَقْتُلِي"^(١١). ولو
قال: "ازداد هواي" لم يكن طباقاً.

والرابع: مثل "اتخذت الأشهب الأدهم". ولو قال: "قَيْدَا" فانتـ المقابلة.

والخامس: مثل "سبع وسباع"^(١٢). ولو قال: "شُجْعَان" فانتـ المجانسة.

= ٤٤ =

أن يتفق اللفظان في النطق ويختلفا في المعنى.

انظر: الإيضاح في علم البلاغة، ص ٣٦٢، وص ٣١٧، وص ٣٥٤؛ وجواهر البلاغة، ص ٣٢٦،
وص ٢٩١، وص ٢٩٢، وص ٣٢٠.

(١) في (د): "الزبوب"، وفي (ق) و(ر) "الزنب". والرَّبِّب: قطيع من بقر الوحش.

انظر: القاموس، ص ١١٣ (باب الباء، فصل الراء)؛ مختار الصحاح، ص ٢٢٨ (مادة ر ب ب).

(٢) في (ق) و(ر): "تَنْدِي" بالتون.

(٣) الأقحوان: البابونج، وهو نبت طيب الربيع حواليه ورق أبيض ووسطه أسفر، وجمعه "أقاحي"
و"أفاح". انظر: مختار الصحاح، ص ٥٢٢ (مادة: ق ح ا).

(٤) في (م): "الأشنب" بالتون.

(٥) في (م): "الأشنب" بالتون.

والأشنب: المُيَيْضُ الرأس، وجمعه "شِبْبٌ".

انظر: مختار الصحاح، ص ٣٥٢ (مادة: ش ي ب).

والبيت لابن جني. انظر: الخصائص، ج ٢، ص ٤٥٩. وفيه "حتى أضاء" بدل "حتى تبدى".

(٦) في (ق): "ثرثار".

(٧) في (ق): "ثرثار".

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (د) و(م)، وفي (ر): "نحو قوله".

(٩) في (م) و(د): "لح" بالحاء ، والمثبت هو الصحيح، فإن "لح" - بالحيم - معناه : لازمه وأبى أن
ينصرف منه، وهو مناسب للحب. انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨١٥ .

(١٠) في (م) و(د): "لحت" بالحاء .

(١١) في (م): "معنى"؛ وفي (د): "مقتى".

(١٢) في (م) و(د): "سبع سباع" بإسقاط الواو.

[ر/٥٦] وليس المجاز غالباً على الحقيقة في كل / اللغات^(١) العربية وغيرها.

الخلاف في كون
المجاز غالباً على
الحقيقة في كل
اللغات

خلافاً لابن جني - بسكون الياء معرب كني، بكاف بين الجيم والكاف [أي]
ليس بكاف خالصة ولا جيم خالصة]^(٢) - في قوله: إنه غالب على الحقيقة في كل
لغة، إذ ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز، كقولك: "بعث العبد"،
والم寐^(٣) / بعضه.

[م/٤٢ ب]

ولا أي وليس المجاز معتمداً - بفتح الميم - عليه، أي معمولاً به حيث
تستحيل^(٤) الحقيقة^(٥).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن المجاز عند استحالة الحقيقة معتمد^(٦) عليه،
فحكم بالعنق على من قال لعبده الذي هو أسن منه: "هذا ابني"، عملاً بالمجاز عند
استحالة الحقيقة - وهي كون الأكبر مخلوقاً من نطفة الأصغر - .

وعند الشافعي: لا يعتق، لأن هذا اللفظ لا يصلح مجازاً عن العنق الذي هو
لازم البنوة، فيلغوا^(٧).^(٨)

(١) انظر هذه المسألة وآراء العلماء فيها في:

الحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٦٨؛ والإبهاج، ج ١، ص ٣١٤؛ شرح الكوكب المنير، ج ١،
ص ١٩١؛ والخصائص لابن جني، ج ٢، ص ٤٤٧، ٤٥٠؛ ومزهر للسيوطى، ج ١، ص ٣٦١.

(٢) ما بين المعقودين ساقط من (م) و(د).

(٣) في (ق): "الجمع".

(٤) في (م): "يستحيل" بالياء التحتية.

(٥) انظر: البحر الخيط، ج ٢، ص ٢٢٦-٢٢٥؛ شرح المحلى على جمجمة الجواب، ج ١، ص ٣١٢-٣١١؛
وكتشف الأسرار، ج ٢، ص ١٤٣-١٤٤؛ وفوائح الرحموت، ج ١، ص ٤٧-٤٦.

(٦) في (ر): "معتمداً".

(٧) في (د): "بلغوا"، وفي (ق) و(ر): "فيلغوا".

(٨) وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة.

انظر: كتشف الأسرار؛ وفوائح الرحموت (في الموضع السابق).

ولو كان "مثل العبد يولد لمثل سيده" ، فإن كان غير معروف النسب^(١) من غيره عتق العبد اتفاقاً، وكذا إن كان معروف النسب، فإنه يعتق عندهم، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، مؤاخذة باللازم - و/ هو العتق -، وإن لم يثبت الملزم - [ق/٩٠] وهو البنوة ..

وهو أي المجاز خلاف الأصل^(٢)، فإن أريد به الغالب فالمخالف فيه ابن / جنى؛ أو الدليل فالمراد أن المجاز خلاف الدليل؛ أو الراجح - وهو الأظهر - [د/٦١] فالمراد أن المجاز خلاف الراجح.

إذا دار لفظ بين كونه محتملا للحقيقة الراجحة والمجاز المرجوح، فالراجح حمله على الحقيقة، لعدم الحاجة فيها إلى قرينة^(٣).

فقول القائل: "رأيت أسدًا"^(٤) يتحمل الحقيقة - وهي الحيوان المفترس -، ويتحمل المجاز - وهو الرجل الشجاع - على خلاف الأصل، فيحمل على المعنى الحقيقي.

والنقل خلاف الأصل^(٥).

إذا دار لفظ بين كونه منقولا وباقيا على حقيقته اللغوية، فحمله على حقيقته أرجح. فقول / القائل: "صليت"^(٦) يتحمل لمنقول عنه - وهو الدعاء بخير^(٧) - [ر/٥٧]

(١) سقط "النسب" من (د).

(٢) انظر: الحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٧١؛ الإبهاج، ج ١، ص ٣١٤.

(٣) في (ق): "حقيقة".

(٤) في (م) و(د) زيادة "فإنه" بعد قوله "رأيت أسدًا".

(٥) انظر: الإبهاج، ج ١، ص ٢٨٦.

(٦) في (م) و(د) زيادة "فإنه" بعد "صليت".

(٧) سقط "بخير" من (ق) و(ر).

ويحتمل المنقول إليه - وهي ^(١) الصلاة ^(٢) الشرعية - على خلاف الأصل، فيحمل على المعنى الحقيقي.

والمجاز أولى من الاشتراك ^(٣). فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى ^(٤) بالاشراك أن يكون في معنى آخر حقيقة ومجازاً فحمله على المجاز أولى من حمله على المشترك، لأن المجاز أغلب من الاشتراك بالاستقراء.

مثاله: النكاح حقيقة في العقد، مجاز ^(٥) في الوطء، أو بالعكس.

وقيل: مشترك بينهما، فهو حقيقة في أحدهما، محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر.

والنقل أولى من الاشتراك ^(٦). فإذا احتمل لفظ ^(٧) أن يكون منقولاً وأن يكون مشتركاً، فحمله على النقل أولى من / حمله على الاشتراك.

مثاله: الزكاة حقيقة في النماء - وهو الزيادة -، وما يخرج من المال محتمل لأن يكون حقيقة لغوية أيضاً فيكون مشتركاً، ومحتمل لأن يكون منقولاً شرعاً.

الحكم عند
تعارض المجاز
والاشراك

الحكم عند
تعارض النقل
والاشراك

(١) في (ق): "وهو".

(٢) سقط "الصلة" من (م).

(٣) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٩٢ وما بعدها؛ المنهج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٧؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ٢١٠؛ وختصر ابن الحاج مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٥٧ وما بعدها. شرح تنقية الفصول، ص ١٢١-١٢٢.

(٤) في (ق) و(ر): "المعنى".

(٥) في (ق): "مجازى".

(٦) انظر: المحصل، ج ١، ق ١، ص ٤٨٩ وما بعدها؛ المنهج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٦؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ٢١١.

(٧) في (م) و(د): "اللفظ".

قيل: و المجاز أولى من الإضمار^(١).

الحكم عند
تعارض المجاز
والإضمار

فإذا احتمل الكلام أن^(٢) يكون فيه / مجاز و^(٣) إضمار، فحمله على المجاز [د/٦١ ب]
أولى من حمله على الإضمار.

مثاله: قولك لعبدك المعروف النسب من غيرك الأصغر منك سنا: "هذا ابني"
يتحمل أن يكون مجازا عن العنق تعبيرا عن اللازم - وهو العنق - بالملزوم - وهو
البنوة^(٤) - فيعتق، ويتحمل أن يكون فيه إضمار، أي "مثل ابني في البنوة" فلا يعتق.
والأصح الأول مؤاخذة باللازم وإن لم يثبت الملزوم - وهو البنوة^(٥) -.

[قيل: و]^(٦) النقل أولى من الإضمار^(٧).

الحكم عند
تعارض النقل
والإضمار

فإذا احتمال لفظ أن يكون فيه نقل وإضمار، فحمله على النقل أولى من حمله
على الإضمار.

(١) اختلف الأصوليون في تعارض المجاز والإضمار على ثلاثة مذاهب؛ قيل: إن المجاز أولى، وهو قول الإمام الرazi في المعامل، حكاه عنه المصنف والزركشي. وقيل: بالعكس. وقيل: بتساويهما، وهو اختيار الإمام الرazi في الحصول، وتابعه البيضاوي وكثير من الأصوليين.
انظر مذاهب الأصوليين في هذه المسألة في:

المحصل، ج ١، ق ١، ص ٥٠٠؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٣٣١؛ والبحر الخيط، ج ٢،
ص ٢٤٥؛ وشرح المحتلي على جمجمة الجوابع، ج ١، ص ٣١٣؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١١؛
وشرح تنقية الفصول، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) في (ق) و(م): "الآن".

(٣) في (ق) و(ر): "أو" بدل "و".

(٤) في (م) و(د): زيادة "بالملزوم" بعد "البنوة".

(٥) سقط "هو البنوة" من (ق) و(ر).

(٦) في (ق) و(ر) و(د): "وقيل".

(٧) انظر: المحصل، ج ١، ق ١، ص ٥٠٠؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٣٣٠؛ والبحر
الخيط، ج ٢، ص ٢٤٥؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢١١؛ وشرح تنقية الفصول، ص ١٢١.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبُّوا﴾^(١)، يحتمل^(٢) أن يكون الربا نقل شرعاً إلى العقد فيفسد ويأثم فاعله^(٣)، / ويحتمل أن يكون فيه إضمار أيأخذ الربا - وهو [ر/٥٧ ب] الزيادة - كبيع درهم بدرهمين مثلاً، فيصح البيع إذا سقطت الزيادة، ويرتفع الإثم.

والأصح الأول عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة.

والتصصيص أولى منهما^(٤) أي من^(٥) كل واحد من المجاز والنقل.

فإذا احتمل الكلام / أن^(٦) يكون فيه تخصيص ومجاز، أو تخصيص ونقل، [ق/٩١] فحمله على التخصيص أولى.

الحكم عند
التعارض بين
التخصيص وبين
المجاز والنقل

أما أنه أولى من المجاز، فلأن دلالة العام على أفراده بعد التخصيص يحتمل أن تكون^(٧) حقيقة، ودلالة المجاز على معناه المجازي لا يحتمل ذلك لكونه خلاف الإجماع، والحقيقة راجحة على المجاز، والمحتمل للراجح راجح.

وأما أنه أولى من النقل، فلأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من النقل، والخير من الخير خير.

مثال الأول قوله تعالى: / ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٨) يحتمل أن [د/٦٢] يكون مجازاً عن الذبح أي مما لم يذبح، فعبر عن الذبح بما يقارنه^(٩) غالباً من

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

(٢) سقط "يحتمل" من (د).

(٣) سقط "فاعلة" من (د) و(م).

(٤) انظر: الحصول، ج ١، ق ١، ص ٥٠٠، ٥٠١؛ الابهاج، ج ١، ص ٣٣٣، ٣٣٣؛ فواتح الرحمة، ج ١، ص ٢١١؛ وشرح تنقية الفصول، ص ١٢١.

(٥) سقط "من" من (ق) و(ر).

(٦) في (م) و(ق) و(ر): "الآن".

(٧) في (م) و(ق) و(ر): "أن يكون".

(٨) سورة الأنعام، آية رقم (١٢١).

(٩) في (ق) و(ر): "يقابله".

التسمية، ويحتمل أن يكون المراد التلفظ بالتسمية عند الذبح، وخص منه الناسي لها^(١)، فتحل ذبيحته، وبه قال الحنفي^(٢).

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَمِع﴾^(٣)، فقيل: هو^(٤) المبادلة مطلاً، وخص منه الفاسد لعدم حلـه. وقيل: نـقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة، / وهمـا قولـان للشافعي^(٥).

[م/٤٤]

وإنما اقتصر المصنف على هذه الخمسة - وهي التخصيص والمجاز والإضمار والنـقل والاشـراك - لأنـها أصلـ ما يـدخل بالـتفاهـم الـيقـينـي.

ويقع التعارض بينـها^(٦) على عشرـة أوجهـ، وأصلـها عـشـرون وجـهاـ، وـذلكـ أنـ خـمسـةـ مـقـابـلـةـ لـأـرـبـعـةـ، وـخـمسـةـ فـيـ أـرـبـعـةـ بـعـشـرـينـ، لـكـنـ^(٧) مـاـ قـاـبـلـ / الشـيـءـ فـقـدـ قـاـبـلـ، [ر/٥٨]

فـصـارـتـ عـشـرـةـ أـوـجـهـ.

وـضـابـطـ ذـكـرـ أـنـ يـأـخـذـ^(٨) كـلـ وـاحـدـ مـعـ ماـ قـبـلـهـ، فـالـاشـراكـ تـعـارـضـهـ^(٩) الـأـرـبـعـةـ^(١٠) قـبـلـهـ، وـالـنـقـلـ تـعـارـضـهـ [ـالـثـلـاثـةـ قـبـلـهـ]، وـالـإـضـمـارـ يـعـارـضـهـ الـاثـنـانـ قـبـلـهـ، وـالـمـجـازـ يـعـارـضـهـ^(١١) التـخـصـيـصـ، وـمـجـمـوعـ ذـكـرـ عـشـرـةـ؛ أـولـهاـ تـعـارـضـ الـاشـراكـ مـعـ النـقـلـ^(١٢)، ثـانـيهـاـ الـاشـراكـ مـعـ الـإـضـمـارـ؛ ثـالـثـهاـ الـاشـراكـ مـعـ الـمـجـازـ؛ رـابـعـهاـ الـاشـراكـ مـعـ التـخـصـيـصـ؛ خـامـسـهاـ تـعـارـضـ النـقـلـ مـعـ الـإـضـمـارـ؛ سـادـسـهاـ النـقـلـ مـعـ

(١) سـقطـ "ـهـاـ"ـ مـنـ (ـقـ)ـ وـ(ـرـ).

(٢) انـظـرـ: تحـفـةـ الـفـقـهـاءــ، جـ ٣ـ، صـ ٩٢ـ.

(٣) سـورـةـ الـبـقـرـةـ، آـيـةـ رقمـ (٢٧٥ـ).

(٤) فيـ (ـقـ)ـ وـ(ـرـ): "ـهـيـ".

(٥) حـكـاهـماـ المـصـنـفـ فـيـ الإـبـهـاجـ، جـ ١ـ، صـ ٣٣٠ـ-٣٣١ـ.

(٦) فيـ (ـدـ)ـ وـ(ـقـ)ـ وـ(ـرـ): "ـيـنـهـمـاـ".

(٧) فيـ (ـقـ)ـ وـ(ـرـ): "ـلـأـنـ".

(٨) فيـ (ـدـ)ـ وـ(ـمـ): "ـتـأـخـذـ".

(٩) فيـ (ـمـ)ـ وـ(ـقـ)ـ وـ(ـرـ): "ـيـعـارـضـهـ".

(١٠) سـقطـ "ـالـأـرـبـعـةـ"ـ مـنـ (ـمـ)ـ وـأـثـبـتـ بـخـطـ مـغـاـيرـ عـلـىـ الـهـامـشـ.

(١١) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ (ـقـ).

(١٢) سـقطـ "ـالـنـقـلـ"ـ مـنـ (ـقـ).

المجاز؛ سابعها النقل مع التخصيص؛ ثامنها تعارض الإضمار مع المجاز؛ تاسعها الإضمار مع التخصيص؛عاشرها تعارض المجاز مع التخصيص.

/ وكل من التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك يقدّم على النسخ، [د/ب]

وقد جمعها بضعهم فقال:

ونقل [يليه الاشتراك] ^(١) على النسخ	يقدم تخصيص مجاز ومضرم
وقدّم أضدّاً الجميع ذو الرسخ ^(٢)	وكل على ما بعده متقدم
و لابد للمجاز من علاقة، وهي التعلق بين المعنى الموضوع له أولاً والمعنى الموضوع له ثانياً، وأنواعها أحد وثلاثون نوعاً، اقتصر المصنف منها على أربعة أنواع العلاقة بين المجاز والحقيقة عشر نوعاً، فقال:	

وقد يكون المجاز بـ المشابهة في الشكل، كـ إطلاق الأسد على صورته
المنقوشة في حائط.

أو المشابهة في صفة ظاهرة، كـ إطلاق الأسد على الرجل الشجاع، فالشجاعة
صفة ظاهرة، بخلاف الرجل / الآخر، لأن البخر^(٣) في الأسد صفة خفية.
[ق/٩٢] أو باعتبار ما يكون أي يوجد في المستقبل قطعاً، نحو: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ﴾^(٤).

أو^(٥) باعتبار ما يكون ظناً، كـ إطلاق الخمر على العنبر، في قوله^(٦) تعالى:
﴿إِنِّي أَرَانِي أَغْصُرُ خَمْرًا﴾^(٧)، وقد لا يؤول العصر إلى الخمر؛ لا احتمالاً، كـ إطلاق
الحر على العبد، فلا يجوز.

(١) في (م): "تلا والاشتراك"؛ وفي (د): "بلا والاشتراك".

(٢) وجاء في الإبهاج، ج ١، ص ٣٢٤؛ وفي البحر الحيط، ج ٢، ص ٢٤٣:
بحوز ثم إضمار وبعدهما نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه
وأرجح الكل تخصيص وآخرها نسخ فما بعده قسم يخلفه

(٣) في (م): "الأخر".

(٤) سورة الرمر، آية رقم (٣٠).

(٥) في (ق): "و".

(٦) في (د) و(م): "كتوله".

(٧) سورة يوسف، آية رقم (٣٦).

وبالضد، كإطلاق المفارقة على البرية المهلكة.

والمجاورة، كإطلاق الرواية على ظرف الماء، فإنها / في الأصل اسم للدابة [ر/٥٨ ب] [م/٤٥ أ] التي تحمل الماء من بعير أو غيره، ثم أطلق على ظرف الماء ل المجاورة لها.

والزيادة، نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١)، فالكاف زائدة، وقيل: الزائد "مثل"، وإلا لزم إثبات المثل، والمقصود نفيه^(٢).

والنقصان، نحو: ﴿وَاسْتَلِ الْقَرِيَةَ﴾^(٣) أي^(٤) أهل القرية.

[وقد تُجُوزَ أي تُوسع بزيادة كلمة أو نقصها، وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق.]

وقيل: يصدق عليه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها، وليس ذلك من المجاز في الإسناد^(٥).

والسبب للمسبب نحو: "لِلْأَمِيرِ يَدٌ" أي قدرة، فهي مسببة عن اليد / لحصولها [د/٦٣] بها.

والكل للبعض نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ﴾^(٦) أي أناملهم في آذانهم، فأطلقت الأصابع التي هي كل على بعضها - وهي الأنامل - لجريان العادة أن الإنسان لا يضع جميع^(٧) الأصبع في أذنه.

(١) سورة الشورى، آية رقم (١١).

(٢) انظر آراء العلماء في هذه الآية في:

المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٠١-٤٠٤؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ٢٩؛ والإبهاج، ج ١، ص ٣٠٦-٣٠٥؛ والبحر الخيط، ج ٢، ص ٢٠٧؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢١١؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٦٧-١٦٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٣) سورة يوسف، آية رقم (٨٢).

(٤) سقط "أي" من (ق).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د) و(م).

(٦) سورة البقرة، آية رقم (١٩).

(٧) سقط "جميع" من (ق) و(ر).

والمتصلق - بكسر اللام - **للمتصلق** - بفتحها -، وصوره كثيرة، منها إطلاق المصدر على المفعول وعلى الفاعل. فالأول نحو^(١): "هذا خلق الله" أي مخلوقه، والثاني: كـ"رجل عدل" أي عادل.

وبالعكوس، وهي إطلاق اسم^(٢) المسبب على السبب، كتسمية المرض الشديد موتا، فإنه سبب عادي للموت.

وإطلاق البعض على الكل، نحو: "فلان"^(٣) ذبح ألف رأس من الغنم"، والذبح للكل لا للرأس.

وإطلاق المتصلق - بفتح اللام - على المتصلق - بكسرها -، نحو: ﴿بَأَيْكُمْ الْمَفْتُون﴾^(٤) أي الفتنة.

وإطلاق ما بالفعل على ما بالقوة، كإطلاق المسكر على الخمر في الدن^(٥)، وهذه العلاقة داخلة في قوله سابقاً^(٦) أو باعتبار ما يكون؛ ثم إن كانت^(٧) علاقته غير المشابهة فهو المجاز المرسل، وإن كانت^(٨) علاقته^(٩) المشابهة^(١٠) فهو الاستعارة.

(١) سقط "نحو" من (ق) و(ر).

(٢) سقط "اسم" من (م).

(٣) سقط "فلان" من (م).

(٤) سورة القلم، آية رقم (٦).

(٥) الدن: واحد الدنان، وهي الحباب، كما في مختر الصحاح، ص ٢١٢ (مادة د ن ن). وفي المصباح المنير، ص ٧٧ (كتاب الدال، الدال مع النون وما يثلهما): الدن، كهيئة الحب إلا أنه أطول منه، وأوسع رأساً، والجمع دنان، مثل سهم وسهام.

(٦) في (ق) و(ر): "و".

(٧) في جميع النسخ: "كان"، والمثبت هو الأنسب.

(٨) في (م) و(د): "كان".

(٩) سقط "علاقته" من (ق) و(ر).

(١٠) في (ق) و(ر): "بالمشابهة".

المجاز في الإسناد

وقد يكون المجاز في الإسناد، وهو أربعة أقسام:

/ لأن المسند والمسند إليه قد يكونان^(١) حقيقين^(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُوهُمْ إِيمَانًا﴾^(٣)، أسندة زيادة الإيمان - وهي فعل الله تعالى - إلى الآيات المتلوة^(٤)، لكون الآيات المتلوة سبباً لها عادة.

وقد يكون المسند والمسند إليه مجازين، كـ"أحياني اكتحالى بطلعتك"، فاستعمال^(٥) "الإحياء" في السرور، و"الاكتحال" في / الرؤية مجاز^(٦)، والمحيي في [د/٦٣ ب] الحقيقة هو الله تعالى.

وقد يكون المسند حقيقة والمسند / إليه مجازاً، نحو [أنبت البقل]، "شباب [ق/٩٣]".

وقد يكون المسند إليه حقيقة والمسند مجازاً^(٧)، نحو "أحيي الأرضَ الربيعُ".

خلافاً لقوم في نفيهم المجاز في الإسناد، ثم منهم من يجعل المجاز فيما يذكر من أمثلته في المسند - كابن الحاجب^(٨)، ومنهم من يجعله في المسند إليه - كالسماكي^(٩)..

(١) في (م): "يكون".

(٢) في (د): "حقيقين".

(٣) سورة الأنفال، آية رقم (٢).

(٤) سقط "المتلوة" من (م) و(د).

(٥) في (ق) و(ر): "فاستعمل".

(٦) في (ق) و(ر): "الرؤيا مجازاً".

(٧) مابين المعقوفين من قوله "أنبت" إلى قوله "مجازاً" ساقط من (ر).

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٥٣.

(٩) انظر: مفتاح العلوم، ص ١٦٧، ١٦٨.

والسماكي هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، السماكي الخوارزمي الحنفي، أبو يعقوب، سراج الدين. قال السيوطي: "كان علامة بارعاً في فنون شتى، خصوصاً المعانوي والبيان، ولها كتاب مفتاح العلوم، فيه اثنا عشر علمًا من علم العربية".

توفي رحمه الله سنة ست وعشرين وستمائة.

بغية الوعاء، ج ٢، ص ٣٦٤؛ وشندرات الذهب، ج ٥، ص ١٢٢؛ وتاج التراجم، ص ٨٢-٨١.

وقد يكون المجاز الإفرادي في الأفعال والحرروف، وفأقا لابن [م/٤٥ ب]

وقوع المجاز
الإفرادي في
الأفعال والحرروف عبد السلام^(١) والنقوشاني^(٢).

مثاله في الأفعال: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾^(٣) أي يأتي، وعكسه: ﴿وَاتَّبُعُوا مَا تَتَلَوَّ الشَّيْطِينُ﴾^(٤) أي ما^(٥) تلتله.

ومثاله في الحرروف: ﴿فَهُلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَسِيقُونَ﴾^(٦) أي ما يهلك.

ومنع الإمام الرazi الحروف أي المجاز في الحرف مطلقا، فقال: لا يكون^(٧) فيه مجاز إفرادٍ لا بالذات ولا بالتابع^(٨).

(١) انظر : الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، ص ٢٠ ، وص ٢٦ وما بعدها.

وابن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، عز الدين، أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري: الشيخ الإمام العلامة الفقيه الشافعي. لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء. من مصنفاته: "تفسير القرآن"، و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، و"الغاية في اختصار النهاية"، و"الفتاوى الموصلىة" وغير ذلك. توفي رحمة الله سنة ستين وستمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٨٧٣-٨٧٥؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٨٤؛

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ١٠٩-١١١؛ والأعلام، ج ٤، ص ٢١.

(٢) انظر : تلخيص المحصول لتهذيب الأصول ، ص ٢٥٧ وما بعده.

والنقشاني هو أحمد بن أبي بكر بن محمد، نجم الدين النخجواني أو النججواني أو النقشاني، نسبة إلى نخجوان، يقال: نقحوان، وتسمى أيضا نقشوان: بلاد بأقصى أذربيجان.

من كتبه "تلخيص المحصل" ، و"شرح كتاب الإشارات" ، و"كليات القانون" لابن سينا. توفي رحمة الله في حدود سنة إحدى وخمسين وستمائة.

معجم المؤلفين، ج ١، ص ١٧٨؛ وروضات الجنات في أحوال العلماء والسداد ، ج ١، ص ٢٨٢؛

ومعجم البلدان، ج ٥، ص ٢٧٦ وص ٢٨٦؛ ومراصد الإطلاع، ج ٣، ص ١٣٦٣، وص ١٣٨٤.

(٣) سورة النحل، آية رقم (١).

(٤) سورة البقرة، آية رقم (١٠٢).

(٥) سقط "ما" من (م) و(د).

(٦) سورة الأحقاف، آية رقم (٣٥).

(٧) في (ق) و(ر): "فلا يكون" بزيادة "الفاء".

(٨) انظر: المحصل، ج ١، ق ١، ص ٤٥٥.

ورده النقوشاني بنحو قوله تعالى: ﴿وَلَا صَلَبْنُكُمْ فِي جَذْوَعِ النُّخْلِ﴾^(١) أي عليها، فإن "في" وضعت ابتداء للظرفية، فاستعمالها للاستعاء مجاز^(٢).

وأجيب بأنها هنا للظرفية المجازية، فإن "الجذوع" ظرف للمصلوب^(٣)، لتمكنه عليها تمكن المظروف من الظرف. وجرى على ذلك الزمخشري^(٤) والبيضاوي^(٥).

ومعنى المجاز بالتبع في الحرف أنه يجري أولاً في متعلق الحرف، ثم يسري المجاز من متعلق الحرف إلى الحرف نفسه.

واختلف في متعلق الحرف، هل هو المجرور بالحرف أو المعنى القائم / بذلك [٦٤/د] [ر/٥٩]

ومنع الإمام أيضا الفعل والمشتقة - كاسم الفاعل -، فقال: لا يوجد فيهما مجاز إلا بالتبع لأصلهما، وهو المصدر، لأن يقع المجاز أولاً في المصدر ثم يسري منه إلى الفعل والمشتقة^(٦).

فإن كان المصدر حقيقة فلا مجاز فيهما.

واعتراضه النقوشاني بأنه يناقض قولهم إن استعمال المشتقة بعد زوال المشتقة منه مجاز.

ولا يكون المجاز في الأعلام مطلقاً، خلافاً للغزالى في مُتَلَمَّح^(٧) الصفة - بضم الميم الأولى وفتح الثانية - أي في العلم الذي يتلمح فيه معناه الأصلي، وهو كونه صفة - كالحارث -، فإنه كان صفة ثم نقل إلى العلمية، فقال: إنه مجاز لأنه

وقوع المجاز في الأعلام

(١) سورة طه، آية رقم (٧١).

(٢) انظر: تلخيص المحسول، في الموضع السابق.

(٣) في (ق): "المطلوب".

(٤) انظر: الكاف الشاف، ج ٢، ص ٥٤٦.

(٥) انظر: النهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٣١٢.

(٦) انظر: المحسول، ج ١، ق ١، ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٧) في (د): "ملمح".

لإيراد^(١) منه الصفة، وقد كان قبل العلمية موضوعاً لها، بخلاف العلم الذي وضع للفرق بين الذوات - كأدّ وسعاد - فلا مجاز فيه^(٢).

وقيل: يكون^(٣) المجاز في الأعلام مطقاً، حكاه الأنباري^(٤). تقول^(٥): "قرأت سيبويه" وأنت تريد كتابه، قد تُجُوز^(٦) بإطلاق اسم صاحب الكتاب على الكتاب.

ورد بأن التجوز فيه من جهة حذف الكتاب لا من جهة إطلاق لفظ صاحب الكتاب عليه^(٧).

وهذا الخلاف في التسمية، وعدمه أولى، فإن وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي.

[ق/٩٤] وذهب الأكثرون إلى أن العَمَّ واسطة / بين الحقيقة والمجاز.

ما يعرف به المجاز [م/٤٦] ويعرف المجاز^(٨) بتبادر / غيره إلى الفهم من اللفظ لولا القرينة الصرافة،

(١) في (م) و(د): "يراد" بإسقاط "لا".

(٢) انظر: المصنفى، ج ١، ص ٣٤٤.

(٣) في (م) و(د): وقد يكون "بدل" وقيل يكون.

(٤) في (د) و(م): "ابن الأنباري".

والأنباري هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، أبو البركات، كمال الدين، الأنباري: من علماء اللغة والأدب وتاريخ الرجل.

من كتبه: "نزهة الألباء في طبقات الأدباء"، و"الإغراب في جدل الإعراب"، و"الإنصاف في مسائل الخلاف"، و"البيان في غريب إعراب القرآن".
توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين خمسماة.

انظر: أنباء الراواة، ج ٢، ص ١٦٩-١٧١؛ وبغية الوعاة، ج ٢، ص ٨٦-٨٨؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ١٠-١١؛ والأعلام، ج ٣، ص ٣٢٧.

(٥) في (د): "بقول".

(٦) في (د): "يجوز" بالياء التحتية.

(٧) وهو قول الغزالى في المصنفى، ج ١، ص ٣٤٤.

(٨) انظر الوجوه التي يعرف بها المجاز في:

المصنفى، ج ١، ص ٣٤٢-٣٤٣؛ والإحکام للأمدي، ج ١، ص ٢٩-٣٣؛ وفوائح الرحموت، ج ١، ص ٢٠٥-٢٠٧؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٤٥ وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٨٠-١٨٣؛ والمعتمد، ج ١، ص ٣٢-٣٤؛ وإرشاد الفحول، ص ٥٤-٥٥؛ والمزهر، ج ١، ص ٣٦٢.

كقولك: "رأيت أسدًا يضحك"، فلولا القرينة - وهي الضحك - لتتبدّل إلى الفهم^(١) المعنى الحقيقي - وهو الحيوان المفترس -. .

وصحّة النفي / للمعنى الحقيقي في نفس الأمر، كقولك للجد: "هذا أب" فإنّه [د/٦٤ ب] يصحّ نفي "الأب" عنه.

وعدم وجوب الاطراد فيما يدل عليه^(٢)، كـ "القرية"^(٣) تستعمل لأهلها للمحلية^(٤)، كما في «واسئل القرية»^(٥) [أي أهلها، فإنه غير مطرد]^(٦)، إذ لا يقال: [ر/٦٠] "واسئل الحصير" أي مالكها^(٧).

[وقيد عدم الوجوب]^(٨) للاحتراز عن جواز الاطراد، كما في "الأسد" للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب، لجواز^(٩) أن يعبر في بعضها بالحقيقة.

وجمعه أي جمع اللفظ الدال عليه على خلاف جمع اللفظ الدال على الحقيقة، كـ "الأمر" بمعنى الفعل مجازاً يجمع^(١٠) على "أمور"، بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على "أمر".

(١) في (م): "فهم" بدون "ال".

(٢) سقط "عليه" من (م) و(د).

(٣) في (ر): "القرينة".

(٤) في (ق): "بالمحة"؛ وفي (ر): "بالمحلة".

(٥) سورة يوسف، آية رقم (٨٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ق)؛ وفي (ر): "فانه مطرد".

(٧) في (ق) و(ر): "أي اسئلة مالكها" بزيادة "اسئلة".

(٨) في (م) و(د): "وقيد الوجوب" بإسقاط "عدم"، وفي (ق) و(ر): "وقيد غير الوجوب"، والمثبت هو المناسب للمعنى.

(٩) في (د): "كجواز" بالكاف.

(١٠) في (د): "تجمع" بالباء الفوقيّة.

واعتراض بأن المشترك قد يختلف الجمع في معنيه، لاختلافهما مع أن كلاً منها حقيقة، كـ "الذِّكرَان" وـ "الذُّكُور" في جمع "الذِّكْر" (١)، ضد الأنثى (٢)، وـ "المذاكير" (٣) في (٤) جمع "الذِّكْر" بمعنى الفرج على غير قياس (٥).

قال الجوهرى: لأنهم فرقوا بين الذكر الذى هو "الفَحْل" وبين الذكر الذى هو "العُضُو" في الجمع (٦).

وبالتزام تقييده، كـ "جناح الذُّل" أي لين الجانب، بخلاف المشترك من (٧) الحقيقة، فإنه يقيد من غير لزوم، كـ "العين الجارية".

وهذا المثال من قبيل المجاز في المفرد، وإضافة الجناح فيه للذل (٨) فرينة المجاز، والتزام هذه الإضافة علامة (٩) ميزت المجاز عن الحقيقة، والعلاقة (١٠) حينئذ المشابهة وهي أن الجناح آلة يخضها الطائر شفقة (١١) على فراخه (١٢) من يقصدها بسوء.

(١) ويجمع أيضاً بـ "ذكورة وذكار وذكرة".

انظر: القاموس، ص ٥٠٨ (باب الراء، فصل الذال).

(٢) في (ق) و(ر): "له جمعان في ضد الأنثى".

(٣) في (ق) و(ر): "وللمذاكر".

(٤) سقط "في" من (م).

(٥) انظر: المصباح المنير، ص ٨٠.

(٦) انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٤ (باب الراء، فصل الذال).

(٧) في (ق) و(ر): "يُنْ".

(٨) في (د): "الذل".

(٩) سقط "علامة" من (ق) و(ر).

(١٠) في (د): "إطلاقه" بدل "والعلاقة".

(١١) في (د): "شفقه".

(١٢) في (د): "فراحه" بالحاء المهملة؛ والفراح جمع "الفرخ" وهو ولد الطائر.

انظر: القاموس، ص ٣٢٨ (باب الخاء، فصل الفاء).

وتوقفه [في إطلاق اللفظ / عليه]^(١) على المسمى الآخر الحقيقي، نحو: [د/٦٥][٦٥/د] **﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾**^(٢) أي جازاهم، فإطلاق "المكر" على "المجازة عليه" متوقف على وجود "المكر" - وهو المسمى الآخر -. .

وهذا المجاز يسمى في البديع بـ "المشكلة"، وهو التعبير عن الشيء بلفظ^(٣) غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً - كما نقدم -، أو تقديرًا^(٤)، نحو: **﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾**^(٥)، فإن مكرهم، وإن لم يذكر في اللفظ، فهو مقدر التقدم.

والإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي^(٦) أنه غير موضوع له، فيكون مجازاً، نحو: **﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيبَةَ﴾**^(٧)، فاستعمل سؤال القرية في سؤال أهلها، ولاشك أن / سؤال القرية / بقصد الاستخبار^(٨) مستحيل، لأنها الأبنية [م/٤٦ ب][ر/٦٠ ب] المجتمع، وإنما يسأل^(٩) أهلها.

وبعد الاتفاق على وجوب^(١٠) العلاقة في المجاز، هل يتشرط في أنواع المجاز اشتراط السمع في نوع المجاز أن تسمع^(١١) بأعيانها عن العرب^(١٢) أو لا، بل يكتفى^(١٣) بالعلاقة ؟ [فيه خلاف]^(١٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٢) سورة آل عمران، آية رقم (٥٤).

(٣) في (ق) و(ر): "يغلب" بدل "بلطف".

(٤) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٣٢٧؛ وجوهر البلاغة، ص ٢٩٩.

(٥) سورة الأعراف، آية رقم (٩٩).

(٦) سقط "تقتضي" من (د).

(٧) سورة يوسف، آية رقم (٨٢).

(٨) في (د) و(م): "الاختبار".

(٩) في (د): "سؤال".

(١٠) في (د) و(م): "وجود" بالدال.

(١١) في (د): "ينقل"، وفي (م): "تنقل".

(١٢) في (م): "العرف".

(١٣) في (د): "يكتفى".

(١٤) في (م) و(د): "قد اختلف فيه".

[والمحترار اشتراط السمع]^(١) من العرب [في نوع المجاز]^(٢)، فليس لنا أن نتجاوز / في نوع منه إلا إذا سمع من العرب صورة^(٣) منه^(٤) أو أكثر^(٥). [ق/٩٥]

ومقابل [المختار - وصححه]^(٦) ابن الحاجب^(٧) - أنه لا يشترط السمع، بل يكتفى بالعلاقة التي نظرت إليها العرب، فيكفي السمع في نوع - مثلاً - لصحة التجوز في عكسه.

وتوقف الآمدي^(٨) في الاشتراط وعدمه.

أما شخص المجاز، بمعنى أنه لا يستعمل إلا في الصور^(٩) المستعملة للعرب، فلا يشترط السمع في ذلك الشخص إجماعاً^(١٠)، بل هو راجع للمتكلم، بشرط عدم خروجه بما اعتبرته العرب من أنواع علاقة المجاز.

[د/٦٥ ب]

/مسألة:

العرب - بتشديد الراء المفتوحة - لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم.

العرب

فخرج بقوله: "غير علم": العلم الأعمى، فإنه باق على ما كان عليه من العجمة، فلا يسمى معرجاً، وظاهر كلامه في شرح المختصر^(١١) أنه يسمى بذلك حيث لم يقل "غير علم".

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٣) في (د): "صفره".

(٤) سقط "منه" من (ق) و(ر).

(٥) وبه قال الإمام الرازى، وتبعه البيضاوى:

انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٥٦؛ المنهج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٢٩٩.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٤٣-١٤٤.

(٨) انظر: الإحكام، ج ١، ص ٤٦.

(٩) في (ق) و(ر): "الصورة".

(١٠) انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٢٦ ب-٢٧؛ شرح الخلقي على جمجمة الجوابع، ج ١، ص ٣٢٦.

(١١) انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٢٨ ب.

وخرج بقوله: "فِي غَيْرِ لِغْتِهِمْ" الحقيقة والمجاز، فإن كلاً منها استعمل فيما وضع له^(١) في لغة العرب.

وليس المعرب واقعاً في القرآن العزيز وفاقاً للشافعي في رسالته^(٢)، وابن جرير الطبرى في تفسيره^(٣)، والأكثر^(٤) من العلماء، متحججين بنحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾^(٥).

وقيل: إن المعرب واقع في القرآن، كـ "مشكاة"^(٦) اسم لكرة لا تتفذ^(٧)، وهل هي حبشية أو هندية؟ قوله: قال بالأول الرازى^(٨)، وبالثانية الآمدى^(٩) وابن الحاجب^(١٠).

وكـ "القسطاس"^(١١) وهي رومية، اسم^(١٢) للميزان.

(١) سقط "له" من (م).

(٢) انظر: الرسالة، ص ٤٠، ٤٢.

(٣) انظر: جامع البيان، ج ١، ص ١١.

والطبرى هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبرى: المفسر، المؤرخ، الإمام، المحتهد. من تصانيفه: "أخبار الرسل والملوك" يعرف بتاريخ الطبرى، و"اختلاف الفقهاء"، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة عشر وثلاثمائة.

غاية النهاية، ج ٢، ص ٦٠٨-١٠٨؛ وطبقات المفسرين، ج ٢، ص ١١٨-١١٨؛ وطبقات الحفاظ، ج ٢، ص ٧١٠-٧١٦.

(٤) انظر اختلاف العلماء في هذه المسألة في:

التبصرة، ص ١٨١-١٨٠؛ المستصفى، ج ١، ص ١٠٥-١٠٦؛ والوصول إلى الأصول، ج ١، ص ١١٥-١١٧؛ والاحكام للأمدي، ج ١، ص ٤٥؛ فواتح الرحموت، ج ١، ص ٢١٢؛ وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٧٠؛ والعدة، ج ٣، ص ٧٠؛ والمسودة، ص ١٧٤؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٩٢-١٩٥؛ وإرشاد الفحول، ص ٦٦.

(٥) سورة يوسف، آية رقم (٢).

(٦) وردت في سورة التور، آية رقم (٣٥).

(٧) في (د): "لكرة لا ينفذ".

(٨) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤١٩.

(٩) انظر: الاحكام، ج ١، ص ٤٥.

(١٠) انظر: ختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٧٠.

(١١) وردت في القرآن مرتين، في سورة الإسراء، آية ٣٥؛ وسورة الشعرا، آية ١٨٢.

(١٢) في جميع النسخ: "اسمًا" بالنصب.

و"إسبرق"^(١)، و"سجيل"^(٢) فارسيان^(٣)، الأولى اسم لغليظ الديباج، والثانية^(٤) اسم^(٥) للحجر [من طين]^(٦).

وأجيب عن هذه الألفاظ ونحوها بأن وضع العرب لها وافق^(٧) وضع غيرهم، فتكون^(٨) مما اتفق فيه اللغتان، كـ"الصابون" / وـ"التور". [٦١/٦]

وانفق الجميع على وقوع العلم العجمي في القرآن كـ"إبراهيم"، وـ"إسماعيل".

وعلم من نصب الخلاف في وقوعه في القرآن / أنه واقع في السنة، وقد بوب [٤٧/٢] عليه [البخاري في باب]^(٩) من تكلم بالفارسية والرطانة^(١٠)، وأسنده فيه عن أم خالد^(١١): (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلی قميصاً أصفر، / فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سنه سنه). قال ابن المبارك: هي بالحبشية حسنة^(١٢).

(١) وردت في القرآن أربع مرات: في سورة الكهف، آية ٣١؛ وسورة الدخان، آية ٥٣؛ وسورة الرحمن، آية ٥٤؛ وسورة الإنسان، آية ٢١. وفي (ر): "واسبرق" بإسقاط الثناء.

(٢) وردت في القرآن ثلاثة مرات: في سورة هود، آية ٨٢؛ وسورة الحجر، آية ٨٤؛ وسورة الفيل، آية ٤. وفي (ق) (ر): سحل بإسقاط الياء.

(٣) في (م): "فارسيان".

(٤) في (م): "الثاني".

(٥) سقط "اسم" من (ر).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٧) في (ق) و(ر): "ما وافق" بزيادة "ما".

(٨) في (م) و(د): "فيكون" بالباء التحتية.

(٩) في (ق) و(ر): "في البخاري فقال باب"، وفي (د): "البخاري باب".

(١٠) انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ٦، ص ٢٢٦ (كتاب الجهاد والسير). قال ابن حجر: "الرطانة: بكسر الراء ويجوز فتحها، وهو كلام غير العربي".

(١١) هي أمّة بنت خالد بن سعيد بن العباس بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية، تكّنى بأم خالد، وهي مشهورة بكيتها. لها ولأبويها صحبة؛ ولدت أم خالد بأرض الحبشة، وتزوج أم خالد الزبير بن العوام، ولدت له عمر بن الزبير وخالد بن الزبير، وبه كانت تكّنى. ولم يذكر تاريخ وفاتها رضي الله عنها.

انظر: الاستيعاب، ج ٤، ص ٣٥٢-٣٥٣، وص ٤٨٨؛ وأسد الغابة، ج ٧، ص ٢٢، وص ٣١٣؛ والإصابة، ج ٨، ص ٢٨٥، وص ٣٨٥.

(١٢) انظر: فتح الباري (الموضع السابق).

وفي البخاري أيضاً^(١): (وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ)^(٢) أي القتل. قال أبو موسى الأشعري^(٣):
هي لغة الحبش^(٤).

ومنهم من نسب الخلاف في وقوعه في السنة أيضاً، كابن القشيري وغيره.

مسألة:

اللفظ الواحد بعد الاستعمال في المعنى إما حقيقة فقط، كـ "الأسد" للحيوان المفترس، أو مجاز فقط، كـ "الأسد" للرجل الشجاع، [أو حقيقة ومجاز]^(٥)، إما باعتبارين لمعنيين مختلفين، كلفظ العام المخصوص، فإنه حقيقة / باعتبار دلالته [ق/٩٦]

= ٤٤

وابن المبارك هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي بالولاء المروزي، أبو عبد الرحمن: الإمام الكبير، وأحد المحدثين الأعلام. قال الذهبي: "جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والبسخاء".

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "الأئمة أربعة، مالك والثوري وحماد بن زيد وابن المبارك".
من كتبه: "التفسير"، و"السنن"، و"التاريخ"، و"الجهاد" وغيرها.
توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٩؛ وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٢٧؛ وغاية النهاية،
ج ١، ص ٤٤٦؛ وطبقات المفسرين للداودي، ج ١، ص ٢٥٠.

(١) سقط "أيضاً" من (ق) و(ر).

(٢) انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١٣، ص ١٧ (كتاب الفتن، باب ظهور الفتن) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً (في كتاب العلم، وفي كتاب الاستسقاء، وفي كتاب الأدب) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري اليماني: صحابي جليل، قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة.

قال ابن الجوزي: "كان من نجباء الصحابة، وكان من أطيب الناس صوتاً بالقرآن، سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءته، فقال: (أوتى هذا مزماراً من مزامير آل داود)".

توفي رضي الله عنه سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة اثنين وأربعين، وقيل غير ذلك.
غاية النهاية، ج ١، ص ٤٤٢-٤٤٣؛ والاستيعاب، ج ٣، ص ١٠٣-١٠٤؛ وأسد الغابة، ج ٣،
ص ٣٦٤-٣٦٦؛ والإصابة، ج ٤، ص ١٨١-١٨٣.

(٤) انظر: صحيح البخاري بفتح الباري (الموضع السابق).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

على ما بقي، مجاز باعتبار سلب دلالته على ما أخرج منه، أو باعتبار وضعين^(١) كـ"الصوم" فإنه في اللغة مطلق الإمساك وفي الشرع الإمساك المعروف^(٢)، وكـ"الدابة" في اللغة لكل ما يدب على الأرض، وفي العرف العام لذوات الأربع^(٣).

فاستعمال^(٤) الصوم في مطلق الإمساك حقيقة لغوية مجاز شرعي، وفي الإمساك المعروف حقيقة شرعية مجاز لغوي؛ واستعمال^(٥) الدابة في كل ما يدب على الأرض حقيقة لغوية مجاز عرفي، وفي ذوات الأربع^(٦) فقط حقيقة عرفية مجاز لغوي.

ويدخل في قوله: "باعتبارين" اجتماع الحقيقة والمجاز في الإرادة على القول بجواز الجمع بينهما فيها، ويخرج عنه استعمال اللفظ حقيقة ومجازا باعتبار واحد، فإنه ممتنع للتفافي^(٧) بين وضعي^(٨) الحقيقة والمجاز في لفظ واحد.

والأنْهَانُ وَهُمَا الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مُنْفَيَاً عَنِ الْلَّفْظِ الْمُوْضُوعِ قَبْلَ الْاسْتِعْمَالِ، لَأَنَّ الْاسْتِعْمَالَ شَرْطٌ^(٩) / فِيهِمَا، وَلَا يَوْجِدُ الْمُشْرُوطُ بِدُونِ شَرْطِهِ، فَلَا [٦٦/د][٦٦/ب]

يوصف اللفظ قبل الاستعمال بكونه حقيقة ولا مجازاً، بل واسطة بينهما.

(١) في (د): "وصفين".

(٢) في (د) و(م): "إمساك معروف".

(٣) في (ق) و(ر): "لذوات القوائم الأربع" بزيادة "القوائم".

(٤) في (ق) و(ر): " واستعمل".

(٥) في (ق) و(ر): "فاستعمل".

(٦) في (د): "ذات".

(٧) في (د): "للنافي".

(٨) في (د): "وصفي".

(٩) في (د) و(م): "مشروط".

ثم هو أي اللفظ المذكور محمول على عرف المخاطب / - بكسر الطاء [ر/٦١ ب] - وهو الشارع أو أهل العرف أو أهل اللغة، ففي خطاب الشرع محمول عليه هو المعنى الشرعي^(١) لأنه عرفه، [أي لأن]^(٢) الشرعي عرف الشارع.

ثم إن / لم يوجد معنى شرعي، أو وجد وصرف عنه صارف فالمحمول عليه [م/٤٧ ب] هو المعنى [العرفي العام، لأن الظاهر إرادته لتبارره إلى الأذهان.

ثم إن لم يوجد معنى عRFي، أو وجد وصرفه صارف فالمحمول عليه هو المعنى^(٣) اللغوي، لتعيينه حينئذ.

والحاصل أن الذي له مع^(٤) المعنى الشرعي [معنى عRFي عام أو معنى لغوي أو هما]^(٥)، يحمل أولاً على الشرعي، وأن^(٦) الذي له معنى عRFي عام ومعنى لغوي يحمل أولاً على العRFي^(٧) العام.

وقال الغزالى والأمدى^(٨) في الذي له معنى شرعي ومعنى لغوي: محمله^(٩) في الإثبات هو المعنى الشرعي على حسب ما تقدم، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إني إذن لصائم)^(١٠) حتى يستدل به على صحة صوم النفل بنية من النهار.

(١) في (ق): "الشرع" ياسقط ياء النسبة.

(٢) ما بين المعقودين ساقط من (ق).

(٣) ما بين المعقودين ساقط من (ر).

(٤) سقط "مع" من (ق) و(ر).

(٥) ما بين المعقودين ساقط من (ق).

(٦) سقط "وأن" من (ق).

(٧) في (ق) و(ر): "العرف".

(٨) انظر قول الغزالى والأمدى في هذه المسألة في:

المستصفى، ج ١، ص ٣٥٩؛ والإحكام، ج ٣، ص ٢٣.

(٩) في (م): "محموله".

(١٠) في (د) و(ق) و(ر): (إني إذن أصوم)، وهو من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر بلفظ (فإني صائم)، وبلفظ (فإني إذن صائم).

و اختلف الغزالى والأمدى^(١) في النفي - وعباراتهما النهي -، فقال الغزالى:
اللفظ مجمل أي لا يتضح المراد منه - كالنهي عن صوم يوم النحر -، إذ لو حمل
على المعنى الشرعي لزم صحة صومه، إذ لا ينهى^(٢) إلا عما يمكن صومه شرعاً،
ولو حمل على اللغوي كان حملاً للكلام على غير عرف المتكلم.

وقال الأمدى: / محمله المعنى اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي، لحديث [٦٧/د]
الصحيحين: (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم النحر)^(٣).
وأجيب بأن المراد بالشرعى / ما يسمى شرعاً بذلك الاسم صحيحًا كان أو [٩٧/ق]
فاسداً، يقال: صوم صحيح وصوم فاسد.

وبالاتفاق على حمل قوله صلى الله عليه وسلم: (دعى الصلاة أيام أقرائك)^(٤)
على المعنى الشرعي مع أن "دعى" في معنى النهي.

=

وأخرجه الترمذى في كتاب الصوم، باب صيام التطوع بغير تبيين مثله.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك - أي في النية في الصوم - مثله.

وأخرجه النسائي في كتاب الصوم، باب النية في الصوم مثله، وبلفظ (إذا أصوم).

انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي، ج ٨، ص ٣٤؛ والترمذى، ج ٣، ص ١١١؛ وأبا داود، ج ٢،
ص ٨٢؛ والنمسائى، ج ٤، ص ١٩٣-١٩٦.

(١) انظر: المستصفى والإحکام (في الموضعين السابقين).

(٢) في (د): "نهى".

(٣) أخرجه البخارى من حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في كتاب
الصوم، باب صوم يوم النحر.

وأخرجه مسلم - واللفظ له - من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي
الله عنهم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيددين.

انظر: صحيح البخارى بفتح البارى، ج ٤، ص ٣٠٢-٣٠١؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ٨،
ص ١٥-١٦.

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطنى في كتاب الحيض، من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة
فاطمة بنت أبي حبيش.

وأخرجه البخارى في كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب
المستحاضة وغسلها وصلاتها، كلامها من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ:
(إذا أقبلت الحيستة فدعى الصلاة).

تعارض المجاز
الراجح والحقيقة
المرجوحة

وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوال^(١):

أولها - وبه قال أبو حنيفة -: الحقيقة المرجوحة أولى في الحمل، لأصالتها.

وثانيها - وبه قال أبو يوسف -: المجاز الراجح أولى، لغلبته.

وثالثها - وعزمي إلى الشافعي^(٢)، وهو المختار -: اللفظ مجمل أي متساو^(٣)، كما في المنهاج^(٤)، لأن كل واحد منهما راجح على الآخر من وجهه ومرجوح من وجه آخر، فيحصل التعادل.

وينبني على الأقوال: ما لو حلف لا يشرب من هذا / النهر ولا نية له، فحقيقة [ر/٦٢] الشرب منه أن يكرع^(٥) بفيه، ومجازه الراجح أن يغترف منه بإماء ونحوه، فهل يحيث بالأول^(٦) لا بالثاني / أو عكسه، أو يحيث بكل منهما ؟ [م/٤٨]

وفي بعض الشروح: "أو لا يحيث بوحدة منها"^(٧)، وهو منتقد، فإنه^(٨) يوهم، لابتئاه على مختار المصنف أنه المذهب. والذي في الروضة وأصلها الحيث بكل منها^(٩) - كما قررنا ..

= ٤٥ =

انظر: سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٢؛ وصحیح البخاری بفتح الباری، ج ١، ص ٥٥٢؛ وصحیح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ١٦-١٧.

(١) انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في:

المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٧٦؛ المنهج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٣١٥؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٥٧؛ فواتح الرحموت، ج ١، ص ٢٢٠؛ شرح تنقیح الفصول، ص ١١٩؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص ١٢٣؛ شرح الكوكب المثير، ج ١، ص ١٩٥.

(٢) قال المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ٣١٥: "قال الهندی: وعزمي ذلك إلى الشافعی".

انظر: نهاية الوصول، ج ٢، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) في (م): "متساوی"؛ وفي (ق) و(ر): "مساو".

(٤) انظر: المنهج مع شرحه الإبهاج (في الموضع السابق).

(٥) في (م) و(د): "أن يكون".

(٦) في (د): "بالأقوال".

(٧) قصد به المخلقي، انظر: شرح المخلقي على جمع الجواب مع حاشية البناني، ج ١، ص ٣٣١.

(٨) في (ق) و(ر): "لأنه".

(٩) انظر: روضة الطالبين، ج ١١، ص ٣٦.

فإن هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقاً^(١).

مثاله - كما^(٢) في الروضة كأصلها في كتاب الأيمان -: أنه لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة حمل على الأكل من ثمرتها أي فيحيث / به دون ورقها وأغصانها [د/٦٧ ب]

التي هي الحقيقة المهجورة - حيث لا نية -^(٣).

وإن تساوى كل^(٤) من الحقيقة والمجاز قدم الحقيقة اتفاقاً^(٥)، كما لو كانت غالبة.

وثبوت حكم بدليل - كالإجماع -، وذلك الحكم يمكن كونه مراداً من خطاب له حقيقة ومجاز، لكن يكون الخطاب الدال على ذلك المراد مجازاً، لا يدل الثبوت المذكور على أنه أي على أن ذلك الحكم الثابت بالإجماع - مثلاً - هو المراد منه أي من الخطاب، بل يبقى الخطاب على حقيقته، لعدم الصارف^(٦) عنها.

خلافاً للكرخي من الحنفية، وأبي عبد الله البصري من المعتزلة في قولهما: يدل على إرادة المجاز، ولا يبقى الخطاب على حقيقته^(٧)، إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره.

(١) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٨؛ شرح الخلقي على جمجمة الجواب مع حاشية الياني، ج ١، ص ٣٣٢.

(٢) سقط "كما" من (ق) و(ر).

(٣) انظر: روضة الطالبين، ج ١١، ص ٨٢.

(٤) في (ق) و(ر): " وإن تساواي أي كل".

(٥) وقد ذكر الزركشي أن في هذه المسألة خلافاً، حيث قال في البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٢٧: " وإن كانوا في الاستعمالين سواءً، فالعبرة بالحقيقة أيضاً، ومنهم من نقل فيه الاتفاق، وليس كذلك، بل حكى الخلاف فيه جماعة منهم أبو يوسف في الواضح، فقال: وأما إذا كان يفيد بمحاجزاً متعارفاً وحقيقة متعارفة، فقد اختلف فيه ..."

ويمكن أن يحمل كلام أبي يوسف هذا على الحقيقة المرجوة وليس متساوية.

(٦) في (ق): "الصرف".

(٧) حكاه عنهما غير واحد.

انظر: المعتمد، ج ١، ص ٩٢٤؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ٥٨٨.

مثاله: انعقاد الإجماع على وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء، يمكن إرادته من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا﴾^(١)، لكن على جهة المجاز في الملمسة، لأنها عند الكرخي والبصري وغيرهما حقيقة في الجس^(٢) باليدي، مجاز في الجماع، فتكون الآية حينئذ مستند للإجماع، إذ لو كان له مستند غير الآية لذكره. وحكما^(٣) بعدم نقض الوضوء بالجس.

والجواب من طرف القائل بنقض الوضوء / بالجس: أنه يجوز أن يكون مستند [ر/٦٢ ب] الإجماع غير الآية^(٤)، وحينئذ فاللمس فيها على حقيقته من الجس^(٥).

ولقائل أن يقول: الملمسة حقيقة / تماس البدينين بشيء من أجزائهما من غير [ق/٩٨] تقدير باليدي، وعلى هذا، فالجماع / من أفراد مسمى الحقيقة، فيتناوله اللفظ حقيقة.

واعتراض على المصنف: بأن هذا الخلاف مفرع على امتياز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه - كما صرحت به الأصفهاني^(٦) - وهو مرجوح عنده^(٧).

وجوابه: أنه بقصد إلزام^(٨) المخالفين، / وهم لا يقولون بحمل^(٩) اللفظ على حقيقته ومجازه.

مسألة:

الكنية

الكنية - بالنون - لفظ استعمل في معناه الحقيقي مرادًا منه لازم المعنى، سواء انتقل من الملزم إليه بواسطة أم لا.

(١) سورة النساء، آية رقم (٤٣).

(٢) في (ق) و(ر): "الجلد".

(٣) في (ق) و(ر): "حكم".

(٤) واستغنى عن ذكره بذكر الإجماع كما هو العادة.

انظر: شرح الحلبي على جمع الجواب مع حاشية البناني، ج ١، ص ٣٣٢.

(٥) سقط "من الجس" من (ق) و(ر).

(٦) انظر: الكافش عن المخصوص (الجزء الخاص بالكلام في اللغات)، ج ٣، ص ١٠٣٣.

(٧) أي عند المصنف، ثم أنه ليس من عادة المصنف التفريع على الضعف عنه.

(٨) سقط "إلزام" من (ق) و(ر).

(٩) في (د): "يحمل".

فالأول نحو قولهم: "زيد كثير الرماد" مراداً به كرمه، فإنه ينتقل من "كثرة الرماد" إلى "كثرة الطبخ"، ومنها إلى "كثرة الضياف"، ومنها إلى "الكرم"، والملزوم في ذلك كله عادي.

والثاني نحو: "زيد^(١) طويل النجاد" مراداً به "طويل القامة"، إذ طولها لازم لطول النجاد أي "حمائل السيف".

فهي حقيقة، لاستعمال اللفظ في معناه الحقيقي وإن أريد منه لازمه.

فإن لم يرد باللفظ المعنى الحقيقي وإنما عُبر بالملزوم عن اللازم فهو أي اللفظ المكنى به مجاز، لأنه استعمل في غير معناه الأول، والعلاقة فيه إطلاق الملزوم على اللازم.

والتعريض - بمعجمة - لفظ استعمل في معناه الحقيقي، ليلوح - بفتح

التعريض

الواو المشددة والحاء المهملة - أي للتلویح بغيره، كقوله تعالى حكاية عن الخليل:
﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا﴾^(٢)، وضمير " فعله" يرجع لكسر الأصنام - وكانت سبعين صنماً، فكسرها بفأس حتى لم يبق إلا الكبير، وعلق^(٣) الفأس في عنقه كأنه غَضِبَ أن تعبد^(٤) معه الأصنام الصغار^(٥)، فكسرها.

والقصد من هذا التلویح / تعنيف العابدين للأصنام، فإنها / لا تصلح أن تكون^(٦) آلهة، لأنهم^(٧) إذا نظر بعين عقولهم علموا عجز كبير الأصنام عن الكسر، والإله لا يكون عاجزاً، وإذا غضب كبير الأصنام لعبادة غيره، فالله تعالى أحق أن يغضب لعبادة غيره من ليس بآله.

[ر/٦٣] [د/٦٨]

(١) سقط "زيد" من (ر).

(٢) سورة الأنبياء، آية رقم (٦٣).

(٣) في جميع النسخ "علق" بإسقاط الواو، وأثبتناها ليستقيم الكلام.

(٤) في (د) و(ق) و(ر): "يعبد" بالتحتية.

(٥) سقط "الصغر" من (م).

(٦) في (د) و(ق) و(ر): "لكونها".

(٧) سقط "لأنهم" من (م).

فهو أي التعرض بالنسبة إلى استعمال اللفظ في المعنى الأصلي حقيقة أبداً، لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكلية، فإن المراد منها^(١) لازم المعنى، وقد تكون حقيقة وقد تكون مجازاً، كما اختاره والد المصنف^(٢).

وفي المفتاح^(٣) أن التعرض بالنسبة إلى المعنى الأصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً وقد يكون كنائية، وقد أوضحه السيد^(٤) في حاشية المطول^(٥)، فلا نطيل بذكره.

(١) في جميع النسخ "منه"، والمثبت هو الأصح، لأن الضمير يرجع إلى "الكنائية".

(٢) حكاہ عنه الزركشي والولي العراقي والسيوطی.

وقال السيوطي: "إن السبكي قد ذكره في كتابه - الإغريض في الفرق بين الكنائية والتعرض".

انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٥٥٨؛ والغيث الهاشمي، ص ٢٩٠؛ والإنقان، ج ٢، ص ٦٣.

(٣) انظر: مفتاح العلوم، ص ١٩٤.

(٤) أي الجرجاني، وقد سبقت ترجمته.

(٥) حاشية السيد على المطول، ص ٢٢٣-٢٢٦.